٣

مجموع رسائل العلامة ابن كمال باشا

المتوفى سنة ٩٤٠ هـ

يحوي أكثر من ١٠٠ رسالة في مختلف الفنون

تطبع مجموعة أول مرة، مقابلة على عدة نسخ خطية

حققها وعلق عليها وخرج أحاديثها

د. حمزة البكري

ياسر أديب جنوش — د. عبد الرحمن حرش

د. حسين الأسود — د. عبد البر إحسام

محمد بسام حجازي — أحمد فواز الحمير

جمعها وأشرف على تحقيقها وقدم لها

محمد خلوف العبد الله

الجزء الثاني

دار اللباب

حُقُوق الطَّبْع مَحفُوظَة

الطبعَة الأولى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

يُمنع طباعةُ هذا الكتاب أو ترجمته أو تصويرُه ورقياً أو إلكترونياً
إلا بإذن خطي من الدار الناشرة
تحت المُساءلة الدُّنيوية والأُخروية

خُطُوط الغلاف
عدنان الشيخ عثمان

الإخراج الفني
خالد محمد ياسين علوان

دار اللباب
للدراسات وتحقيق التراث

تركيا - اسطنبول - الفاتح - اسكندر باشا - كرتاش - مفرق بنك الكويت
مقابل مستشفى الفاتح - بناء رقم ٧ - ط ٥
İskenderpaşa mh. Kıztaşı cd. No:7 D:5 Fatih (Özel Fatih Hastanesi Karşısı)
Lubab Yazma Eserleri İhya ve İlmi Araştırma Yayınları
Tel: 00902125255551 - Mob: 00905454729850
Www.allobab.com - Email: info@allobab.com

مجموع

رسائل العلامة

ابن كمال باشا

المتوفى سنة ٩٤٠ هـ

يحوي أكثر من ١٠٠ رسالة في مختلف الفنون

تطبع مجموعة أول مرة مقابلة على عدة نسخ خطية

حققها وعلق عليها وخرج أحاديثها

د. حمزة البكري ماهر أديب جنوش د. حسين الأسود د. عبد الرحمن حرش

محمد بسام حجازي د. عبد الجواد حمام أحمد فواز الحمير

جمعها وأشرف على تحقيقها وقدم لها

محمد خلوف العبد الله

المجلد الثاني

دار اللباب

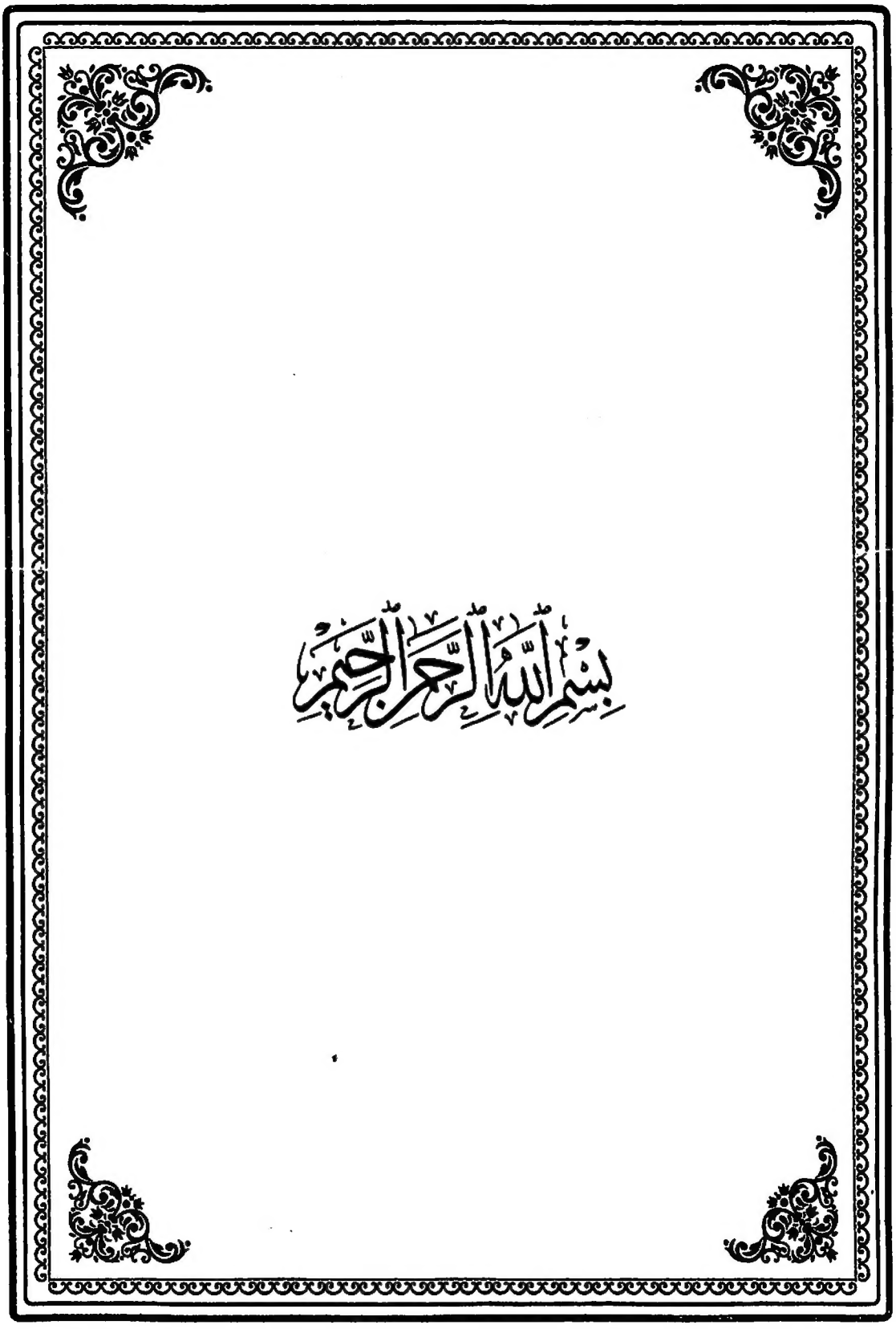
بسم الله الرحمن الرحيم

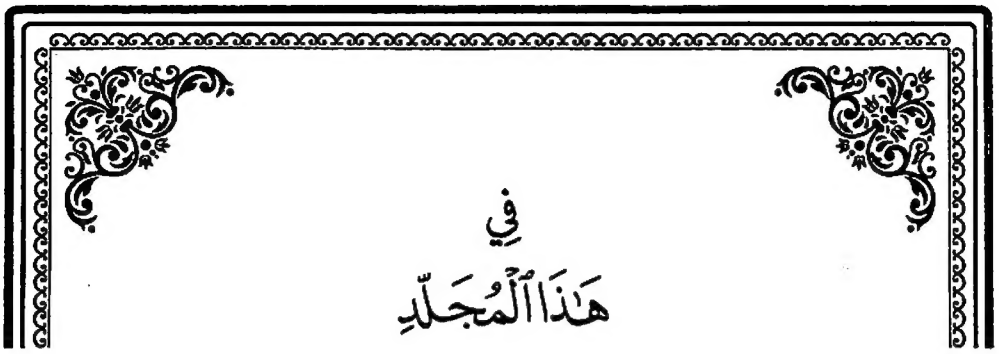

فِي
هَٰذَا ٱلْمُجَلَّدِ

الرسالة رقم (١٢): مُصطَلحاتُ أهلِ الحديثِ ٧

الأربَعينياتُ في الحَديثِ النَّبويِّ الشَّريفِ ٢٧

الرسالة رقم (١٣): الأربعونَ حديثاً (الأُولى) ٤٥

الرسالة رقم (١٤): الأربعونَ حديثاً (الثَّانيةُ) ٨٧

الرسالة رقم (١٥): الأربعونَ حديثاً (الثَّالثةُ) ١٤١

الرسالة رقم (١٦): الأربعونَ حديثاً (الرَّابعةُ) ١٦٩

الرسالة رقم (١٧): حاشيةٌ على أوَّلِ «صحيحِ البُخاريِّ» ٢٠٥

الرسالة رقم (١٨): شرحُ دعاءِ القُنوتِ ٢٤٧

الرسالة رقم (١٩): رسالةٌ في بيانِ قولِهِ عليه السَّلام: «كانَ اللهُ ولم يكنْ شيءٌ معهُ» ٢٥٥

الرسالة رقم (٢٠): رسالةٌ في شرحِ قولِهِ عليه السَّلام: «سأُخبركُم بأوَّلِ أمري» ٢٦٣

* * *

الرسالة رقم: (١٢)..... مجموع رسائل العلامة ابن كمال باشا

مُصطلحاتُ أهلِ الحديثِ

تأليف العلامة

ابن كمال باشا

تُطبع محققة عن نسختين خطيتين

تحقيق وتعليق

محمد بسام حجازي

دار اللباب

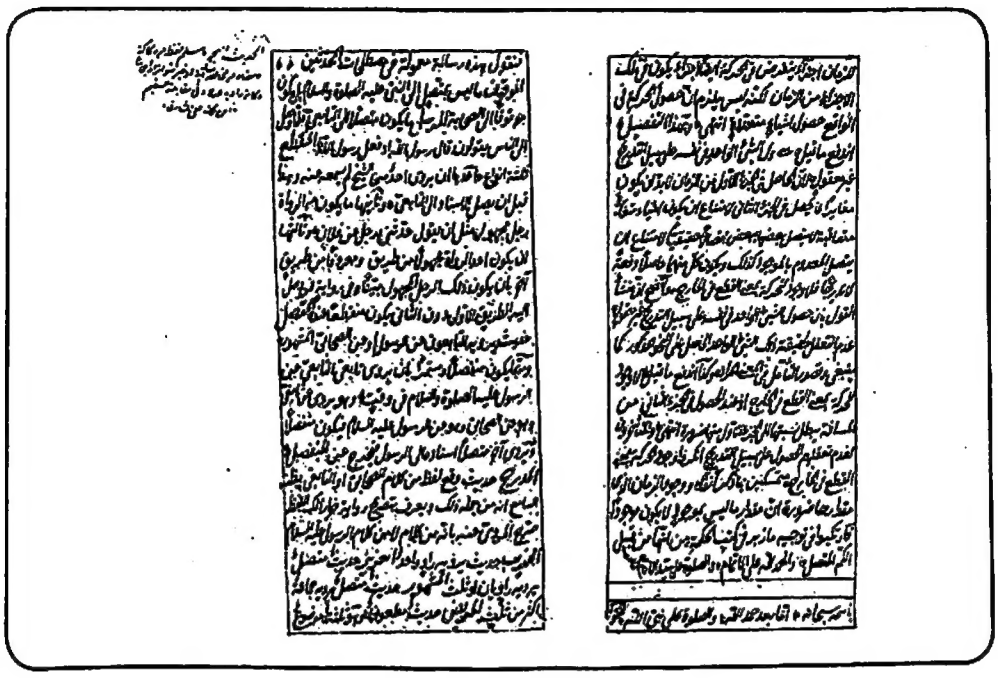

مكتبة بغدادي وهبي (ب)

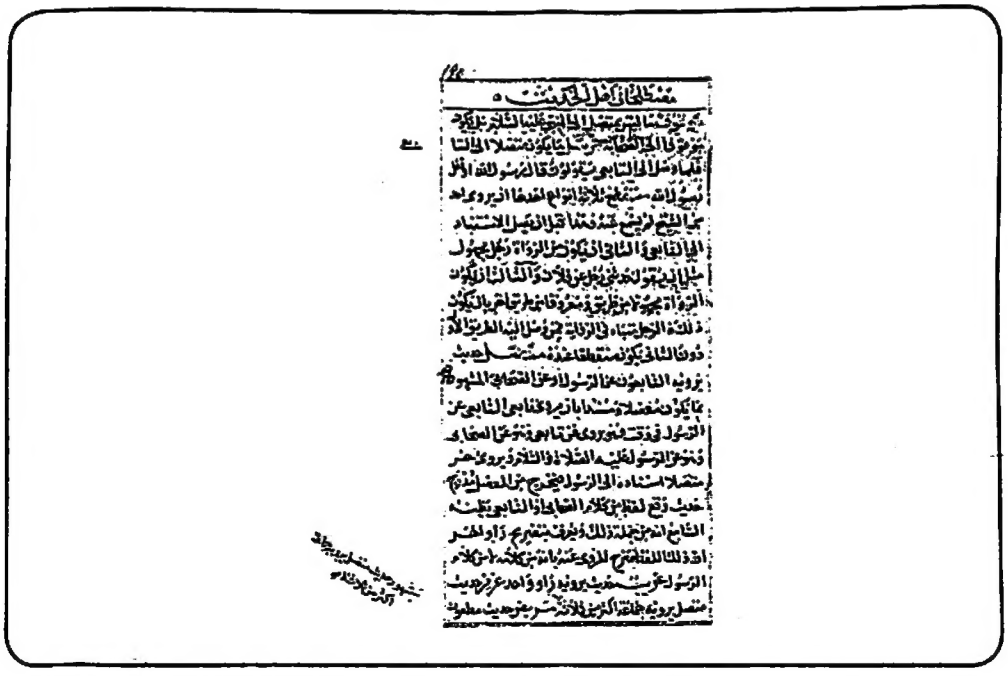

مكتبة لا له لي (ل)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله ربِّ العالَمين، والصَّلاة والسَّلام على عبدِه ورسوله سيِّدنا محمدٍ المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله الطيِّبين الطاهرين، وصَحبِه الغُرِّ المَيامين، ومن سار على نَهجِه واهتدى بهَديِه إلى يوم الدِّين.

وبعد، فقد عَرَف التصنيفُ المُعجَميُّ عند المسلمين فرعًا مُهِمًّا جدًّا من المعاجم المُختصّة، توفَّرت لجمع مُصطلَحاتِ العلوم المختلِفة وتبويبها هجائيًّا أو عِلميًّا أو موضوعيًّا، وشرحِ معاني هذه المصطلحات، فكان من ذلك معاجم المصطلحات: العَقَدية، والحديثية، والفقهية، والنحوية، والبلاغية، والتاريخية، وحتى المكتبية (علوم المكتبات) وعلم المخطوطات.

وإنَّ معرفة مُصطلَحاتِ أيِّ علم من العلوم أمرٌ مُتَحتِّم على طالبِه، خشيةَ الوقوع في مغَبّةِ خَطأِ فَهمِها إذا هو لم يَحملها على جادَّتها المعهودة، أو حَمَلها على المعنى اللُّغويّ المُتبادِر منها؛ لذلك ذكر المُحقِّقون من العلماء «أنه ينبغي لمن تكلَّم في فنٍّ من الفنون أو في علم من العلوم، أن يُورِد الألفاظَ المتعارَفة فيه، مُستعمِلًا لها في معانيها المعروفةِ عند أربابه، ومُخالِفُ ذلك إمّا جاهلٌ بمُقتضَى المَقام، أو قاصدٌ للإبهام أو الإيهام»[1].

---

(١) «توجيه النظر إلى أصول الأثر» للشيخ طاهر الجزائري (١/ ٧٨).

وإنَّ علوم الحديث النبويِّ الشريف بما حَوَته منِ اصطلاحاتٍ وألفاظ وألقاب ذاتِ دِلالاتٍ ومَقاصدَ ومَفاهيمَ متعدِّدة، في غاية الدِّقّة والتحرير، دفَعَتِ الكثيرَ من العلماء إلى بذل الجُهدِ في جَمعِ مُصَنَّفاتٍ تُعنَى بدراسة المَرويّات سَنَدًا ومتنًا في ضَوء الضوابط والمعايير الاصطلاحية التي وَضَعها علماءُ الحديث، بُغيةَ تسهيل بيانهم وتقريبِ مقاصدهم.

غير أنها ظلَّت حتى عهدٍ قريب ممزوجةً في ثنايا المصنَّفات الخاصّة بهذا العلم، مرتَّبة على الأبواب والفصول والأنواع والأبحاث، وبما تنطوي عليه طبيعة هذا التصنيفِ من سَعةِ مَجالات بحثها وتشعُّبِ موضوعاتها وحاجة بعضها إلى التوسُّع والتعمُّق، والتمثيل والتدليل والمناقشة؛ وذلك تسهيلًا على الناظر في أيِّ باب أن يُلِمَّ بجَميع جوانبه وتفصيلاته، كيلا يتشتَّت ذِهنُه أو يَكِلَّ بحثُه؛ وهذه هي الطريق والطريقة الأكثر سلوكًا وشيوعًا واستعمالًا بين المتقدِّمين والمتأخِّرين من أصحاب المصنَّفات، كما أنها الأنفعُ مَنهجيًّا للطالب المُتعلِّم.

* معاجم الحديث النبوي الشريف:

وكان لتنامي الإدراكِ لقيمة المعاجم المُختصّة، وتوسُّعِ دائرة التصنيف فيها في العصر الحديث، أثرٌ في ظهور مَعاجِمَ مُستقلّةٍ للعناية بمُصطلَحات علم الحديث النبويّ.

وقد كانت لبعض الأئمّة مُحاوَلاتٌ متواضعة، كالجُرجانيِّ في «**معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**» المَنسوبِ خَطأً إلى السُّيوطي، وابنِ كمال باشا في «**مصطلحات أهل الحديث**»، وابنِ هِمّات الدِّمَشقيّ في «**اصطلاحات المُحدِّثين**»[1].

---

(١) انظر: «ملحق فهرس المخطوطات العربية بالمتحف البريطاني» برقم (٧١٥)، و«فهرس الخزانة التيمورية» (٢/ ٧): مجاميع (٧١)، ضمن مجموع رقم (١١٨٠).

ويُمكن تقسيمُ مُصطلَحاتِ علمِ الحديث إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مصطلحاتُ الرواية أو مصطلحات الرُّواة، مثل: صِيَغ الأداء التي يتلفَّظ بها الراوي عند التحديث، كقوله: (حدَّثني، أنبأني، ثبَّتني فيه فلان...).

القسم الثاني: مصطلحات نَقْدِ الرجال، وبيانِ تواريخِهم، وما يَلتَحِق بها، كقولهم: (ثقة، موثَّق، فيه نظر...).

القسم الثالث: مصطلحات التخريج وما يَلتَحِق بها، كقولهم: (شاذّ، مُنكَر، مُعضَل...).

وأمّا أشهر المَعاجِم المُفرَدةِ في هذا العِلم مُرتبةً وَفقَ تاريخِ صدورها[1]:

١ ـ «**معجم المصطلحات الحديثية**»: لنور الدين عتر، ط١. (١٣٩٧هـ)، دمشق: مجمع اللغة العربية.

٢ ـ «**معجم مصطلحات توثيق الحديث**»: لعلي زوين، ط١. (١٤٠٧هـ)، بيروت: عالم الكتب.

٣ ـ «**قاموس مصطلحات الحديث النبوي**»: لمحمد صديق المنشاوي، ط١. (١٤١٦هـ)، القاهرة: دار الفضيلة.

---

(١) ذكر جملةً منها الدكتور خلدون الأحدب في كتابه: «التصنيف في السنة النبوية وعلومها، من بداية المنتصف الثاني للقرن الرابع عشر الهجري وإلى نهاية الربع الأول من القرن الخامس عشر الهجري ١٣٥١ ـ ١٤٢٥هـ» (١/ ١٣٩)، كما عرَّفَت بها تفصيلًا خديجة فاطمة ممتاز الدين في بحث نُشر في «مجلة الحديث» الماليزية (عدد٣، ص١٧٧) بعنوان: «المعاجم والموسوعات في المصطلحات الحديثية: نشأتها وأهمِّيتها وتعريفها».

٤ ـ «معجم مصطلحات الحديث»: لسليمان حرش وحسين الجمل، ط١. (١٤١٧هـ)، الرياض: مكتبة العبيكان.

٥ ـ «معجم المصطلحات الحديثية»: لمحمود طحّان وعبد الرازق الشايجي ونهاد عبيد، ط (١٤١٩هـ)، الكويت: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (ع ٣٦).

٦ ـ «معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد»: لمحمد ضياء الرحمن الأعظمي، ط١. (١٤٢٠هـ)، الرياض: أضواء السلف.

٧ ـ «معجم علوم الحديث النبوي»: لعبد الرحمن الخميسي، ط١. (١٤٢١هـ)، جُدّة: دار الأندلس الخضراء.

٨ ـ «معجم مصطلح الحديث النبوي»: إعداد: لجنة علوم الشريعة في مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط. (١٤٢٣هـ).

٩ ـ «معجم اصطلاحات الأحاديث النبوية»: لعبد المنان الراسخ، ط١. (١٤٢٥هـ)، بيروت: دار ابن حزم.

١٠ ـ «معجم مصطلحات الحديث وعلومه وأشهر المصنّفين فيه»: لمحمد أبي الليث الخيرآبادي، ط١. (١٤٢٦هـ)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

١١ ـ «معجم المصطلحات الحديثية»: لسيّد عبد الماجِد الغُوري، ط١. (١٤٢٧هـ)، دمشق: دار ابن كثير.

١٢ ـ «معجم مصطلحات الحديث النبوي»: لرشيد عبد الرحمن العبيدي، ط. (١٤٢٧هـ)، بغداد: مركز البحوث والدراسات الإسلامية، مطبعة ديوان الوقف السُّنّي.

١٣ ـ «لسان المُحدِّثين» (مُعجم يُعنى بشرح مصطلحات المحدثين القديمة والحديثة ورموزهم وإشاراتهم وشرحِ جملة من مشكل عباراتهم وغريب تراكيبهم ونادر أساليبهم): لمحمد خلف سلامة. الموصل (١٤٢٧هـ).

١٤ ـ «مصطلحات أئمة الحديث الخاصة، ويليها: القرائن الموصلة إلى فهم مقاصدهم في عبارات الجرح والتعديل»: لإبراهيم بن عبدالله المديهش، ط١. (١٤٢٨هـ).

١٥ ـ «المصطلحات الحديثية»: لأحمد يوسف سليمان، القاهرة: المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي.

* التعريف بالرسالة ومنهج مصنِّفها:

وكانت للعلّامة ابن كمال باشا مُساهَمة متواضِعة في هذا السِّياق كما أشرنا، فجَمَع في هذه الرِّسالة الوَجيزة جُملةً منَ اصطِلاحاتِ أهل الحديث، وقام بالتعريف بها بنَحوٍ مُقتضَب موجَز؛ وبلغَتِ المُصطلَحات الحديثيَة فيها (٢٥) مُصطلحًا؛ وهنالك مُصطلَحاتٌ حديثية كثيرة جدًّا لم تَشتَمل عليها الرِّسالة، وهي ـ دون ريب ـ أكثرُ من أن يُحصِيَها كتاب، أو يَحصُرَها كاتب.

وقد حَصَل لمؤلِّفها فيها ـ على وَجازتها ـ خَلْطٌ ومُجازَفة في عدد من المُصطلَحات الحديثية، على عادة بعض المُتأخِّرين ممَّن صنَّف في هذا الفنّ، مثل عدِّه المَقلوبَ والمَجهولَ في جملة المُنكَر، وما أورده في تعريف المُعضَل، وجملةٌ من التعريفات التي اختارها تَفتقِدُ الدِّقةَ والتحقيق، ممّا هو في مشهورِ المُصنَّفات.

وآفةُ ذلك الإخلالِ في تقديري نقصٌ في استقراء مادَّتها والإفادةِ من أُمّات

المَصادِر الحديثية التي حَرَّرت القولَ في هذه المُصطلَحات، والجُنوحُ ـ بدَلَ ذلك ـ إلى الاعتماد على تعريفات الأصوليِّين والحنفية؛ لذا ينبغي على الناقل من تلك المَصادِر مَعرفةُ مراجع اصطلاحهم ومُلاحظةُ مواقع استعمالهم، فإنما هي اصطلاحات، ولا مُشاحّةَ فيها شريطة ألّا يقعَ الإلتباس.

هذا، إضافةً إلى تطلُّب مسلك الاختصار الشديد الذي دَرَج عليه علماء ذلك العصرِ في التصنيف!

وقد تبيَّن لي أن المصنِّف استَخلَص هذه التعريفاتِ جُملةً من كتاب «**المفاتيح في شرح المصابيح**» لمُظهِر الدين الحسين بن محمود الزَّيدانيّ المشهورُ بالمُظْهِري (ت: ٧٢٧هـ)[١]، الذي أورد في أوَّل كتابه المذكورِ مقدِّمةً في اصطلاحاتِ أصحاب الحديث وأنواعِ علوم الحديث[٢].

*** تحقيق نسبة الرسالة إلى ابن كمال باشا:**

نَسَبَها إليه جميل بك العظم في «**عقود الجوهر فيمن لهم خمسون تصنيفًا فمئةٌ وأكثر**» (١/ ٢٢٣)، وبروكلمان في «**تاريخ الأدب**» برقم (١٢) بعنوان: «رسالة في معرفة أنواع الحديث»، وذكرها الدكتور محمود فجّال ضمن جريدة مصنَّفاته برقم (١٠٥)، وبعنوان: «رسالة في مصطلح الحديث»[٣].

ونُسَخُ الرسالة الخطِّيَّةُ المنسوبةُ إليه شائعة مُتوزِّعة في عدد من مكتبات

---

(١) ترجمته في: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٦٩٩)، و«هدية العارفين» للبغدادي (٢/ ١٠٨).

(٢) «المفاتيح شرح المصابيح» (١/ ٦ ـ ١٥).

(٣) انظر: «ابن كمال باشا: حياته ومؤلَّفاته» لمحمود فجال، مقال بمجلّة (عالم الكتب)، المجلد (١٠) العدد (٣)، محرم: ١٤١٠هـ.

المخطوطات التركية وغيرها، غيرَ أنَّها وردت بعناوينَ مختلفة مثل: «أصول الأحاديث» كما في دار الكتب المصرية (٥١٦ طلعت)، و«مصطلحات المحدِّثين» وغيرها كما بيَّنّا، وقد اعتمدنا ما عُنونت به نسخة (لاله لي) الآتي ذكرُها.

أمّا الأصول الخَطِّية المعتمَدة في ضبط الرسالة وتحقيقِها فاثنتان: أولاهما: نسخة مكتبة (بغدادي وهبي) ورمزنا لها بـ (ب)، وخطُّها تعليق تركي؛ وثانيتُهما: نسخة مكتبة (لا له لي) ورمزنا لها بـ (ل)، وخطُّها نسخيٌّ مُعتاد؛ والنسختان ملوَّنتان مُيِّزتِ الاصطلاحاتُ فيهما بالأحمر، وفيهما أسقاط وتحريفاتٌ ظاهرة، تُفصِح عن تهاون الناسخَين في معرفة ما يَنسخانِ وفهمِه؛ والرسالة عبارة عن صفحتَين وبضعة سطور في ورقتَين.

وقد اتَّبعتُ ـ لذلك ـ طريقةَ النَّصِّ المُختار، فاعتمدتُ مِن ألفاظ النسختَينِ الأليقَ بالسِّياق والأوفقَ بالصِّياغة الحديثية المَعهودة، وأشرتُ إلى خِلافه في الهامش؛ وأصلحتُ بعض التَّحريفاتِ مُستعينًا بالمصادر، ورمَّمتُ بعضَ النصوص بما اقتضَت زيادتَه بين حاصرتين.

وهذا أوانُ الشُّروع في المقصود، بعون الملك المعبود.

المحقق

***

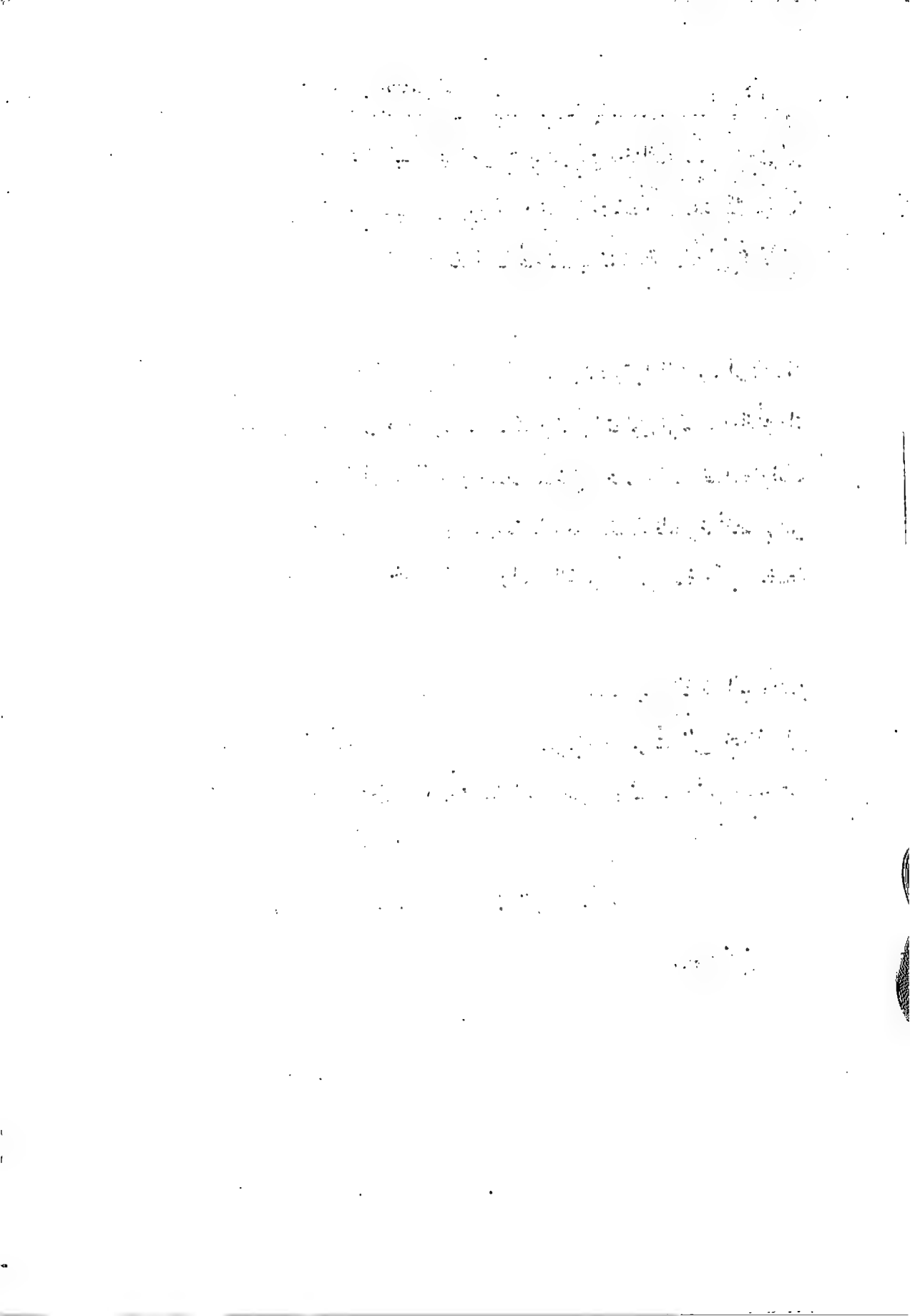

بسم الله الرحمن الرحيم

باسمِه سُبحانَه

أمّا بعدَ حَمدِ اللهِ، والصَّلاةِ على نَبيِّ اللهِ، فنَقولُ: هذه رِسالةٌ مَعمُولةٌ في مُصطَلَحاتِ المُحَدِّثين[1][2]:

المَوقُوفُ[3]: ما ليس بمُتَّصِلٍ إلى النَّبيِّ عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، بل يَكُونُ مَوقُوفًا إلى الصَّحابة[4].

---

(١) في هامش (ب): «الحديثُ الصَّحيحُ: ما سَلِمَ لَفظُه مِن رَكاكة، ومَعناه مِن مُخالَفةِ آيةٍ أو خَبَرٍ مُتواتِرٍ أو إجماعٍ، وكانَ راوِيه عَدلًا. وفي مُقابَلَتِه: السَّقيمُ. ابنُ مَلَك على المَشارِقِ». انظر: «مبارق الأزهار على مشارق الأنوار» لابن ملك (١/ ٢٦)؛ قلتُ: هذه عبارة الجرجاني في كتابه «التعريفات» (ص: ٨٣)، وتعريفه المشتهر لدى علماء الحديث: الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذًّا، ولا معلَّلًا. قال ابن الصلاح: «فهذا هو الحديث الذي يُحكَم بصحَّتِه من غير رجوع إلى سَنَده». «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ١٣). وأما ما ذُكِر فهو عبارةٌ عن ضوابطَ وعلاماتٍ يُعرَف بها وضعُ الحديث من غيرِ رجوعٍ إلى سَنَدِه. انظر: «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٣٣٢)، و«تدريب الراوي» للسيوطي (١/ ٣٢٤).

(٢) من بداية الرسالة إلى هنا، سقط من (ل).

(٣) (ل): «موقوف»، ومثله جميع المصطلحات الأخرى الواردة في الرسالة جاءت مُنكَّرة: مرسل، منقطع.. وهكذا.

(٤) ويُستعمل فيما جاء عن غيرهم مقيَّدًا، فيقال: وَقَفَه فلان على الزهري. انظر: «تدريب الراوي» للسيوطي (١/ ٢٠٢). والموقوف قسمان: جليٌّ، وخفيّ. انظر: «جزء في علوم الحديث» للداني (ص: ٩٤).

المُرسَلُ: ما يَكُونُ متَّصِلًا إلى التّابِعيِّ، فلَمّا وَصَل إلى التّابعيِّ[١] يَقُولون: قال رَسولُ اللهِ. أو: فَعَل رَسولُ اللهِ[٢].

المُنقَطِعُ: ثَلاثةُ أَنواعٍ[٣]:

أَحَدُها: أن يَروِيَ أَحَدٌ مِنَ الشَّيخِ لم يَسمَعْه[٤] عنه، وهذا قبلَ أن يَصِلَ الإسنادُ[٥] إلى التّابِعيِّ[٦].

---

(١) (ب): «الناس»، ولعلها محرَّفة عن: التابعين.

(٢) هذا الصواب في تعريفه، وليس الذي سقط منه صحابيُّه؛ وقد أطلقوا في المرسل بقيد التابعي بغضِّ النظر عن كونه صغيرًا أو كبيرًا، لكن ينبغي التفريق بين ما أرسله التابعي الصغير أو الكبير عند الاحتجاج أو التقوية بالاعتبار، فربما أسقط الصغيرُ أكثرَ من راوٍ. وانظر: «مقدِّمة ابن الصلاح» (ص: ٥١)، و«نكت ابن حجر» (١/ ٨٩)، و«فتح المغيث» للسخاوي (١/ ١٧١).

(٣) الأمر الذي استقرَّ عليه علماء المصطلح أن المنقطع: الحديث الذي لم يتَّصل إسنادُه. وهذه تقسيمات الحاكم في: «معرفة علوم الحديث» (ص: ٢٧)، وانظر: «نزهة النظر» لابن حجر (ص: ٨٤)، و«فتح المغيث» للسخاوي (١/ ١٩٦).

(٤) (ل): «يَسمع». وفي «المفاتيح شرح المصابيح» للمظهري (١/ ٧): «أن يروي أحد عن شيخ لم يسمع منه».

(٥) (ل): «الاستناد».

(٦) هذا اختيار الحاكم كما أشرنا، وتعقَّبه البُلقيني في «محاسن الاصطلاح» (ص: ٢٠٤)، والزركشي في «النكت» (٢/ ٦) فقال الأخير: «ليس بجيّد، فإنه لو سَقَط التّابعيُّ كان مُنقطِعًا أيضًا؛ فالأولى أن يُقال: قبل الصحابي». قلت: والسِّرُّ في تقييد الحاكم بما دون التابعي بناءً على أنَّ المقطوع عندهم هو قول التابعي، وقد يُطلَق عليه أيضًا: المنقطع؛ وتبيَّنه بالقرينة. انظر: «الكفاية» للخطيب (ص: ٢١).

تنبيه: الفرق بين نوعِ المنقطع هذا وبين تدليس التسوية أن الأخير شرطُه أن يكونَ الساقطُ بينهما ضعيفًا، فهو مُنقطعٌ خاصٌّ. انظر: «تدريب الراوي» للسيوطي (١/ ٢٥٩).

وثانيها[١]: أن[٢] يَكُونَ مِنَ الرُّواةِ رَجُلٌ مَجهُولٌ، مِثلَ أن يَقولَ: حَدَّثَني رَجُلٌ[٣] عن فُلانٍ[٤].

وثالثُها[٥]: أن يَكُونَ أَحَدُ[٦] الرُّواةِ مَجهُولًا مِن طَريقٍ ومَعرُوفًا مِن طَريقٍ آخَرَ، بأن يَكُونَ ذلك الرَّجُلُ المَجهُولُ مُبَيَّنًا في رِوايةٍ[٧]؛ فمَن وَصَل إليه الطَّريقُ الأَوَّلُ دُونَ الثّاني يَكُونُ مُنقَطِعًا عِندَه.

المُعضَلُ[٨]: حَديثٌ يَروِيهِ التّابعون عن الرَّسولِ [ﷺ]، أو عنِ الصَّحابيِّ المَشهورِ[٩].

---

(١) (ل): «والثاني».

(٢) (ب): «ما».

(٣) قوله: «رجل» مثال للمبهم لا المجهول! إلا إن حملناه على «مجهول الذات»، وهو الراوي الذي لم يُصرَّح باسمه أو بما يدلُّ عليه، فهو المبهم.

(٤) مُطلَق «الجهالة» عند الأصوليِّين انقطاع، وأمّا المُحدِّثون فلا يعتبرون «الجهالة» انقطاعًا بإطلاق، إذ من الجهالةِ ما لا يَضرُّ، كجهالة اسم الصحابي وإن كانوا جماعة، وقد وقع من هذا النوع في «الصحيحين» غيرُ مثال؛ وكذا جهالة كبار التابعين أو أوساطهم بشروطٍ ذَكَرها الذهبي في «ديوان الضعفاء» (ص: ٤٧٨) بقوله: «وأما المجهولون من الرواة: فإن كان الرجل من كبار التابعين أو أوساطهم احتُمِل حديثُه، ويُتلقَّى بحُسن الظنِّ إذا سلم من مُخالَفته الأصولَ وركاكةِ الألفاظ».

(٥) (ل): «والثالث».

(٦) «أحد» سقطت من (ل).

(٧) (ل): «الرجل متباه في الرواية» تحريف!

(٨) (ل): «المُتَّصِلُ»!

(٩) هذا غير دقيق، وكأنَّه محرَّفٌ تحريفًا فاحشًا عن حدِّ ابن الصلاح في «مقدِّمته» (ص: ٦٠): «ما يرويه تابعيٌّ التابعيَّ قائلًا فيه: قال رسول الله ﷺ، وكذلك ما يرويه مَن دون تابعيٌّ التابعيَّ عن رسول الله ﷺ أو عن أبي بكر وعمر وغيرهما، غيرَ ذاكرٍ للوسائط بينه وبينهم». والمختار في تعريفه لدى جمهور المُحدِّثين: =

وربما يكونُ مُعضَلًا ومُسنَدًا[١]: بأن يَروِيَ تابعيٌّ التَّابعيَّ عنِ الرَّسولِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ في وَقتٍ، وهو يَروِي عن تابعيٍّ، وهو عنِ الصَّحابيِّ، وهو عنِ الرَّسولِ عليه السَّلامُ، فيَكُونُ مُعضَلًا[٢]؛ ويُروَى آخَرُ مُتَّصِلًا إسنادُه إلى الرَّسولِ، فيَخرجُ مِنَ المُعضَلِ[٣].

المُدرَجُ: حَديثٌ وَقَع [فيه] لَفظٌ مِن كَلامِ الصَّحابيِّ أو التَّابعيِّ، يَظنُّه السَّامِعُ أنَّه مِن جُملةِ ذلك [الحَديثِ][٤]؛ ويُعرَفُ بتَصريحِ راوٍ آخَرَ[٥] أنَّ ذلك

= ما سقط من إسناده اثنان فأكثر، بشرط التوالي. انظر: «التقييد والإيضاح» للعراقي (ص: ٨١)، و«النزهة» (ص: ٨٣)، و«تدريب الراوي» للسيوطي (١/ ٢٤١).

قلت: ويُطلِق المُحدِّثون «المعضل» على معنًى آخر هو: شديد الضعف، وقد نبَّه عليه الحافظ ابن حجر في «نُكَته» (٢/ ٥٧٥) فقال: «وجدتُ التعبيرَ بالمُعضَل في كلام الجماعة من أئمّة الحديث فيما لم يَسقُط منه شيء البتّة..»، ثم أورد أمثلة عن الذُّهْلي والنَّسائي والجُوزْجاني وابن عدي والحاكم أبي أحمد وابن عبد البرّ وأبي الفتح الأَزْدي، ثم قال: «فإذا تَقرَّر هذا: فإمّا أن يكونوا يُطلقون المُعضَل لمعنيَين، أو يكونَ المعضَل الذي عرَّف به المصنِّفُ [أي: ابنُ الصَّلاح] وهو المُتعلِّق بالإسناد بفتح الضاد، وهذا الذي نقلناه من كلام هؤلاء الأئمّة بكسر الضاد، ويَعنون به المُستغلِقَ الشَّديدَ». قلت: وقد أكثر استعمالَ هذا التعبير ابنُ عدي في «الكامل»، وابن حِبّان في «المجروحين»، كما وُجد في كلام غيرهم من الأئمّة. وانظر: «توضيح الأفكار» للصَّنْعاني (١/ ٢٩٦).

(١) (ب): «مُنفصِلاً ومُستمرًّا»!

(٢) «مُعضَلاً» ليست في (ل).

(٣) (ب): «عن المُنفصِل».

(٤) اقتصر المصنِّف على تعريف المُدرج في المتن، ولم يتعرَّض لمُدرج الإسناد؛ وقد عرَّفه تعريفًا جامعًا الحافظُ ابن حجر في «النزهة» (ص: ٩٣) بما ملخَّصه: «ما غُيِّرَ سياقُ إسناده، أو أُدخِلَ في مَتنِه ما ليس منه بلا فَصلٍ».

(٥) (ب): «رواية آخَر».

اللَّفظَ صَرَّح المَرْوِيُّ عنه بأنَّه مِن كَلامِه، لا مِن كَلامِ الرَّسولِ عليه السَّلامُ[١].

الغَريبُ: حَديثٌ يَرويه راوٍ واحِدٌ.

العَزيزُ: حَديثٌ مُتَّصلٌ يَرويه راوِيانِ أو ثَلاثٌ[٢].

المَشهورُ: حَديثٌ متَّصلٌ يَرويه جَماعةٌ أكثرُ مِن ثلاثةٍ[٣].

المَريضُ: حَديثٌ مَطعونٌ، وهُو ثَلاثةٌ: مَوضوعٌ، ومَقلوبٌ، ومَجهولٌ.

فالمَوضُوعُ: ما صحَّ عندَ[٤] أَهلِ الحَديثِ أنّه ليس بمَنقولٍ عنِ الرَّسولِ عليه السَّلامُ، بل وَضَعَه أَحَدٌ[٥].

---

(١) كما يُعرَف أيضًا بالتنصيص على ذلك من الراوي أو من أَحَدِ الأئمّة المُطَّلِعين، أو باستحالة كون النبي ﷺ قاله بالمقارنة بالأصول الشرعية. انظر: «النزهة» (ص: ٩٤).

(٢) كذا في (ب): «ثلاث». وسقطت: «يرويه راويان أو ثلاث. مشهور» من (ل)، فصار تعريفُ المشهور للعزيز.

(٣) (ب): «ثلاث».

وهذا التقسيم الذي اختاره المصنِّف هو تقسيم المُتأخِّرين، وهو تقسيم رياضيٌّ مَحْضٌ، يُنظَر فيه إلى العدد مجرَّدًا؛ وليس كذلك المتقدِّمون، فهم يَرومون بتلك التقسيمات والتسميات أغراضًا نقدية مُهِمّة، ويُومِئون بها إلى معانٍ دقيقة. انظر: مقدمة «أطراف الغرائب والأفراد» لابن طاهر (١/ ٥٣)، و«شرح العلل» لابن رجب (٢/ ٦٢١)؛ وأولى ما يُعتمَد في ذلك ما لخَّصه ابن الصلاح في النوعين (٣٠) و(٣١)، فانظرهما لِزامًا.

(٤) (ل): «عن».

(٥) لا يُشترط في وصف الحديث بأنه موضوع أن يكون فيه راوٍ وَضّاع، وإنما سُمِّي موضوعًا لانحطاط رُتبته دائمًا بحيث لا يَنجبر أصلًا؛ والنُّقّاد لا يشترطون في تسمية الحديث موضوعًا أو باطلًا أن يكون في سنده كذّابٌ أو متَّهم أو ضعيف، بل هم لا يفرِّقون في إطلاق هذه التسمية بين ما كان من رواية الثِّقة وما كان من رواية غيره ما دام الحديث متَّصفًا بما يقتضي الحكمَ عليه بالبطلان؛ قال المُعلِّمي في مقدِّمته لـ«الفوائد المجموعة» للشوكاني (ص: ٧) «قد تتوفَّر الأدلّة على البطلان مع =

والمَقلوبُ: ما قَلَبه القَلّابون مَتنًا وإسنادًا. ومعنَى المَتنِ: اللَّفظُ.

والمَجهولُ: ما يَكُونُ مَدارُه على مَن لا يُعرَفُ في رِجال الحَديثِ أَصلًا[1].

أمّا المُنكَرُ: فالمُرادُ به[2] المَقلوبُ والمَجهولُ[3].

= أن الرّاويَ الذي يُصرِّح الناقدُ بإعلال الخَبَر به لم يُتَّهم بتَعمُّد الكذب، بل قد يكون صدوقًا فاضلًا، ولكن يرى الناقدُ أنه غَلِط أو أُدخِل عليه الحديثُ».

(١) تباينَت آراءُ العلماء في تحديد المراد بالمجهول على أقوال، أشهرها قول الحافظ ابن حجرٍ أن المجهول قسمان: مجهول العين: وهو من لم يرو عنه غير واحد ولم يوثق، ومجهول الحال (المستور): وهو من روى عنه اثنان فأكثر ولم يوثَّق. انظر: «النزهة» (ص: ١٠١).

(٢) «به»: سقط من (ب).

(٣) يُطلِق نُقّادُ الحديث لفظ «المنكر» على كلِّ حديث غير معروف، وغير محفوظ، وغير صحيح، وسواء رواه ثقة أو ضعيف، فكأنَّ مرادَهم: في الحديث خطأٌ وغلَط.

ولم يضع الأئمّة المتقدِّمون للحديث المُنكَر اصطلاحًا ولا حَدًّا معيَّنًا، وأوَّلُ من وضع له حدًّا الحافظُ البَرديجيُّ ـ كما ذكر ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٥٣) ـ فقال: «المُنكَر: هو الذي يُحدِّث به الرجلُ عن الصحابة، أو عن التابعين عن الصحابة، لا يُعرَف ذلك الحديث ـ وهو متن الحديث ـ إلا من طريق الذي رواه، فيكون مُنكَرًا»؛ وأما عند المُتأخِّرين فهو كما في «النزهة» (ص: ٧٢) «ما رواه الضعيفُ مخالِفًا لمَن هو أولى منه». فظهر بذلك أنَّ لإطلاق المُنكَر مسلكَينِ مختلفين بين المتقدِّمين والمتأخِّرين.

وبناءً عليه: فالراوي إذا كان ضعيف الضبط والحفظ وقَلَب في روايته متنًا أو سندًا، فإن قَلْبه هذا مخالَفةٌ لرواية المقبولين، فحديثه المقلوب هذا منكَر؛ ويقال عنه: في حديثه مَناكيرُ.

وكذا المجهول الذي لا يُعرف فيه جرحٌ ولا تعديل، مثاله: قول البخاري في «الحسن بن ميسرة»: «مُنكَر الحديث مجهول»، وقول أبي زرعة الرازي في «أبي القاسم الضرير»: «لا أدري من هو؟ هو مُنكَر الحديث». انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (١٩٥٧)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٤٢٧).

المَرفوعُ: حَديثٌ مَنقولٌ عنِ الرَّسولِ عليه السَّلامُ.

خِلافُه[١]: المَوقُوفُ.

الضَّعيفُ: قد يَكُون ضَعيفًا بالإرسالِ، والِانقِطاعِ، والتَّدليسِ وهو: أن يَروِيَ المُحدِّثُ عن رجلٍ يَظُنُّ السّامعُ أنه سَمِع منه، والحالُ أنه لم يَسمَع منه[٢]؛ وبالِاضطِرابِ في الإسناد وهو: أن يَروِيَ عن شَيخٍ ثُمَّ يَرويَه تارةً عمَّن دونَه أو فوقَه، أو يَرفعَ الحَديثَ تارةً ويُوقِفَه أُخرى[٣].

الشّاذُّ: حَديثٌ خالَفَ رِوايةَ سائرِ الرُّواة[٤].

---

(١) (ل): «خلاف».

(٢) التدليس: ما أُخفي عيبُه على وجهٍ يوهم أنه لا عيبَ فيه. ويأتي على أشكال متعدِّدة يُمكن ردُّها في النهاية إلى قسمين: تدليس الإسناد ـ وهو المراد عند إطلاق لفظة التدليس، وما أورده المصنِّف هو تعريفُه، وتحته أنواع ـ وتدليس الشيوخ. ينظر: «الكفاية» للخطيب (ص: ٣٦٣)، و«تعريف أهل التقديس» لابن حجر (ص: ١٦)، و«تدريب الراوي» للسيوطي (١/ ٢٥٦).

(٣) شريطةَ عدم إمكانِ ترجيح إحداهما على الأخرى، فشرطُ الاضطراب تساوي الرِّوايات، قال الإمام العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٩١): «أمّا إذا ترجَّحت إحداهما بكون راويها أحفظَ، أو أكثرَ صُحبةً للمروي عنه، أو غيرِ ذلك مِن وُجوه الترجيح؛ فإنه لا يُطلَق على الوجه الرّاجح وصفُ الاضطراب ولا له حكمه، والحكم حينئذٍ للوجه الرّاجح، والمرجوح شاذٌّ أو مُنكَر». وانظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٩٤)، و«التدريب» للسيوطي (١/ ٣٠٨).

(٤) أو خالَف راويه من هو أوثق منه وإن كان واحدًا، قال الحافظ ابن حجر في «النزهة» (ص: ٧١) «فإن خُولف ـ أي: الراوي ـ بأرجحَ منه لمَزيد ضبطٍ، أو كثرةِ عددٍ، أو غيرِ ذلك من وجوه الترجيحات، فالرّاجح يُقال له: المَحفوظُ، ومقابلُه ـ وهو المرجوح ـ يُقال له: الشاذّ»، ثم قال: «وهذا هو المُعتمَد في تعريف الشاذِّ بحسَبِ الاصطلاح»؛ كما يُطلَق على الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يَقَع جابرًا لما يوجِبُه التفرُّدُ من النكارة والضعف؛ وأما المتقدِّمون فلا يفرِّقون بين الشاذِّ والمُنكَر، فكل شاذٍّ عندهم مُنكَر. انظر: «الكفاية» (ص: ١٤١)، و«مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٧٩ و٨٠)، =

المُسنَدُ: حَديثٌ[١] إسنادُه متَّصلٌ إلى الرَّسول عليه السَّلامُ[٢].

والمُعَنعَنُ[٣]: بمَعناه.

فيَدخلُ فيه الغَريبُ والعَزيزُ والمَشهورُ وغَيرُه ممّا كان إسنادُه مُتَّصِلًا إلى الرَّسول ﷺ.

المُسلسَلُ: حَديثٌ مُتَّصِلٌ إلى الرَّسول ﷺ على نَسَقٍ واحِدٍ، مِثلَ: أن يَقولَ المُحدِّثُ: «أَخبَرَني فلانٌ»، كلُّ شَيخٍ يَقولُ: أَخبَرني.. أَخبَرني[٤].. إلى الصَّحابة؛ أو يَكُونَ جَميعُها بلَفظِ: «حدَّثني» إلى الصَّحابة؛ أو يَكُونَ بلَفظِ: «سمِعتُ»[٥].

المُختصَرُ: حَديثٌ رُويَ بعضُه وتُرِكَ بعضُه[٦].

= و«توجيه النظر» لطاهر الجزائري (١/ ٥١٦).

(١) من بداية تعريف الشاذِّ إلى هنا: سقط من (ب).

(٢) هذا اختيار الحاكم في «المعرفة»(ص: ١٧)، ورجَّحه ابن دقيق العيد في «الاقتراح» (ص: ١٧)، وقال العلامة أحمد شاكر في «شرح ألفية السيوطي» (ص: ١٣) بعد تصويبه تعريفَ الحاكم: «وهو الذي ارتضاه أكثرُ العلماء بالحديث، وعليه عملُهم في كتبهم»، وقال الدكتور نور الدين عتر في تعليقه على «الإرشاد» للنووي (ص: ٧٤)، «والجمهور على قول الحاكم»؛ لكن قيَّده ابن حجر في «النكت» (١/ ٥٠٧) بقوله: «والذي يظهر لي بالاستقراء من كلام أئمّة الحديث وتصرُّفِهم أنَّ المسنَد عندهم: ما أضافه من سمع النبيَّ ﷺ إليه بسندٍ ظاهرُه الاتِّصال».

(٣) تحرَّفت في: (ل): «والمعصن»، و(ب): «المسند»! والتصويب من المصادر.

(٤) اقتصر في (ب) على «أخبرني» واحدةٍ.

(٥) قال ابن الصلاح في «مقدِّمته» (ص: ٢٧٦)، «وقلَّما تَسلَم المُسلسَلاتُ من ضعف، أعني: في وصف التسلسل لا في أصل المتن»، وقال الذهبي في «المُوقظة» (ص: ٤٤)، «وعامَّةُ المسلسلات واهِية، وأكثرُها باطلة، لكذِب رُواتها؛ وأقواها: المسلسل بقراءة سورة الصَّفّ، والمسلسل بالدِّمشقيِّين، والمسلسل بالمصريِّين، والمسلسل بالمُحمَّدِين إلى ابن شِهاب».

(٦) إذا أُطلقت عبارةُ: «اختصار الحديث» فالمرادُ اختصار مَتنِه، وهو نوعان: الاقتصار على =

المُستَقصَى[١]: حَديثٌ رُوِيَ جَميعُه مِن غيرِ أن يُترَكَ مِنه شيءٌ.

النّاسخُ والمَنسُوخُ: هما الحَديثانِ المُتَناقِضانِ، أَحَدُهما مُتَقدِّمٌ على الآخَرِ، فالمُتَقدِّمُ مَنسوخٌ، والمُتَأخِّرُ ناسِخٌ.

الحِسانُ: ما أَخرَجَه أبو داودَ سُلَيمانُ[٢] السِّجِسْتانيُّ، وأبو عِيسَى مُحمَّدُ بنُ عِيسَى التِّرمذيُّ، وأبو عبدِ الرَّحمنِ أحمدُ بنُ شُعَيبٍ النَّسائيُّ[٣]، وأبو مُحمَّدٍ عبدُ الله بنُ مُحمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ الدَّارِميُّ السَّمَرْقَنديُّ، وأبو عبدِ اللهِ[٤] مُحمَّدُ ابنُ يَزيدَ بنِ ماجَهَ القَزْوينيُّ[٥].

= قطعة منه، كما يفعله البخاري كثيرًا؛ وتلخيص معناه، وذلك يستدعي تصرُّفًا في ألفاظه، فهو نوع من الرواية بالمعنى، ما قد يُوقع فاعلَه في الخطأ، فيُعَلّ الحديث بسببه، قال الذهبي في «المُوقظة» (ص: ٦٤)، «اختصارُ الحديث وتقطيعُه جائزٌ إذا لم يُخِلَّ معنًى»، وقال الحافظ في «النزهة» (ص: ١١٩)، «الأكثرون على جَوازه، بشرط أن يكون الذي يَختصرُه عالمًا، لأن العالِم لا يَنقُص من الحديث إلّا ما لا تَعَلُّقَ له بما يُبقيه منه»؛ وينظر: «الكفاية» للخطيب (ص: ١٩٢).

(١) ومثلُه «المُقتَصى» و«المُنتَقصَّى»، وهو مقابلُ «المختصَر»، ويُقصَد به الحديثُ الذي رُوي تامًّا دون اختصار؛ فإن سيقَ مع الإسناد والروايات فهو «المُستوفَى». انظر: «جواهر الأصول في علم حديث الرسول ﷺ» للفارسي (ص: ١١).

(٢) (ب): «وسليمان».

(٣) (ب): «النادري»!

(٤) زاد في (ب): «بن»!

(٥) «ماجه»: ساكنة الهاء، تُحرَّك عند التقاء الساكنين بالفتح لخِفَّتها، ولكونه اسمًا ممنوعًا من الصرف. أفاده العلّامة الدكتور فخر الدين قباوة.

والحِسانُ: جمع حَسَن، والحديث الحَسَن له معنًى اصطلاحيٌّ مشهورٌ، غير أنَّ هذا الاصطلاح في =

تمَّتِ الرِّسالةُ بعَونِ اللهِ وحُسنِ تَوفيقِه

***

= تعريف الحِسان تَبِع المصنِّفُ فيه الإمامَ البَغَويَّ في كتابه «مَصابيح السُّنّة»، الذي شذَّ فيه عن اصطلاح الجمهور، وذلك أنه قَسَّم أحاديثَ الكتاب المذكور إلى: حِسان، وصِحاح، وهو يريد ـ كما بيَّن في خُطبتِه ـ بالصِّحاح ما في الصحيحَين، وبالحِسان ما في السُّنَن؛ وقد أنكر على البغوي صنيعَه هذا ابنُ الصلاحِ وطائفةٌ من أهل العلم، قال ابن الصلاح في «مقدِّمته» (ص: ٣٧)، «ما صار إليه صاحبُ المَصابيح رحمه الله من تقسيم أحاديثه إلى نوعين: الصِّحاح والحِسان... فهذا اصطلاحٌ لا يُعرَف، وليس الحَسَنُ عند أهل الحديث عبارةً عن ذلك؛ وهذه الكُتُب تَشتمل على حَسَنٍ وغيرِ حَسَن»، وقال النووي في «التقريب والتيسير» (ص: ٣٠)، «ليس بصواب، لأنَّ في السُّنَن الصحيحَ والحسَنَ والضعيفَ والمُنكرَ»؛ لكن تعقَّب الزركشيُّ ابنَ الصلاح في «نُكَتِه» (١/ ٣٤٣) بأنَّ البغويَّ «لم يَقُل: إنَّ مُرادَ الأئمّة بالصِّحاح كذا، وبالحِسان كذا، وإنما اصطَلَح على هذا رعايةً لِلاختصار، ولا مُشاحّةَ في الاصطلاح»، وانظر أيضًا ما قيَّده ابنُ حجر في «النُّكَت» (١/ ٧٢).

قلتُ: غير أنَّ استعمال المصنِّف هذا التعريف هنا بإطلاق لا يصحُّ بوجهٍ، والله أعلم.

الأربعينيات

في

الحديث النبوي الشريف

تأليف العلامة

ابن كمال باشا

تُطبع أول مرة عن النسخة الخطية التي كتبها العلامة ابن كمال باشا بخطه

تحقيق وتعليق

ماهر أديب حبوش

دار اللباب

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق[1]

الحمدُ للهِ ربِّ العالَمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على النَّبيِّ الأمين، صاحِبِ الخُلُقِ العَظيم، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ أَجْمَعين، وبعد:

فإنَّ خيرَ الكلامِ كلامُ الله، وخيرَ الـهَدْيِ هَدْيُ رسولِ الله، وهما كالبنيانِ الواحدِ لا يَنْفَصِلان، فالسُّنَّةُ بالنِّسبةِ للقُرآن، هي المفسِّرةُ لـمُجْمَلِهِ، والفاتِحَةُ لـمُغْلَقِهِ، فإنَّ اللهَ سبحانه وتعالى أَنْزَلَ على نبيِّهِ الكتابَ والحكمةَ، وأَمَرَ أزواجَهُ أنْ يَذكُرْنَ ما يُتْلَى في بيوتهنَّ من آياتِ اللهِ والحكمةِ، وامْتَنَّ على المؤمنينَ بأنْ بَعَثَ فيهم رسولاً مِن أنفُسِهم يتلو عليهم آياتِهِ ويُزَكِّيهِم ويُعلِّمُهم الكتابَ والحكمةَ، وقال النَّبيُّ صلى اله عليه وسلم: «أَلَا وإنِّي أُوْتِيْتُ الكتابَ ومِثْلَهُ مَعَهُ»[2]، فالحكمةُ التي أنزلها اللهُ عليهِ مع القرآنِ وعلَّمها لأمَّتِهِ تتناوَلُ ما تكلَّمَ به في الدِّينِ مِن غيرِ القرآن.

وقد تَسَابَقَ الأئمَّةُ منذُ فجرِ الدَّعوةِ في حَمْلِ هذهِ الأمانة، وتَسَارَعوا لخدمةِ السنَّةِ المطهَّرةِ المُصَانَة، فروَوْها، ثم دوَّنوها، ثم دَرَسوا أسانيدَها ليَمِيزُوا الصَّحيحَ مِن الضعيف، والمستقيمَ مِن السَّقيم.

---

(١) هذا التقديم مشتمل على التعريف بالأربعينيات جميعها التي تكلم عنها المؤلف، وهي أربعة أربعينيات.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٤) من حديث المقدام بن معدي كرب.

ثمَّ جاءَ مَن بعدَهم مِنَ المتأخِّرين، فاستفادوا مِن كُتبِهم، ونَهَلوا مِن دَواوينِهم، وصنَّفوا الكتبَ المفيدةَ في جميعِ العلوم.

وقد ظَهَرَ عندَ المسلمينَ نوعٌ مِن المؤلَّفاتِ التي سُمِّيَتْ بالأربعين، حيث يجمعُ أصحابُها أربعينَ حديثاً يَنتَقيها مِن أحاديثِ النبيِّ الأمينِ ﷺ، ولعلَّ مِن أشهَرِها أربعينَ الإمامِ النَّوويِّ، المعروفةَ لَدَى القَريبِ والقَصِيّ.

وأمَّا سببُ جَعْلِها أربعين، فقد كان عَمَلاً بوصيَّةِ سيِّدِ المُرْسَلين، ورَجاءَ الدُّخولِ في سِلْكِ بشارَتِه، وهو ما رُوِيَ مِن سُنَّتِه: «مَن حَفِظَ على أُمَّتي أربعينَ حديثاً مِن سُنَّتي أَدخَلتُه يومَ القيامةِ في شَفاعتي».

وهذا الحديثُ وما في مَعْناهُ، رَغْمَ ما ذَكَرهُ أئمَّةُ الحديثِ مِن شدَّةِ ضَعْفِها، إلَّا أنَّ كثيراً مِنَ العُلَماءِ قد عَمِلوا بها؛ رجاءَ الثَّوابِ مِن الكريمِ الوهَّاب، وقد قال ابنُ الجَوْزيِّ رحمهُ اللهُ بعدَ أنْ رَوَاها في «عِلَلِه» عن جمعٍ مِن الصَّحابةِ وبيَّن عِلَلَها: «وقد بَنَى على هذا الحديثِ الذي بيَّنَّا عِلَلَهُ جماعةٌ مِن العُلماءِ، فصَنَّفَ كلٌّ منهم أربَعِينَ حديثاً: مِنهم مَن ذَكَرَ فيها الأصولَ، ومِنهم مَن قَصَرَ عَلَى الفروعِ، ومِنهم مَن أَوْرَدَ فيها الرَّقائقَ، ومِنهم مَن جَمَعَ بينَ الكُلِّ، فأوَّلُهم...» فذَكَرَ جَمْعاً ممَّن أَلَّفوا في ذلك، ثُمَّ قال: «وأكثرُهم لا يَعْرِفُ عِلَلَ الحديث، فإنَّا قد ذَكَرْنا عن الدَّارَقُطْنيِّ أنَّه قال: لا يَثْبُتُ منها شيءٌ، ومِنهم مَن تَسامَحَ بعدَ العِلْمِ لحثٍّ على خيرٍ».

وقد رامَ الكَمَالُ أنْ يُدْليَ بدَلْوِه في هذا المَجال، وأنْ يَجمَعَ عنهُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلام، ما يَتَسَنَّى له مِن جَوَامِعِ الكلام، فكتبَ هذهِ الأربعينيَّاتِ الأربعة، ذاتِ الفوائدِ الجمَّةِ والمنافعِ الجامِعة، لكثرةِ ما حَوَتْهُ مِن بَديعِ الفَوائد، ورَوْعةِ ما ضمَّنَه مِن

حُسْنِ العَوَائد، فانْتَقَى جواهِرَ الكلام، وقَطَفَ أزهارَ البيانِ بأنامِلِ الأقلام، جامِعاً من أحاديثِ خيرِ الأنام، ما يَشْرَحُ الصُّدورَ مِن أهلِ الفُتور، مُزيِّناً ذلك بالشُّروحِ الجَامِعَة، والنُّكاتِ الرَّائِعَة، والفوائدِ الماتِعَة، ما يُسْعِدُ القُلوب، ويُنيرُ العقول، ويُسَلِّي المَلُول.

أولاً: مَنْهَجُ المؤلِّف في أربَعِينيَّاتِهِ:

لقد بيَّن المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ مَنْهَجَهُ الذي سَلَكه في انتقاءِ هذهِ الأربعينيَّات، فقال بعدَ أنْ ذَكَرَ حديثَ: «مَن حَفِظَ على أُمَّتي أربعينَ حديثاً...»:

«فامْتثلْتُ الإشارةَ العَاليةَ في جَمعِ أربَعينَ حَديثاً، واخْترتُ ما في لَفظِهِ فَصاحةٌ ظاهِرةٌ، وفي مَعناهُ على صِحَّةِ إسنادِهِ دِلالةٌ باهِرةٌ؛ باستِنادِ الاجتِهادِ في بَعضِ المَسائلِ عَليهِ، وارْتِباطِ بَعضِ الدَّلائلِ واسْتِنباطِ الأحْكامِ مِنها لهُ، عَلَى أنَّه لا يَلزَمُ الإثباتُ رِوايةً إذا كانَ مِنَ الأثباتِ دِرايةً».

فقد أَوْضَحَ في هذهِ المقدِّمةِ المقتَضَبةِ الأساسَ الذي كانَ انْتِقاءُ الأحاديثِ عليه، وهو ما كان لَفْظُه فصيحاً ومعناهُ صحيحاً، وذلك بغضِّ النَّظرِ عن إسنادِهِ مِن صحَّةٍ وضَعْفٍ.

ولكنْ ثَمَّةَ بعضُ الملاحَظاتِ على كلامِهِ:

فقولُه: (وفي مَعناهُ على صِحَّةِ إسنادِهِ دِلالةٌ باهِرةٌ) منظورٌ فيه بأنَّه ليسَ شرطاً أنْ يكونَ كلُّ ما نُسِبَ إلى النَّبيِّ ﷺ مِن صحيحِ المعنَى صحيحَ الإسنادِ لمجرَّدِ صحَّةِ معناهُ، وإلَّا لَزِمَ الاستغناءُ عمَّا أصَّلَه العلماءُ مِن قواعِدَ للحُكْمِ على الأحاديثِ النبويَّةِ الشَّريفةِ، وهذا لَمْ يَقُلْ به أحدٌ مِن علماءِ الأمَّة، فكَمْ مِن حديثٍ صحيحٍ في المَعْنى لكنْ حَكَمَ عليه العلماءُ بالوَضْعِ مِن جِهَةِ الإسناد.

وأمَّا تعليلُ ذلك بقولِهِ: (باستِنادِ الاجتِهادِ في بَعضِ المَسائلِ عَليهِ) فليس ذلك دليلاً على صحَّةِ الإسنادِ أيضاً، أو على لُزُومِ النِّسبةِ إليه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلام، فكثيرٌ مِن الاجتهاداتِ عندَ العلماءِ مَبْنيَّةٌ على أصولٍ وقواعِدَ مُسْتَنْبطةٍ مِن الأحاديثِ لكنَّها ليسَتْ في مَبْنَاها بأحاديث.

وأمَّا قولُه: (عَلَى أنَّه لا يَلزَمُ الإثباتُ رِوايةً إذا كانَ مِنَ الأثباتِ دِرايةً) فيُفْهَمُ جوابُه ممَّا قدَّمْناه، ونَزِيدُ عليهِ أنَّه لو كانَ كما قالَ لَمَا أجْهَدَ العلماءُ أنفُسَهم على طُولِ التَّاريخِ الإسلاميِّ بكتابةِ المؤلَّفاتِ والموسُوعاتِ، في تراجِمِ الرِّجالِ والرُّوَاةِ، وأُخرى في بيانِ العِلَل، وثالثةٍ في الموضُوعات، ولانْتَفَتِ الحاجةُ إلى الصَّحيحينِ، وغيرِهما مِن الدَّوَاوِين، واللهُ الموفِّقُ للصَّوَاب، وإليهِ المَرْجِعُ والمَآب.

وأخيراً فقد اسْتَدَلَّ لمنهجِهِ هذا بحديث: «إذا حُدِّثْتُم عَنِّي بحَديثٍ يُوافِقُ الحقَّ فصدِّقوهُ، وخُذوا بهِ، حَدَّثتُ بهِ أو لَمْ أُحدِّث». وهو حديثٌ مُنْكَرٌ جداً كما سيأتي في محلِّه.

وعلى كلِّ حالٍ فقد الْتَزَمَ المؤلِّفُ بما أصَّله في الخُطْبةِ، وعليه قامَ منهجُه في الأحاديثِ التي أوْردَها، ويَظْهَرُ منها أنَّه كان على طريقةِ المتأخِّرينَ مِن الوَلَعِ بالسَّجْع، فكان اختيارُه للأحاديثِ التي على ذلك النَّمَط، ولو كان الغالِبُ عليها الضَّعْفَ في السَّند.

ففي الأربعينَ الأُولَى جاءَ الحديثُ الأوَّلُ بلفظِ: «السَّلامُ قبلَ الكَلامِ»، والثاني: «إذا خَرجَ الإمَام، فلا صَلاةَ ولا كَلام»، والثالث: «أَسْفِروا بالفَجْر؛ فإنَّه أعْظَمُ للأَجْر»، والرابع: «الرَّحمةُ رَحمة»، والخامس: «يا أبا ذرّ! مرَّةً أو ذَرْ»،

والسادس: «إذا ابتَلَّتْ النِّعال فالصَّلاةُ في الرِّحالِ»، وهكذا إلى آخر الأربعين لم يَخْلُ حديثٌ من هذا الأسلوب.

ومِثْلُه في الأربعينَ الثَّانيةِ، فأوَّلُ أحاديثِها: «يَسِّروا ولا تُعسِّروا، وبَشِّروا ولا تُنفِّروا» والثاني: «اطَّلِعْ في القُبورِ فاعْتبِرْ في النُّشورِ»، والثالث: «إذا تَحيَّرتُم في الأمُورِ فاستَعِينوا مِن أصحَابِ القُبورِ»، والخامس: «أهلُ الكُفورِ أهلُ القُبورِ». وهكذا إلى تمام الأربعينَ الثَّانيةِ، وكذا الرَّابعةُ، دون الثالثة كما سيأتي.

وكثيرٌ مِن هذهِ الأحاديثِ ضعيفُ الإسناد، وإنْ كانَ المعنَى صحيحاً في الأكثر، كما في الحديثِ الأوَّلِ، وهو: «السَّلامُ قبلَ الكَلامِ» فهو حديثٌ مُنكَرٌ كما قال التِّرمذيُّ، لكنَّه موافقٌ للأحاديثِ الصَّحيحةِ وعَمَلِ الأمَّةِ سَلَفاً وخَلَفاً كما قال النَّوويّ.

وبعضُ هذه الأحاديثِ مِن أقوالِ التابعِينَ أو العلماءِ؛ كالحديثِ التَّاسِعِ في الأربعينَ الثَّانيةِ، وهو قولُه: «العِلمُ في الصِّغرِ كالنَّقشِ في الحَجرِ» فهو ليس بحديث، بل هو مَرْويٌّ مِن قولِ الحسنِ وقتادةَ. وكالحديثِ الثاني في الأربعينَ الأُولَى، وهو قولُه: «إذا خَرجَ الإمَامُ فلا صَلاةَ ولا كَلامَ» فقَدْ قالَ البَيْهَقيُّ: رَفْعُه وهمٌ فاحشٌ، إنَّما هو مِن كلامِ الزُّهريِّ.

وبعضُها لا أصلَ لهُ في المأثورِ، لكنَّ معناهُ صحيحٌ مَقْبول، كما في الحديثِ الرَّابعِ مِن الأربعينَ الأُولَى: «الرَّحمةُ رَحمةٌ»، فهو ليس بحديثٍ كما قال الملَّا عليٌّ القاري، لكنْ قال السَّخاويُّ: هو كلامٌ صحيحُ المعنَى بالنَّظَرِ إلى الوُقوفِ في الصَّلاةِ ومَشْروعيَّةِ سدِّ الخَلَلِ والمحاذَاةِ بالمناكبِ حتَّى كأنَّهم بنيانٌ مرصوصٌ.

وبعضُها مذكورٌ بالمعنَى وله أصلٌ صحيحٌ أو حسنٌ أو ضعيفٌ؛ كالحديثِ

الخامسِ في الأربعينَ الأولى: «يا أبا ذرٍّ! مرَّةً أو ذَرْ»، فقد قال الحافظُ ابنُ حَجَر: لَمْ أَجِدْه هكذا. واللَّفظُ المَرْويُّ كما في «المسند»: «واحدةً أو دَعْ».

ومثالُ ذلك أيضاً الحديثُ السَّادسُ في الأربعينَ الأُولى: «إذا ابتَلَّتْ النِّعالُ فالصَّلاةُ في الرِّحالِ»، فقد وَرَدَ بهذا اللَّفظِ عند اللُّغويِّينَ والفُقهاءِ، وهو مأخوذٌ مِن معاني بعضِ الأحاديثِ المَرْويَّةِ في الصَّحيحينِ وغيرِهما كما بيَّنَّاهُ في مَكَانِهِ.

ومنها ما وَرَدَ في الكتبِ على طريقِ المَثَلِ وليس بحديثٍ؛ كالحديثِ الثَّاني والعشرينَ مِن الأربعينَ الأُولى: «قَد أَعْذَرَ مَن أنذَرَ»، والحديثِ السَّابعِ مِن الأربعينَ الثَّانيةِ: «أولادُنا أكبادُنا».

وأخيراً فإنَّ مِنها ما يُوافق لفظَ الصَّحيحِ؛ كالحديثِ الخامسِ والثَّلاثينَ مِن الأربعينَ الأولى: «الرَّضاعةُ مِن المجاعةِ» فقد وَرَدَ بهذا اللَّفظِ في الصَّحيحين.

أمَّا الأربعينَ الثَّالثةَ فقد خالَفَ فيها المؤلِّفُ القاعدةَ السَّابقةَ، حيث خَلَا مُعْظَمُها مِن السَّجْعِ، كما كان أكثرُها مِن بابِ الصَّحيحِ أو الحَسَن.

ثانياً: منهجُ المؤلِّفِ في التَّحقيقِ والتَّعقُّبِ:

إنَّ طريقةَ العلماءِ المُحقِّقينَ، أنَّهم لا يَتْركونَ قولاً لقائلٍ مهما بَلَغَ صاحبُه مِن العِلْمِ والمكانةِ دونَ أنْ يُخْضِعوه للنِّقاشِ والبَحْثِ إنْ تَطَلَّبَ الحالُ ذلك، والمؤلِّفُ رحمهُ اللهُ يعدُّ من هؤلاء العلماء، ويَظْهرُ منهجُه القائمُ على التَّحقيقِ مِن خلالِ عَدَمِ التَّسليمِ لقولِ أحدٍ مَهْمَا كانَتْ مَنْزلتُه بينَ العلماءِ، أو بَلَغَتْ درجتُه في المَذْهبِ:

فمِن أمثلةِ ذلك في الأربعينَ الأُولَى: تَعَقُّبُه للمرْغِينانيِّ في تمسُّكِهِ بقاعدةِ

(الغُرْم بالغُنْم) في المسألةِ القائلةِ: ويَجبُ نَفقةُ كُلِّ فَقيرٍ مِن ذِي رَحِمٍ مُحرَّمٍ: صَغيرٍ، أو زَمِنٍ، أو أعْمَى، أو أُنثَى، عَلى قَدْرِ المِيراثِ[1].

وكذا تَعَقَّبَ الحريريَّ في تَوهِيمِ قولِهم: (ودَّعْتُ قافِلةَ الحاجِّ)، وقَولِهم: (رُبَّ مالٍ كَثيرٍ أنفَقتُهُ)، حيث جَعَلَ الحريريُّ هذا مِن نَقْضِ أوَّلِ الكلامِ بآخِرِه، والجمعِ بينَ المَعنَى وضِدِّهِ.

فذَكَرَ رحمه تَعَقُّباً حَسَناً في الردِّ عليه يُراجَعُ في محلِّه[2].

ونَقَلَ عن إمام زادَهْ قولَهُ في «شِرْعَة الإسلام»: وقَد كَرِهَ النَّبيُّ عَليهِ السَّلامُ الشَّكالَ في الخَيلِ، وهِي الَّتِي يكُونُ إحدَى قوائِمها مُطلَقةً والثَّلاثةُ مُحجَّلةً...

ثُم تعقَّبهُ بقولِهِ: (قولُهُ: وهِي الَّتِي إحدَى قوائِمِها مُطلَقةٌ، والثَّلاثُ مُحجَّلةٌ، فيهِ سَهوٌ...)، ثُم نَقَلَ كلامَ مُحمَّدِ بنِ الحسنِ في بابِ (البَركة في الخَيلِ) مِن «السِّيرِ الكَبيرِ» كما سياتي في محلِّه[3].

ومِن ذلك في الأربعينَ الثَّانيةِ: ما أَوْرَدَه الزَّمَخْشريُّ عندَ تفسيرِ قولِهِ تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ مِن السُّؤالِ والجوابِ بقولِهِ: فإنْ قُلْتَ: أمَا كَان أباً للطَّاهِرِ والطَّيِّبِ والقاسِمِ وإبراهِيمَ رَضِيَ اللهُ عَنهم؟! قلتُ: قد أُخرِجُوا مِن حُكمِ النَّفيِ بقَولِهِ: ﴿مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ مِن وَجهَين؛ أحَدُهما: أنَّ هَؤلاءِ لم يَبلُغوا مَبلغَ الرِّجالِ. والثَّاني: أنَّهُ قد أضَافَ الرِّجالَ إلَيهم، وهَؤلاءِ رِجالُهُ لا رِجالُهُم.

---

(١) انظر شرح الحديث العشرين.

(٢) انظر شرح الحديث الخامس والعشرين.

(٣) انظر شرح الحديث الثامن والعشرين.

قال المؤلفُ: وفي الوَجهِ الأوَّلِ للجَوابِ نَظرٌ، لأنَّ الصَّبيَّ رَجلٌ؛ ولذَلكَ يَحنَثُ مَن حَلفَ لا يكلِّمُ رَجُلاً فكلَّمَ صَبيًّا[1].

وتَعَقَّبَ حافِظَ الدِّينِ الكَردريَّ في تعليلِهِ تحريمَ أكلِ ما حُرِّمَ كالقُنْفُذِ أو الحيَّةِ للتَّداوِي؛ بأنَّ اللهَ تَعالى حَكيمٌ لا يُحرِّمُ شَيئاً حتَّى يَنزِعَ مَنافِعهُ، وكذا تفسيرُه قَولَهُ تَعالى: ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ بمَنافِعَ الاتِّعاظِ؛ كأنْ يَرَى السَّكرانَ يَقِيءُ مِن فِيهِ ودُبرِهِ، والكَلبُ الواحِدُ يَلحَسُ فيهِ مرَّةً ذا ومرَّةً ذاكَ؛ فمَن رآهُ اتَّعظَ وتابَ.

فقال: والتَّعليلُ المَذكُورُ مَنظورٌ فيهِ؛ لأنَّهُ يحِلُّ للعَطشانِ شُربُ الخَمرِ حَالةَ الاضطِرارِ عَلى ما نَصَّ عَليهِ في «الخانيَّةِ»، ولَولا فيهِ مَنفعَةُ دَفعِ العَطشِ لَمَا حلَّ شُربهُ. ثُمَّ إنَّ إنكارَ مَنفعَةِ الخَمرِ مُكابرةٌ ظَاهرةٌ فإنَّها ثابتةٌ بالتَّجرِبة... إلى آخِرِ ما قال[2].

كما تَعَقَّبَ قولَ المرْغِيناني في الموضع نفسه: لا يَنبغِي أن يُستَعملَ المُحرَّمُ كالخَمرِ ونَحوِها لأنَّ الاستِشفاءَ بالمُحرَّمِ حَرامٌ.

فقال: وقَد عَرفْتَ ضَعْفَ تَعلِيلِهِ، ثُمَّ إنَّ عِبارةَ (لا يَنبَغي) لا تَنبغِي؛ لأنَّ مُوجَبَ تَعلِيلِهِ عَدمُ الرُّخصَةِ، لا عَدمُ الاستِحبابِ[3].

ومِن الأمثلةِ في الأربعينَ الثَّالثةِ: تَعَقُّبهُ ما ذَكَره الزَّمَخشريُّ في «الكشَّافِ» في تفسيرِ قولِهِ تعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ مِن أنَّ (أحَد) في مَعنَى الجَمعِ ولذلِكَ دَخلَ عَليه (بَينَ). بقوله: فِيهِ أنَّ المُرادَ عَدمُ التَّفرِيقِ بَينَ كُلِّ وَاحِدٍ

---

(١) انظر شرح الحديث السابع.

(٢) انظر شرح الحديث الثامن عشر.

(٣) انظر شرح الحديث الثامن عشر.

مِنهُـم مـعَ البَاقِي، لا عَـدمُ التَّفرِيقِ بَيـنَ الكُلِّ، والفَـرقُ واضِحٌ. واسْـتَدَلَّ على كلامِهِ بمـا ذَكَره الزَّمَخشـريُّ نَفْسُـه في «الفائـق» في معنَـى (بَيْن)[١].

وكذا تعقَّبَ البيضاوِيَّ ـ لكنْ دونَ أنْ يُسمِّيَه ـ في تفسيرِه قولَه تعالى: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٨٨] بمعنى: أحكَمَ خَلْقَهُ وسَوَّاهُ عَلى ما يَنبغِي[٢].

وشَنَّعَ على القاضي عبدِ الجَبَّارِ المعتزليِّ، ورَدَّ عليهِ ردًّا شديداً، وأنَّه ضَلَّ وأَضَلَّ في استدلالِهِ بقولِهِ تعالى: ﴿قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝١٦ ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٦] عَلى بُطلانِ ما يُقالُ: إنَّهُ يَدخُلُ في بَدنِ ابنِ آدمَ ويُخالِطُهُ؛ لأنَّهُ لو أمكَنَهُ ذَلكَ لكانَ بأن يَذكُرَهُ في بابِ المُبالَغةِ أحقَّ.

كما غَمَزَ على الفخرِ الرَّازيِّ لإيرادِه كلامَ عبدِ الجبار مع سُكوتِهِ عنه، ممَّا يُوْحِي بقبولِهِ، وبهذا فَسَّرَ المصنِّفُ قولَه في وصفِ القاضي عبدِ الجبَّارِ بقولِهِ: (وأضلَّ)[٣].

ومِـن تَعَقُّباتـهِ فـي الأربعيـنَ الأخيـرةِ: تَعَقُّبـه للمُطـرِّزيِّ في تفسـيرِهِ الإنـاءَ في الحديـثِ: «غَسـلُ الإنـاءِ وطَهـارةُ الفِنـاءِ يُورِثـان الغَنـاءَ» بإناءِ الشُّـرب[٤].

وتَعَقَّـبَ القُرطبـيَّ فـي قولـهِ بفسـادِ القوليـنِ القائليـنِ: إن الرؤيـا عَلـى أوَّلِ ما تُعْبَـرُ، وإنَّهـا عَلـى رِجـلِ طائـرٍ فـإذا عُبِـرَتْ وَقعـتْ، فقـال: ولا دِلالـةَ عَلـى فَسـادِ هَذيـنِ القَولَيـنِ فـي قَولـهِ تَعالَـى: ﴿قَالُوٓاْ أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ﴾ [يوسف: ٤٤] كمـا زعمـه الإمـام القرطبـي...، إلـى آخـر ما قـال[٥].

---

(١) انظر شرح الحديث الخامس.

(٢) انظر شرح الحديث الثامن عشر.

(٣) انظر شرح الحديث التاسع عشر.

(٤) انظر شرح الحديث الرابع.

(٥) انظر شرح الحديث الحادي والعشرين.

وأخيراً فقد تَعَقَّبَ البيضاويَّ في تقسيمِهِ أصنافَ الكَفَرةِ إلى قسمينِ، وأَثْبَتَ أنَّهم ثلاثةُ أقسامٍ[١].

ثالثاً: مَوَارِدُ المؤلِّفِ:

الذي يَظْهَرُ مِن كلامِ المؤلِّفِ في شرحِ الأحاديثِ، وكذا ما لاحَظْناهُ مِن عَمَلِنا في التَّخريجِ، أنَّه قد انْتَقَى كثيراً مِن أحاديثِهِ مِن كتبِ الفقهِ والغريبِ، وممَّا يَدُلُّ على ذلك مَثَلاً:

الحَديثُ: «لا تَقتُلوا عَسِيفاً ولا أَسِيفاً»، حيثُ قال: والحَديثُ مَذكورٌ في «الغَريبَينِ» و«الفَائقِ» للعَلَّامةِ الزَّمخشَريِّ[٢].

ونقل من «الفائق» الحَدِيثَ: «الخَيلُ ثَلاثةٌ: أجرٌ وسَترٌ ووِزرٌ»، ثُم ذَكَرَ شرحَ الثَّلاثةِ عازِياً إيَّاه للزَّمَخْشريِّ ظنًّا منه أنَّه مِن كلامِه، وهو وارِدٌ ضِمْنَ الحديثِ مِن كلامِ مَن لا يَنْطِقُ عن الهَوَى، حيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ بلفظِ: «الخيلُ ثَلاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً...»[٣].

وكذا الحَديثُ: «اغزُوا والغَزوُ حُلو خَضِر قَبلَ أن يَكونَ ثُماماً ثُمَّ رُماماً ثُمَّ يَكونُ حُطاماً» لم أَجِدْه سِوَى في كتبِ الغريب[٤].

وكثيرٌ مِن الأحاديثِ اسْتَقَاها مِن «شَرْحِ السِّيَرِ الكبيرِ» للسَّرَخْسيِّ:

---

(١) انظر شرح الحديث الرابع عشر.

(٢) انظر الحديث الحادي والعشرين

(٣) انظر الحديث السابع والعشرين.

(٤) انظر الحديث التاسع والعشرين.

منها الحَديثُ: «البُكْرةُ رَبَاحٌ أو نَجَاحٌ»، لَمْ أَجِدْه سِوَى في المصدرِ المذكور[١].

ومنها الحَديثُ: أنَّه لمَّا قُتِلَ ابنُ رَواحةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ قالَ عَليهِ السَّلامُ: «كانَ أوَّلَنا فُصولاً وآخِرَنا قُفولاً» فقد عزاه للسَّرخسِيِّ في أوائِلِ «شَرحِ السِّيرِ الكَبيرِ» على أنَّه مِن كلامِ النبيِّ ﷺ، والصَّوابُ أنَّه مِن قولِ بعضِ الحاضرينَ كما ذَكَرْنا في تخريجه[٢].

ونقل عنه أيضاً الحَديثَ السَّادِسَ والعشرينَ من الأربعين الأولى: «خَيرُ أُمَراءِ السَّرايا زَيدُ بنُ حَارِثةَ أقسَمُه بالسَّويَّةِ، وأعدَلُهُ في الرَّعِيَّةِ»[٣].

ونَقَلَ عنه أيضاً الخبرَ: أنَّه عَليهِ السَّلامُ سابَقَ أبا بَكرٍ وعُمرَ رَضِيَ اللهُ عنهُما، فسَبقَ رَسولُ اللهِ عَليهِ السَّلامُ، وصَلَّى أبو بكرٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ، وتسلَّى عُمرُ رَضِيَ اللهُ عنهُ.

والمَرْويُّ في هذا ما جاء عندَ أحمدَ: «سَبَقَ النبيُّ ﷺ، وَصَلَّى أبو بَكْرٍ، وَثَلَّثَ عُمَرُ رضي الله عنه، ثُمَّ خَبَطَتْنَا ـ أو: أَصَابَتْنَا ـ فِتْنَةٌ يَعْفُو الله عَمَّنْ يَشَاءُ»[٤].

وظاهرٌ أنَّ هذا مِن بابِ المَجازِ، لا أنَّ هناك مسابقةً حَصَلَتْ بينهُم على الحقيقةِ كما يُوْهِمُ السِّيَاقُ الأوَّلُ.

وكذا نَقَلَ عنه لفظَ الحَديثِ: «لَعنَ اللهُ الفُروجَ عَلى السُّروجِ»[٥].

---

(١) انظر الحديث الرابع والعشرين.

(٢) انظر الحديث الخامس والعشرين.

(٣) انظر الحديث السادس والعشرين.

(٤) انظر شرح الحديث السابع والعشرين.

(٥) انظر الحديث الحادي والثلاثين. والأمثلة السابقة كلها من الأربعين الأولى، والبواقي مثلها عدا الثالثة كما نبهنا.

ومِن مصادِرِه في التَّخريجِ كتابُ «المَقَاصِد الحَسَنة»؛ كما في حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا انتَصفَ شَعبانُ فلا صَومَ حَتَّى رَمضَانَ»، عَزَاهُ لأحمدَ والدَّارِميِّ، ثم نَقَلَ قولَ السَّخاويِّ: ولهُ شَاهِدٌ عِندَ الطَّبرانِيِّ في «الأوسَطِ»، والبَيهَقيِّ في «الخِلافِيَّاتِ»، والدَّارقُطنِيِّ في «الأفرَادِ»(٦).

والكلامُ في «المقاصد» لكنْ بتفصيلٍ وتوضيحٍ أكثرَ، فإنَّ كلامَ المؤلِّفِ يُوْهِمُ أنَّ الشَّاهِدَ مِن حديثِ صحابيٍّ آخَرَ، بينما هو مِن حديثِ أبي هريرةَ لكنْ مِن طريقٍ آخَرَ غيرِ طريقِ أحمدَ والدَّارِميِّ، كما هو واضحٌ مِن كلامِ السَّخَاوِيِّ.

وكذا نَقَلَ عنه تخريجَ الحديثِ: «الرَّضَاعُ يُغيِّرُ الطِّبَاعَ»، وفي شرحِهِ له نَقَلَ من «المقاصد» أيضاً قصَّةً جَرَتْ مع أبي محمدٍ الجُوَيْنيِّ والدِ إمامِ الحَرَمينِ، وكلاماً لعبدِ العزيزِ الدَّيْرِينيِّ(٧).

ويَنْقُلُ في مسائلِ التَّخريجِ أيضاً عن الزَّيلعيِّ في «نصب الراية» كما في الحديثِ الأخيرِ مِن الأربعينَ الأُوْلَى.

ويَنْقلُ في اللُّغةِ عن «المُغْرِب» و«شَرْح المَقَامات» للمُطَرِّزيِّ، وعن «الصِّحاح» للجَوْهَريِّ، و«مُجْمَل اللُّغةِ» لابنِ فارسٍ.

كما أكْثَرَ مِن النَّقلِ من كتبِ الزَّمَخْشريِّ: ما يَتعلَّقُ بالتَّفسيرِ مِن «الكشَّاف»، والغريبِ مِن «الفائق»، والمَجَازِ من «الأَسَاس»، والرَّقائقِ من «رَبِيع الأَبْرارِ».

ويَنقلُ في التَّفسيرِ أيضاً عن البَيْضاويِّ في «تفسيره»، ومُعِينِ الدِّينِ النَّسَفيِّ في «التَّيسير في التَّفسير»، والقُرطُبيِّ في «الجامع لأَحْكامِ القُرآن».

---

(٦) انظر شرح الحديث العاشر.

(٧) انظر الحديث الرابع والثلاثين.

وفي المعاني عن السَّكَّاكيِّ في «مِفْتاح العُلوم»، وشَرْحِهِ للسيِّدِ الجُرْجانيِّ، وفيما يتعلَّقُ باتِّباعِ السُّنَّةِ عن «شِرْعة الإسلامِ» لإمام زَادَهْ.

أمَّا الفِقْهُ فنَقَل كثيراً مِن كلامِ المِرْغِينانيِّ في «الهِدَايَة»، وبنسبةٍ أقلَّ عن «بَدَائع الصَّنائعِ» للكاسانيِّ، و«المحيط البُرْهاني» لابنِ مازَهْ، و«المحيط السَّرَخْسيِّ» لرضيِّ الدِّينِ السَّرَخْسيِّ، و«الخانية» لقاضي خان.

وممَّا يدلُّ على سَعَةِ عِلْمِه وكثرةِ تَنْقيبِه نَقْلُه عن بعضِ الكتبِ المغمورةِ؛ ككتاب «الإعلامِ بإلمامِ الأرواحِ بَعدَ المَوتِ بمَحلِّ الأجْسامِ»، و«ضِرَام السَّقْطِ في شَرحِ سَقْطِ الزَّندِ» لصَدْرِ الأفاضلِ، و«شِرْعة الإسلام» لإمام زاده، و«التَّبْصِرة في التَّفسيرِ» لموفَّقِ الدِّين أبي العبَّاس أحمدَ بنِ يوسُفَ الكَوَاشيِّ المَوْصِليِّ.

ثُمَّ إنَّه في الغالِبِ لا يَنْقُلُ كلاماً إلَّا ويُتْبِعُهُ بشرحٍ أو توجيهٍ أو تعقيبٍ أو تصحيحٍ إن رأى ثَمَّةَ حاجة لذلك، وقد مَرَّ ما يَكْفي مِن الأمثلةِ عليه، وهو غَيضٌ مِن فيضٍ كما سترَى في هذه الأربعينيات إنْ شاءَ الله.

رابعاً: كتبٌ نَقَلتْ عن أربعينيَّاتِ ابنِ كَمَال:

لا شَكَّ أنَّ المؤلِّف ذو مكانةٍ مرموقةٍ بينَ العلماءِ، وكتاباتُه عندَهم مقبولةٌ متداوَلةٌ، وقد نَقَلَ جمعٌ مِن المشاهيرِ ممَّن جاءَ بعدَهُ مِن أربعينيَّاته، ومنهُم:

المُنَاوِيُّ في «فيض القَدِيرِ»: نَقَلَ عن المؤلِّفِ تَعَقُّبَه للشريفِ الجُرْجانيِّ في شرحِ الحديثِ: «كُلٌّ مُيسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لهُ»، حيثُ قال: (وأمَّا قولُ الشَّريفِ في شرحِ «حاشية المفتاح»: معناه: كُلٌّ مُوفَّقٌ لِمَا خُلِقَ لأَجْلِهِ، فغيرُ سَديدٍ كما بَيَّنَهُ ابنُ الكمالِ وغيرُه)[1].

---

(١) انظر شرح الحديث الأول من الأربعين الثانية، وانظر أيضاً «فيض القدير» (٥/ ٣٥).

ونَقَلَ عنه العَجْلونيُّ في «كشف الخَفَاءِ» حديثَ: «أولادُنا أكبادُنا»، فقال: قال ابنُ كمالِ باشا في «أربعينه»: (قاله عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ حينَ أَخَذَ الحسنَ والحُسَينَ...)[1].

كما نَقَلَ عنه الخَفَاجيُّ والآلوسيُّ تحريرَه لقولِهِ تعالى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [فاطر: ١١] وتَعَقَّباهُ فيه[2].

كما استدلَّ الحصكفيُّ في «الدُّر المختار» لقتلِ مَن سبَّ الأنبياءَ عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ بقولِهِ: (ويؤيِّدُه أنَّ ابنَ كمالِ باشا في أحاديثِهِ الأربعينيَّةِ في الحديثِ الرَّابعِ والثَّلاثينَ: «يا عائشةُ لا تكوني فاحِشةً» ما نصُّه: والحقُّ أنَّهُ يُقْتَلُ عندَنا إذا أَعْلَنَ بشَتْمِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، صرَّحَ به في (سِيَر) «الذخيرة»، حيثُ قال: واسْتَدَلَّ محمدٌ لبيانِ قَتْلِ المرأةِ إذا أَعْلَنَتْ بشتمِ الرسولِ بما رُوِيَ أنَّ عُمَرَ بنَ عديٍّ لَـمَّا سَمِعَ عَصْماءَ بنتَ مروانَ تُؤْذي الرَّسولَ فقَتَلَها ليلاً، مَدَحَه ﷺ على ذلك، انتهى)[3].

خامساً: نماذجُ مِن استنباطاتِ المؤلِّفِ في أربعينيَّاته:

ولـهُ في هـذه الأربعينيات نِـكاتٌ بارعـةٌ لطيفـةٌ، وفوائـدُ حَسَـنةٌ شَـريفةٌ، مِثْلَ كلامـهِ في حديـثِ: «اطَّلِعْ في القبورِ، واعْتَبِـرْ بيومِ النُّشـور»، عن الفرقِ بيـنَ تعديَةِ (اطَّلِـعْ) بـ(على) وتعديتِهِ بـ(في)[4].

---

(١) انظر شرح الحديث السابع من الأربعين الثانية، وانظر أيضاً «كشف الخفاء» (١/ ٣٠٧).

(٢) انظر شرح الحديث السابع والعشرين من الأربعين الثانية، وانظر أيضاً «روح المعاني» (٢٢/ ١٨٨)، و«حاشية الشهاب الخفاجيُّ على البيضاوي» (٧/ ٢٢٠).

(٣) انظر شرح الحديث الرابع والثلاثين من الأربعين الثانية، وانظر أيضاً «الدر المختار» (ص: ٣٤٣).

(٤) انظر الحديث الثاني من الأربعين الثانية.

ومِن ذلك ما جاءَ في شرحِ الحديث: «مَن أرادَ أهلَ المَدينةِ بسُوءٍ أذابَهُ اللهُ كما يَذوبُ المِلحُ في الماءِ».

فقد اسْتَنْبطَ مِن التَّشبيهِ بذَوَبانِ المِلْحِ نكتةً جميلةً، فقال: (أذابَهُ اللهُ)؛ أي: أفنَاهُ اللهُ تَعالَى بالكُلِّيَّةِ، لا دُفعةً بل بالتَّدريجِ، فإنَّه أشدُّ إيلاماً وأفظَعُ عُقوبةً، فهو استِعارةٌ تمثِيليَّةٌ في ضِمنِ التَّشبِيهِ التَّمثِيليِّ.

ثم أشار إلى لطيفةٍ أخرى في الحديثِ فقال: وما في هَذا التَّشبِيهِ مِنَ الإيماءِ إلى أنَّ أهلَ المَدينةِ كالماءِ في الصَّفاءِ لا يَخلُو عَن لُطفٍ ما[1].

وفي الحديثِ: «إذا أرَادَ اللهُ رَحمةَ أُمةٍ مِن عِبادِه قَبضَ نَبِيَّها...».

اسْتَنْبَطَ الحكمةَ في قولِهِ عليه الصلاة والسلام: «مِن عبادِه» مِن خلالِ رَبْطِهِ مع الحديث: «لَولا أنَّ الكِلابَ أُمةٌ...» فقال: وكُلُّ جِنسٍ مِنَ الحَيوانِ أُمَّةٌ، قالَ عَليهِ السَّلامُ: «لَولا أنَّ الكِلابَ أُمةٌ مِنَ الأُممِ لأمَرتُ بقَتلِها» ومِن هُنا ظَهرَ وَجهُ زِيادةِ قَولِهِ: (مِن عِبادِهِ)[2].

ولعلَّ مِن روائعِ استنباطاتِهِ ربطُه لقولِ النَّبيِّ ﷺ لأبي بَكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: «ارفَعْ مِنْ صَوتِكَ»، ولعُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: «اخفِضْ مِن صَوتِكَ»، عندَما سمعَ الأوَّلَ يُسِرُّ والثَّانيَ يَرْفَعُ، بقولِهِ تَعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] قال: فالجَهرُ المنهيُّ في قِراءةِ الصَّلاةِ هُو رَفعُ الصَّوتِ؛ بقَرينةِ قَولِهِ تَعالى: ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ وهُو ـ أعني: رَفعَ الصَّوتِ ـ يَنبَغِي أنْ يُحملَ

(١) انظر الحديث الثالث عشر من الأربعين الثالثة.

(٢) انظر الحديث الثالث عشر من الأربعين الثالثة.

عليهِ الجهرُ في قولهِ تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] والقرآنُ يُفسِّرُ بعضُه بعضاً[1].

هذا، وقد تمَّ هذا التَّحقيقُ بالاعتِمادِ على نُسخةٍ خطِّيَّةٍ نَفِيسةٍ، تم نسخ هذه الأربعينيات منها ثم مقابلتها عليها، وهي نسخة (مراد مُلا) المحفوظة في المكتبة السليمانية في تركيا تحت رقم (٣٨١) وعدد أوراقها (١٢١) ورقة، وهي بخطِّ المؤلف وعنها انتشرت جميع النسخ الخطية الأخرى، وأشرتُ إلى هذهِ النسخةِ بـ «الأصل».

وقد تكرر في هذه الأربعينيات بعضُ الأحاديث نبَّهنا عليها في مواضِعها، كما أنَّ الأربعين الثالثةَ والرابعةَ لم تكملا، فجاءت دونَ الثلاثين حديثاً، كما وقع في الأربعين الرابعة خرم في الورقة الأخيرة منها، استدركته من النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة أيا صوفيا تحت رقم (٤٧٩٤)، وذكر فيها تنبيهاً مهماً منقولاً عن بعض تلامذة المؤلف: أن الأربعينيات هي آخر مؤلفاته.

والحمدُ للهِ ربِّ العالمين

وصلَّى اللهُ على نبينا محمَّدٍ، وعلى آله وصحبهِ أجمعين

المحقق

***

(١) انظر الحديث الثامن عشر من الأربعين الرابعة.

الأربعون حديثا
(الأولى)

تأليف العلامة

ابن كمال باشا

تطبع أول مرة عن النسخة الخطية التي كتبها العلامة ابن كمال باشا بخطه

تحقيق وتعليق

ماهر أديب حبوش

دار اللباب

مكتبة مراد ملا ـ الأصل (بخط المؤلف)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمدُ للهِ ربِّ العَالمينَ، والصَّلاةُ عَلى سَنَدِ العَالمينَ، وسَيِّدِ المُرسَلين وعَلَى آلِهِ وصَحبِهِ أجْمعِينَ، والسَّلامُ عَلَى مَن تَبعَهُم مِنْ حُماةِ الدِّينِ المَتينِ وهُداةِ الشَّرعِ المُبينِ وبَعدُ:

فقدْ رُوِيَ عنْ عَليِّ بنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أنَّ رَسولَ اللهِ عَليهِ السَّلامُ قالَ: «مَن حَفِظَ على أُمَّتي أرْبَعينَ حَديثاً مِن أمرِ دِينِها بَعثَه اللهُ تَعالى يومَ القِيامةِ مِن زُمرَةِ الفُقهاءِ والعُلَماءِ»(١).

وفي رِوايةِ أبي الدَّرداءِ رَضِيَ اللهُ عنهُ: «كُنتُ لهُ يومَ القِيامةِ شَافِعاً وشَهِيداً»(٢).

فامْتثلْتُ الإشارةَ العَاليةَ في جَمعِ أربَعينَ حَديثاً، واخْترتُ ما في لَفظِهِ فَصاحةٌ ظاهِرةٌ، وفي مَعناهُ على صِحَّةِ إسنادِهِ دِلالةٌ باهِرةٌ؛ باستِنادِ الاجتِهادِ في بَعضِ المَسائلِ عَليهِ، وارْتِباطِ بَعضِ الدَّلائلِ، واسْتِنباطِ الأحْكامِ مِنها لهُ، عَلَى أنَّه لا يَلزَمُ الإثباتُ رِوايةً إذا كانَ مِنَ الأثباتِ دِرايةً؛ لقَولهِ عَليهِ السَّلامُ: «إذا

---

(١) رواه ابن الجوزي في «العلل» (١٦١) من حديث علي رضي الله عنه، ثم رواه عن جمع من الصحابة، وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.

(٢) رواه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٣٨٩)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٣٣)، وابن الجوزي في «العلل» (١٦٤) و(١٦٥) و(١٦٦) وقال: في طرقه عبدالملك بن هارون، قال أبو حاتم الرازي: متروك. وقال السعدي: دجال كذاب. وقال ابن حبان: يضع الحديث.

حُدِّثتُم عَنِّي بحَديثٍ يُوافِقُ الحقَّ فصدِّقوهُ، وخُذوا بهِ حَدَّثتُ بهِ أو لَمْ أُحدِّث». أخرَجهُ الدَّارقُطنِيُّ وغَيرُهُ عَنْ أبي هُريرةَ رَضِي اللهُ عنهُ مَرفُوعاً[1].

١ ـ الحَدِيثُ الأوَّلُ: «السَّلامُ قبلَ الكَلامِ». أخرجَهُ التِّرمذِيُّ عَن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ مَرفوعاً[2].

قالَ صاحِبُ «الهدايةِ» في «التَّجنِيسِ»[3]: إذا أتَى إنسانٌ إلى بَابِ دارِ إنسَانٍ يَجِبُ أن يَستأذِنَ، ثمَّ إذا دَخَلَ سَلَّم عليهِ لقَولِهِ تَعالَى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧] أمَرَ بالاستِئناسِ قبلَ السَّلامِ، هذا في البُيوتاتِ، فأمَّا في الفَضاءِ يُسلِّمُ أوَّلاً ثُمَّ يَتكلَّمُ؛ لقَولِهِ عَلَيهِ السَّلامُ: «مَن كلَّمَ قَبلَ السَّلامِ فلا تُجيبُوهُ»[4]، وقالَ عَليهِ السَّلامُ: «السَّلامُ قبلَ الكَلامِ».

رُوِيَ عَن عبدِ اللهِ بنِ سَلامٍ أنَّه قالَ: أوَّلُ ما سَمِعتُ منَ النَّبيِّ عَليهِ السَّلامُ: «يا أيُّها

---

(١) رواه الدارقطني في «الأفراد»، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٣٢)، وهو حديث تفرد به أشعث بن بزار كما قال الدارقطني، وهو شديد الضعف، والحديث منكر جدًّا، استنكره العقيلي وقال: إنه ليس له إسناد يصح. انظر: «المقاصد الحسنة» (ص: ٨٣).

(٢) رواه الترمذي (٢٦٩٩) وقال: «هذا حديث منكر». وقال النووي في «الأذكار» (ص: ١٩٧): السنة أن المسلم يبدأ بالسلام قبل كل كلام، والأحاديث الصحيحة وعمل سلف الأمة وخلفها على وفق ذلك مشهورة، فهذا هو المعتمد في دليل الفصل، وأما الحديث الذي رويناه في كتاب الترمذي عن جابر رضي الله عنه فهو حديث ضعيف.

(٣) «التجنيس والمزيد» في الفتاوى، للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي المتوفى سنة (٥٩٣هـ). انظر: «كشف الظنون» (١/ ٣٥٢).

(٤) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢١٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال أبو حاتم: هذا حديث باطل. وقال أبو زرعة: ليس له أصل. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٢٩٤ و٣٣١).

النَّاسُ! أطْعِموا الطَّعامَ، وأفشُوا السَّلامَ وصِلُوا الأرحَامَ، وصَلُّوا باللَّيلِ والنَّاسُ نِيامٌ، تَدْخُلوا الجنَّةَ بسَلامٍ»[١].

قالَ لُقمانُ لابنِهِ: يا بُنيَّ! إذا مَرَرْتَ بقَومٍ فارمِهِمْ بسَهمِ الإسْلامِ وهُو السَّلامُ[٢].

قالُوا: تَحيَّةُ النَّصارَى وَضعُ اليدِ عَلى الفَمِ، وتَحيَّةُ اليَهودِ الإشارةُ بالإصبَعِ، وتَحيَّةُ المَجوسِ الانحِناءُ، وتَحيَّةُ العَربِ: (حَيَّاكَ اللهُ)، ويَقولُونَ للمُلُوكِ: (أنعِمْ صَباحاً)، وتَحيَّةُ المُسلِمينَ: (السَّلامُ عَليكُم ورَحمةُ اللهِ وبَركاتهُ) وهِي أشرَقُ التَّحيَّاتِ وأكرَمُها.

عنْ أبي أُمامةَ رَضِي اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ عَليهِ السَّلامُ: «لَيسَ مِنَّا مَن تَشبَّهَ بغَيرِنا، لا تَشبَّهُوا باليَهودِ ولا بالنَّصارَى، فإنَّ تَسلِيمَ اليَهودِ الإشارةُ بالإصبَعِ، وتَسلِيمَ النَّصارَى الإشارةُ بالأكُفِّ»[٣].

نُقلَ عنْ أفلاطُونَ: إذا دخَلتُم على الكِرامِ فعَليكُم بتَخفِيفِ السَّلامِ، وتَقلِيلِ الكَلامِ، وتَعجِيلِ القِيامِ.

٢ ـ الحَديثُ الثَّاني: «**إذا خَرجَ الإمَامُ فلا صَلاةَ ولا كَلامَ**». رَواهُ خُواهَر زادَه[٤] في «مَبسوطِهِ» عنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عنهُ مَرفُوعاً[٥].

---

(١) رواه الترمذي (٢٤٨٥) وصححه، وابن ماجه (١٣٣٤).

(٢) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٩٥٠) من كلام عون بن عبد الله.

(٣) رواه الترمذي (٢٦٩٥) من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا، ثم قال: هذا حديثٌ إسنادُهُ ضعيفٌ ورَوَى بن المُبَارَكِ هذا الحديث عن ابن لَهِيعةَ فلم يَرْفَعْهُ.

(٤) هو محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن البخاري القديدي ـ نسبة إلى قديد بالتصغير، بلدة بين مكة و المدينة ـ برع في الفقه الحنفي وفاق أقرانه، توفي ببخارى سنة (٤٨٣هـ)، وهو ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري، ولهذا قيل له بالعجمي: خواهر زاده، وتفسيره: ابن أخت عالم، من تصانيفه: «المبسوط في الفروع»، و«شرح الجامع الكبير» للشيباني، و« شرح مختصر القدوري».

(٥) رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه أيوب بن نهيك وهو متروك، ضعفه جماعة وذكره ابن حبان =

جلد2

والمُرادُ: صُعودُهُ عَلى المِنبَرِ، نَصَّ عَليه في «الينابيعِ»[١].

إذا خَرجَ الإمامُ للخُطبَةِ حَرُمَ النَّافِلةُ، أمَّا الفَائِتةُ فلا كَراهَةَ في قَضائِها وقتَ الخُطبَةِ؛ صَرَّحَ بِهِ صاحِبُ «النِّهايةِ». والكلامُ المَنهِيُّ إنَّما هوَ المُتعارَفُ، وأمَّا التَّسبِيحُ وأشْباهُهُ فلا، هَذا هوَ الصَّحِيحُ؛ ذَكَرَهُ فَخرُ الإسْلامِ في «مَبسُوطِهِ»[٢].

هَذا عِندَ أبي حَنِيفةَ، وقالَ صَاحِباهُ: لا بَأسَ بأنْ يتكلَّمَ قَبلَ الخُطبَةِ وبَعدَها ما لَمْ يَشرَعِ الإمامُ في الصَّلاةِ.

والكَلامُ بَعدَ تمامِ الخُطبَةِ أيضاً عَلَى الاختِلافِ، ذَكَرَهُ القُدورِيُّ في «التَّقرِيبِ»[٣] حيثُ قالَ: خُروجُ الإمامِ يَقطَعُ الكَلامَ والصَّلاةَ، وكذا إذا نَزلَ عنِ المِنبَرِ حتَّى يَشرَعَ في الصَّلاةِ. وقالا: لا بأسَ بالكَلامِ، وتُكرَهُ الصَّلاةُ.

= في «الثقات» وقال: يخطئ. انظر: «مجمع الزوائد» (٢/ ١٨٤). وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٠١): «غريب مرفوعاً، قال البيهقي: رفعه وهم فاحش، إنما هو من كلام الزهري».

(١) «الينابيع، في معرفة الأصول والتفاريع» لرشيد الدين، أبي عبد الله، محمد بن رمضان الرومي، وهو من شروح «مختصر القدوري». انظر: «تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٢٦٠)، و«كشف الظنون» (٢/ ١٦٣١). ووقع اسمه في «كشف الظنون»: محمود. وعزاه الزركلي في «الأعلام» (٦/ ٢٣٤) لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الشبلي الدمشقي، وردَّ ذلك ابن قطلوبغا في «تاج التراجم» (ص: ٢٦٤) بقوله: والمعروف أن «الينابيع» لمحمد بن رمضان، وأن هذا (أي: بدر الدين الشبلي) شافعي المذهب، فيحرر هذا النقل.

(٢) «المبسوط» لعلي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبي الحسن، فخر الإسلام البزدوي، فقيه أصولي من أكابر الحنفية، من سكان سمرقند، وله أيضاً: «شرح الجَامِع الكَبِير»، و«كنز الوصول» في أصول الفقه، توفي سنة (٤٨٢). انظر: «الجواهر المضية» (١/ ٣٧٢).

(٣) «التقريب، في الفروع» للإمام أبي الحسين، أحمد بن محمد القدوري، الحنفي، المتوفى: سنة (٤٢٨)، وهو مجرد من الدلائل. انظر: «كشف الظنون» (١/ ٤٦٦).

وإنَّما قالَ: (حتَّى يَشرَعَ في الصَّلاةِ)؛ لأنَّ القاطِعَ بعدَ الشُّروعِ فيها هُوَ الصَّلاةُ، لا خُروجُ الإمَامِ.

٣ ـ الحَديثُ الثَّالِثُ: «أَسْفِروا بالفَجرِ؛ فإنَّه أعْظَمُ للأجرِ»[١].

قالَ الإمَامُ المُطرِّزيُّ في «المُغرِبِ»: أسفَرَ الصُّبحُ[٢]: أضاءَ، إسفَاراً، ومِنهُ: أسفَرَ بالصَّلاةِ، إذا صلَّاها في الإسفَارِ، والباءُ للتَّعدِيةِ[٣].

وقالَ صَاحِبُ «الهِدايةِ»: ويُستَحَبُّ الإسفارُ بالفَجرِ؛ لقَولِهِ عَليهِ السَّلامُ: «أسفِروا بالفَجرِ» الحديثَ، وقال الشَّافِعيُّ: يُستَحبُّ التَّعجِيلُ في كُلِّ صلاةٍ. والحُجَّةُ عَليهِ ما رَويناهُ[٤]. انتَهى كلامُهُ.

ومَبنَى الاحتِجاجِ المذكُورِ ما قدَّمناهُ مِن أنَّ الباءَ للتَّعدِيةِ.

وللمُخالِفِ أنْ يَقولَ: إنَّ الباءَ للمُلابَسةِ؛ والمعنى: ادخُلوا في وَقتِ ابيِضَاضِ النَّهارِ مُلتَبِسينَ بالصَّلاةِ المَذكُورَةِ؛ فإنَّهُ يُقالُ: أسفَرَ إذا دَخلَ في وَقتِ ابيِضاضِ النَّهارِ، كما يُقالُ: أسْحَرَ إذا دَخلَ في السَّحَرِ، وأدبَرَ إذا دَخلَ في رِيحِ الدَّبُورِ.

٤ ـ الحدِيثُ الرَّابعُ: «الرَّحمةُ رَحمةٌ»[٥].

---

(١) رواه الترمذي (١٥٤) وقال: حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، وقد رَأى غَيْرُ واحدٍ من أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النبي ﷺ والتَّابِعِينَ الإسفارَ بصلاةِ الفجرِ، وبه يقول سفيانُ الثَّوْرِيُّ.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «بالصبح»، والتصويب من المصدر.

(٣) انظر: «المغرب في ترتيب المعرب» لأبي الفتح برهان الدين الخوارزمي المطرزي (مادة: سفر).

(٤) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ٤١).

(٥) قال القاري في «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» (ص: ١٠٦): (ليس بحديث). وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ٣٧٦): (هو كلام صحيح المعنى بالنظر إلى الوقوف في الصلاة ومشروعية سد الخلل والمحاذاة بالمناكب حتى كأنهم بنيان مرصوص).

إشَارةٌ إلى ما عِندَ الوُقوفِ في الصَّلاةِ وشَدِّ الصُّفوفِ مِنَ الفَضِيلةِ في سَدِّ الخُلَلِ، والمُحاذَاةِ بالمناكِبِ كأنَّهُم بُنيانٌ مَرصُوصٌ.

٥ ـ الحَدِيثُ الخامِسُ: «يا أبا ذرٍّ! مرَّةً أو ذَرْ»[١].

سألَ أبو ذَرٍّ خَيرَ البَشرِ عَن تَسوِيةِ الحَجرِ في الصَّلاةِ؛ فقالَ: «يا أبا ذرٍّ! مرَّةً أو ذَرْ».

قالَ صَاحِبُ «الهِدايةِ»: يُكرَهُ للمُصلِّي أنْ يَعبَثَ في الصَّلاةِ؛ لأنَّ العَبثَ خَارِجَ الصَّلاةِ حَرامٌ؛ فما ظنُّكَ فيها؟! ومِنهُ تَقلِيبُ الحَصا، إلَّا أنْ لا يُمكِّنهُ مِنَ السُّجودِ فيُسوِّيهِ مرَّةً للحَدِيثِ المَذكُورِ[٢].

٦ ـ الحَديثُ السَّادِسُ: «إذا ابتَلَّتْ النِّعالُ فالصَّلاةُ في الرِّحالِ»[٣].

---

(١) قال الحافظ في «الدراية» (١/ ١٨٢): لم أجده هكذا، وإنما أخرجه أحمد [في «المسند» (٥/ ١٦٣)] وعبدالرزاق [في «المصنف» (٢٤٠٣)] وابن أبي شيبة [في «المصنف» (٧٨٢٤)] من طريق ابن أبي ليلى عن أبي ذر: سألته ﷺ عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى، فقال: «واحدة أو دع»... وعن معيقيب: أن النبي ﷺ قال: «لا تمسح الحصى وأنت تصلي فإن كنت لا بد فاعلا فواحدة»، متفق عليه [البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦)].

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ٦٤).

(٣) ذكره بهذا اللفظ دون إسناد أهل اللغة والفقهاء، منهم ابن دريد في «جمهرة اللغة» (٢/ ٩٥٠)، والأزهري في «تهذيب اللغة» (٢/ ٢٤٢)، والخطابي في «غريب الحديث» (١/ ٧٣)، وابن جني في «الخصائص» (١/ ٣٩)، والماوردي في «الحاوي» (٢/ ٣٠٤)، والرافعي في «الشرح الكبير» (٤/ ٣٠٦). قال ابن الملقن في «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» (٤/ ٤١٩): (هذا الحديثُ تَبِعَ في إيراده على هذا النمط الماوَرْدِيَّ وَصَاحبَ «البَيَان»، وَلم أَجِدهُ بعد البَحْث عنهُ كذلك في كتابِ حديثٍ).

قلت: لعل من ذكره هكذا أخذه من معنى ما رواه أبو داود (١٠٥٩) من طريق أبي المَلِيح عن أبيه: أنَّه شَهِدَ النبيَّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ في يومِ جُمُعَةٍ وأصابَهُمْ مَطَرٌ لم تَبْتَلَّ أَسْفَلُ نِعَالِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أنْ يُصَلُّوا في رِحَالِهِمْ. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣١): وأصله في =

رَحْلُ الرَّجُلِ مَنزِلُهُ؛ أي: صَلُّوا في مَنازِلِكم عِندَ ابتِلالِ أحذِيَتِكُم مِنَ المطَرِ، وقِيلَ: إنَّ النِّعالَ جَمعُ نَعلٍ وهُوَ ما صَلُبَ مِنَ الأرْضِ، كَذا قالَ الحَرِيرِيُّ في «دُرَّةِ الغَوَّاصِ في أوهَامِ الخَواصِّ»[1].

وفي كِتابِ «العين في اللُّغةِ»: ثَعلَبٌ، عَن أبي سَلَمةَ، عنِ الفرَّاءِ قالَ: النِّعالُ الأرَضونَ الصِّلابُ؛ وأنشَدَ:

قَـــومٌ إذا اخْـضـــرَّتْ نَعالُهـــمُ يَـتـنَاهـــقُونَ تَـنـاهُـــقَ الحُمُـــرِ

قـالَ ثَعلـبٌ: ومِنهُ الخَبـرُ: «إذا ابتَلَّـتِ النِّعالُ فالصَّـلاةُ في الرِّحـالِ»؛ يقولُ: إذا تَزلَّقـتِ الأرضُ فصَلُّوا فـي مَنازِلِكُم[2].

٧ ـ الحَديثُ السَّابعُ: «إنَّ اللهَ فَرَضَ عَليكُمْ صِيامَهُ، وسَنَنْتُ لكُمْ قِيامَهُ»[3].

الضَّميـرُ فـي الموضِعَينِ لرَمَضـانَ، وكلِمةُ (على) فـي الأوَّلِ والـلَّامُ في الثَّاني

= الصحيحين من حديث نافع عن ابن عمر: أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ، فقال في آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ». رواه البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧) واللفظ له.

(١) انظر: «درة الغواص» (ص: ١٠٤).

(٢) لم أقف على كتاب «العين» هذا، ولا يمكن أن يكون المنسوبَ إلى الخليل، فإن الخليل وفاته سنة (١٧٠هـ) بينما توفي ثعلب سنة (٢٩١هـ)، والكلام ذكره بتمامه الأزهري في «تهذيب اللغة» (٢/ ٢٤٢).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٩١)، والنسائي (٢٢١٠)، وابن ماجه (٧٧٠٥)، من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. قال الدارقطني في «العلل» (٤/ ٢٨٣): يرويه النضر بن شيبان عن أبي سلمة عن أبيه (عبد الرحمن بن عوف)...، ورواه الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ولم يذكر: «وسننت للمسلمين قيامه»، وإنما ذكر فيه فضل صيامه، وحديث الزهري أشبه بالصواب.

للفَرقِ بينَهُما بتحقُّقِ التَّكليفِ الإيجابيِّ في أحَدِهما دُونَ الآخَرِ، وأرادَ بقيامِهِ: التَّراويحَ؛ فإنَّها سُنَّةٌ في الصَّحيحِ، وما في «الهِدايةِ» مِن قَولِهِ: والأصحُّ أنَّها سُنَّةٌ[1]، إنَّما هُو باعتِبارِ أدائِها بالجَماعةِ والإمَامِ؛ كما هُوَ المفهُومُ مِن سِياقِ الكَلامِ، فإنَّ مِنَ المَشايخِ مَن قالَ: إنَّ الجَماعةَ فِيها فَضلٌ، ولَيس بسُنَّةٍ.

قالَ صاحِبُ «البَدائعِ»: وأمَّا سُنَنُها ـ يَعنِي سُنَنَ التَّراوِيحِ ـ الجَماعةُ والمَسجِدُ؛ لأنَّ النَّبيَّ عَليهِ السَّلامُ قدرَ ما صَلَّى مِن التَّراويحِ صَلَّى بجَماعةٍ في المَسجِدِ، وكَذا الصَّحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنهُم صَلُّوها بجَماعةٍ في المَسجِدِ.

ثُمَّ قالَ: ومَن صَلَّاها في بَيتِهِ وَحدَهُ أو بجَماعةٍ لا يَكُونُ لهُ ثَوابُ سُنةِ التَّراوِيحِ لتَركِهِ سُنةَ الجَماعَةِ أو المَسجِدِ، وأما قَدْرُ القِراءَةِ فِيها فقَالَ صَاحِبُ «الهِدايةِ»: وأكثَرُ المَشايخِ عَلى أنَّ السُّنةَ فيها الخَتمُ مرَّةً، فلا يُترَكُ لكَسَلِ القَومِ.

وفي «البَدائِعِ»: وأمَّا في زَمانِنا فالأفضَلُ أن يقرَأَ الإمامُ على حَسَبِ حالِ القَومِ مِنَ الرَّغبَةِ والكَسلِ، فيَقرَأُ قَدْرَ ما لا يُوجِبُ تَنفِيرَ القَومِ عنِ الجَماعَةِ؛ لأنَّ تكثِيرَ الجَماعةِ أفضَلُ منْ تَطوِيلِ القِراءَةِ[2].

وأمَّا وَقتُها فقَدْ اختَلفَ مَشايخُنا فيهِ، قالَ بَعضُهم: وَقتُها ما بَينَ العِشاءِ والوِترِ؛ فلا يَجوزُ قَبلَ العِشاءِ ولا بَعدَ الوِترِ، وقالَ عامَّتُهم: وَقتُها ما بَعدَ العِشاءِ إلى طُلوعِ الفَجرِ؛ فلا يَجوزُ قبلَ العِشاءِ، ويَجوزُ بَعدَ الوِترِ إلى طُلوعِ الفَجرِ لأنَّ ذَلكَ وَقتُها.

فقَولُ الإمامُ القُدُورِيِّ: ثُمَّ يُوتِرُ بِهِم، للاحتِرازِ عَنْ مَوضِعِ الخِلافِ، لا للإشارَةِ إلى ما ذَكَرَهُ العامَّةُ كما سَبقَ إلى فَهمِ صَاحِبِ «الهِدايَةِ»[3].

---

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ٧٠).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٨٩).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ٧٠)، وفيه: (وقوله: ثم يوتر بهم، يشير إلى أن وقتها بعد العشاء قبل =

٨ ـ الحَديثُ الثَّامنُ: «مَن ضَيَّعَ سُنَّتي حَرُمَتْ عَلَيه شَفاعَتي»[١].

أرادَ بالسُّنَّةِ: سُنَّةَ الإسلام، وفي لَفظِ التَّضييعِ إشارَةٌ إلى أنَّ كلَّ مَولودٍ يُولَدُ عَلى طَريقَةِ الإسْلامِ عَلى ما جَاءَ التَّصريحُ بِهِ في حَديثٍ آخَرَ، وإنَّما حَمَلناه عَلى ذلِكَ لأنَّ المؤمِنَ وإنِ ارتَكبَ الكَبيرةَ لا يُحرَمُ عنْ شَفاعَتهَ علَيهِ السَّلامُ، كَيفَ وقَد قالَ عَلَيهِ السَّلامُ: «إنَّ شفَاعَتي لأهلِ الكَبائرِ مِن أُمَّتِي»[٢].

قالَ صاحِبُ «الشَّرعةِ»[٣]: اتِّباعُ الرَّسولِ عَلَيهِ السَّلامُ فَرضٌ لازِمٌ لا يَسعُ تَركُهُ بحَالٍ، ومُخالَفتهُ تُعرِّضُ نِعمةَ الإسلامِ للزَّوالِ.

وقالَ عَلَيهِ السَّلامُ: «لا يُؤمِنُ أحَدكُم حَتَّى يكُونَ هَواه تَبَعاً لما جِئتُ بِهِ»[٤]، وقالَ «مَن ضَيَّعَ سُنَّتي حَرُمَت عَلَيهِ شَفاعَتي».

ثُمَّ قالَ: والمُرادُ منْ هَذهِ السُّنةِ الَّتِي يَجِبُ التَّمسُّكُ بها: ما كانَ عَلَيهِ القَرنُ المَشهُودُ لهم بالخَيرِ والصَّلاحِ والرَّشادِ، وهُم الخُلَفاءُ الرَّاشِدُون ومَن عَاصرَ سَيِّدَ الخَلائِقِ.

= الوتر، وبه قال عامة المشايخ رحمهم الله، والأصح أن وقتها بعد العشاء إلى آخر الليل قبل الوتر وبعده؛ لأنها نوافل سُنَّتْ بعد العشاء).

(١) لم أجده.

(٢) رواه أبو داود (٤٧٣٩)، والترمذي (٢٤٣٥)، من حديث أنس رضي الله عنه. قال الترمذي: حسن صحيح غريب.

(٣) «شرعة الإسلام» لمُحَمَّد بن أبي بكر، الواعِظ المَعْرُوف بإمام زَاده، ركن الاسلام الحَنَفِيّ المُفْتي ببخارى، المُتَوفَّى سنة (٥٧٣).

(٤) رواه أبو الحسن الطوسي في «الأربعين» (٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٥)، وأبو القاسم الأصفهاني في «الحجة في بيان المحجة» (١٠٣)، وهذا الحديث صححه النووي، واستبعد هذا التصحيح ابن رجب لأسباب ذكرها، انظرها في «جامع العلوم والحكم» (ص: ٣٨٦).

ثُـم الَّذِيـن بَعدَهـم، ثُـمَّ مَـن بَعدَهـم، فمـا أُحـدِثَ بَعـدَ ذَلـكَ مِـن أمْـرٍ عَلَـى خِـلافِ مِنهاجِهـم فهُـوَ مِـنَ البِدعَـةِ، وكُلُّ بِدعَـةٍ ضَلالَـةٌ.

أرادَ بالتَّـركِ فـي قولِـهِ: (لا يَسـعُ تَركُهُ بحَـالٍ): التَّـركَ بالاختِيارِ، فـلا يتَّجِهُ أنْ يُقـالَ: تَركُ اتِّباعِ الرَّسُـولِ عَليهِ السَّـلامُ حَـالَ الإكراهِ بوَعِيـدِ القَتلِ ممـا رُخِّصَ فيهِ.

٩ ـ الحَديثُ التَّاسعُ: «لا صَغيرةَ معَ الإصرَارِ، ولا كَبيرَةَ معَ الاسْتِغفارِ»[١].

هَذا الحَديثُ مَذكورٌ في كِتابِ الشَّهاداتِ مِن «مُحيطِ» السَّرَخْسِيِّ.

قـالَ صَاحِـبُ «الكشَّـافِ» في تَفسِـيرِ سُـورةِ النِّسـاءِ: وعَنِ ابـنِ عبَّـاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمـا أنَّ رجُـلاً قالَ لهُ: الكَبائرُ سَـبعٌ، فقـالَ: هي إلى سَـبْعِ مِئةٍ أقرَبُ؛ لأنَّـه لا صَغِيرةَ مـعَ الإصـرارِ، ولا كَبيرَةَ معَ الاسـتِغفَارِ[٢].

قَولـهُ: (لأنَّـه لا صَغِيـرةَ...) إلـخ؛ تَعلِيـلٌ لمَفهُومِ ما ذَكـرَهُ لا لمَنطُوقـهِ، وذلِكَ أنَّـه قد فُهِمَ منـهُ أنَّه لا قَطعَ ولا تَعيينَ فـي واحدةٍ مِنهُما، فالتَّعلِيـلُ المذكُورُ بمُقدِّمتَيهِ يَنطبِـقُ علَيـهِ، وبهـذا التَّفصِيـلِ اندَفعَ ما قِيـلَ: لا أدرِي ما وَجـهُ التَّعلِيلِ بقَولـهِ: (لأنَّه لا صَغيـرَةَ...) إلـخ؛ فإنَّـهُ لا يُلائِـمُ الحَصـرَ فـي العَـددِ المَذكُـورِ، والحَمـلُ عَلـى التَّكثِيـرِ يأبَاهُ قَولُـه: (أقرَبُ).

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «التوبة» (١٧٣) من طريق أبي شيبة الخراساني، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً. وأعله الذهبي في «الميزان» بأبي شيبة الخراساني، قال: أتى بخبر منكر...، ثم ذكر له هذا الحديث. وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص: ١٧٩): روي مرفوعا من وجوه ضعيفة. وضعفه أيضاً السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ٧٢٦) لا سيما وقد روي موقوفا عن ابن عباس كما قال، وسيأتي موقوف ابن عباس لاحقاً.

(٢) انظر: «الكشاف» (١/ ٥٣٥). والخبر رواه الطبري في «تفسيره» (٦/ ٦٥١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٣٤).

ثُمَّ إنَّه لا دَخلَ في التَّعليلِ لقَولِه: «ولا كَبيرةَ معَ الاستِغفَارِ».

فإنْ قُلتَ: هلَّا يُعارَضُ قَولُه عَلَيهِ السَّلامُ: «ولا كَبيرَةَ معَ الاستِغفَارِ» بقَولِهِ تَعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]؟

قلتُ: لَا؛ إذ لا دِلالةَ عَلى تَرتُّبِ الجَزاءِ قَطعاً، فإنَّه بمَشيئةِ اللهِ تَعالى، فالمَعنَى: أنَّ جَزاءهُ ذَلكَ، ثُمَّ إنَّه إنْ جَازاهُ يَكونُ عَدلاً، وإنْ عَفاهُ يكُونُ فَضلاً.

قالَ الفَقِيهُ أبو اللَّيثِ: ولكِن يُرجَى أن لا يُجازِيَهُ إن شاءَ اللهُ تَعالى، وهُو كما رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ عَليهِ السَّلامُ أنَّهُ قالَ: «مَن وَعدَهُ اللهُ عَلى عَملٍ ثَواباً فهو مُنجَّزٌ لهُ، ولو وَعدهُ عَلى عَملٍ عِقاباً فهُو بالخِيارِ إن شاءَ عَفا وإن شاءَ عَذَّبهُ»[(١)].

١٠ ـ الحَديثُ العَاشِر: «إذا انْسلَخَ شَعبانُ فلا صَومَ إلَّا رَمضَانُ»[(٢)].

وفي رِوايةِ أحْمدَ والدَّارِميِّ عَن أبي هُريرَةَ رَضِي اللهُ عَنهُ مَرفُوعاً: «إذا انتَصفَ شَعبانُ فلا صَومَ حَتَّى رَمضَانَ»[(٣)]، وصَحَّحهُ ابن حِبَّانَ[(٤)]، ولهُ شَاهِدٌ عِندَ

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٩٦٠)، والبزار في «مسنده» (٦٨٨٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٣١٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٠٦٢)، والطبراني في «الأوسط» (٨٥١٦) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً. وفي إسناده سهيل بن أبي حزم القطعي، وهو ضعيف كما في «التقريب». وانظر: «تفسير أبي الليث» (١/ ٣٥٣).

(٢) ذكره بهذا اللفظ أبو حفص الغزنوي في «الغرة المنيفة» (ص: ٦٤)، والبابرتي في «العناية» (٣/ ٢٥٩)، وابن عابدين في «الحاشية» (٢/ ٣٧٨)، وانظر التعليق الذي بعده.

(٣) رواه بنحوه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٤٢)، والدارمي في «سننه» (١٧٤٠)، وأبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (٦١٥١)، وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ. ومعنى الحديث عند بعض أهل العلم: أن يكون الرجل مفطراً، فإذا بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم لحال شهر رمضان.

(٤) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٥٨٩)، وتحرفت «ابن حبان» في الأصل إلى «أبو حيان».

الطَّبرانِيُّ في «الأوسَطِ»، والبَيهَقيُّ في «الخِلافِيَّاتِ»، والدَّارقُطنِيُّ في «الأفرَادِ»[١].

استُدِلَّ بالحَديثِ المذكُورِ على أنَّ صَومَ رَمضَانَ يَتأدَّى بمُطلَقِ النِّيةِ بِناءً عَلى أنَّ الفَرضَ مُتعيِّنٌ فيهِ، فيُصابُ بأصْلِ النِّيةِ.

١١ ـ الحَديثُ الحادِي عَشرَ: «الصَّومُ في السَّفَرِ كالفِطرِ في الحَضرِ»[٢].

الحَديثُ مَذكُورٌ في «البَدائعِ»[٣]، استَدلَّ بهِ أصحَابُ الظَّواهِرِ عَلى عَدمِ جَوازِ الصَّومِ في السَّفَرِ، وهُو مَروِيٌّ عنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنهما، وأبي هُريرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، والجَوازُ قَولُ أكثرِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنهُم، وهُو مَذهَبُ جُمهُورِ العُلَماءِ.

١٢ ـ الحَديثُ الثَّاني عَشرَ: «ثَلاثٌ لا يُفطِّرنَ الصَّيامَ: القَيءُ والحِجامةُ والاحتِلامُ»[٤].

هَكذا نَقلَ صَاحِبُ «الكافِي»[٥] عِبارةَ الحَديثِ، وفي «الهِدايةِ»: فإن نَامَ

---

(١) انظر: «المقاصد الحسنة»، وهذا الشاهد ـ كما ذكر السخاوي ـ هو من حديث أبي هريرة لكن من غير طريق أحمد وأصحاب السنن، وهو في «المعجم الأوسط» (٦٨٦٣).

(٢) رواه ابن ماجه (١٦٦٦) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه مرفوعاً، ونقل عن شيخه أبي إسحاق قوله: (هذا الحديث ليس بشيء). ورواه النسائي (٢٢٨٤) و(٢٢٨٥) من طريق أبي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف موقوفاً، وقال الدارقطني في «العلل» (٤/ ٢٨٢): والصحيح عن أبي سلمة عن أبيه موقوفاً.

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٩٥).

(٤) رواه الترمذي (٧١٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال: (حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ)، ورواه ابن الجوزي في «العلل» (٨٨٨)، وقال: لا يصح.

(٥) «الكافي في فروع الحنفية» لمحمد بن محمد الحنفي، المتوفى: سنة (٣٣٤)، جمع فيه كتب =

فاحتَلَمَ لَمْ يُفطِرْ؛ لقَولِهِ عَليهِ السَّلامُ: «ثلاثٌ لا يُفطِّرنَ الصَّائمَ: القَيءُ والحِجامةُ والاحتِلامُ»[1].

وعَلى هَذا لا تَجوُّزَ في «لا يُفطِّرنَ».

قالَ في «الهِدايةِ»: إن ذَرعَهُ القَيءُ لم يُفطِر لقَولِهِ عَلَيهِ السَّلامُ: «مَن قاءَ فلا قَضاءَ عَليهِ، ومَنِ استَقاءَ عَمداً فعَليهِ القَضاءُ»[2]، ويَستَوي مَلاءُ الفَمِ وما دُونَهُ، فلَو عادَ وكانَ مَلاءَ الفَمِ فَسدَ عِندَ أبي يُوسُفَ؛ لأنَّه خَارِجٌ حَتَّى انتَقَضَ بِهِ الطَّهارَةُ وقَد دَخلَ.

وعِندَ مُحمَّدٍ لا يفسُدُ؛ لأنَّه لم يُوجَد صُورةُ الفِطرِ وهُو الابتِلاعُ، وكذا مَعناهُ؛ لأنَّه لا يَتغذَّى بِهِ عَادةً.

وإن أعادَ فَسدَ الصَّومُ بالإجماعِ لوُجُودِ الإدخالِ بَعدَ الخُروجِ، فتَحقَّقَ صُورةُ الفِطرِ.

وإن كانَ أقلَّ منِ مَلاءِ الفَمِ فعَادَ لم يَفسُدْ صومُهُ؛ لأنَّه غَيرُ خَارجٍ ولا صُنعَ له في الإدخَالِ، وإن أعادَ فكَذلِكَ عِندَ أبي يُوسُفَ لعَدمِ الخُروجِ، وعِندَ مُحمَّدٍ يَفسُدْ لوُجودِ الصُّنعِ مِنهُ في الإدخَالِ.

= محمد بن الحسن: «المبسوط»، وما في جوامعه، وهو كتاب معتمد في نقل المذهب، وشرحه جماعة منهم: شمس الأئمة السرخسي، وهو المشهور بـ«مبسوط السرخسي». انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٣٧٨). والحديث في «المبسوط» للسرخسي (٣/ ٥٦).

(١) انظر: «الهداية» (١/ ١٢٠).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٣٤٧): واختلف العلماء فيمن استقاء، بعد إجماعهم على أن من ذرعه القيء فلا شيء عليه...، ثم ذكر خلاف العلماء فيه.

وإنِ استَقاءَ عَامِداً مِلءَ فِيهِ فعَلَيهِ القَضاءُ لِمَا رَوينَا، والقِياسُ مَترُوكٌ بِهِ، ولا كفَّارةَ عَليهِ لعَدمِ الصُّورةِ، وإن كانَ أقلَّ مِن مِلءِ الفَمِ فكَذلِكَ عِندَ مُحمَّدٍ لإطْلاقِ الحَديثِ.

وعِندَ أبي يُوسُفَ لا يُفسِدُ لعَدمِ الخُروجِ حُكماً، ثمَّ إن عَادَ لا يَفسُدُ صَومُهُ عِندَه لعَدمِ سَبقِ الخُروجِ، وإن أعَادَ فعَنهُ أنَّهُ لا يَفسُدُ لما ذَكرنا، وعَنهُ أنَّهُ يَفسُدُ فألحَقَه بمِلءِ الفَمِ لكَثرَةِ الصُّنعِ[1].

١٣ ـ الحَديثُ الثَّالِثَ عَشرَ: «**عَظِّمُوا ضَحَاياكُم فإنَّها عَلى الصِّراطِ مَطاياكُم**»[2].

ذَكرهُ إمَامُ الحَرمَينِ في «النِّهايةِ»[3].

وفي إسْنادِ الدَّيلَميِّ عَن أبي هُريرَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ: «استَفرِهوا ضَحاياكُم فإنَّها مَطاياكُم عَلى الصِّراطِ»[4].

ضَحايا جَمعُ ضَحيَّةٍ؛ يقالُ: ضَحيَّةٌ وضَحايا كهَديَّةٍ وهَدايا، وأضحَاةٌ وأضْحى كأرْطَاةٍ وأرْطَى، وبِهِ سُمِّيَ يَومُ الأضحَى، ويُقالُ: ضَحَّى بكَبشٍ أو غَيرِهِ: إذا ذَبَحهُ وَقتَ الضُّحَى مِن أيَّامِ الأضْحَى، ثُمَّ كثُرَ حَتَّى قِيلَ ذَلكَ ولو ذَبَحَ آخِرَ النَّهارِ، كذا في «المُغرِبِ»[5].

---

(١) انظر: «الهداية» (١/ ١٢١).

(٢) قال الحافظ: لم أره... وقال ابن الصلاح: هذا الحديث غير معروف ولا ثابت فيما علمناه. انظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ١٣٨).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» لإمام الحرمين الجويني (١٨/ ١٦١).

(٤) انظر: «الفردوس» (١/ ٨٥). قال الحافظ: أخرجهُ صاحبُ «مُسْنَدِ الفِرْدَوْسِ» من طريقِ ابن المُبَارَكِ عن يحيى بن عُبَيْدِ اللهِ بن مَوْهَبٍ عن أبيه عن أبي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ، ويَحْيَى ضعيفٌ جِدًّا. انظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ١٣٨).

(٥) انظر: «المغرب» (مادة: ضحو).

والمَطايا: جَمعُ مَطيَّةٍ، قالَ ابنُ فَارسٍ في «المُجمَلِ»: مَطَوْتُ بالقَومِ أمطُو مَطواً: إذا مَددْتُ لهُم في السَّيرِ، والمَطيَّةُ مُشتقَّةٌ منْ ذَلكَ، ويُقالُ: بل سُمِّيتْ مَطيَّةً لأنَّهُ يُركَبُ مَطَاها وهُو ظَهرُها[1].

وفي «الصَّحاحِ»: يُقالُ للبِرذَونِ والبَغلِ والحِمارِ: فارِهٌ، ولا يُقالُ للفَرسِ: فارِهٌ، ولكنْ: رَائِعٌ وجَوادٌ[2].

فقَولُهُ: «استَفرِهوا مَطاياكُم»[3]: اطلُبوا الجيِّدَ مِنها.

والصِّراطُ كالطَّريقِ في التَّذكِيرِ والتَّأنِيثِ، أمَّا في المَعنَى فبَينَهما فرْقٌ لطِيفٌ؛ وهو: أنَّ الطَّريقَ كُلُّ ما يَطرُقهُ طارِقٌ مُعتَاداً كانَ أو غَيرَ مُعتادٍ، والسَّبيلُ مِنَ الطُّرقِ ما هو مُعتَادُ السُّلوكِ، والصِّراطُ مِنَ السَّبيلِ ما لا التِواءَ فيهِ ولا اعْوجَاجَ، بل يَكونُ على سَبيلِ القَصدِ، فهُو أخَصُّ الثَّلاثةِ، والمُرادُ هُنا المَعهُودُ؛ وهو ما مُدَّ عَلى مَتنِ جَهنَّمَ.

١٤ ـ الحَديثُ الرَّابعَ عَشرَ: «النِّساءُ لا يُعشَّرنَ ولا يُحشَرنَ»[4].

أي: لا يُؤخَذُ عُشرُ أمْوالِهنَّ، ولا يُحشَرنَ إلى المَصدَقِ، ولكِنْ يُؤخَذُ مِنهُنَّ الصَّدقَةُ بمَواضِعِهنَّ، ومِنهُ قَولهُ: «تُؤخَذُ صَدقاتُ المُسلِمينَ عِندَ بُيوتِهم وأفنِيَتِهم وعَلى مِياهِهِم»[5].

---

(١) انظر: «مجمل اللغة» لابن فارس (ص: ٨٣٤).

(٢) انظر: «الصحاح» (مادة: فره).

(٣) كذا في الأصل، وصوابه: «ضحاياكم» بدل «مطاياكم».

(٤) رواه ابن قتيبة في «غريب الحديث» (١/ ٣٩١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٣٧٨)، والإمام أحمد في «المسند» (٦٧٣٠)، بلفظ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ»، زاد عند الطيالسي: أو: «عِنْدَ أَفْنِيَتِهِمْ» شَكَّ أَبُو دَاوُدَ. ورواه الطبراني في «الأوسط» (٥١١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٨٥)، من حديث عائشة =

وقِيلَ: لا يُحشَرنَ إلى المَغازِي، كَذا في «الفَائِق»[١].

١٥ ـ الحَديثُ الخَامِسَ عَشر: «لا خِلاطَ ولا وِراطَ»[٢].

الخِلاطُ: أن يُخالِطَ صَاحِبُ الثَّمانِينَ صَاحِبَ الأربَعينَ ـ وفيهما شَاتانِ حَالَةَ التَّفرُّقِ ـ لتُؤخَذَ واحِدةٌ، والوِراطُ: أن يَكونَ لهُ أربَعونَ فيُعطِي صَاحِبَه نِصفَها لئلَّا يأخُذَ المُصدِقُ شَيئاً، كذا قالَ الإمَامُ المُطرِّزيُّ في «المُغرِبِ»[٣].

١٦ ـ الحَدِيثُ السَّادِسَ عَشرَ: «لا جِبايةَ إلا بحِمايةٍ»[٤].

جَبَى الخَراجَ: جَمَعَهُ، جِبايةً، وحَماهُ حِمايَةً: مَنعَهُ ودَفعَ عَنهُ.

وهَذا الحَديثُ أصلٌ كَبيرٌ تُمسَّكَ بهِ في كَثيرٍ مِنَ المَسائلِ مِنها: مَن مرَّ عَلى

= رضي الله عنها بلفظ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ أَهْلِ البادِيَةِ على مِيَاهِهِمْ، وبأَفْنِيَتِهِم». ورواه ابن زنجويه في «الأموال» (١٥٦٦) من طريق عطاء بن أبي رباح عن النبي ﷺ مرسلا بلفظ: «... ولا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا فِي بُيُوتِهِمْ أَوفِي أَفْنِيَتِهِمْ أَوعَلَى مِيَاهِهِمْ».

(١) انظر: «الفائق» (٢/ ٤٣٣).

(٢) هذه قطعة من كتاب النبي ﷺ إلى أهل حضرموت، رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٠٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣٣٥)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٣/ ٥٠)، من حديث الضحاك بن النعمان: أن مسروق بن وائل رضي الله عنه قدم على رسول الله ﷺ العقيق فحسن إسلامه وقال: إني أحب أن تبعث إلى قومي رجالا يدعونهم إلى الإسلام وأن تكتب إلى قومي كتابا...، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٧٥): (فيه بقية لكنه مدلس وهو ثقة). ورواه الحارث في «مسنده» (٢٩٢ ـ زوائد)، والطبراني في «الصغير» (١١٦٦)، و«الكبير» (٢٢/ ٤٨) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٣٧٥): (رواه الطبراني في «الصغير» و«الكبير»، وفيه محمد بن حجر وهو ضعيف).

(٣) انظر: «المغرب» (مادة: خلط).

(٤) ذكره الثعالبي في «الإعجاز والإيجاز» (ص: ٢٢)، ولم أجده مسنداً.

العَاشِرِ بمِئةِ دِرهَمٍ، وأخبَرهُ أنَّ لَه في مَنزِلِهِ مِئةَ أُخرَى قَد حالَ عَلَيهما الحَولُ، لا يُؤخَذُ مِنهُ شَيءٌ؛ لأنَّ ما مَرَّ بِهِ قَليلٌ وما في بَيتِهِ لم يَدخُلْ تَحتَ حِمايَتِهِ، والجِبايةُ بالحِمايةِ.

١٧ ـ الحَدِيثُ السَّابعَ عَشرَ: «أفضَلُ الحَجِّ العَجُّ والثَّجُّ»(١).

أي: أفضَلُ أعمَالِ الحَجِّ العَجُّ، وهُو رَفعُ الصَّوتِ بالتَّلبيَةِ، عَجَّ يَعِجُّ بالكَسرِ عَجِيجاً وعَجَّاً، وثَجَّ الماءَ يَثُجُّه بالضَمِّ: سَيَّلَهُ، ثَجَّاً.

وأرادَ بِهِ إراقَةَ دِماءِ الأضَاحِي، كذا قالَ الإمَامُ المُطَرِّزيُّ في «المُغرِبِ»(٢).

١٨ ـ الحَديثُ الثَّامِنَ عَشرَ: «هَؤلاءِ الدَّاجُّ ولَيسوا بالحَاجِّ»(٣).

قالَ العلَّامةُ الزَّمخشَرِيُّ في «الأسَاسِ»: هو مِنَ الدَّاجِّ ولَيسَ مِنَ الحاجِّ؛ أي: مِن الفَريقِ الدَّاجِّ، وهُم الَّذِينَ يَمشُونَ معَهم مِن أجِيرٍ أو جمَّالٍ أو نَحوِهم، مِن دجَّ دَجِيجاً بمَعنَى: دَبَّ(٤).

وقالَ ابنُ فارِسٍ في «المُجمَلِ»: والدَّاجُ الَّذِينَ يَسعَونَ معَ الحاجِّ في

---

(١) رواه الترمذي (٨٢٧)، وابن ماجه (٢٩٢٤)، من طريق ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبي بكر رضي الله عنه مرفوعا. قال الترمذي كما في «تحفة الأشراف» (٥/ ٢٩٨): غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك، وابنُ المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن. ورواه الترمذي (٢٩٩٨)، وابن ماجه (٢٨٩٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً. قال الترمذي: هذا حديثٌ لا نعرفُهُ من حديث ابن عُمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيدَ الخُوزِيِّ المَكِّيِّ، وقد تكَلَّمَ بَعْضُ أهلِ الحديث في إبراهيم بن يَزِيدَ من قِبَلِ حِفْظِهِ.

(٢) انظر: «المغرب» (مادة: عجج).

(٣) ذكره أبو عبيد في «غريب الحديث» (٥/ ٢٧٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه رأى قوماً في الحج لهم هيئة أنكرها فقال: هؤلاء الداجُّ...».

(٤) انظر: «أساس البلاغة» (مادة: دجج).

تِجاراتِهم وفي الحَديثِ: «هَؤلاءِ الدَّاجُ ولَيسُوا بالحَاجِّ» فأمَّا الحَديثُ: «ما تَركتَ مِن حَاجةٍ ولا داجَةٍ»[1] فإنَّه إتْباعٌ للحَاجةِ، وهُو مُخفَّفٌ[2]، ويُوافِقهُ كَلامُ الجَوهَرِيِّ في «الصَّحاحِ»[3].

والحَجُّ: القَصدُ، وكُلُّ قَصدٍ حَجٌّ، ثمَّ اختَصَّ بهذا البَيتِ الحَرامِ للنُّسكِ، تَقولُ: حَججتُ البَيتَ أحجُّهُ حَجًّا، وأنا حَاجٌّ.

١٩ ـ الحَديثُ التَّاسِعَ عَشرَ: «لا إغْلالَ ولا إسْلالَ»[4].

الإغْلالُ: الخِيانةُ، والإسْلالُ: السَّرِقةُ، قالَ صَاحِبُ «التَّيسِيرِ»[5] في تَفسِيرِ قَولِهِ تَعالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾: أي: يخُونَ في المَغنَمِ، يُقالُ: غَلَّ يغُلُّ غُلولاً مِن حَدِّ دَخَلَ، وأمَّا الغَلُّ الَّذِي هُوَ الضَّغنُ فصَرفُهُ مِن حَدِّ ضَرَبَ، والإغْلالِ: الخِيانةُ في كُلِّ شَيءٍ، قالَ النَّبيُّ عَليهِ السَّلامُ: «لا إغْلالَ ولا إسْلالَ» أي: لا خِيانةَ ولا سَرِقةَ.

---

(١) رواه ابن قتيبة في «غريب الحديث» (١/ ٤١٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٤٣٣)، والطبراني في «الصغير» (١٠٢٥)، و«الأوسط» (٧٠٧٧)، عن أنس بن مالك قال: قال رجل: يا رسول الله! ما تركت من حاجة ولا داجة إلا أتيت عليها؟ قال: «أليس تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله» قال: نعم، قال: «فإن هذا يأتي على ذلك». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٨٣): (رواه أبو يعلى والبزار بنحوه والطبراني في الصغير والأوسط ورجالهم ثقات).

(٢) انظر: «مجمل اللغة» (١/ ٣٢١).

(٣) انظر: «الصحاح» (مادة: دجج).

(٤) قطعة من حديث صلح الحديبية، رواه أبو داود (٢٧٦٦).

(٥) «التيسير في التفسير» لنجم الدين، أبي حفص: عمر بن محمد النسفي الحنفي، المتوفى بسمرقند سنة (٥٣٧). انظر: «كشف الظنون» (١/ ٥١٩).

٢٠ ـ الحَديثُ العُشرُونَ: «الغُرمُ بالغُنمِ»[١].

لـو بَقِي مِـنَ الغَنيمَةِ شَـيءٌ يتَعـذَّرُ قِسـمَتهُ كجَوهَـرةٍ ونَحوِها، يُوضَـعُ ذلِكَ في بَيـتِ المـالِ؛ لأنَّ الغُـرمَ مُقابَـلٌ بالغُنمِ، كَذا فـي بابِ: (ما يُصـدَّقُ المُسـتَأمَنُ فيهِ مِن أهْـلِ الحَربِ) مِن «السِّـيرِ الكَبيرِ» لشَـمسِ الأئمَّةِ السَّرَخْسـيِّ[٢].

وقَـد تَمسَّـكَ صاحِـبُ «الهِدايـةِ» بهـذا الحَديثِ فـي تَعلِيـلِ المَسـألَةِ القَائلةِ: ويَجـبُ نَفقـةُ كُلِّ فَقيـرٍ مِـن ذِي رَحِـمٍ مُحـرَّمٍ: صَغيـرٍ، أو زَمِـنٍ، أو أعْمَـى، أو أُنثَى، عَلى قَـدْرِ المِيـراثِ[٣].

ويَرِدُ عَليهِ: أنَّ المُعتَبَرَ فِيها أهلِيَّةُ الإرثِ لا إحرَازُهُ، حتَّى إنَّ المُعسِرَ إذا كانَ لهُ خالٌ وابنُ عَمٍّ يَكونُ نَفقَتهُ عَلى خالِهِ، ومِيراثُهُ يحرِزُهُ ابنُ عَمِّهِ إن بَقِيا بَعدَ مَوتِهِ.

٢١ ـ الحَديثُ الحادِي والعشرونَ: «لا تَقتُلوا عَسِيفاً ولا أسِيفاً»[٤].

العَسيفُ: الأجِيرُ والعَبدُ المُستَهانُ بِهِ، والأسِيفُ: الشَّيخُ الفَانِي، والحَديثُ مَذكورٌ في «الغَريبَينِ» و«الفَائقِ» للعَلَّامةِ الزَّمخشَريِّ[٥].

٢٢ ـ الحَديثُ الثَّاني والعشرُونَ: «قَد أعْذَرَ من أنذَرَ»[٦].

---

(١) عبارة متداولة في كتب الفقه كعكسها، ولم أقف عليه حديثاً ولا أثراً.

(٢) انظر: «شرح السير الكبير» للسرخسي (ص: ٢٢٣).

(٣) انظر: «الهداية» (٢/ ٢٩٣).

(٤) ذكره بهذا اللفظ ابن دريد في «جمهرة اللغة» (٢/ ٨٤٠)، والزمخشري في «الفائق» (٢/ ٤٢٩)، وابن الأثير في «النهاية» (مادة: أسف) و(مادة: عسف). ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٧٨٩) من حديث رباح بن الربيع بلفظ: «فَلا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً وَلا عَسِيفًا».

(٥) انظر التعليق السابق، وانظر: «الغريبين» (مادة: عسف)، ولفظه: (نهي عن قتل العسفاء والوصفاء).

(٦) لم أجده في الأثر، وهو من أمثال العرب كما قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (١٤/ ٣٠٤)، وانظر: =

(أَعْذَرَ)؛ أي: بالَغَ في العُذرِ؛ أي: في كَونِهِ مَعذُوراً، ونَذِرَ القَومُ بالعدُوِّ: عَلِموا به فحَذِرُوهُ واستَعدُّوا لهُ، وأنذَرتُهم بهِ وأنذَرتُهم إيَّاهمْ، كَذا في «الأَسَاسِ»[1].

وفي «المُجمَلِ»: والإنذارُ: الإبلاغُ، ولا يَكادُ يَكونُ إلَّا في التَّخوِيفِ[2].

قالَ شَمسُ الأئمَّةِ السَّرخْسِيُّ في «شَرحِه للسِّيرِ الكَبيرِ»: إذا نادَى مُنادِي الأمِيرِ أنْ يَكونَ فُلانٌ وجُندُه في المُقدِّمةِ، وفُلانٌ وجُندُه في السَّاقةِ، فلا يَنبَغِي لأحدٍ أن يترُكَ الوَضعَ الَّذِي أمَرهُ بالكَونِ فيهِ؛ لأنَّ هَذا مِنَ التَّدبِيرِ الحَسنِ في أمرِ الحَربِ، وإنَّما يَظهَرُ فائِدتُه بالطَّاعةِ، فإن عَصاهُ عَاصٍ فليَتقدَّم إلَيهِ الأمِيرُ بالإنذَارِ؛ يَعني: لا يَنبَغِي لهُ أن يُعاقِبَ في المرَّةِ الأُولى لأنَّ هَذهِ عَثرةٌ مِنهُ، وقالَ عَليهِ السَّلامُ: «أقيلُوا ذَوِي الهيئاتِ عَثراتِهم»[3] ولكِن يَتقدَّمُ إلَيه وإلى الجُندِ جَميعاً أنَّه يُؤدِّبُ مَن خالَفَ أمرَهُ بعدَ ذلِكَ، فيَكونُ ذلكَ إنذَاراً مِنهُ.

وقالَ عَليهِ السَّلامُ: «قدْ أَعْذَرَ مَن أنذَرَ»، وبَيانُ هذا في قَولِهِ تَعالى: ﴿وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُم بِالْوَعِيدِ﴾ [ق: ٢٨] فإنْ عَصاهُ عَاصٍ بَعدَ ذلِكَ مِن غَيرِ عُذرٍ فما أحسَنَ[4] أدَبهُ في ذلِكَ؛ ليكُونَ ذلِكَ فِطاماً لهُ، وزَجراً لغَيرِهِ عَن إساءَةِ الأدَبِ بمُخالَفةِ أمرِهِ، فإنَّ امتِناعَ النَّاسِ عمَّا لا يحِلُّ لمخافة[5] العُقوبةِ أكثَرُ مِن امتِناعِهم خَوفاً منَ اللهِ تَعالى، وبهِ وَردَ الأثرُ: «ما يَزَعُ السُّلطانُ فَوقَ ما يَزَعُ القُرآنُ»[6].

= «مجمع الأمثال» (٢/ ٢٩)، و«المستقصى» (١/ ٢٤٠).

(١) انظر: «أساس البلاغة» (مادة: عذر) و(مادة: نذر).

(٢) انظر: «مجمل اللغة» (ص: ٨٦٣).

(٣) رواه أبو داود (٤٣٧٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) في الأصل بدل «فما أحسن»: «فأحسن»، والمثبت من المصدر، وهو الأنسب بسياق الكلام.

(٥) في الأصل: «بمعاجلة»، والمثبت من المصدر، وهو الصواب.

(٦) انظر: «شرح السير الكبير» للسرخسي (ص: ١٦٨ ـ ١٦٩). والحديث سيأتي تخريجه قريباً.

ثُمَّ إنَّ الحَديثَ المَذكُورَ مِنَ الأحادِيثِ الجارِيةِ مَجرَى الأمثَالِ عَلى ما صَرَّحَ بِهِ الإمَامُ المُطرِّزيُّ، حَيثُ قالَ في «شَرحِ المَقاماتِ للحَرِيرِيِّ» : في المَثَلِ: أَعذَرَ مَنْ أنذَرَ؛ أي: مَن حَذَّرَكَ ما يحِلُّ بكَ فقَد أَعذَرَ إلَيكَ؛ أي: بالَغَ في كَونِهُ مَعذُوراً عِندَكَ، والإنذَارُ إعلامٌ معَ تَخوِيفٍ، وقِيلَ: الإنذَارُ هوُ التَّخوِيفُ مِن مَخُوفٍ يتَّسِعُ زَمانُهُ للاحتِرازِ، فإن لم يتَّسِع زَمانهُ للاحتِرازِ كانَ إشعَاراً ولم يكُن إنذَاراً، ومِن هُنا اتَّضحَ حُسنُ مَوقعِ عِبارةِ الإنْذارِ في الحَديثِ المَذكُورِ.

٢٣ ـ الحَديثُ الثَّالثُ والعشرُونَ: «**ما يَزعُ السُّلطانُ أكثرُ مما يزَعُ القُرآنُ**»[١].

قالَ صَاحِبُ التَّفسِيرِ المُوسومِ بـ «التَّيسِيرِ»: الوَزْعُ: الكَفُّ والمَنعُ، والوزَعةُ: جَمعُ وازِعٍ، وهُو الَّذِي يكُفُّ الجَيشَ عنِ التَّفرُّقِ والانتِشارِ، ويكُفُّ العامَّةَ عَنِ التَّظالمِ والإقتارِ، وقالَ النَّبيُّ عَليهِ السَّلامُ: «ما يَزعُ السُّلطانُ أكثرُ مما يَزعُ القُرآنُ».

وفي «شَرحِ المَقاماتِ» للإمَامِ المُطرِّزيِّ: الوَزَعةُ أعوانُ المَلِكِ وشُرَطهُ، وهو جَمعُ وَازِعٍ؛ يُقالُ: وَزعهُ يَزَعُهُ وَزْعاً: إذا كفَّهُ، فهُو وازِعٌ، ومِنهُ: حَديثُ الحَسنِ: لا بُدَّ للنَّاسِ مِن وازِعٍ[٢]؛ أي: مِن سُلطان يكُفُّهم، والتَّوزيعُ تَفعِيلٌ منهُ، إمَّا لأنَّ التَّفرِيقَ كالإطْلاقِ، وهُو خِلافُ الكَفِّ والمَنعِ، فيَكونُ كالتَّفزِيعِ والتَّجليدِ في مَعنَى الإزالَةِ والسَّلبِ، ولأنَّ التَّقسِيمَ حَصرٌ للمُقسَّمِ، ومَنعٌ أنْ يَتداخَلَ بَعضُ أجزائِهِ في بَعضٍ، أو لأنَّه قَصرٌ لهُ على صَاحِبِهِ مِنْ أن يُطلَقَ فيه يدُ آخَرَ.

٢٤ ـ الحَديثُ الرَّابعُ والعشرون: «**البُكرةُ رَباحٌ أو نَجاحٌ**»[٣].

---

(١) هو من قول عثمان رضي الله عنه؛ كما في «الإعجاز والإيجاز» للثعالبي (ص: ٢٦).

(٢) رواه بنحوه من قول الحسن ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ١٥٩).

(٣) أورده السرخسي في «شرح السير الكبير» (ص: ٦٥)، ولم أجده عند غيره.

قالَ صَدرُ الأفاضِلِ[١] في «ضِرامِ السَّقطِ» شَرحِ دِيوانِ المَعرِّي المَوسُومِ بـ«سَقطِ الزَّندِ»: أوَّلُ اليَومِ الفَجرُ، وبعدَهُ الصَّباحُ، ثُمَّ الغَداةُ، ثُمَّ البُكرَةُ، ثُمَّ الضُّحى، ثُمَّ الضَّحوةُ، ثُمَّ الهَجِيرةُ، ثُمَّ الظُّهرُ، ثُمَّ الرَّواحُ، ثُمَّ المَساءُ، ثُمَّ العَصرُ، ثُمَّ الأصِيلُ، ثُمَّ العِشاءُ الأوَّلُ، ثُمَّ العِشاءِ الآخِرُ، وذلِكَ عِندَ مَغيبِ الشَّفقِ. انتهى.

والرَّباحُ هُنا[٢]: الرِّبحُ؛ قالَ الجَوهَرِيُّ في «الصَّحاحِ»: رَبِحَ في تِجارَتِهِ؛ أي: استَشفَّ، والرِّبْحُ والرَّبَحُ ـ مِثالَ: شِبْهٍ وشَبَهٍ ـ اسمُ ما رَبِحَهُ، وكَذلِكَ الرَّبَاحُ بالفَتحِ[٣].

والنُّجْحُ والنَّجاحُ: الظفَرُ بالحَوائِجِ[٤].

---

(١) القاسم بن الحسين بن أحمد الخوارزمي، مجد الدين، الملقب بصدر الأفاضل: عالم بالعربية، من فقهاء الحنفية، من كتبه: «شرح المفصل» للزمخشري، و «ضرام السقط في شرح سقط الزند»، و «التوضيح» في شرح المقامات، و«الزوايا والخبايا» في النحو، وله نظم. قتله التتار سنة (٦١٧هـ). انظر: «معجم الأدباء» (٥/ ٢١٩١)، و«الأعلام» (٥/ ١٧٥).

(٢) في هامش الأصل: «إنما قالَ: هُنا؛ لأنَّه يجيءُ بمعنًى آخرَ لا يُناسِبُ المقامَ، قال صاحِبُ «الدرِّ المُصانِ في انتِخابِ كتابَي حَياةِ الحَيوانِ والتِّبيانِ»: ومِنهُ: (الرَّباحُ) بفَتحِ الرَّاءِ والبَاءِ المُخفَّفةِ دُوَيبَّةٌ كالسِّنَّورِ، وهِيَ الَّتي يُجلَبُ منها الزَّبادُ، هَذا هو الصَّوابُ في التَّعبيرِ، ووهِمَ الجَوهرِيُّ فقال في النُّسخةِ التي بخَطِّهِ: الرَّباحُ اسمُ دُوَيبَّةٍ يُجلَبُ مِنها الكافُورُ، وهو وهْمٌ عَجيبٌ فإنَّ الكافُورَ صَمغُ شَجرٍ بالهِندِ، والرَّباحِيُّ نَوعٌ منهُ، فكأنَّ الجَوهرِيَّ لما سَمعَ أنَّ الزَّبادَ يُجلَبُ من الحَيوانِ سَرى ذِهنُهُ إلى الكافُورِ فذَكَرَهُ، ولما رَأى ابنُ القَطَّاعِ هذا الوَهْمَ أصلَحهُ فقَالَ: والرَّباحُ بَلدٌ يُجلَبُ منهُ الكَافورُ، وهُو أيضاً وَهْمٌ لأنَّ الكافُورَ صَمغُ شَجرٍ ويَكونُ داخِلَ الخَشبِ يتَخشَخشُ بهِ إذا حرَكهُ فيُنشَرُ ويُستَخرَجُ منهُ الكافُورُ. انتَهى كلامُهُ.

قولُهُ: (وهُو أيضاً وَهْمٌ) غيرُ مُسلَّمٍ، وما ذَكَرَهُ في مَعرِضِ التَّعليلِ مَنشَؤهُ سُوءُ الفَهمِ، فافهَم. مِنهُ».

(٣) انظر: «الصحاح» (مادة: ربح).

(٤) انظر: «الصحاح» (مادة: نجح).

والمَعنَى: في البُكرَةِ ـ أي: الأخذِ بالعَملِ فيها ـ رباحٌ في التِّجارَةِ أو فَوزٌ بسائرِ الحَوائِجِ، و(أو) لمَنعِ الخُلوِّ، لا لمَنعِ الجَمعِ، ولقَد أحسَنَ من قالَ: المبَاكَرةُ مُبارَكةٌ.

قالَ الإمامُ شَمسُ الأئمَّةِ السَّرخْسِيُّ في بابَ مَبعَثِ السَّرايا مِن «شَرحِ السِّيرِ الكَبيرِ»: يَنبَغي للإمَامِ أن يَبعَثَ السَّريَّةَ في أوَّلِ النَّهارِ، وذَكرَ عن صَخرٍ الغامِدِيِّ أنَّ النَّبيَّ عَليهِ السَّلامُ قالَ: «بارَكَ اللهُ لأُمَّتي في بُكورِهِمْ»، وكانَ إذا بَعثَ سَريةً بَعثَهُم في أوَّلِ النَّهارِ[1]، وفيهِ دَليلٌ عَلى أنَّ صاحِبَ الحاجَةِ يَنبَغي لهُ أن يُبكِّرَ للسَّعيِ في حاجَتِهِ، فذَلكَ أقرَبُ في تَحصيلِ مُرادِهِ ببَركةِ دُعاءِ رَسُولِ اللهِ عَليهِ السَّلامُ، [وكان رسول الله ﷺ] يَقولُ: «البُكرةُ رَباحٌ أو نَجاحٌ»، ولأجلِ هذا استَحبُّوا الابتِكارَ لطَلَبِ العِلمِ.

وقِيلَ: إنَّما يُنالُ العِلمُ ببُكُورٍ كبُكُورِ الغُرابِ.

وقِيلَ: يَنبَغِي أنْ يَختارَ لذلِكَ الخَميسَ أو السَّبتَ، قالَ عَليهِ السَّلامُ: «بارَكَ اللهُ لأُمَّتي في بُكورِ سَبتِها وخَميسِها»[2]، إلى هُنا كَلامُهُ[3].

وذَكرَ بُرهانُ الإسلامِ[4] في «تَعليمِ المُتعلِّمِ» عَن شَيخِهِ المُرغِينَاني صَاحِبِ «الهِدايةِ»: ما بُدِئَ بشَيءٍ يومَ الأربِعاءِ إلا تَمَّ.

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٠٦)، والترمذي (١٢١٢)، وابن ماجه (٢٢٣٦)، جميعهم بلفظ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها». قال الترمذي: حديثُ صَخرٍ الغَامِدِيِّ حديثٌ حَسَنٌ، ولا نَعْرِفُ لِصَخرٍ الغَامِدِيِّ عن النبي ﷺ غير هذا الحديث. قال: وفي الباب عن عَلِيٍّ وابن مسعودٍ وبُرَيْدَةَ وأنسٍ وابن عُمَرَ وابن عبَّاسٍ وجابِرٍ.

(٢) لا أصل له بهذا اللفظ. انظر: «كشف الخفاء» (١/ ٢١٤). وروى البخاري (٢٩٤٩) من حديث كعب ابن مالك رضي الله عنه قال: لَقَلَّمَا كان رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ إذا خَرَجَ في سَفَرٍ إلَّا يومَ الخميسِ.

(٣) انظر: «شرح السير الكبير» (ص: ٦٥).

(٤) برهَان الإسلام الزرنوجي، من تلامذة صاحب «الهدايَة»، مصنف كتاب «تَعْلِيمُ المتعلِّمِ طَرِيقَ التَّعَلُّم» وهو نَفِيس مُفِيد. انظر: «الجواهر المضية» (١/ ٢٢٤) و(٢/ ٣٦٤).

و«في البُستَانِ» لأبي اللَّيثِ السَّمرقَندِيِّ: قِيلَ لبُزرجُمُهْرَ: بمَ أدرَكتَ ما أدرَكتَ مِن العِلمِ؟ قالَ: ببُكورِ كبُكورِ الغُرابِ، وتملُّقٍ كتَملُّقِ الكَلبِ، وتَضرُّعٍ كتَضرُّعِ السِّنورِ، وحِرصٍ كحِرصِ الخِنزِيرِ، وصَبرٍ كصَبرِ الحِمارِ.

٢٥ ـ الحَديثُ الخامِسُ والعشرونَ: «كانَ أوَّلَنا فُصُولاً وآخِرَنا قُفولاً»[١].

قالَ الإمَامُ شَمسُ الأئمَّةِ السَّرخسِيُّ في أوائِلِ «شَرحِ السِّيرِ الكَبيرِ»: لـمَّا قُتِلَ ابنُ رَواحَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ قالَ عَليهِ السَّلامُ: «كانَ أوَّلَنا فُصولاً وآخِرَنا قُفولاً».

قَولُه: (أوَّلَنا فُصُولاً)؛ أي: مِنَ الصَّفِّ بالخُروجِ إلى المُبارزَةِ، (وآخِرَنا قُفولاً)؛ أي: رُجوعاً عَنِ القِتالِ.

فبيَّنَ شِدَّةَ رَغبَتِهِ في الجِهادِ، وهُو مَندُوبٌ إلَيهِ، قالَ اللهُ تَعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وبيَّنَ شِدَّةَ صَبرِهِ عَلَى القِتالِ حَيثُ كانَ[٢] آخِرَهُم رُجُوعاً، وهُو صِفةُ مَدحٍ، قالَ اللهُ تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟﴾ [آل عمران: ٢٠٠][٣]، انتهى.

وفي «الصِّحاحِ»: القُفولُ: الرُّجوعُ مِن السَّفرِ، وقَد قَفَلَ يَقفُلُ بالضَّمِّ، والقَافِلةُ: الرُّفقةُ الرَّاجِعةُ مِنَ السَّفرِ[٤].

وقالَ الحَرِيرِيُّ في «دُرَّةِ الغَوَّاصِ في أوهَامِ الخَواصِ»: ويَقولُونَ: ودَّعْتُ قافِلةَ الحاجِّ، فيَنطِقونَ بما يَتضادُّ الكلامُ فيهِ؛ لأنَّ التَّودِيعَ إنَّما يَكونُ لمَن يَخرُجُ إلى السَّفرِ، والقافِلةُ اسمٌ للرُّفقَةِ الرَّاجِعةِ إلى الوَطنِ، فكَيفَ يُقرَنُ بينَ اللَّفظِينِ معَ تَنافي المَعنَيينِ.

---

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٨/ ١٢٧) من طريق سعيد بن عبد العزيز قال: قال بعضهم حين بلغه قتل ابن رواحة: كان أولنا فصولاً...

(٢) في الأصل: «حيث قال كان»، والمثبت من المصدر. انظر: «شرح السير الكبير» (ص: ٦٥).

(٣) انظر: «شرح السير الكبير» (ص: ١٨).

(٤) انظر: «الصحاح» (مادة: قفل).

ووَجهُ الكَلامِ أنْ يُقالَ: تَلقَّيْتُ قافِلةَ الحاجِّ، و: استَقبَلْتُ قافِلةَ الحاجِّ.

ويُشاكِلُ هذا التَّناقُضَ قَولُهم: رُبَّ مالٍ كَثيرٍ أنفَقتُهُ، فيَنقضُونَ أوَّلَ كلامِهم بآخِرِه، ويَجمَعُونَ بينَ المَعنَى وضِدِّهِ، لأنَّ رُبَّ للتَّقليلِ فكَيفَ يُخبَرُ بها عَنِ المالِ الكَثير[1]؟! إلى هُنا كَلامُهُ.

ومَنشَأُ ما ذَكَرَهُ الغُفولُ عَنِ استِعارةِ عِبارَةِ أحدِ الضِّدينِ للآخَرِ، قالَ العلَّامةُ السَّكَّاكيُّ في «المِفتاحِ»: ومِنَ الأمثِلةِ استِعارَةُ اسمِ أحدِ الضدَّينِ أو النَّقيضَينِ للآخَرِ بوَساطةِ انتِزاعِ شِبهِ التَّضادِّ، وإلحاقِهِ بشِبهِ التَّناسُبِ، بطَريقِ التَّهكُّمِ أو التَّمليحِ[2].

عَلى أنَّهُ يُمكِنُ أن يُقالَ: إنَّ القِلَّةَ المُستَفادَةَ مِن كَلِمةِ (رُبَّ) في الإنفاقِ، فلا يُنافي الكَثرةَ في المُنفَقِ، هَذا كُلُّه بَعدَ تَسليمِ أنَّ (رُبَّ) للتَّقليلِ قَطعاً، وهُو غَيرُ مُسلَّمٍ.

قالَ ابنُ هِشامٍ في «مُغنِي اللَّبيبِ»: ولَيسَ مَعناهُ ـ يَعني: مَعنَى (رُبَّ) ـ التَّقليلَ دَائماً خِلافاً للأكْثرِينَ، ولا التَّكثِيرَ دَائماً خِلافاً لابنِ دَرستُويهِ وجَماعةٍ، بلْ تَرِدُ للتَّكثِيرِ كَثيراً، وللتَّقليلِ قَليلاً، ونَظيرُ رُبَّ في إفادَةِ التَّكثِيرِ (كَمْ) الخَبريَّةُ وفي إفادَتِهِ تارَةً وإفادَةِ التَّقليلِ أُخرَى (قَدْ)[3].

وقالَ الدَّمَامِينيُّ في «شَرحِهِ»: أقُولُ: ولا التَّقليلَ في أكثَرِ الأوقَاتِ خِلافاً لِفِرقةٍ، ولا التكثيرَ في مَوضِعِ المُباهاةِ والافتِخارِ دُونَ غَيرِهِ خِلافاً لِفِرقةٍ، ولا الإثباتَ دُونَ تَقليلٍ وتَكثِيرٍ بحَسبِ الوَضعِ، إنَّما ذَلكَ مُستَفادٌ مِن السِّياقِ خِلافاً لآخَرِينَ، وقَد فاتَ المُصنِّفَ عدُّ هذهِ الأقوالِ الثَّلاثةِ.

---

(١) انظر: «درة الغواص في أوهام الخواص» (ص: ١٤٠).

(٢) انظر: «مفتاح العلوم» (ص: ٣٧٥).

(٣) انظر: «مغني اللبيب» (ص: ١٨٠ ـ ١٨١).

٢٦ ـ الحَديثُ السَّادِسُ والعشرونَ: «أَقْسَمُهُ بالسَّوِيَّةِ وأعدَلُهُ في الرَّعيَّةِ»(١).

فـي بَـابَ (مَبعَثِ السَّـرايا) مِنَ «السِّـيرِ الكَبيرِ» قـالَ عَليهِ السَّـلامِ: «خَيـرُ أُمَراءِ السَّـرايا زَيدُ بـنُ حَارِثَةَ أقسَـمُه بالسَّـويَّةِ، وأعدَلهُ فـي الرَّعِيَّةِ».

وقـالَ الإمـامُ شَـمسُ الأئِمَّةِ السَّرخْسِـيُّ: زَيدٌ هَـذا مَولَى رَسُـولِ اللهِ عَليهِ السَّـلامُ أمَّـرَه على ثَمانِ سَـرايا إلـى أن قُتِلَ يَومَ مُؤتَةَ فأثْنـى عَلَيهِ أنَّه خَيرُ الأُمـراءِ، وعَيَّن لتَحقيقِ صِفـةِ الخَيرِيَّةِ هاتَينِ الخَصلَتَينِ؛ لأنَّ أمِيرَ السَّـرِيَّةِ يَحتَاجُ إلَيهِمـا، وهُو أنْ يَعتبِرَ المُعادَلَةَ فـي القِسـمَةِ بَينَهـم فيمـا يَنالُونَـهُ، ويُنصِفَ بَعضَهـم مِن بَعضٍ فيمـا يَرجِعـونَ إلَيه، فقَد فوَّضَ ذلِـكَ إلَيه.

وبَعـضُ النَّـاسِ عابُـوا عَلى مُحمَّـدٍ في رِوايةِ هـذا اللَّفظَ، فـإنَّ مِن حَـقِّ الكَلامِ أن يَقولَ: (أقسَـمَهم بالسَّـويَّةِ وأعدَلَهم بالرَّعيَّةِ).

ولكِنَّانَقولُ: رَوى مُحمَّدٌ الخَبرَ بهذا اللَّفظِ فدَلَّ عَلى صِحَّةِ استِعمالِهِ. إلى هُنا كلامُهُ(٢).

ووَجهُ الصحَّةِ ظاهِرٌ؛ فإنَّ المَعنَى: أقسَمُ جِنسِ الأُمَراءِ بالسَّوِيَّةِ، وأعدَلُه في أمرِ الرَّعِيةِ.

٢٧ ـ الحَدِيثُ السَّابِعُ والعشرونَ: «الخَيلُ ثَلاثَةٌ: أجرٌ وسَترٌ ووِزرٌ»(٣).

قالَ العلَّامةُ الزَّمخشَرِيُّ في «الفائقِ»: فرجُلٌ حَبسَ خَيلاً في سَبيلِ اللهِ تَعالَى فما

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤٩٥٥) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه مرفوعا بلفظ: «خير أمراء السرايا زيد بن حارثة أقسمهم بالسوية وأعدلهم في الرعية». وفي إسناده الواقدي، وهو متروك.

(٢) انظر: «شرح السير الكبير» (ص: ٦٩).

(٣) قطعة من حديث رواه مسلم (٩٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «الخَيْلُ ثلاثةٌ: هي لرجلٍ وِزْرٌ، وهي لرجلٍ سِتْرٌ، وهي لرجلٍ أجْرٌ، فأمَّا التي هي لهُ وِزْرٌ، فرجلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً...» الحديث. ولفظ المؤلف منقول من «الفائق» (١/ ٢٥٣).

سنَّتْ لهُ شَرفاً إلَّا كانَ لهُ أجرٌ، مِن سَنَّ الفَرسُ: إذا لَجَّ وبالَغَ في عَدوِهِ، ورَجُلٌ استَعفَّ بها ورَكِبها، ولم يَنسَ حقَّ اللهِ تَعالى فيها، فذَلكَ الَّذِي لهُ سَترٌ، ورَجلٌ حَبسَ خَيلاً فَخراً ونِواءً على أهلِ الإسلامِ، فذَلكَ الَّذِي عَليهِ الوِزرُ.

والنِّواءُ: المُناوأةُ، وهِي المُناهضَةُ والمُباهاةُ[1].

ويَنبَغِي أن يُنظَرَ إلى فَرسِ الجِهادِ بالاحتِرامِ، ففي الخَبرِ عَن فَخرِ البَشرِ: «الخَيرُ مَعقُودٌ في نواصِي الخَيلِ إلى يَومِ القِيامةِ»[2]، أرادَ بهِ الأجرَ والغَنِيمةَ.

والمُسابقَةُ على الفَرسِ لامتِحانِ كَرمِهِ وعِتقِهِ مِنَ السُّنَّةِ، فإنَّه عَليهِ السَّلامُ سابَقَ أبا بَكرٍ وعُمرَ رَضِيَ اللهُ عنهُما، فسَبقَ رَسولُ اللهِ عَليهِ السَّلامُ، وصَلَّى أبو بكرٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ، وتسلَّى عُمرُ رَضِيَ اللهُ عنهُ[3].

ومَعنَى قَولِهِ: (صَلَّى أبو بَكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ): أنَّ رأسَ فَرسِهِ كانَ عِندَ صلاةِ فَرسِ رَسُولِ اللهِ عَلَيهِ السَّلامُ، ويُقالُ للسَّابِقِ مِنَ الخَيلِ: المُجَلِّي، ثُمَّ المُصَلِّي، ثُمَّ المُسَلِّي، قالَ الشَّاعِرُ:

---

(١) انظر: «الفائق» (١/ ٢٥٣)، وفيه: «... المناهضة في المباهاة». وما نقله عنه المؤلف من شرح إنما هو من تتمة الحديث. انظر التعليق السابق.

(٢) رواه البخاري (٢٨٥٠)، ومسلم (١٨٧٣)، من حديث عروة بن الجعد رضي الله عنه بلفظ: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة».

(٣) ذكره بهذا اللفظ السرخسي في «شرح السير الكبير» (ص: ٨٤)، والقرطبي في «تفسيره» عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾ [يوسف: ١٧]، ولم أجده بهذا اللفظ مسنداً، لكن روى الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١١٢) عن عَليٍّ رضي الله عنه قال: «سَبَقَ النبي ﷺ، وَصَلَّى أبو بَكْرٍ، وَثَلَّثَ عُمَرُ رضي الله عنه، ثُمَّ خَبَطَتْنَا ـ أو: أَصَابَتْنَا ـ فِتْنَةٌ يَعْفُو الله عَمَّنْ يَشَاءُ». وظاهر أن هذا من باب المجاز، لا أن هناك مسابقة حصلت.

ولا بُدَّ لي مِن أنْ أكُونَ مُصلِّياً إذا كُنتُ أرضَى أنْ يَكونَ لكَ السَّبقُ[١]

٢٨ ـ الحَديثُ الثَّامِنُ والعشرونَ: جاءَ رَجلٌ إلى النَّبيِّ عَليهِ السَّلامُ فقالَ: إني أُريدُ أن أُعِدَّ فرَساً ـ يَعني للغَزوِ ـ فقَالَ رَسولُ اللهِ عَليهِ السَّلامُ: «فاشتَرِ إذاً أدهَمَ أو كُمَيتاً أقرَحَ أرثَمَ فإنَّها مَيامِنُ الخِيلِ، ثُمَّ اغزُ تَسلَمْ [و]تَغنَمْ إنْ شاءَ اللهُ تعالَى»[٢].

الدُّهمةُ: السَّوادُ؛ يُقالُ: فَرسٌ أدهَمُ: إذا اشتدَّتْ وُرْقَتُهُ حتَّى ذَهبَ البَياضُ فيهِ، فإن زادَ عَلى ذَلكَ حتَّى اشتدَّتْ السَّوادُ فهو جَونٌ.

وقالَ سِيبَوَيهِ: سألتُ الخَليلَ عَنِ الكُمَيتِ؛ فقَالَ: إنَّما صُغِّرَ لأنَّه بَينَ السَّوادِ والحُمرةِ، كأنَّهُ لمْ يَخلُص لهُ واحِدٌ مِنهُما، فأرادُوا بالتَّصغيرِ أنَّهُ مِنهُما قَريبٌ[٣].

والفَرقُ بينَ الكُمَيتِ والأشقَرُ بالعَرْفِ والذَّنَبِ، فإنْ كانا أحمَرينِ فهُو أشقَرُ، وإن كانا أسوَدينِ فهُو كُمَيتٌ، والقُرحةُ في وَجهِ الفَرسِ ما دُونَ الغُرةِ، والرَّثَمُ بَياضٌ في جَحفلَةِ الفَرسِ العُليا، وقد ارْثَمَّ الفَرسُ ارْثِماماً؛ أي: صارَ أرثَمَ.

مِنَ السُّنَّةِ ارتِباطُ الخِيلِ في سَبيلِ اللهِ تَعالى فإنَّه مِن الجِهادِ، وهُو إعدادُ الخَيلِ وتَعاهُدُها ليَومِ اللِّقاءِ، ويَنبغِي أنْ يُختارَ مِن الخَيلِ ما اختَارَهُ سَيِّدُ البَشرِ.

---

(١) هذا واحد من أبيات كتبها سيف الدولة لأخيه ناصر الدولة عند وحشة جرت بينهما. انظر: «يتيمة الدهر» للثعالبي (١/ ٥٦).

(٢) رواه بهذا اللفظ ابن قتيبة في «عيون الأخبار» (١/ ٢٤٢)، وما بين معكوفتين منه، وبنحوه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٥٧٢)، كلاهما من طريق موسى بن علي بن رباح عن أبيه مرسلاً. ورواه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٩٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢٤٥٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٣٣٠) من طريق موسى بن عُلي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، مرفوعاً بلفظ: «إذا أردت أن تغزو فاشتر فرساً أغر مُحجلاً، مطلق اليمنى، فإنك تسلم وتغنم». قلتُ: وعُبيد بن الصباح ضعيف.

(٣) انظر: «الكتاب» (٣/ ٤٧٧).

قالَ صَاحبُ «الشِّرعةِ»[١]: وقَد كَرِهَ النَّبيُّ عَليهِ السَّلامُ الشِّكالَ في الخَيلِ[٢]، وهِي الَّتِي يكُونُ إحدَى قوائِمها مُطلَقةً والثَّلاثةُ مُحجَّلةً، أو عَلى العَكسِ.

قولُهُ: (وهِي الَّتِي إحدَى قوائِمِها مُطلَقةٌ، والثَّلاثُ مُحجَّلةٌ) فيهِ سَهوٌ، قالَ مُحمَّدٌ في بابِ (البَرَكةِ في الخَيلِ) مِن «السِّيرِ الكَبيرِ»: ومُحجَّلُ الثَّلاثِ طَلَقُ اليُمنَى هُو الَّذِي يَكونُ البَياضُ في قوائِمِهِ الثَّلاثِ سِوى اليُمنَى، وهُو ضِد الأَرجَلِ، والأَرجَلُ: ما يَكونُ البَياضُ في اليُمنَى مِن قَوائِمِهِ خاصَّةً، وهذا يُتشاءَمَ بِهِ، والأَوَّلُ يُرغَبُ فيهِ، وهَذا كانَ مَعرُوفاً بَينهُم في الجَاهِليَّةِ فقَرَّرهُم النَّبيُّ عَليهِ السَّلامُ عَلى ذلِكَ، وبيَّنَ أنَّ البَركةَ فيما يَكُونُ بهذِهِ الصِّفةِ كما هُوَ عِندَ العَوامِّ مِنَ النَّاسِ[٣].

وعَن عَبدِ اللهِ بنِ أبي نَجِيحٍ القَيسِيِّ أنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ عَليهِ السَّلامُ يَقولُ: «اليُمنُ في الخَيلِ في كُلِّ أقرَحَ أدهَمَ أرثَمَ طَلَقِ اليُمنَى، فإن لم يَكنْ فكُمَيتٌ بهذِهِ الصِّفةِ»[٤].

والفَحلُ مِن الخَيلِ أحَبُّ إلى الغُزاةِ لأنَّهُ أجرأُ وأجسَرُ وأقوَى.

وذَكرَ مُحمَّدٌ في «السِّيرِ الكَبيرِ»: لا يُخصَى الفَرسُ؛ لأنَّه يَقطَعُ صَهيلَهُ، وفي صَهِيلِهِ إرهابُ العَدوِّ وإرهَابهُ، ولو فُعِلَ لا بأسَ بِهِ[٥].

---

(١) «شرعة الإسلام» للإمام الواعظ محمد بن أبي بكر الحنفي، المعروف بإمام زاده، المتوفى سنة (٥٧٣). وقد تقدم التعريف به.

(٢) رواه مسلم (١٨٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «شرح السير الكبير» (ص: ٨٢).

(٤) كذا عزاه في «شرح السير الكبير» (ص: ٨٢) لرواية عبد الله بن أبي نجيح، ولم أقف عليه من حديثه، ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٠٠)، الترمذي (١٦٩٦)، وابن ماجه (٢٧٨٩)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه. قال الترمذي: حسن غريب صحيح.

(٥) انظر: «شرح السير الكبير» (ص: ٨٣).

٢٩ ـ الحَديثُ التَّاسعُ والعشرونَ: كانَ النَّبيُّ عَليهِ السَّلامُ يقُولُ: «اغزُوا والغَزوُ حُلو خَضِر، قَبلَ أن يَكونَ ثُماماً ثُمَّ رُماماً ثُمَّ يَكونُ حُطاماً»(١).

الخَضرُ: الأخضَرُ؛ والمُرادُ: الطَّرِيُّ، والثُّمامُ: شَجرٌ ضَعيفٌ، والرُّمامُ: الهَشِيمُ مِنَ النَّبتِ، وحُطامُ كُلِّ شَيءٍ كُسارتُهُ.

اعلَم أنَّ الجِهادَ في دِينِ الإسلامِ كذِروَةِ السَّنامِ، أصلُهُ فريضَةٌ مُحكَمةٌ يَكفُرُ جاحِدُها، ثَبتَ فَرْضِيتُها بالكِتابِ والسُّنةِ وإجماعِ الأمَّةِ، فَرْضَ عَينٍ عِندَ النَّفيرِ العامِّ، كفايةٍ عِندَ عَدمِهِ إذا أقامَ بِهِ البَعضُ سَقطَ عَن البَاقِي كردِّ السَّلامِ.

والنَّفيرُ العامُّ: أن يُحتاجَ إلى جَميعِ المُسلِمينَ، فلا يَحصُلَ المَقصُودُ ـ وهوَ إعزازُ الدِّينِ وقَهرُ المُشرِكينَ ـ إلا بالجَميعِ، فيَصِيرُ عليهِمْ فَرضَ عَينٍ كالصَّلاةِ.

قالَ أبو الحَسنِ الكَرخِيُّ في «مُختَصرِهِ»(٢): ولا يَنبَغِي أنْ يُخلَى ثَغرٌ مِن ثُغورِ المُسلِمينَ ممَّن يُقاوِمُ العَدوَّ في قِتالِهم، فإنْ ضَعُفَ أهلُ ثَغرٍ منَ الثُّغورِ عَنِ المُقاومَةِ، وخِيفَ عَليهِم، فعَلى مَن وَراءَهُم مِنَ المُسلِمينَ أن يَنفِرُوا إلَيهِم الأقرَبَ فالأقرَبَ، وأن يُمدُّوهم بالكُراعِ والسِّلاحِ ليَكونَ الجِهادُ أبَداً قائماً، والدُّعاءُ إلى دِينِهِ مُتَّصِلاً دائماً.

٣٠ ـ الحَديثُ الثَّلاثونَ: «تُضرَبُ الدَّابةُ عَلى النِّفارِ ولا تُضرَبُ على العِثارِ»(٣).

---

(١) انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢/ ١١)، و«الغريبين» (مادة: ثمم) و«الفائق» و«النهاية» (مادة: ثمم).

(٢) «مختصر الكرخي» في فروع الحنفية، للإمام أبي الحسين: عبد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي، المتوفى سنة (٣٤٠). انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٦٣٤).

(٣) انظر: «شرح السير الكبير» (ص: ٥٦). ورواه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٣٣٥) من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اضربوا الدواب على النفار ولا تضربوها على العثار». وفي إسناده عباد بن =

قالَ صَاحبُ «الاختيارِ»: لأنَّ العِثارَ يَكونُ مِن سُوءِ إمسَاكِ اللِّجامِ، والنِّفارَ مِن سُوءِ خُلقِ الدَّابةِ، فتؤدَّبُ عَلى ذلكَ[1].

فإن قُلتَ: فعَلى هذا يُشكِلُ المَسألةُ القائلَةُ: إذا كانَتِ الدَّابةُ تَعثرُ كَثيراً فهُو عَيبٌ، وإن كانَ في الأحايين فهو لَيسَ بعَيبٍ، والمَسألةُ مَذكورةٌ في «مَجمَعِ الفَتاوى» نَقلاً عن «المُنتَقى».

ووَجهُ الإشكالِ: أنَّ ما يَكونُ مِن سُوءِ إمساكِ الرَّاكبِ اللِّجامَ يَنبغِي أن لا يَكونَ عَيباً في الدَّابةِ.

قُلتُ: يُمكِنُ أن يُقالَ: إذا كانَ العِثارُ غَالباً يُعلَمُ أنَّه لَيسَ مِن جِهةِ الرَّاكبِ فيَكونُ عَيباً، والمَذكُورُ في الحَديثِ ما يَكونُ أحياناً، والعَيبُ ما يَكونُ عَادةً، فلا مُنافاةَ.

٣١ ـ الحَديثُ الحادِي والثَّلاثُونَ: «لَعنَ اللهُ الفُروجَ عَلى السُّروجِ»[2].

عبَّرَ بالفَرجِ عنِ المَرأةِ، وبكَونِها عَلى السَّرجِ عنِ الرُّكوبِ عَلى الدَّابةِ.

قالَ الإمامُ المَرزُوقيُّ في «شَرحِ الحَماسةِ»: ومَعنى يَفرِجُه: يَكشِفُه ويُوسِّعُه، ويُقالُ: فرَجَ اللهُ غمَّهُ وفرَّجهُ، بالتَّخفِيفِ والتَّشدِيدِ، ومِنهُ سُمِّيَ ما بَينَ القَوائمِ الفُروجُ، وإطلاقُ لَفظِ الفَرجِ عَلى العَورةِ يَجرِي مُجرَى الكِناياتِ[3]. إلى هُنا كَلامُهُ.

= كثير البصري وهو متروك. انظر: «ذخيرة الحفاظ» لابن طاهر (١/ ٤١٢).

(١) انظر: «الاختيار تعليل المختار» (٤/ ١٨١).

(٢) انظر: «شرح السير الكبير» (ص: ١٣٦). ورواه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨٣) من حديث ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ ذوات الفروج ان يركبن السروج. وفي إسناده علي بن أبي علي القرشي، وهو مجهول منكر الحديث. انظر: «ذخيرة الحفاظ» لابن طاهر (٥/ ٢٥٠٦).

(٣) انظر: «شرح ديوان الحماسة» المرزوقي (١/ ٨٢).

قالُوا: إذا أُضِيفَ الطَّلاقُ إلى ما يُعبَّر بهِ عنِ الجُملةِ وَقعَ الطَّلاقُ لأنَّه أُضِيفَ إلى مَحلِّه، وذَلكَ مِثلُ أن يَقولَ: فَرجُكِ طالِقٌ؛ لقَولهِ عَليه السَّلامُ: «لَعنَ اللهُ الفُروجَ على السُّروجِ».

وذَكرَ في «المُحيطِ»: لا تَركبُ امرأةٌ عَلى السَّرجِ لما ذُكرَ مِن الحَديثِ، وهذا إذا رَكبَت مُتلهِّيَةً أو مُتزيِّنةً لتَعرِضَ نَفسَها عَلى الرِّجالِ، فإن رَكِبتها لحاجَتِها إلى ذلِكَ للجِهادِ، والخُروجِ إلى الحجِّ معَ زَوجِها، فرَكبَت مُستَترةً فلا بأسَ بهِ[1].

٣٢ ـ الحَديثُ الثَّاني والثَّلاثُونَ: «أعلِنوا الزِّفافَ ولو بالدِّفافِ»[2].

يُقالُ: زَفَفتُ العَروسَ إلى زَوجِها أزُفُّ بالضمِّ زفّاً وزِفافاً، والدَّفُّ والدُّفُّ، بالضَّمِّ والفَتحِ: ما يُلعَبُ بهِ، ذَكرهُ ابنُ فَارسٍ في «المُجمَلِ»[3].

الشُّهودُ شَرطٌ لجَوازِ النِّكاحِ عِندَ عامَّةِ العُلَماءِ.

وقالَ ابنُ أبي لَيلى، وعُثمانُ البتِّي: يَجوزُ بغَيرِ شُهودٍ.

وقالَ الزُّهرِيُّ ومَالكٌ: الشَّرطُ هوَ الإعلانُ، وهوَ قولُ أهلِ المَدينةِ؛ لقَولهِ عَليهِ السَّلامُ: «أعلِنوا الزِّفافَ ولو بالدِّفافِ».

ويَرِدُ عَليهِ أنَّ دِلالةَ الحَديثِ المَذكُورِ عَلى اشتِراطِ الإعلانِ في جَوازِ النِّكاحِ، لا عَلى كِفايَتِهِ فيهِ، فلا يَصلُحُ حُجَّةً على العامَّةِ في اشتِراطِهِمُ الشُّهودَ.

---

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لابن مازه (٥/ ٣٨٥).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، و رواه الترمذي (١٠٨٩) من طريق عِيسَى بن مَيْمُونٍ الأنصارِيِّ عن القاسم بن محمدٍ عن عائشةَ بلفظ: «أَعْلِنُوا هذا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ في المساجِدِ، واضْرِبُوا عليه بِالدُّفُوفِ». قال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ حَسَنٌ في هذا البابِ، وعيسَى بن مَيْمُونٍ الأنصاريُّ يُضَعَّفُ في الحديث، وعيسَى بن مَيْمُونٍ الذي يَرْوِي عن بن أبي نَجِيحٍ التَّفسيرَ هو ثقةٌ.

(٣) انظر: «مجمل اللغة» (١/ ٣١٨).

قالَ النَّسفِيُّ في «الكافي»، والزَّيلَعيُّ في «التَّبيينِ»: والعَجبُ مِن مَالكٍ أنَّه يَشترِطُ في الرَّجعَةِ الإشهَادَ، ولا يَشترِطُ في ابتِداءِ النِّكاحِ[1].

ويُمكِنُ أن يُقالَ: نَعم إنَّه لا يَشتَرطُه في أصلِ النِّكاحِ، لكِن يَشترِطُه في الدُّخولِ، فلا يَبعُدُ[2] في اشْتراطِهِ في الرَّجعَةِ.

٣٣ ـ الحَديثُ الثَّالثُ والثَّلاثُونَ: «ولِدتُ مِن النِّكاحِ لا مِن السِّفاحِ»[3].

هذا عَلى رِوايةِ صَاحبِ «الحَقائقِ» شَارحِ «المَنظُومةِ»[4]، وقَد ذَكرَ الحَديثَ صَاحبُ «التُّحفةِ» بعِبارةٍ أُخرَى، حَيثُ قالَ: نِكاحُ الكفَّارِ فيما بَينَهم جَائزٌ، وقالَ مالِكٌ: أنكِحَتُهم فاسِدةٌ.

والصَّحِيحُ قولُ العامَّةِ؛ لأنَّ النِّكاحَ سُنَّةُ آدمَ عَليهِ السَّلامُ، فهُم عَلى شَرِيعَته في ذلِكَ.

وقالَ عليهِ السَّلامُ: «ولِدتُ في نِكاحٍ ولم أُولَد عَلى سِفاحٍ» وإنْ كانَ أكثَرُ آبائهِ كُفَّاراً.

---

(١) انظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» لفخر الدين الزيلعي (٢/ ٣٥٢).

(٢) تحتمل «معنى».

(٣) رواه الآجري في «الشريعة» (٩٥٧)، والطبراني في «الأوسط» (٤٧٢٥) من طريق محمد بن جعفر ابن محمد بن علي بن حسين قال: أشهد على أبي لحدثني عن أبيه عن جده عن علي أن النبي ﷺ قال: «خرجت من نكاح...». قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٢/ ١٥): وهو منقطع إن صح عن جعفر بن محمد، ولكن معناه صحيح.

(٤) «حقائق المنظومة» لأبي المحامد: محمود بن محمد بن داود اللؤلؤي البخاري الأفشنجي، المتوفى سنة (٦٧١)، وصاحب «المنظومة» هو: أبو حفص: عمر بن محمد بن أحمد النسفي، المتوفى سنة (٥٣٧). انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٨٦٧).

والسِّفاحُ بالكَسرِ هُو الزِّنا.

اعْلَمْ أنَّ النِّكاحَ مِن أثقَلِ السُّننِ مَحمَلاً، وأصعبِ الحُقوقِ قَضاءً، وأعمِّ الأمُورِ نَفعاً، وأجزَلِ الفَضائلِ أجْراً؛ فإنَّه بمَوضُوعِهِ للدِّينِ تَحصِينٌ، وللخُلقِ تَحسِينٌ، وقد صَحَّ بهِ مُباهاةُ سَيدِ المُرسَلِينَ.

وفيهِ سَترُ العَورةِ المُعرَّضةِ للآفاتِ، ومَجلَبَةٌ للغَناءِ والرِّزقِ، وتَكثِيرُ سوادِ أهلِ التَّوحِيدِ، وفي الحَديثِ: «تَناكَحوا تَكثُروا فإنِّي أُباهِي بكُم يَومَ القِيامةِ حتَّى بالسِّقطِ»[1].

٣٤ ـ الحَديثُ الرَّابعُ والثَّلاثونَ: «الرَّضاعُ يُغيِّرُ الطِّباعَ».

أخرجهُ القُضاعِيُّ مِن حَديثِ صَالحِ بنِ عَبدِ الجبَّارِ عَنِ ابنِ جُريجٍ عنْ عِكرمةَ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما مَرفُوعاً[2].

قالَ الدَّيرِينيُّ[3]: العادَةُ جارِيةٌ أنَّ مَنِ ارتَضعَ امرَأةً فالغَالِبُ عَليهِ أخْلاقُها مِن خَيرٍ وشَرٍّ.

---

(١) رواه الشافعي في «الأم» (٥/ ١٤٤) عن النبي ﷺ بلاغاً، ورواه أبو بكر بن مردويه في «تفسيره» من حديث ابن عمر دون قوله حتى بالسقط وإسناده ضعيف، كما قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١/ ٣٦٩). وله شاهد من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه رواه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٢٧)، بلفظ: «تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الْوَلُودَ فإنِّي مُكَاثِرٌ بكم الأُمَمَ».

(٢) رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٣٥)، ورواه أيضا بالإسناد المذكور ابن الأعرابي في «معجمه» (٢١٩)، وهو حديث منكر جدًّا كما قال الذهبي في ترجمة صالح بن عبد الجبار من «الميزان».

(٣) عبد العزيز بن أحمد بن سعيد الدَّمِيريُّ المعروفُ بالديرينيِّ، فقيه شافعيٌّ من الزهاد، نسبته إلى ديرين في غربية مصر، وقبره بها، من كتبه: «التيسير في علم التفسير»، و«الدرر الملتقطة في المسائل المختلطة» و«طهارة القلوب والخضوع لعلام الغيوب» تصوف، توفي سنة (٦٩٤هـ). انظر: «الأعلام» للزركلي (٤/ ١٣). وكلامه وكذا تخريج الحديث منقول من «المقاصد الحسنة» (ص: ٣٦٨).

رُوِيَ أنَّ الشَّيخَ أبا مُحمَّدٍ الجُوينِيَّ دَخلَ بَيتَهُ ووَجدَ ابنَهُ الإمامَ أبا المَعالي يَرتضِعُ ثَديَ غَيرِ أُمهِ؛ فاختَطَفَهُ مِنها، ثُمَّ نَكَّسَ برَأسِهِ، ومَسحَ بَطنَهُ، وأدخَلَ أُصبُعهُ في فِيهِ، ولم يَزلْ يَفعَلُ ذَلكَ حتَّى خَرجَ ذَلكَ اللَّبنُ، ثُمَّ لما كَبرَ الإمامُ كانَ إذا حَصلَت لهُ كَبوةٌ في المُناظرَةِ يَقولُ: هذِهِ مِن بقَايا تِلكَ الرَّضعةِ[1].

٣٥ ـ الحَديثُ الخَامِسُ والثَّلاثُونَ: «إنَّما الرَّضاعةُ مِنَ المَجَاعةِ».

أخرجهُ البُخارِيُّ في «صَحِيحِهِ» عَن عَائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها[2].

يَعني: أنَّ الرَّضاعةَ الَّتي تَثبُتُ بها الحُرمةُ ما يَكونُ في الصِّغرِ، فإنَّ الرَّضاعةَ إنَّما تَسدُّ مَجاعةَ الطِّفلِ، فأمَّا بَعدَ ذَلكِ فلا يَسدُّ جَوعَتهُ إلَّا غِذاءٌ آخَرُ، فلا تَثبُتُ الحُرمةُ بالرَّضَاعِ حِينَئِذٍ.

اعلَم أنَّ قَليلَ الرَّضاعِ وكَثيرَهُ يتعَلَّقُ بِهِ الحُرمةُ عِندَنا، إلَّا أنَّه لا بُدَّ أن يَكونَ في مُدةِ الرَّضاعِ، وعِبارةُ: يَنبَغِي، الواقِعةُ في «الهِدايةِ»[3] لا يَنبغِي في هَذا المَقامِ، كما لا يَخفَى عَلى ذَوي الأفهَامِ.

ثُمَّ إنَّ مُدَّتهُ ثَلاثونَ شَهراً عِندَ الإمامِ، وسَنتانِ عِندَ صَاحِبَيهِ، وثَلاثةُ أحوالٍ عِندَ زُفرَ، فمَن قالَ: وأمَّا عِندَ غَيرِ أبي حَنيفَةَ فمُدَّتهُ حَولانِ[4]، لم يُصِبْ كما لا يَخفَى.

٣٦ ـ الحَديثُ السَّادِسُ والثَّلاثُونَ: «الطَّلاقُ يَمينُ الفُسَّاقِ».

---

(١) انظر: «المقاصد الحسنة» (ص: ٣٦٨).

(٢) رواه البخاري (٢٦٤٧)، ورواه أيضاً مسلم (١٤٥٥).

(٣) انظر: «الهداية» (١/ ٢١٧).

(٤) في هامش الأصل كتب بجانبها: «صدر الشريعة».

هَكذا في الكُتبِ المالِكيَّةِ، وذَكرهُ الفاكِهانيُّ في «شَرحِ الرِّسالةِ» بلَفظِ: «لا تَحلِفُوا بالطَّلاقِ ولا بالعِتاقِ فإنَّها مِن أيمانِ الفُسَّاقِ»[١].

٣٧ ـ الحَديثُ السَّابعُ والثَّلاثونَ: «المرأةُ عَورةٌ»[٢].

العَورةُ سَوءةُ الإنسانِ، وكُلُّ ما يُستَحيَى منهُ، كنِّي بذلِكَ الإخبارُ عَن وُجوبِ الاستِتارِ فلا حَاجةَ إلى أن يُقالَ: إنَّه خَبرٌ بمَعنَى الأمرِ، وما وَقعَ في «الهدايةِ» وغَيرِها مِن كُتبِ الفِقهِ مِن زِيادةِ قَولِهِ: «مَستُورةٌ»[٣] لم يَثبُتْ في كُتبِ الحَديثِ، إنَّما الثَّابتُ فيها ما نَقلنَا، وذَكرهُ التِّرمذِيُّ في «كِتابِ الرَّضاعِ»، وأسنَدهُ إلى ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ[٤].

قالَ الجَوهرِيُّ في «الصَّحاحِ»: والعَورةُ كُلُّ خَللٍ يُتخَوَّفُ منهُ؛ في ثَغرٍ، أو حَربٍ، وعَوراتُ الجِبالِ شُقوقُها[٥].

---

(١) انظر: «المقاصد الحسنة» (ص: ٤٣٧)، وفيه: «الطَّلاقُ يَمينُ الفُسَّاقِ» وقع في عدة من كتب المالكية حتى في «شرح الرسالة» للفاكهاني جازمين بعزوه للنبي ﷺ بلفظ: « لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق...».

وفي كلامه ما يدل على أن ما جاء في كتب المالكية وما ذكره الفاكهاني واحد، بينما عبارة المصنف توهم أن ما ذكره الفاكهاني مخالف لما في كتب المالكية، والصواب ما قاله السخاوي، فالذي في كتب المالكية هو لفظ: « لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق... ». انظر: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد القيرواني (٤/ ٧)، و«التبصرة» لأبي الحسن اللخمي (٦/ ٢٥٩٩)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٩/ ٣٢٥)، وغيرها، وعزاه ابن رشد لابن حبيب في «الواضحة».

(٢) رواه الترمذي (١١٧٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وقال: حسن غريب.

(٣) انظر: «النهاية» (١/ ٤٥).

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

(٥) انظر: «الصحاح» (مادة: عور).

وقَد جَاءَ في الخَبرِ عَن خَيرِ البَشرِ: «اللَّهمَّ استُر عَوراتِنا، وآمِن رَوعاتِنا»، أخرَجهُ أحمَدُ في «مُسنَدِهِ» عَن أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ عَن أبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ: قُلنا يَومَ الخَندَقِ: يا رَسُول اللهِ! هَل مِن شِيءٍ نَقولُهُ فقَد بَلغَتِ القُلوبُ الحَناجِرَ؟ قالَ: «نَعمْ؛ اللَّهمَّ استُر عَوراتِنا» الحَديثَ. قالَ: فضَربَ اللهُ تَعالَى وُجوهَ أعدَائِهِ بالرِّيحِ[1].

٣٨ ـ الحَديثُ الثَّامِنُ والثَّلاثُونَ: «إنَّما الطَّلاقُ لمن أخَذَ بالسَّاقِ».

أخرَجهُ ابنُ مَاجَه عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما قالَ: أتَى النَّبيَّ عَليهِ السَّلامُ رَجلٌ فقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ! سيِّدِي زوَّجَني أمَتهُ، وهُو يُريدُ أن يُفرِّقَ بَيني وبَينَها. قالَ: فصَعِدَ رَسولُ اللهِ عَليهِ السَّلامُ المِنبرَ فقَالَ: «يا أيُّها النَّاسُ! ما بالُ أحَدِكم يُزوِّجُ عَبدَهُ أمَتهُ ثُمَّ يُريدُ أن يُفرِّقَ بَينَهما؟! إنَّما الطَّلاقُ لمن أخَذَ بالسَّاقِ»[2].

وفي رِوايةِ الدَّارَقُطنيِّ: «إنَّما يَملِكُ الطَّلاقَ مَن أخَذَ بالسَّاقِ»[3].

الأخذُ بالسَّاقِ كِنايةٌ عَن مِلكِ المُتعةِ الحاصِلِ بسَببِ عَقدِ النِّكاحِ.

٣٩ ـ الحَديثُ التَّاسعُ والثَّلاثونَ: «لَعنَ اللهُ كُلَّ ذَوَّاقٍ مِطلاقٍ»[4].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣)، وإسناده ضعيف، وانظر الكلام عليه في التعليق على «المسند» الحديث (١٠٩٩٦)، ط الرسالة.

والكلام من قوله: «قال الجوهري...» إلى هنا، وقع في الأصل عقب شرح الحديث الخامس والثلاثين، وحقه أن يذكر هنا.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٣١). قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ١٣٨): علته ابن لهيعة. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٣١): «هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة».

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٣٩٩١).

(٤) أورده السرخسي في «المبسوط» (٦/ ٢)، والبزدوي في «كشف الأسرار» (١/ ١٣٦)، والزيلعي في «تبيين الحقائق» (٢/ ١٨٩). ولم أجده مسنداً.

قالَ العلَّامةُ الزَّمخشَريُّ في «الأساسِ» ـ وعَدَّهُ مِن المَجازِ ـ: وذاقَت كفِّي فُلانةَ: إذا مَسَّتْها، وفي الحَديثِ: «إنَّ اللهَ يُبغِضُ الذَّوَّاقِينَ والذَّوَّاقاتِ»، كُلَّما تَزوَّجَ أو تَزوَّجتْ مَدَّ عَينهُ أو مَدَّت عَينَها إلى أُخرَى أو آخَرَ[1].

ورَجلٌ مِطلاقٌ؛ أي: كَثيرُ الطَّلاقِ للنِّساءِ.

تَشبَّثَ بالحَديثِ المَذكُورِ مَن قالَ: لا يُباحُ الطَّلاقُ إلَّا عِندَ الضَّرورَةِ، يَعني: قِيامَ الحاجَةِ إلى الخَلاصِ، وهُو مَذهَبُنا.

وقالَ الشَّافِعيُّ: كُلُّ الطَّلاقِ مُباحٌ؛ لأنَّهُ تَصرُّفٌ مَشرُوعٌ، والمَشرُوعِيةُ لا تُجامِعُ الحَظرَ.

وفِيهِ نَظرٌ؛ فإنَّ المَشرُوعِيةَ قَد تُجامِعُ الحَظرَ عَلى ما حَقَّقناهُ فيما عَلَّقناهُ على «التَّنقِيحِ المُنقَّحِ» مِن الشَّرحِ المَوسُومِ بـ «التَّوضِيحِ المُصحَّحِ»، ألا يُرى أنَّ نَقضَ اليَمينِ عَلى فِعلِ المُنكَرِ، أو تَركِ المَعرُوفِ، مَشرُوعٌ عَلى ما قُرِّرَ في مَوضِعِهِ، ومَع ذَلكَ مَحظورٌ، ولهذا يَجبُ الكفَّارةُ بِهِ.

---

(١) انظر: «أساس البلاغة» (مادة: ذوق). ورواه أبو يعلى كما في «المطالب العالية» (١٧١٥) من طريق بشر بن نمير، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة رضي الله عنه: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في التزويج، فقال: يا رسول الله، إني تزوجت ثلاثاً، فقال النبي ﷺ: «تزوج ولا تطلق، فإن الله تعالى يبغض الذواقين والذواقات» وبشر بن نمير متروك كما في «التقريب». وروي مثله من طريق قتادة، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا، وعن شهر مرسلاً، وعن قتادة مرسلاً كذلك، قال الدارقطني في «العلل» (١١/ ٣٠): والمرسل أشبه. ورواه البزار في «مسنده» (٣٠٦٤) و(٣٠٦٥) و(٣٠٦٦)، والطبراني في «الأوسط» (٧٨٤٨)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٣٥): رواه البزار والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وأحد أسانيد البزار فيه عمران القطان، وثقه أحمد وابن حبان وضعفه يحيى بن سعيد وغيره، وعن عبادة بن الصامت قال: إن الله عزوجل لا يحب الذواقين ولا الذواقات، رواه الطبراني وفيه راو لم يسم، وبقية إسناده حسن.

قلت: وقوله: «كلما تزوج أو تزوجت... » هو من كلام الزمخشري، كما يظهر من كلام المناوي في «فيض القدير» (٢/ ٢٧١).

قالَ صَاحبُ «الكافي»: إنَّ الطَّلاقَ مَحظُورٌ نَظراً إلى الأصلِ، ومُباحٌ نَظراً إلى الحَاجةِ، وعِندَ الشَّافِعيِّ عَلى العَكسِ، وفيهِ نَظرٌ؛ لأنَّ عَكسَ ما ذُكِرَ مِن مَذهَبِنا أنَّه مُباحٌ نَظراً إلى الأصلِ، ومَحظُورٌ نَظراً إلى الحَاجةِ، ولا يَقولُ بهِ الشَّافِعيُّ.

وكأنَّهُ أرادَ بالعَكسِ كونَهُ مُباحاً نَظراً إلى الأصلِ، ومَحظُوراً نَظراً إلى العَارضِ، إلَّا أنَّه لم يُصِبْ في العِبارَةِ.

٤٠ ـ الحَديثُ الأربَعونَ: «لا طَلاقَ ولا عَتَاقَ في إغلاقٍ». أخرجَهُ أبُو دَاودَ وابْنُ ماجَه عَن صَفيَّةَ بنتِ شَيبةَ عَن عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قالَت: سَمعتُ رَسُولَ اللهِ عَليهِ السَّلامُ يَقولُ: «لا طَلاقَ ولا عَتَاقَ في إغلاقٍ»[1].

استَدلَّ بهِ ابنُ الجَوزِيِّ في «التَّحقِيقِ» للشَّافِعيِّ وأحمدَ عَلى عَدمِ وُقوعِ الطَّلاقِ مِنَ المُكرَهِ، وقالَ: قالَ [ابن] قُتَيبةُ: الإغلاقُ: الإكراهُ[2].

ورَواهُ الحاكِمُ في «المُستَدرَكِ»[3].

وقالَ أبو داودَ: أظنُّه الغَضبَ[4]. وقَد فسَّرهُ أحمدُ أيضاً بالغَضبِ[5].

وقالَ جَمالُ الدِّينِ الزَّيلعِيُّ في «جامِعِ طُرقِ أحادِيثِ الهِدايةِ»: قالَ شَيخُنا:

---

(١) رواه أبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦). ولفظ مطبوع أبي داود: «... في غِلاَق»، وفي نسخ: «في إغلاق» كما ذكر صاحب «عون المعبود» (٦/ ١٨٧).

(٢) انظر: «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١٧٠٩)، وما بين معكوفتين منه.

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٨٠٢) و(٢٨٠٣).

(٤) قاله عقب الحديث، ولفظه: «الغلاق أظنه في الغضب».

(٥) انظر: «نصب الراية» (٣/ ٢٢٣)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٢١٠).

والصَّوابُ أنَّه يَعمُّ الإكرَاهَ، والغَضبَ، والجُنونَ، وكُلَّ أمرٍ يُغلَقُ عَلى صَاحبِهِ عِلمُهُ وقَصدُهُ، مأخُوذٌ مِن غَلقِ البَابِ[1]. انتهى.

قالَ الإمامُ المُطرِّزيُّ في «المُغرِبِ»: الإغلاقُ مَصدرُ أغلَقَ البَابَ، فهُو مُغلَقٌ، والغَلْقُ بالسُّكونِ اسْمٌ مِنهُ، ثُمَّ قالَ: وفي الحَديثِ: «لا طَلاقَ في إغلاقٍ» أي: في إكرَاهٍ؛ لأنَّ المُكرَهَ مُغْلَقٌ عَليهِ أمرُهُ.

وعَنِ ابنِ الأعرابيِّ: أغلَقَهُ عَلى شَيءٍ: أكرَهَهُ، ومَن أوَّلهُ بالجُنونِ، وأنَّ المَجنُونَ هُو المُغلَقُ عَليهِ فقَد أبعَدَ، عَلى أنِّي لم أجِدهُ في الأُصولِ.

وفي «سُنن أبي دَاودَ»: الإغلاقُ أظُنُّهُ الغَضبَ، ومِنهُ: إيَّاكَ والغَلَقَ؛ أي: الضَّجرَ والقَلَقَ.

وقِيلَ: مَعناه: لا تُعلِّقِ التَّطلِيقاتِ كُلَّها دُفعةً حتَّى لا يَبقَى مِنها شَيءٌ، لكِن تَطلُقُ طَلاقَ السُّنةِ. إلى هُنا كَلامُهُ[2].

ولا يَذهَبُ عَليكَ أنَّ المَعنَى الأخِيرَ يأباهُ قَولهُ: «ولا عَتاقَ» فإنَّ المَعنَى المَذكُورَ لا يتَمشَّى في العَتاقِ.

الحمدُ للهِ عَلى الاختِتامِ، والصَّلاةُ عَلى رَسولهِ مُحمَّدٍ سَيِّدِ الأنامِ، وعَلَى آله وصَحبِهِ الكِرامِ.

قَد وَقعَ الفَراغُ مِن تَنمِيقِهِ

يومَ التَّاسعَ عَشرَ مِن شَهرِ شَعبانَ سَنةَ ثَلاثٍ وثَلاثِينَ وتِسعِ مئةٍ

* * *

(١) انظر: «نصب الراية» (٣/ ٢٢٣)، وعنه نقل المؤلف كل ما تقدم.

(٢) انظر: «المغرب» (مادة: غلق).

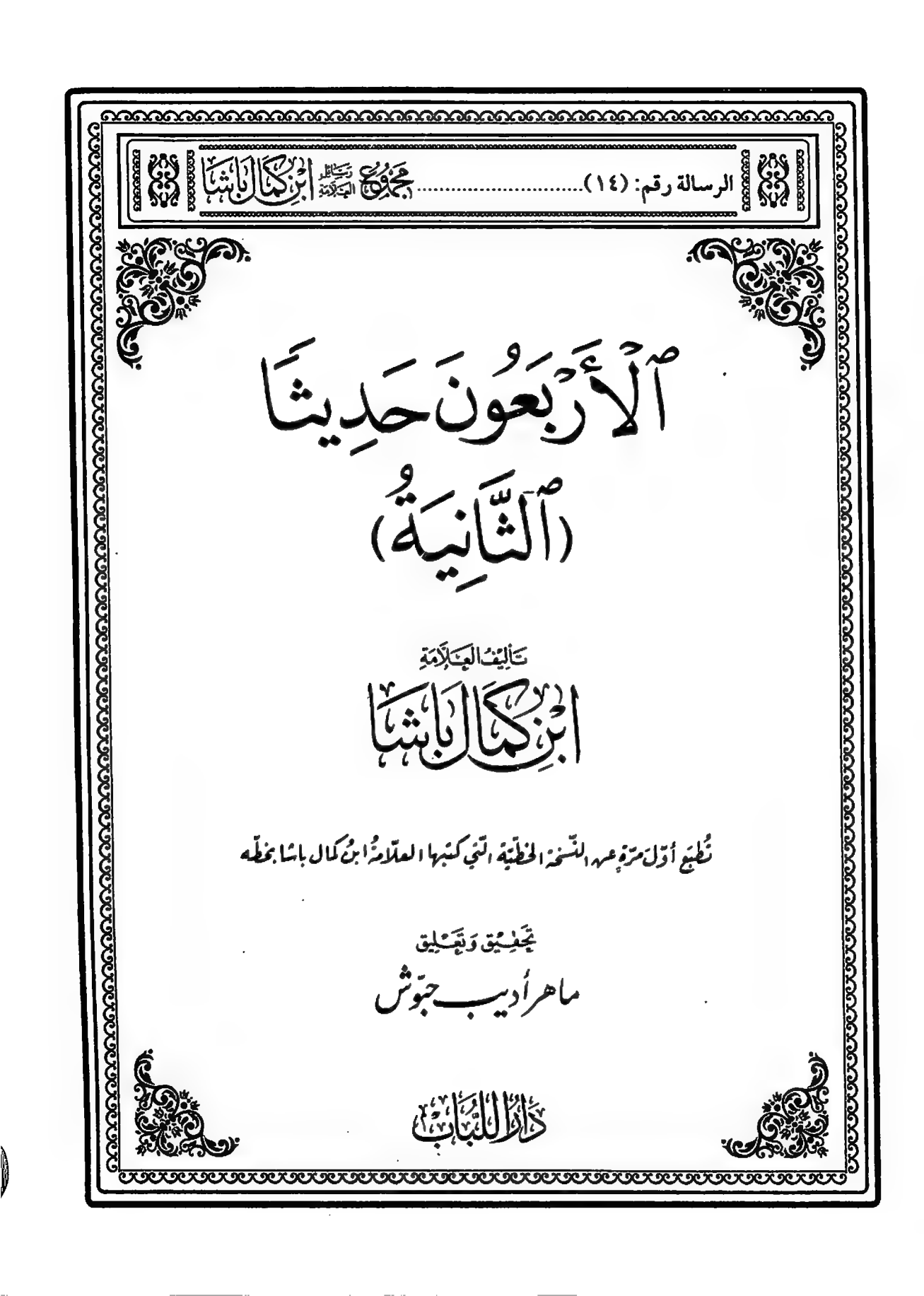

الرسالة رقم: (١٤) ..... مجموع رسائل العلامة ابن كمال باشا

الأربعون حديثا
(الثانية)

تأليف العلامة

ابن كمال باشا

تُطبع أوّل مرّة عن النّسخة الخطّيّة الّتي كتبها العلّامة ابن كمال باشا بخطّه

تحقيق وتعليق

ماهر أديب حبّوش

دار اللباب

الحديث الاول يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا

لا بأس بالجلوس للوعظ اذا اراد به وجه الله تعالى
قال الله تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين
كان ابن مسعود رض يذكر عشية كل خميس وكان
يدعو بدعوات ويتكلم بالخوف والرجاء وكان
لا يجعل كله خوفا ولا كله رجا الخوف والرجا
كاذني حافر العلم والعمل كجناحي طاير قال
الامام الرستغفني ينبغي ان يتكلم في الرجاء
والرحمة لقوله عليه السلام يسروا
ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا والمراد

من التيسير معنى التهيئة كما في قوله عليه السلام
كل ميسر لما خلق له قال المفسر في تفسير قوله
تعالى فسنيسره اي فسنهيئه من يسر
الفرس للركوب اذا اسرجها والجمها ومنه
قوله عليه السلام كل ميسر لما خلق له انتهى
لا ما يقابل التعسير فلا يكون قوله ولا تعسروا
تاكيدا لما قبله بل تأسيسا فالواو الواصلة
اصاب الفاصلة واذا عرفت هذا فقد
عرفت ان الشريف الفاضل غافل عن تفسير
التيسير بالتهيئة حيث قال في الحاشية
المنقولة منه على شرحه للمفتاح اي كل احد

مكتبة مراد ملا - الأصل (بخط المؤلف)

بسم الله الرحمن الرحيم

١ ـ الحَديثُ الأوَّلُ: «يَسِّروا ولا تُعسِّروا، وبَشِّروا ولا تُنفِّروا»[١].

لا بأسَ بالجُلوسِ للوَعظِ إذا أرَادَ بِهِ وَجهَ اللهِ تَعالى، قالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥].

وكانَ ابنُ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ يُذكِّرُ عَشِيَّةَ كُلِّ خَميسٍ[٢]، وكانَ يَدعُو بدَعواتٍ، ويَتكَلَّمُ بالخَوفِ والرَّجاءِ، وكانَ لا يَجعَلُ كلَّهُ خَوفاً، ولا كلَّهُ رَجاءً.

الخَوفُ والرَّجاءُ كأُذُني حَافِرٍ، العِلمُ والعَملُ كجَنَاحَي طَائِرٍ.

قالَ الإمَامُ الرُّسْتُغْفنِيُّ[٣]: يَنبَغي أنْ يَتكلَّمَ في الرَّجاءِ والرَّحمةِ؛ لقَولِهِ عَليهِ السَّلامُ: «يَسِّروا ولا تُعَسِّروا، وبَشِّروا ولا تُنفِّروا».

والمُرادُ مِن التَّيسِيرِ مَعنَى التَّهيِئةِ؛ كما في قَولِهِ عَليهِ السَّلامُ: «كُلٌّ مُيسَّرٌ لما خُلِقَ لهُ»[٤].

---

(١) رواه بهذا اللفظ البخاري (٦٩) من حديث أنس رضي الله عنه، ورواه من حديثه أيضاً البخاري (٦١٢٥)، ومسلم (١٧٣٤)، بلفظ: «وسكنوا» مكان: «ويشروا».

(٢) رواه إلى هنا البخاري (٧٠)، وما بعده لم أقف عليه.

(٣) علي بن سعيد، أبو الحسن الرستغفني، من كبار مشايخ سمرقند، له كتاب: «إرشاد المهتدي»، و«الزوايد والفوائد في أنواع العلوم»، وهو من أصحاب الماتريدي الكبار. انظر: «الجواهر المضية» (١/ ٣٦٢).

(٤) رواه البخاري (٤٩٤٩)، ومسلم (٢٦٤٧)، من حديث علي رضي الله عنه.

قالَ المُفسِّرُ في تَفسِيرِ قَولِهِ تَعالى: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ﴾: أي: فسَنُهيِّئُهُ؛ مِن يَسَّرَ الفَرسَ للرُّكوبِ: إذا أسرَجَها وألجَمَها، ومِنهُ قَولُهُ عَليه السَّلامُ: «كلٌّ مُيسَّرٌ لما خُلِقَ لهُ»[1]، انتهى.

لا مَا يُقابِلُ التَّعسِيرَ، فلا يَكونُ قَولُه: «ولا تُعسِّروا» تأكِيداً لِـمَا قَبله، بل تأسِيساً، فالواوُ الواصِلةُ أصابَ الفاصِلةَ[2].

وإذا عَرفتَ هَذا فقَد عَرفتَ أنَّ الشَّريفَ الفَاضِلَ[3] غافِلٌ عَن تَفسِيرِ التَّيسِيرِ بالتَّهيِئةِ، حَيثُ قالَ في الحاشِيةِ المنقُولةِ مِنهُ على شَرحِهِ «للمِفتاحِ» في بَحثِ المَعاقِدِ[4]: أي: كُلُّ أحَدٍ مُوفَّقٌ لما خُلِقَ لأجْلِهِ، ومُيسَّر عليه ذَلكَ.

٢ ـ الحَديثُ الثَّاني: «اطَّلِعْ في القُبورِ فاعْتبِرْ في النُّشورِ»[5].

تَعدِيةُ اطَّلَعَ بـ(عَلى) لِمَا فِيهِ مِن مَعنى الإشرَافِ.

---

(١) انظر: «الكشاف» (٤/ ٧٦٢).

(٢) قوله: «فالواوُ الواصِلةُ أصابَ الفاصِلةَ» كذا في الأصل، ولم يظهر لي وجهها، لكن قد سمى العلماء الواو بالواصلة و(أو) بالفاصلة، وقد تستعار الأولى للثانية، كما في قولهم: (وإن أردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء) فالواو الواصلة ههنا مستعارة لـ (أو) الفاصلة؛ إذ لا يتصور القسمة بين الطائفتين معا؛ لأن التركة إن وفت بجميع الديون فلا قسمة بين الغرماء، وإلا فلا قسمة بين الورثة. انظر: «مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر» لشيخ زاده (٤/ ٥٤٣)

(٣) هو السيد الشريف: علي بن محمد الجرجاني، المتوفى سنة (٨١٦)، له شرح على «مفتاح العلوم»، وحاشية على «تلخيص المفتاح». انظر: «كشف الظنون» (١/ ٤٧٣) و(٢/ ١٧٦٢).

(٤) يعني: معاقد كل من علمي المعاني والبيان. انظر: «مفتاح العلوم» (ص: ١٦١) وما بعدها.

(٥) رواه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٣١٤)، والبيهقي في «الشعب» (٩٢٩٢) من حديث أنس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فشكا إليه قسوة القلب، فقال: «اطلع في القبور، واعتبر بيوم النشور»، ولفظ البيهقي: «واعتبر بالنشور». وأورده الذهبي في «الميزان» في ترجمة محمد بن يونس الكديمي من مناكيره، وقال: هذا أحد المتروكين، واتهمه ابن عدي وابن حبان بالوضع.

قالَ الجَوهَريُّ: يُقالُ: أينَ مُطَّلَعُ هذا الأمرِ؟ أي: مَأتاهُ، هُو مَوضِعُ الاطِّلاعِ من إشْرافٍ إلى انْحِدارٍ.

وفي الحَديثِ: «مِن هَولِ المُطَّلَعِ»[1] شَبَّهَ ما أشرَفَ عَليهِ مِن أمرِ الآخِرةِ بذَلكَ[2].

وتَعدِيتهُ هُنا بـ(فِي) باعتِبارِ تَضمُّنِهِ مَعنَى النَّظرِ والتَّأمُّلِ.

والقَبرُ: الدَّفنُ؛ يُقالُ: قَبرْتُ المَيتَ أقبُرهُ وأُقبِره ـ بالضَّمِّ والكَسرِ ـ قَبراً؛ أي: دَفنتُهُ، وأقبرتُهُ؛ أي: أمَرتُ بأنْ يُقبرَ.

والمُرادُ هُنا: مَوضِعُ الدَّفنِ، وقَد شاعَ استِعمالُه فيهِ.

والاعتِبارُ مِنَ العِبرةِ بمَعنَى النَّظرِ.

قالَ الإمامُ المُطرِّزيُّ في «شَرحِ المَقاماتِ» للحَريريِّ: قرأتُ في كِتابِ «الزَّواجِرِ» أنَّهُ قالَ: جاءَ رَجلٌ إلى النَّبيِّ عَليهِ السَّلامُ؛ فشَكى إلَيه قَسوةَ قَلبِهِ؛ فقَال: «اطَّلِع في القُبورِ فاعْتَبر بالنُّشورِ»، الاعتِبارُ مِن العِبرةِ، وهِي النَّظرُ في الأحوالِ، انتَهَى.

أمرَهُ بالنَّظرِ في القُبورِ عَلى وَجهٍ يَترتَّبُ عَليهِ الاعتِبارُ المَذكُورُ، ويَتبعُهُ العِبرةُ في أحوالِ النُّشورِ، والتَّذكُّرِ لأهوَالِها، ولهَذا قالَ: «فاعتَبِر» دُونَ: واعْتَبر[3].

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٦٨٩١) عن عمر رضي الله عنه أنه قال حين طعن: لو أن ما على ظهرها من بيضاء وصفراء لافتديت به من هول المطَّلَع.

(٢) انظر: «الصحاح» (مادة: طلع).

(٣) تقدم تخريجه بلفظ: (واعتبر) بالواو، ولم أجده بالفاء.

قالَ الجَوهَريُّ: ونَشَرَ المَيتُ يَنْشُرُ نُشوراً؛ أي: عَاشَ بَعدَ المَوتِ، ومِنهُ: يَومُ النُّشورِ[١].

وفي «الأساسِ»: أنَّه مِنَ المَجازِ، أصلُهُ: نَشَرَ، بمَعنَى: بَسطَ[٢].

٣ـ الحَديثُ الثَّالثُ: «إذا تَحيَّرتُم في الأمُورِ فاستَعِينوا مِن أصحَابِ القُبورِ»[٣].

اعْلَمْ أنَّ تَعلُّقَ النَّفسِ بالبَدنِ تَعلُّقٌ يُشبهُ العِشقَ الشَّدِيدَ، والحُبَّ التامَّ، فإذا ماتَ الإنسانُ وفارَقتِ النَّفسُ هذا البَدنَ فذَلكَ الميلُ يَبقَى، وذَلكَ العِشقُ لا يَزولُ إلَّا بَعد حِينٍ.

سعدي بروز كاري تهدي نشاند دردل بيرون نمى توان كرو الأبروز كاري

وتَبقَى تِلكَ النَّفسُ عَظِيمةَ المَيلِ إلى ذلكَ البَدنِ قوِّيةَ الانجِذابِ إلَيهِ، ولهذا نُهيَ عَن كَسرِ عَظمِ المَيتِ ووَطئِ قَبرِهِ.

وإذا تَقدَّرَ هذا فالإنسانُ إذا ذَهبَ إلى قَبرِ إنسانٍ قَويِّ النَّفسِ كامِلِ الجَوهَرِ، شَديدِ التَّأثِيرِ، ووَقفَ هُناكَ سَاعةً، وتأثَّرتْ نَفسُهُ مِن تِلكَ التُّربةِ، حَصلَ لنَفسِ هَذا الزَّائرِ تَعلُّقٌ بتِلكَ التُّربةِ، وقَد عَرفتَ أنَّ لنَفسِ ذَلكِ المَيتِ أيضاً تَعلُّقاً بتِلكَ التُّربةِ، فحِينئِذٍ يَحصُلُ بَينَ النَّفْسَينِ مُلاقاةٌ رُوحَانيةٌ، وبهَذا الطَّريقِ تَصيرُ تِلكَ الزِّيارةُ سَبباً لحُصولِ المَنفَعةِ الكُبرَى والبَهجَةِ العُظمَى لرُوحِ الزَّائرِ ولرُوحِ المَزورِ، فهَذا هُو السَّببُ الأصلِيُّ في شِرعةِ الزِّيارةِ، ولا يَبعدُ أنْ يَكونَ فيها أسرَارٌ أُخرَى أدقُّ وأحَقُّ وبالقَبولِ أحرَى.

---

(١) انظر: «الصحاح» (مادة: نشر).

(٢) انظر: «أساس البلاغة» (مادة: بسط ونشر).

(٣) هذا كلام موضوع مكذوب باتفاق العلماء.

قالَ الإمامُ الرَّازيُّ في «المَطالبِ العَالِيةِ»[١]: سَمِعتُ أنَّ أصْحابَ أرسطَاطَالِيسَ كلَّما أشكَلَ عَليهِمْ بَحثٌ غَامضٌ ذَهبُوا إلى قَبرِهِ، وبَحثُوا في تِلكَ المَسألةِ هُناكَ، فكانَتِ المَسألةُ تَنفَتحُ والإشْكالُ يَزولُ.

وسِرُّ هـذا: أنَّ نَفسَ الزَّائـرِ ونَفسَ المَـزورِ شَـبيهتانِ بمِرآتَينِ صَقِيلتَيـنِ وُضِعتا بحَيـثُ ينْعكِسُ الشُّـعاعُ مِـن إحدَاهما إلى الأُخرَى، فـكُلُّ ما حَصلَ في نفـسِ الزَّائرِ الحـيِّ مِـنَ المعـارِفِ والعُلومِ والأخـلاقِ الفَاضِلةِ مِـنَ الخُضوعِ للهِ تَعالـى والرِّضاءِ بقَضائـهِ يَنعكِـسُ مِنهُ نُـورٌ إلى رُوحِ ذَلكَ الإنسَـانِ المَيـتِ، وكُلُّ ما حَصـلَ في نَفسِ ذَلـكَ الإنسـانِ المَيتِ مِنَ العُلومِ المُشـرقةِ والآثارِ القَويَّـةِ الكَامِلةِ فإنَّـهُ يَنعَكسُ مِنها نُورٌ إلـى رُوحِ هَذا الزَّائـرِ الحيِّ.

قـالَ صَاحبُ «الإعلامِ بإلمـامِ الأرواحِ بَعـدَ المَوتِ بمَحلِّ الأجْسـامِ»[٢]: إنَّهم صَلـواتُ اللهِ وسَـلامهُ عليهِـمْ مـعَ كَونِهـم في السَّـماءِ قَـد يَنتَقِلُـونَ عَنها إلـى غَيرِها أحيانـاً بأمـرِ اللهِ تَعالـى، فيكُـونُ لهـم إلمـامٌ بقُبورِهِـم أو غَيرِهـا، ولا يَلزَمُ مِـن ذَلكَ استِمرارُهم في القُبـورِ أحياءً.

ولا يَنبَغِي أنْ يُظنَّ انقِطاعُ التِفاتِهم إلى قُبورِهم بالكُليَّةِ، ولا ارتِفاعُ التَّعلُّقِ بَينها وبَينَهم، بدَليلِ استِحبابِ زِيارَتها في عامَّةِ الأوقَاتِ، وما ذَلكَ إلَّا لأنَّ بَينَها وبَينَهم عُلقَةً مُستمرَّةً غَيرَ مُنقَطعةٍ، فلَها بهم اختِصاصٌ خَاصٌّ، واللهُ أعلَمُ بكَيفِيةِ ذَلكَ الاختِصاصِ، وكَذلكَ قُبورُ سائِرِ المُؤمِنينَ بَينَها وبَينَ أرواحِهم نِسبةٌ خَاصَّةٌ مُستمرَّةٌ،

---

(١) «المطالب العالية» في الكلام، للإمام، فخر الدين: محمد بن عمر الرازي. انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٧١٤).

(٢) ذكره في «كشف الظنون» (١/ ٨١)، ولم يذكر عنه ولا عن مؤلفه شيئاً.

فيَعرِفونَ بها مَن يَزورُ قُبورَهُم، ويَردُّونَ السَّلامَ عَلى مَن يُسلِّمُ عَليهِم، يدُلُّ عَليهِ ما ذَكرهُ الحَافظُ عَبدُ الحقِّ الإشبِيليُّ في «كِتابِ العَاقبةِ» عنِ ابنِ عُمرَ بنِ عَبدِ البرِّ أنَّه ذَكرَ مِن حَديثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ عَليهِ السَّلامُ: «ما مِن أحَدٍ يَمرُّ بقَبرِ أخِيهِ المُؤمِنِ كانَ يَعرِفهُ في الدُّنيا فيُسلِّمُ عَليهِ إلَّا عَرفهُ ورَدَّ عَليهِ السَّلامَ»[1] وهُو صَحيحُ الإسنَادِ.

ثُمَّ قالَ: وقَد أخبَرني الشَّيخُ فَخرُ الدِّينِ غَضنفَرٌ التَّبرِيزِيُّ أنَّه لمَّا تُوفِّي شَيخُهُ الشَّيخُ تاجُ الدِّينِ التَّبرِيزِيُّ كانَت تُشكِلُ عَليهِ مَسائلُ، فيُطِيلُ الفِكرَ فيها، ويَبذُلُ المَجهودَ في حَلِّها، فلا ينَحلُّ لهُ شَيءٌ مِنها، قالَ: فكُنتُ آتي قَبرَ شَيخِي الشَّيخِ تاجِ الدِّينِ، وأتوجَّهُ إلَيهِ وأجلِسُ عِندهُ كما كُنتُ أجلِسُ في حَياتِهِ بَينَ يَديهِ، وأفكِّرُ في تِلكَ المَسائِلِ، فتَنحَلُّ لي حِينَئذٍ ولا تَنحلُّ في غَيرِ ذَلكَ المَكانِ.

قالَ: وقَد جَرَّبتُ ذَلكَ مِراراً. إلى هُنا كَلامهُ.

ويَحتَمِلُ أنْ يَكونَ المُرادُ مِن أصحَابِ القُبورِ في الحَديثِ المَذكُورِ: الأَحياءُ الَّذِين امتَثَلُوا أمرَ النَّبيِّ المُختَارِ في قَولِهِ: «مُوتوا قَبلَ أن تَموتُوا»[2]، فماتُوا بالاختِيارِ قَبلَ مَوتِهم بالاضطِرارِ.

---

(١) انظر: «العاقبة في ذكر الموت» لعبد الحق الإشبيلي (ص: ٢١١). والحديث رواه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ١٨٥).

(٢) قال ابن حجر كما نقل عنه السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ٦٨٢): إنه غير ثابت. وذكره القاري في «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» (ص: ٣٦٣) ثم قال بعد أن نقل كلام ابن حجر: هو من كلام الصوفية، والمعنى: موتوا اختيارا قبل أن تموتوا اضطرارا، المراد بالموت الاختياري: ترك الشهوات واللهوات، وما يترتب عليها من الزلات والغفلات.

٤ ـ الحَديثُ الرَّابعُ: رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ عَليهِ السَّلامُ: (أَنَّهُ نَهى عَنِ التَّجصِيصِ والتَّقصِيصِ)[١].

القَصُّ: الجِصُّ، لُغةٌ حِجازِيةٌ؛ أي: وَرَدَ النَّهيُ تارَةً بعِبارةِ التَّجصِيصِ، وأُخرَى بعِبارةِ التَّقصِيصِ، والمَعنَى واحِدٌ.

قالَ الإمامُ قاضِيخَانُ في «فَتاواهُ»: ولا يُجصَّصُ القَبرُ؛ لما رُوِيَ عَنهُ عَليهِ السَّلامُ أَنَّهُ نَهى عَن التَّجصِيصِ والتَّقصِيصِ، وعنِ البِناءِ فَوقَ القَبرِ.

قالُوا: أَرَادَ بالبِناءِ السَّقطَ الَّذِي يُجعَلُ عَلى القُبورِ في دِيارِنا؛ لِمَا رُوِيَ عَن أبي حَنِيفةَ أَنَّه قالَ: لا يُجصَّصُ القَبرُ، ولا يُطيَّنُ، ولا يُرفَعُ عَليهِ بِناءٌ وسقط التَّابوتِ[٢].

وفِيهِ نَظرٌ؛ إذ لا دِلالةَ فيما رُوِيَ عَن أبي حَنيفَةَ عَلى أنَّ المُرادَ مِن البِناءِ المَنهِيِّ هو السَّقطُ، بلِ الظَّاهِرُ مِنهُ أَنَّه غَيرُ ذَلكَ حَيثُ عَطفَ السَّقطَ عَليهِ، والأصلُ في العَطفِ المُغايرةُ بَينَ المَعطُوفَينِ.

وفِيما خَرَّجهُ التِّرمِذيُّ: نَهى رَسُولُ اللهِ عَليهِ السَّلامُ أن تُجصَّصَ القُبورُ، وأن يُكتَبَ عَليها، وأن يُبنَى عَليها، وأن تُوطَأَ. وقالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ[٣].

---

(١) هذا الحديث مجموع من روايتين عن جابر رضي الله عنه عند مسلم (٩٧٠/ ٩٤ و٥٩)، ولفظ الأولى: (نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ القبرُ، وأَنْ يُقْعَدَ عليه...). ولفظ الثانية: (نُهِيَ عن تَقْصِيصِ القبورِ).

(٢) انظر: «فتاوى قاضيخان» (١/ ٩٥)، وليس فيه كلمة: «التابوت»، ووقع فيه: «السفط» «وسفط» بالفاء فيهما، ومثله في «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٢٠٩): «السفط» بالفاء، لكن العبارة فيه بلفظ: (ولا يُجَصَّصُ القبرُ ولا يُطَيَّنُ ولا يُرْفَعُ عليه بناءٌ، قالوا: أَرَادَ بِهِ السَّفَطَ الذي يُجْعَلُ في دِيَارِنَا على القبرِ، وقال في «الفتاوَى»: اليومَ اعْتَادُوا السَّفَطَ).

(٣) رواه الترمذي (١٠٥٢).

قِيل: كَرِهَ مَالِكٌ تَجصِيصَ القُبورِ لأنَّ ذَلكَ مِنَ المُباهاةِ وزِينةِ الحَياةِ الدُّنيا، وتِلكَ مَنازِلُ الآخِرةِ ولَيسَ بمَوضِعِ المُباهاةِ، وإنَّما يُزيِّنُ المِيتَ في قَبرِهِ عَملُهُ.

وفي «صَحيحِ مُسلمٍ» عَنِ ابنِ التيَّاحِ الأسَديِّ قالَهُ: قالَ لي عَليُّ بنُ أبي طَالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: ألا أبعَثُكَ عَلى ما بَعثَني رَسُولُ اللهِ عَليهِ السَّلامُ؟ ألَّا تَدَعَ تِمثَالاً إلا طَمَستَهُ، ولا قَبراً مُشرِفاً إلا سوَّيتَهُ[1].

قالَ العُلماءُ المَالِكيَّةُ: ويُسنَّمُ القَبرُ ليُعرَفَ، كي يُحترَمَ، ويُمنَعُ مِن الارتِفاعِ الكَثيرِ التي كانَت الجَاهليَّةُ تَفعلُهُ، فإنَّها كانَت تُعلِي عَليها وتَبني فوقَها تَفخِيماً لها وتَعظِيماً، وأنشَدوا:

أَرى أهلَ القُصورِ إذا أُمِيتوا ... بَنوا فَوقَ المَقابرِ بالصُّخورِ

أَبَوا إلَّا مُباهاةً وفَخراً ... عَلى الفُقراءِ حتَّى في القُبورِ[2]

قالَ العلَّامةُ الزَّمخشَريُّ في «رَبيع الأبرارِ»: أنسٌ رَضِيَ اللهُ عَنهُ رَأى رَسولُ اللهِ عَليهِ السَّلامُ قُبَّةً مُشرِفةً، فسَألَ عَنها؛ فقِيلَ: لفُلانٍ الأنصَارِيِّ، فجَاءَ فسلَّمَ عَليهِ، فأعرَضَ عَنهُ، فشَكى ذَلكَ إلى أصحَابِهِ؛ فقَالوا: خَرجَ فرأى قُبَّتَكَ. فهَدمَها حتَّى سوَّاها بالأرضِ، فأُخبِرَ بذَلكَ فقَالَ: «أمَا إنَّ كُلَّ بِناءٍ وَبالٌ عَلى صَاحبِهِ إلَّا مَا لا إلا ما لا»؛ أي: إلَّا ما لا بُدَّ مِنهُ[3].

---

(١) رواه مسلم (٩٦٩).

(٢) البيتان ليحيى بن هذيل بن الحكم بن عبد الملك التميمي القرطبي المعروف بالكفيف، كان أديباً شاعراً، توفي سنة (٣٨٩هـ). انظر: «معجم الأدباء» (٥/ ٦٣٦).

(٣) انظر: «ربيع الأبرار» (١/ ٢٩٧). والحديث رواه أبو داود (٥٢٣٧) بإسناد جيد كما قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٢/ ١١١٥).

ثُمَّ قالَ في الكِتابِ المَذكُورِ: إذا زَادَ البِناءُ عَلى سِتِّ أذرُعٍ نادَى مُنادٍ مِن السَّماءِ: يا أفسَقَ الفَاسِقِين! أينَ تُرِيدُ[1]؟

٥ ـ الحَديثُ الخَامِسُ: «أهلُ الكُفورِ أهلُ القُبورِ»[2].

الكَفرُ: القَريةُ؛ لسَترِها النَّاسَ، قالَ الإمامُ المُطرِّزِيُّ في «المُغرِبِ»: والمَعنَى: أنَّ سُكانَ القُرَى بمَنزِلةِ المَوتَى لا يُشاهِدونَ الأمصَارَ والجُمَع[3].

وفي التَّفسِيرِ المَوسُومِ بـ «التَّيسِيرِ»: قالَ عَليهِ السَّلامُ: «أهلُ الكُفورِ هُم أهلُ القُبورِ» أي: أهلُ القُرى؛ لبُعدِهم عَن أهلِ العِلمِ كالمَوتَى.

وفي آخِرِ بابِ (وَصايا الأُمَراءِ) مِن «السِّيرِ الكَبيرِ»: هُم أهلُ الكُفورِ هُم أهلُ القُبورِ، قالَهُ في أهلِ القُرَى، يُشيرُ بهِ إلى جَهلِهم وقِلةِ تَعاهُدِهم لأمرِ الدِّينِ[4].

ولقَد أحسَنَ مَن قالَ:

الجَاهِلُ مَيتٌ وإن لم يُدفَن ... بَيتُه قَبرٌ وثَوبُه كَفَن

قالَ الإمامُ الرَّاغِبُ في «تَفسِيرِهِ»: الكَفرُ في اللُّغةِ: السَّترُ، ووُصِفَ اللَّيلُ بالكَافِرِ لسَترِه الأشخَاصَ، والزَّارِعُ لسَترِهِ البِذرَ في الأرضِ، ولَيسَ لهما باسْمٍ كما ظَنَّ بعضُ أهلِ اللُّغةِ لمَّا سَمعَ قَولَ الشَّاعِرِ:

حتَّى إذا ألقَتْ يداً في كافِرِ[5]

---

(١) انظر: «ربيع الأبرار» (١/ ٣٠٠).

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٧٩) من حديث ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «لا تسكن الكفور فإن ساكن الكفور كساكن القبور».

(٣) انظر: «المغرب» (مادة: كفر).

(٤) انظر: «شرح السير الكبير» (١/ ٥٨).

(٥) صدر بيت للبيد، وهو في ديوانه (ص: ٣١٦)، وعجزه:

فإنَّ ذَلكَ عَلى إقامَةِ الوَصفِ مُقامَ المَوصُوفِ، وسَمَّى القَريةَ كَفراً لذَلكَ، وكُفرُ: النِّعمةِ سَترُها؛ يُقالُ: كَفرَ كُفراً وكُفوراً، نَحوُ شَكر شُكراً وشُكوراً[1].

٦ ـ الحَديثُ السَّادِس: «دَفنُ البَناتِ مِن المَكرُماتِ».

ذَكرهُ الطَّبرانيُّ في «الكَبيرِ»، وابنُ عَديٍّ في «الكَاملِ»، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُما، والبزَّارُ قالَ: «مَوتٌ» بَدلَ «دَفنٌ»[2].

وعَلى وَفقِ الخَبرِ قِيلَ: خَيرُ البَناتِ مَن باتَ في اللَّحدِ قَبلَ أن أصبَحَ في المَهدِ، وقَد أنشَدَ البَاخَرْزِيُّ[3] لنَفسِهِ:

= وأَجَنَّ عَوْراتِ الثُّغورِ ظَلَامُها

قال شارح الديوان: (كافر): ليل ساتر. (عورات الثغور): مواضع المخافة منها.

والذي في «تفسير الراغب»:

ألقت ذكاءُ يمينَها في كافرٍ

وهذا عجزٌ من بيت آخر لثعلبة بن صعير المازني يذكر النعامة والظليم، وأنهما تذكرا بيضهما فأسرعا إليه، وصدره:

فتذَكَّرَا ثَقَلاً رَثِيداً بَعْدَمَا

ذكاء، يعني: الشمس؛ أي: بدأت في المغيب، والكافرُ: الليل، والثقل: بيضهما، والرثد: متاع البيت المنضود بعضه فوق بعض. انظر: «إصلاح المنطق» (ص: ٤٩).

(١) انظر: «تفسير الراغب» (١/ ٨٧).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٠٣٥)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧١)، والبزار (٧٩٠ ـ زوائد)، ورواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٤١١) وقال: لا يصح.

(٣) أبو الحسن علي بن الحسن بن علي بن أبي الطيب الباخَرْزي واحد عصره وعلامة دهره، ساحر زمانه في ذهنه وقريحته، وكان في شبابه يتردد الى الإمام أبي محمد الجويني ثم ترك ذلك وشرع في الكتابة، وقتل في بعض مجالس الأنس على يدي واحد من الأتراك في أثناء الدولة النظامية سنة (٤٦٧هـ)، من تصانيفه: «دمية القصر»، وديوان شعره سائر مشهور في الآفاق، وباخرز بفتح =

القَبْرُ أخفَى سُترةٍ للبناتِ ودَفنُها يُروَى في المَكرُماتِ
أما تَرى اللهَ تَعالى اسمُهُ قدْ وضَعَ النَّعشَ بجَنبِ البَناتِ

قالَ الإمامُ القَيسرانيُّ في رِسالَتهُ المَعرُوفةِ بـ «سَماء العَربِ»: فأمَّا بَناتُ النَّعشِ الكُبرَى فإنَّها سَبعةُ كَواكبَ، إذا اعترَضَت عَلى جَزيرَةِ العَربِ كانَت جَنوبيَّ الغَرقَدينِ، مِنها أربَعةُ كَواكِبَ عَلى مُربَّعٍ مُستَطيلٍ تُسمِّيها العَربُ: النَّعشَ، والثَّلاثةُ البَاقِيةُ خَلفَ النَّعشِ، وتُسمَّى: البنات، ويُسمَّى القريبُ مِن النَّعشِ: الحَوَرَ، والذي يَتْلُوه: العَنَاقَ، والثَّالث وهو على الطرف: القَائدَ، والثَّلاثةُ عَلى خَطٍّ فِيهِ تَقوِيسٌ، ومَعَ العَناقِ كَوكبٌ صَغِيرٌ جِداً تُسمِّيهِ: السُّهَا، وبهِ يَمتَحِنُ النَّاسُ أبصَارَهم.

وقالَ فيها: الفَرقَدَانِ كَوكَبانِ؛ أحدُهما أنوَرُ مِن الآخَرِ في جِهةِ الشَّمالِ، لا يَكادانِ في الرُّبعِ المَعمُورِ يَغيبانِ، وبَينهُما في رأيِ العَينِ دُونَ الذِّراعَينِ، ويتَشكَّلُ معَهما كَوكبانِ خَفيَّانِ عَلى شَكلِ مُربَّعٍ فيهِ طُولٌ يُسَمَّى: النَّعْشَ الأصغَرَ، ويَتلُو هَذا النَّعْشَ كَواكِبُ ثَلاثةٌ عَلى تَقوِيسٍ آخِرُها أنوَرُها ويُسمَّى: الجَدْيَ، ويُسمَّى الجَميعُ: بَناتِ نَعشِ الصُّغرَى، تَشبِيهاً ببَناتِ نَعشِ الكُبرَى.

٧ ـ الحَديثُ السَّابعُ: «أولادُنا أكبَادُنا».

قالَهُ عَليهِ السَّلامُ حِينَ أخَذَ الحَسنَ والحُسينَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما، وأيَّدَ [به] مُحمَّدُ بنُ الحَسنِ الشَّيبانيُّ قولَه بدُخولِ أولادِ البَناتِ في الأمَانِ إذا قالُوا: أمِّنونا عَلى أولادِنا، ذَكرهُ الإمَامُ شَمسُ الأئمَّةِ السَّرخْسِيُّ في «شَرحِه للسِّيرِ الكَبيرِ»[1].

= الخاء المعجمة وسكون الراء وفي آخرها الزاى، هذه النسبة الى باخرز وهي ناحية من نواحي نيسابور مشتملة على قرى ومزارع.

(١) انظر: «شرح السير الكبير» للسرخسي (١/ ٣٢٨)، ولم أجد الحديث عند غيره، وأورده عن =

وقالَ رَضيُّ الدِّينِ السَّرخسِيُّ في «المُحيطِ»: إذا وَقَفَ عَلى أولادِهِ، يَدخُلُ فيهِ أولادُهُ لصُلبِهِ، وأولادُ أبنائِهِ، فأمَّا أولادُ البَناتِ ففِيهِ رِوايَتانِ، ذَكَرَ هِلالٌ والخصَّافُ عَن مُحمَّدٍ أنَّهم يَدخُلونَ فيهِ؛ لأنَّ اسمَ الوَلَدِ يَتناوَلهم؛ لأنَّ الوَلَدَ اسمٌ لمُتولِّدٍ مُتفرِّعٍ مِنَ الأصلِ، وأولادُ البَناتِ مُتفرِّعةٌ مُتولِّدةٌ مِنَ الأُمِّ، وأُمُّهم مُتولِّدةٌ مِنَ الجدِّ، فكانَت بواسِطةِ الأُمِّ مُضافةً إلى الجَدِّ، ولهذا قالَ عَليهِ السَّلامُ للحَسنِ والحُسينِ: «أولادُنا أكبادُنا».

ثُمَّ قالَ: وذَكَرَ مُحمدٌ في «السِّيرِ الكَبيرِ»: إذا استَأمَنَ الحَربيُّ عَلى أولادِهِ فأولادُ بَناتِهِ لا يَدخُلونَ في الأمَانِ؛ لأنَّهم لَيسُوا بأولادِهِ، وهَكذا ذَكَرَ عَليٌّ الرَّازِيُّ في «مَسائلَ» جَمعَها في الحِسابيَّاتِ، لأنَّ اسمَ الوَلَدِ لأولادِ البَناتِ مَجازٌ؛ لأنَّ الوَلَدَ حَقيقةً مَن وَلَدَه، وحُكماً وعُرفاً مَن يَكونُ مَنسُوباً إلَيه بالوِلادَةِ، وذَلكَ أولادُ الابنِ دُونَ أولادِ البَناتِ، قالَ الشَّعبيُّ[1]:

بَنونَا بَنو أبنائِنا وبَناتُنا ... بَنوهنَّ أبناءُ الرِّجالِ الأباعِدِ

= المصنف العجلوني في «كشف الخفاء» (١/ ٣٠٧) ونقل كلامه ولم يزد عليه. وما بين معكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(١) قوله: «قال الشعبي» كذا في الأصل، ولم أجد من نسبه للشعبي قولاً ولا إنشاداً، وقد ورد دون نسبة في «الحيوان» للجاحظ (١/ ٣٤٦)، و«غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٢٣٠)، و«الإنصاف في مسائل الخلاف» لابن الأنباري (١/ ٦٦)، وقال البغدادي في «خزانة الأدب» (١/ ٤٢٤): وهذا البيت لا يعرف قائله مع شهرته في كتب النحاة وغيرهم، قال العيني: وهذا البيت استشهد به النحاة على جواز تقديم الخبر، والفرضيون على دخول أبناء الأبناء في الميراث وأن الانتساب إلى الآباء، والفقهاء كذلك في الوصية، وأهل المعاني والبيان في التشبيه، ولم أر أحداً منهم عزاه إلى قائله. قال البغدادي: ورأيت في شرح الكرماني في شرح شواهد الكافية للخبيصي أنه قال: هذا البيت قائلة أبو فراس همام الفرزدق بن غالب.

فالنَّبيُّ عَليهِ السَّلامُ إنَّما سمَّاهُما ولَداً مَجازاً، بدَليلِ قَولِهِ تَعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، أو كانَ ذَلكَ لأولادِ فَاطمةَ رَضِيَ اللهُ عَنها عَلى الخُصوصِ، كما قالَ عَليهِ السَّلامُ: «كُلُّ أولادٍ فإنَّهم يَنتَمونَ إلى آبائِهم إلَّا أولادَ فاطِمةَ فإنَّهم يُنسَبونَ إليَّ أنا أبُوهُم»[1].

ويَرِدُ عَليه: أنَّهُ لا دِلالةَ في الآيةِ المَذكُورةِ عَلى أنَّهُ عَليهِ السَّلامُ لم يكُن أبا أحَدٍ مِن الرِّجالِ مُطلَقاً، إنَّما دِلالتهُ عَلى أنَّهُ عَليهِ السَّلامُ لم يَكن أبا أحَدٍ مِن رِجالِ المُخاطَبينَ.

قالَ العلَّامةُ الزَّمخشَريُّ في «الكشَّافِ»:

فإن قُلتَ: أمَا كَان أباً للطَّاهرِ والطَّيبِ والقاسِمِ وإبراهِيمَ رَضِيَ اللهُ عَنهم؟!

قلتُ: قد أُخرِجُوا مِن حُكمِ النَّفيِ بقَولهِ: ﴿مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ مِن وَجهَيْن:

أحَدُهما: أنَّ هَؤلاءِ لم يَبلُغوا مَبلغَ الرِّجالِ.

والثَّاني: أنَّهُ قد أضَافَ الرِّجالَ إلَيهم، وهَؤلاءِ رِجالُهُ لا رِجالهُم.

فإنْ قُلتَ: أما كانَ أباً للحَسنِ والحُسينِ رَضِيَ اللهُ عَنهُما؟

---

(١) انظر: «شرح السير الكبير» للسرخسي (١/ ٣٢٩) وقال: (لكن هذا حديث شاذ، وهو مخالف للكتاب). ولم أجده مسنداً بهذا اللفظ، لكنْ روى الطبراني في «الكبير» (٢٦٣١) من حديث عمر رضي الله عنه مرفوعا بلفظ: «كُلُّ بني أُنْثَى فإنَّ عَصَبَتَهُمْ لأبيهِمْ ما خلا وَلَدَ فاطمةَ فإنِّي أنا عَصَبَتُهُمْ وأنا أبوهمْ». و(٢٦٣٢) من حديث فاطمة الكبرى رضي الله عنها مرفوعا: «كُلُّ بني أُمٍّ يَنتَمُونَ إلى عَصَبَةٍ إلا وَلَدَ فاطمةَ فأنا وَلِيُّهُمْ وأنا عَصَبَتُهُمْ»، والأول قال عنه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٢٤) وقال: رواه الطبراني وفيه بشر بن مهران وهو متروك. والثاني رواه ابن الجوزي في «العلل» (٤١٨) وقال: لا يصح.

قُلتُ: بلَى؛ ولكِنَّهما لم يكُونا رَجُلينِ حِينَئِذٍ، وهُما أيضاً مِن رِجالِهِ لا مِن رِجالهمْ[١].

وفي الوَجهِ الأوَّلِ للجَوابِ نَظرٌ، لأنَّ الصَّبيَّ رَجلٌ؛ ولذَلكَ يَحنَثُ مَن حَلفَ لا يكلِّمُ رَجُلاً فكلَّمَ صَبيّاً. نصَّ عَلى ذلِكَ في «مَجمعِ الفَتاوَى» نَقلاً عَن «جامِعِ خُوَاهَرْ زادَهْ».

٨ ـ الحَديثُ الثَّامِن: «لا يُتمَ بَعدَ الحُلُمِ»[٢].

مَذكُورٌ في أوائلِ تَفسِيرِ سُورةِ النِّساءِ، أي: لا يَجرِي عَلى البَالغِ أحكَامُ اليَتِيمِ.

الحُلُمُ بالضَّمِّ: ما يرَاهُ النَّائمُ مُطلَقاً، ولكِن غَلبَ استِعمالُهُ فيما يَراهُ النَّائمُ مِن أمَارَةِ البُلوغِ. كَذا في «النِّهايةِ»[٣].

وقالَ الإمَامُ المُطرِّزيُّ في «المُغرِبِ»: حَلمَ الغُلامُ: احْتَلَمَ حُلماً، مِن بَابِ طَلَبَ[٤]، والحالمُ: المُحتلِمُ في الأصلِ، ثمَّ عمَّ فقِيلَ لمنْ يَبلغُ مَبلَغَ الرِّجالِ: حَالمٌ[٥].

وذَكرَ العلَّامةُ الزَّمخشرِيُّ في «الفائِقِ»: أمَر مُعاذاً أن يَأخذَ مِن كلِّ حَالمٍ دِينَاراً...، قِيلَ: المراد: كُلُّ مَن بَلغَ وَقتَ الحُلمِ حَلَمَ أو لم يَحلُم[٦].

---

(١) انظر: «الكشاف» عند تفسير قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾.

(٢) قطعة من حديث رواه أبو داود (٢٨٧٣) من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «... بعد احتلام». ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٤٥١) عن علي رضي الله عنه موقوفاً. والمرفوع قال عنه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٠١): أَعَلَّهُ العُقَيْليُّ وعبدُ الحقِّ وابن القَطَّانِ والمُنْذِرِيُّ وغيرُهُمْ، وحَسَّنَهُ النَّوويُّ متمسِّكًا بسكوتِ أبي داود عليه.

(٣) لم أجده في «النهاية» لابن الأثير، وقاله البابرتي في «العناية» (١/ ٣٥٩).

(٤) لعله من بابه في الماضي والمضارع لا المصدر، والله أعلم.

(٥) انظر: «المغرب» (مادة: حلم).

(٦) انظر: «الفائق» (١/ ٣٠٤).

واليُتمُ: الانفِرادُ، ومِنهُ: الدُّرَّةُ اليَتيمَةُ، للمُنفرِدةُ في صَدَفِها.

واليَتيمُ: مَن مَاتَ أبوهُ فانفَردَ عَنهُ، والاسمُ مِن حَيثُ اللُّغةُ يَتناوَلُ الصَّغيرَ والكَبيرَ، وأمَّا في عُرفِ الشَّرعِ فقَدِ اختَصَّ بمَن لم يَبلُغْ، واحتَاجَ إلى كافِلٍ لِصِغرِهِ، فإذا بَلَغَ زالَ عنهُ هَذا الاسمُ ولم يُسمَّ يَتيماً؛ للنَّصِّ المَذكُورِ.

وكانَت قُريشٌ تَدعُو رَسولَ اللهِ عَليهِ السَّلامُ: يَتيمَ أبي طَالبٍ، إمَّا عَلى قِياسِ اللُّغةِ، وإمَّا تَوضِيعاً لقَدْرِهِ حكايةً للحَالِ الَّتِي كانَ عَليها صَغِيراً في حِجرِ عَمهِ.

٩ ـ الحَديثُ التَّاسعُ: «العِلمُ في الصِّغرِ كالنَّقشِ في الحَجرِ»[١].

أخرَجهُ البَيهقِيُّ في «المدخَلِ»[٢].

أي: يَثبتُ الصُّورُ الإدرَاكيَّةُ الحاصِلةُ في القِوى المُدرِكةِ في زَمانِ الصِّغرِ، ولا يَزولُ عَنها كما لا يَزولُ النَّقشُ الحَاصلُ في الحَجرِ، وممَّا أنشَدَ نَفطَويهِ لنَفسِهِ:

أُراني أُنسَى ما تعلَّمتُ في الكِبرْ ... ولستُ بناسٍ ما تعلَّمتُ في الصِّغَرْ

وما العِلمُ إلَّا بالتَّعَلُّمِ في الصِّبَا ... وما الحِلمُ إلا بالتَّحلُّمِ في الكِبرْ

وما العِلم بعدَ الشَّيبِ إلا تعسُّفٌ ... إذا كَلَّ قلْبُ المرءِ والسَّمعُ والبَصرْ

ولو فُلِقَ القَلبُ المُعلَّمُ في الصِّبا ... لأُلفِي فيهِ العِلمُ كالنَّقشِ في الحَجَرْ

---

(١) رواه الدولابي في «الكنى» (١١٤١) من قول الحسن. ورواه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٢٢٩) من قول قتادة بلفظ: «الحفظ في الصغر...».

(٢) رواه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٦٤٠) من قول الحسن أيضاً.

والسِّرُّ فيهِ أنَّه في الصِّغرِ خَالٍ عَنِ الشَّواغِلِ، وما صَادفَ قَلباً خَالِياً يتَمكَّنُ فيهِ؛ قالَ الشَّاعرُ:

أتانِي هَواها قَبلَ أن أعرِفَ الهَوى فصَادفَ قَلباً خَالِياً فتَمكَّنَا

قالَ العَلَّامةُ الزَّمخشرِيُّ في «رَبيعِ الأبرَارِ»: قِيلَ لبَعضِ المَجوسِ: ما أحكَمُ شَيءٍ في كِتابكُم؟ قالَ: نحتُكَ الحِجارةَ بغَيرِ فأسٍ، وإذابَتُكَ الحَديدَ بغَيرِ نارٍ، أهوَنُ مِن رِياضَةِ مُستَصعِبٍ قَد جَفا عَن التَّقويمِ. مِن التَّعذِيبِ تأدِيبُ الذِّئبِ[1].

١٠ ـ الحَديثُ العاشِرُ: «شَيبٌ وعَيبٌ»[2].

وَردَ فيمَن لم يَرعَوِ عِندَ المَشيبِ؛ قِيلَ: «مَن لم يَرعَوِ عِندَ الشَّيبِ، ولم يَستَحِ مِن العَيبِ، ولم يَخشَ اللهَ تَعالى في الغَيبِ، فلَيسَ للهِ فيهِ حَاجةٌ»، شَيبٌ وعَيبٌ[3].

قولُهُ: (فلَيسَ للهِ فيهِ حَاجةٌ) مَجازٌ مُتفرِّعٌ عَلى الكِنايةِ؛ كقَولِهِ تَعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا﴾ [البقرة: ٢٦]؛ أي: لَيسَ لهُ اعتِبارٌ عِندَ اللهِ تَعالَى.

---

(١) انظر: «ربيع الأبرار» (١/ ٤١٩).

(٢) قال القاري في «الأسرار المرفوعة» (ص: ٢٢٨): (لا يصح مبناه، وإنما جاء معناه في حديث: «من لم يرعو عند الشيب، ولم يستحي من العيب، ولم يخش الله في الغيب، فليس لله فيه حاجة» ذكره الديلمي بلا سند عن جابر مرفوعاً).

قلت: هو في «مسند الفردوس» (٣/ ٦٢٣)، ورواه الصيداوي في «معجم الشيوخ» (٣٦٧)، وهو خبر باطل كما قال الذهبي في «الميزان» ترجمة يوسف بن إسحاق الحلبي شيخ الصيداوي في هذا الحديث، وقال: الآفة من يوسف، فإن الباقين ثقات.

(٣) انظر التعليق السابق.

١١ ـ الحَديثُ الحادِيَ عَشرَ: «المَرأةُ عَورةٌ»[١].

العَورةُ سَوءةُ الإنسَانِ، وكُلُّ ما يُستَحيَى مِنهُ؛ كُنِّي بذَلكَ الإخبارُ عَن وُجوبِ الاستِتارِ في حقِّها، فلا حَاجةَ إلى أن يُقالَ: إنَّهُ خَبرٌ بمَعنَى الأمرِ، وما وَقعَ في «الهِدايةِ» وغَيرِهِ مِن زِيادةِ قولِهِ: «مَستُورةٌ» لم تَثبُت في كُتبِ الحَديثِ، إنَّما الثَّابتُ فيها ما نَقلناهُ، ذَكرهُ التِّرمذِيُّ في كِتابِ الرَّضاعِ، وأسنَدهُ إلى ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

قالَ الجَوهرِيُّ في «الصَّحاحِ»: والعَورةُ كلُّ خَللٍ يُتخوَّفُ مِنهُ في ثَغرٍ، أو حَربٍ، وعَوراتُ الجِبالِ شُقوقُها.

وقَد جاءَ في الخَبرِ عَن خَيرِ البَشرِ: «اللَّهمَّ استُر عَوراتِنا وآمِن رَوعاتِنا» أخرَجهُ أحمَدُ في «مُسنَدِهِ» عَن أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ عَن مُحمَّدٍ عَن أبِيهِ[٢] رَضِيَ اللهُ عَنهُم قالَ: قُلنا يَومَ الخَندقِ: يا رَسولَ اللهِ! هَل مِن شَيءٍ نَقولُهُ؟ فقَد بلَغتِ القُلوبُ الحَناجِرَ. قالَ: «نَعم اللَّهمَّ استُر عَوراتِنا...» الحَديثَ، قالَ فضَربَ اللهُ تَعالى وُجوهَ أعدَائِهِ بالرِّيحِ[٣].

والرَّوعُ بالفَتحِ: الخَوفُ؛ وإنَّما جُعلَ الأمنُ لهُ وهُو لصَاحِبِهِ مُبالغَةً.

١٢ ـ الحَديثُ الثَّاني عَشرَ: «لَيسَ منَّا مَن حَلقَ أو سَلقَ»[٤].

أي: حَلقَ شَعرَه عِندَ المُصيبَةِ، أو رَفعَ صَوتهُ بالنِّياحَةِ.

---

(١) رواه الترمذي (١١٧٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وقال: حسن غريب. وقد تقدم في الأربعين الأولى مع شرحه الوارد هنا كاملاً.

(٢) كذا وقع في الأصل، والذي في «مسند الإمام أحمد»: «عن ربيح بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣) (١٠٩٩٦)، وإسناده ضعيف، وانظر الكلام عليه في التعليق على «المسند» ط الرسالة. وقد تقدم هذا الحديث مع شرحه في الأربعين الأولى برقم (٣٧).

(٤) رواه أبو داود (٣١٣٠) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه بلفظ: «... من حَلَقَ ومَن سَلَقَ ومَن خَرَقَ».

قالَ قُطرب: سَلقَتِ المرأةُ وصَلقَت؛ أي: صَخِبَتْ. وأصلُهُ: رَفعُ الصَّوتِ.

١٣ ـ الحَديثُ الثَّالثَ عَشرَ: (نَهى النَّبيُّ عَليهِ السَّلامِ عَن المُكاعَمةِ والمُكامَعةِ)[١].

أي: عَن مُلاثَمةِ الرَّجلِ الرَّجلَ، ومُضاجَعتهِ إيَّاهُ لا سِترَ بَينهُما، مِن كَعَمَ المَرأةَ: إذا قَبَّلها مُلتقِماً فاهَا، ومِنَ الكَميعِ والكِمْعِ بمَعنى الضَّجيعِ، كذا قالَ العلَّامةُ الزَّمخشَريُّ في «الفَائقِ»[٢].

١٤ ـ الحَديثُ الرَّابعَ عَشرَ: (أنَّ النَّبيَّ عَليهِ السَّلامُ نَهى عَن بَيعِ العِنبِ حتَّى يَسوَدَّ، وعَن بَيعِ الحَبِّ حتَّى يَشتدَّ).

أخرَجهُ أبو دَاودَ والتِرمِذيُّ وابنُ مَاجَه عَن حَمادِ بنِ سَلمةَ عَن حُميدٍ عَن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ[٣].

اعْلَمْ أنَّ المَسألةَ عَلى أربَعةِ أوجُهٍ[٤]:

أحَدُها: أن تُباعَ الثَّمرةُ قَبلَ ظُهورِها.

---

(١) رواه بهذا اللفظ أبو عبيد في «غريب الحديث» (٣/ ٢٢٤) من طريق عياش بن عباس رفعه، وهذا إسناد منقطع. لكن رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٣٤)، وأبو داود (٤٠٤٩)، والنسائي (٥٠٩١)، من طريق عياش بن عباس القِتْباني، عن أبي الحصين الهيثم بن شُفَيٍّ، عن أبي عامر المعافِريِّ، عن أبي ريحانة قال: (نهى رسول الله ﷺ عن عَشْرٍ عن الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ وَالنَّتْفِ وَعَنْ مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ وَعَنْ مُكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ...).

(٢) انظر: «الفائق» (٣/ ٢٦٤).

(٣) رواه أبو داود (٣٣٧٢) والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧). قال الترمذي: حسن غريبٌ لا نَعْرِفُهُ مرفوعًا إلا من حديث حمَّادِ بن سَلَمَةَ.

(٤) في هامش الأصل: «من وهم أنها على ثلاثة أوجه فقد وهم». وفوقها: «صاحب المستصفى وغيره».

وثانِيهـا: أن تُبـاعَ بَعـدَ ظُهورِها قَبلَ أن يَبـدوَ صَلاحُها؛ أي: أن تَصِيـرَ مُنتَفَعاً بها بالفِعلِ.

وثالِثُها: أن تُباعَ بعدَ أن تَصيرَ مُنتفَعاً بها قَبلَ أن تُدرِكَ؛ أي: يَتناهَى عُظْمُها.

ورَابعُهـا: أن تُبـاعَ بعـدَ إدرَاكِهـا، وهَـذا صَحيـحٌ بالإجمـاعِ، والأوَّلُ باطِـلٌ بالإجمـاعِ، والثَّالـثُ صَحيـحٌ عِندنـا خِلافـاً للشَّـافِعيِّ، والثَّاني صَحِيحٌ فـي الأصَحِّ خِلافـاً لعامَّـةِ مَشـايِخنا مِنهـمُ الإمَـامُ السَّرخْسِـيُّ، وشَـيخُ الإسـلامِ خُواهَـر زَادَه، وتَبعَهمـا [مـن][1] المُتأخِّريـنَ صَاحِبُ «المُسـتَصفى» وصَاحِـبُ «المُختَـارِ» حَيثُ قـالَ: والمُـرادُ: إذا كانَـتْ يُنتَفعُ بها لـلأكلِ أو العَلفِ؛ لأنَّهُ مـالٌ مُتقوَّمٌ مُنْتفَـعٌ بهِ، أمَّا إذا لـم تَكُـن مُنتَفَعـاً بهـا لا يَجوزُ؛ لأنَّـه لَيسَ بمـالٍ مُتقـوَّمٍ[2].

وصَاحبُ «الهِدايةِ» أخذَ بالأصَحِّ حَيثُ قالَ: ومَن باعَ ثَمرةً لم يَبدُ صَلاحُها أو قَد بَدا، جازَ البَيعُ لأنَّهُ مَالٌ مُتقوَّمٌ: إما لكَونهِ مُنتَفعاً بهِ في الحالِ، أو في المآلِ[3].

١٥ ـ الحَديثُ الخَامِسَ عَشرَ: «**عَليكُم بالعَدسِ فإنَّهُ مُبارِكٌ مُقدَّسٌ**»[4].

ذَكَرهُ الإمَامُ القُرطبيُّ في تَفسِيرِ قولِهِ تَعالى ﴿وَفُومِهَاوَعَدَسِهَا﴾ [البقرة: ٦١][5].

وفـي رِوايـةِ الطَّبرانـيِّ: «قُـدِّسَ العَدسُ عَلى لِسـانِ سَـبعِين نبياً آخِرهُم عِيسَـى

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) انظر: «الاختيار تعليل المختار» (٢/ ٧).

(٣) انظر: «الهداية» (٣/ ٢٧).

(٤) رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٩٧) من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً، وقال: موضوع. وذكره الصغاني في «الموضوعات» (١١٦).

(٥) انظر: «تفسير القرطبي» (٢/ ١٥٠).

ابنُ مَريمَ»[١]، وفي إسنَادِ أبي نُعيمٍ زِيادةٌ، وهِي أنَّه يُرقِّقُ القَلبَ ويُسرِّعُ الدَّمَ[٢].

١٦ ـ الحَديثُ السَّادسَ عَشرَ: «ما أنزَلَ اللهُ داءً إلَّا أنزَلَ لهُ شِفاءً».

أخرَجهُ البُخارِيُّ في «صَحيحِهِ» عن عَطاءَ بنِ أبي رَباحٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ رَفعهُ[٣]، وعن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ بهذِهِ العِبارةِ: «إنَّ الَّذِي أنزَلَ الدَّاءَ أنزَلَ مَعهُ الدَّواءَ»[٤].

وفي رِوايةٍ أُخرَى عَنهُ: «تَداووا فإنَّ الَّذِي أنزَلَ الدَّاءَ أنزَلَ الدَّواءَ»[٥].

وعَن أُسامةَ بنِ شَريكٍ: جَاءتِ الأعرَابُ إلى رَسولِ اللهِ عَليه السَّلامُ يَسألونَهُ فقَالوا: يا رَسولَ اللهِ! أنَتداوَى؟ قالَ: «نَعم إنَّ اللهَ لم يُنزِل مِن داءٍ إلَّا أنزَلَ لهُ شِفاءً إلَّا المَوتَ والهَرَمَ» أخرَجهُ أصحَابُ السُّننِ الأربَعِ[٦].

١٧ ـ الحَديثُ السَّابعَ عَشرَ: «الزُّكامُ أمانٌ منَ الجُذامِ»[٧].

---

(١) رواه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٢٠)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٩٧)، من حديث عبد الرحمن بن دلهم، وهو مختلف في صحبته، والحديث موضوع كما قال ابن الجوزي.

(٢) قطعة من الحديث السابق، لكن بلفظ: «الدمع» لا «الدم»، وكذا جاء في المصادر الأخرى.

(٣) رواه البخاري (٥٦٧٨) من طريق عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

(٤) رواه ابن الأعرابي في «معجمه» (١٦٨٨) بلفظ: «تَدَاوَوْا؛ فإنَّ الذي أَنْزَلَ الدَّاءَ أَنْزَلَ الدَّواءَ». ورواه الحاكم في «المستدرك» (٧٤٣٣) بلفظ: «إن الذي أنزل الداء أنزل الشفاء».

ورواه أبو داود (٣٨٧٤) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه بلفظ: «إنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ والدَّواءَ وجَعَلَ لكلِّ داءٍ دواءً فتَدَاوَوْا...».

(٥) انظر التعليق السابق.

(٦) رواه أبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥١٢)، وابن ماجه (٣٤٣٦).

(٧) رواه الحاكم في «المستدرك» (٨٢٦٢)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٣٨١) وقال: لا يصح.

فيهِ دِلالةٌ عَلى أنَّ الأمنَ يَكونُ مِن العِللِ أيضاً، فاندَفعَ تمسُّكُ الإمَامينِ مَالكٍ والشَّافِعيِّ[1] بقَولهِ تعَالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ الآيةَ [البقرة: ١٩٦]، في الاحتِجاجِ عَلى أنَّ الإحصَارَ لا يَكونُ إلَّا عَن عَدوٍّ.

والجُذامُ داءٌ مَعروفٌ، وقَد جَاءَ في المَثلِ: رَماهُ اللهُ بالصِّدامِ والأولَقِ والجُذامِ[2].

قالَ الرِّياشيُّ: كَتبَ هِشَامٌ إلى وَالي المَدينةِ أن يأخُذَ النَّاسَ بسَبِّ عَليِّ بنِ أبي طَالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، فقَال كثيِّرٌ:

لَعَنَ اللهُ مَن يَسبُّ حُسيناً ... وأخاه مِن سُوقةٍ وإمَامِ

لَعَنَ اللهُ مَن يَسبُّ عَلياً ... بصِدامٍ وأولَقٍ وجُذامِ

طِبتَ بَيتاً وطَابَ أهلُكَ أهلاً ... أهَلُ بَيتِ النَّبيِّ والإسلامِ

يأمَنُ الطَّيرُ والظِّباءُ ولا يأ ... مَنُ رَهطُ النَّبيِّ عِندَ المَقامِ

قالَ: فحَبسهُ الوَالي، وكَتبَ إلى هِشامٍ بما فَعلَ، فكَتبَ إليهِ هِشامٌ يأمُرهُ بإطلاقِهِ وأمَرَ لهُ بعَطاءٍ، ومِنهُ أُخذَ المَثلُ: رَماه اللهُ بالصِّدَامِ والأولَقِ والجُذامِ[3].

الصِّدامُ داءٌ يأخُذُ في رُؤوسِ الدَّوابِّ.

---

(١) في هامش الأصل: «قال الإمام البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ والمراد حصر العدو عند مالك والشافعي؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾».

(٢) انظر: «المستقصى في أمثال العرب» للزمخشري (٢/ ١٠٢)، وفيه: الصدام وجع يصيب الرأس، والأولق الجنون.

(٣) انظر: «مجمع الأمثال» (١/ ٣٠٩). وروي نحو هذه القصة عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي، وأنه هو صاحب الشعر. انظر: «نسب قريش» لمصعب الزبيدي (ص: ٦٠)، و«معجم الشعراء» للمرزباني (ص: ٣٤٨)، و«ترتيب الأمالي الخميسية» للشجري (١/ ٢٠٤).

قالَ الجَوهرِيُّ: هو (الصِّدَامُ) بالكَسرِ[١].

وقالَ الأزهَريُّ: (الصُّدَامُ) بالضَّمِّ[٢].

وفي «مَجمَعِ الأمثَالِ» للإمَامِ المَيدانيِّ: قُلتُ: وهَذا هُو القِياسُ؛ لأنَّ الأدواءَ عَلى هَذهِ الصِّيغةِ وَردَت؛ مِثلَ: الزُّكامِ والجُذامِ والصُّداعِ والخُراعِ وغَيرِها، والأولَقُ الجُنونُ[٣].

١٨ ـ الحَديثُ الثَّامنَ عَشرَ: «عَليكُم بألبَانِ البَقرِ فإنَّها تَؤمُّ مِن كلِّ الشَّجَرِ»[٤]؛ أي: تَجمعُ، أصلُهُ: القَصدُ.

قالَ العلَّامةُ الزَّمخشَريُّ في «الفَائقِ»: ورُويَ: (تَرتمُّ)[٥].

الرَّمُّ والقَمُّ: الأكلُ.

رُويَ عَن عَليِّ بنِ أبي طَالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أنَّهُ قالَ: لحمُ البَقرِ دَاءٌ، ولَبنُها شِفاءٌ، وسَمْنُها دَواءٌ[٦].

---

(١) انظر: «الصحاح» (مادة: صدم). وقال: والعامة تضمه، وهو القياس.

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» (١٢/ ١٠٦).

(٣) انظر: «مجمع الأمثال» (١/ ٣٠٩).

(٤) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٦٨٣٤)، والطيالسي في «مسنده» (٣٦٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٧١٤٤)، والبزار في «مسنده» (١٤٥٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٠٧٥)، والخطابي في «غريب الحديث» (١/ ٨٦)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «ترم» بالراء، ورواه الحربي في «غريب الحديث» (١/ ٦٩) بلفظ: «ترتم». ولم أجده برواية المؤلف.

(٥) انظر: «الفائق» (٢/ ٨٥). وانظر تخريج هذه الرواية في التعليق السابق.

(٦) انظر: «عيون الأخبار» لابن قتيبة (٣/ ٢٩٣). وفي صحته نظر، فإن في الصحيح أن النبي ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر وهو لا يتقرب بالداء. انظر: «التذكرة في الأحاديث المشتهرة» للزركشي (ص: ١٤٨).

وقالَ الفَقيهُ أبو اللَّيثِ: يُستَحبُّ للرَّجلِ أنْ يَعرفَ مِن الطِّبِّ مِقدارَ ما يَمتَنعُ بهِ عمَّا يضُرُّ ببَدنِهِ.

وقالَ: كَرِهَ بَعضُ النَّاسِ الرُّقَى والتَّداوِيَ، وأجازَهُ عامَّةُ العُلماءِ، فأمَّا مَن كَرِهَ فَقَدِ احتَجَّ بما رُوِيَ عَنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنهما أنَّهُ قالَ: لا تَحمُوا المَريضَ عمَّا يَشتَهي، فلَعلَّ اللهَ يجعَلُ شِفاءهُ في بَعضِ ما يَشتَهي[1].

فأمَّا مَن أباحَ ذلِكَ فاحتَجَّ بما رُوِيَ عَن أُسامةِ بنِ شَريكٍ قالَ: شَهدتُ النَّبيَّ عَليهِ السَّلامُ والأعرَابُ يَسألُونهُ: هَل جُناحٌ عَلينا أنْ نَتداوى؟ فقالَ: «تَداوَوْا عِبادَ اللهِ، فإنَّ اللهَ لم يَخلُق دَاءً إلَّا وَضعَ لهُ شِفاءً»[2].

ولا يَخفَى ما في تمسُّكِ المُنكِرِ لإباحَتهِ مِن الضَّعفِ.

والحقُّ أنَّ التَّداوِيَ مُباحٌ بالإجماعِ عَلى ما نصَّ عَليهِ في «الهِدايةِ»[3].

وقَد ورَدَ بإباحَتهِ قَولُ الرَّسولِ عَلَيهِ السَّلامُ عَلى ما مرَّ، وفِعلُهُ عَلى ما رُوِيَ: أنَّهُ عَليهِ السَّلامُ لما جُرِحَ يَومَ أُحدٍ دَاوى جُرحَهُ بعَظمِ بالٍ[4].

وفي رِوايةٍ: بقِطعةِ حَصيرٍ أُحرِقتْ[5].

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٢٠١)، والبيهقي في «الشعب» (٩٢٣٠)، من طريق ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ر. أصحاب السنن كما تقدم في الحديث الخامس عشر.

(٣) انظر: «الهداية» (٤/ ٣٨١).

(٤) ذكره الواقدي في «المغازي» (١/ ٢٢١).

(٥) رواه مسلم (١٧٩٠) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

وأمَّا التَّداوِي بالحَرامِ فقَدْ قِيلَ: مَكرُوهٌ؛ لقَولِهِ عَليهِ السَّلامُ: «إنَّ اللهَ تَعالى لم يَجعَلْ شِفاءكُمْ فيما حرَّمَ عَليكُمْ»[1].

قالَ حافِظُ الدِّينِ الكَردرِيُّ[2] في كتابِ الصَّيدِ مِن «فَتاواه»: إذا قالَ الطَّبِيبُ: القُنفذُ نافعٌ، أو الحيَّةُ، لا يَجوزُ أكلُهُ للتَّداوِي؛ لأنَّ اللهَ تَعالى حَكيمٌ لا يُحرِّمُ شَيئاً حتَّى يَنزِعَ مَنافِعهُ، وقَولُهُ تَعالى في الخَمرِ: ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ قيلَ: أرادَ بِهِ مَنافِعَ الاتِّعاظِ؛ إذا رَأى السَّكرانَ وقاءَ مِن فِيهِ ودُبرِهِ، والكَلبُ الواحِدُ يَلحَسُ فيهِ مرَّةً ذا ومرَّةً ذاكَ؛ فمَن رآهُ اتَّعظَ وتابَ.

والتَّعلِيلُ المَذكُورُ مَنظورٌ فيهِ؛ لأنَّهُ يحِلُّ للعَطشانِ شُربُ الخَمرِ حَالةَ الاضطِرارِ عَلى ما نَصَّ عَليهِ في «الخانيَّةِ»، ولَولا فيهِ مَنفعَةُ دَفعِ العَطشِ لَمَا حلَّ شُربهُ.

ثُمَّ إنَّ إنكارَ مَنفعَةِ الخَمرِ مُكابرةٌ ظَاهرةٌ فإنَّها ثابِتةٌ بالتَّجرِبةِ، وهِيَ مِن جُملةِ طُرقِ العِلمِ بالبَديهةِ، وحَملُ المنافِعِ المَنصُوصِ عَليها عَلى مَنفَعةِ الاتِّعاظِ المَذكُورِ تكلُّفٌ بارِدٌ وتَعسُّفٌ شارِدٌ، وقد ناقَضَ الفاضِلُ المَذكُورُ كَلامهُ هذا حَيثُ قالَ في كِتابِ الكَراهِيةِ مِن «فَتاواهُ»: ومَعنَى قولِهِ عَليهِ السَّلامُ: «لم يَجعَل شِفاءَكم فيما حَرَّمَ عَليكُم» نَفيُ الحُرمةَ عِندَ العِلمِ بالشِّفاءِ، دلَّ عَليهِ جَوازُ إساغَةِ اللُّقمَةِ بالخَمرِ، وجَوازُ شُربِهِ لإزَالةِ العَطشِ. إلى هُنا كَلامُهُ.

---

(١) رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٩١٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣٩١)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها، وعلقه البخاري قبل الحديث (٥٦١٤) بصيغة الجزم من قول ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) حافظ الدّين بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الكردري المشهور بابن البزازي، لَهُ كتاب مَشْهُور فِي الفتاوى اشتهر بـ «الفتاوى الْبَزَّازِيَّة»، وله كتاب فِي مَنَاقِب أبي حنيفة، توفي سنة (٨٢٧). انظر: «الشقائق النعمانية» لطاشكبري زاده (ص: ٢١).

والوَجهُ في هَذا البَابِ ما ذَكرهُ صَاحبُ «الذَّخِيرةِ»[١] حَيثُ قال: وما قالهُ الصَّدرُ الشَّهيدُ بأنَّ الاستِشفاءَ بالحَرامِ حَرامٌ، فهُو غَير مُجرًى عَلى إطلاقِهِ؛ لأنَّ الاستِشفاءَ بالمُحرَّمِ إنَّما لا يَجوزُ إذا لم يَعلَم أنَّ فيهِ شِفاءً، أمَّا إذا عَلِمَ ذَلكَ، ولَيسَ لهُ دَواءٌ آخَرُ غيرُهُ، يَجوزُ الاستِشفاءُ بهِ، ومَعنَى قَولِ ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: (إنَّ اللهَ تَعالى لم يَجعَل شِفاءَكم فيما حرَّمَ عَليكُم) يَحتَملُ أنَّ عَبدَ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ ذَلكَ في دَاءٍ عُرفَ لهُ دَواءٌ غَيرُ المُحرَّمِ؛ لأنَّه حِينئذٍ يَستَغني بالحَلالِ عَن الحَرامِ.

وفي «التَّهذِيبِ»: يَجوزُ للعَليلِ شُربُ البَولِ والدَّمِ للتَّداوِي، إذا أخبرَهُ طَبيبٌ مُسلمٌ أنَّ شِفاءهُ فيهِ، ولم يَجدْ مِنَ المُباحِ ما يَقومُ مَقامهُ.

وفي «الهِدايةِ»: لا يَنبغِي أن يُستَعملَ المُحرَّمُ كالخَمرِ ونَحوِها لأنَّ الاستِشفاءَ بالمُحرَّمِ حَرامٌ[٢].

وقَد عَرفتَ ضَعفَ تَعليلِهِ، ثُمَّ إنَّ عِبارةَ (لا يَنبَغي) لا تَنبغِي؛ لأنَّ مُوجَبَ تَعليلِهِ عَدمُ الرُّخصَةِ، لا عَدمُ الاستِحبابِ، واللهُ أعلَمُ بالصَّوابِ.

١٩ ـ الحَديثُ التَّاسعَ عَشرَ: «**رأسُ الدَّاءِ الامتِلاءُ، ورأسُ الدَّواءِ الاحتِماءُ**»[٣].

وقَد جاءَ في خَبرٍ آخَر: «المَعدةُ بَيتُ الدَّاءِ والحِميةُ رأسُ الدَّواءِ»[٤].

---

(١) «ذخيرة الفتاوى» المشهورة بـ «الذخيرة البرهانية» للإمام برهان الدين: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري، المتوفى سنة (٦١٦)، اختصرها من كتابه المشهور بـ «المحيط البرهاني». انظر: «كشف الظنون» (١/ ٨٢٣). وما سيأتي مذكور في «المحيط البرهاني» (٥/ ٣٧٣).

(٢) انظر: «الهداية» (٤/ ٣٨١).

(٣) لم أجده.

(٤) هذا من كلام الأطباء؛ إما الحارث بن كلدة أو غيره، ولا أصل له عن النبي ﷺ. انظر: «التذكرة في =

ومِن فَرائدِ الكَلامِ ما دارَ عَلى ألسُنِ الأنامِ: مَن غَرَسَ الطَّعامَ [جنى][1] ثَمرةَ السَّقامِ.

وفي الأمثالِ: كُلْ قَليلاً تَعشْ طَويلاً[2].

ومِنها: أقلِلْ طَعاماً تَحمَدْ مَناماً[3].

قالَ ذو الرِّئاسَتينِ[4]: عَجِبتُ لاتِّفاقِ الأطبَّاءِ عَلى ثَلاثِ كَلماتٍ، قالَ طَبيبُ الرُّومِ: كُلْ قَليلاً لا تَكن عَليلاً، وقالَ طَبيبُ فارِسَ: كُل قَصداً لا تَبغِ فَصداً، وقالَ طَبيبُ الهِندِ: كُلْ قَدراً لا تَضِيقُ بهِ صَدراً[5].

وقد جاءَ في المَثلِ: البِطنةُ تَأفِنُ الفِطنةَ. يُقالُ: أفَنَ الفَصيلُ ما في ضَرعِ أُمِهِ: إذا شَربَ ما فيهِ[6].

وعَلى وَفقِهِ قِيلَ: نَزتْ بِهِ البِطنةُ، ونأتْ عَنهُ الفِطنةُ[7].

= الأحاديث المشتهرة» للزركشي (ص: ١٤٥).

(١) ما بين معكوفتين من «نثر الدرر» للآبي (٤/ ١٦٣)، و«ربيع الأبرار» للزمخشري (٥/ ٥١)، و«فيض القدير» (١/ ٢٩٣).

(٢) انظر: «المستطرف» للأبشيهي (١/ ٧١). وفي «عيون الأخبار» لابن قتيبة (١/ ١٣٢): (كُل قليلا تعمل طويلا).

(٣) انظر: «المستقصى» للزمخشري (١/ ٢٨٩).

(٤) الفضل بن سهل، ذو الرياستين، وزير المأمون، كان من مسلمة المجوس، وكان محتداً في علم النجوم كثير الإصابة فيه، قتل سنة (٢٠٢) في حمامٍ غِيلَةً، فاستعظم المأمون ذلك وقتل قَتَلَتَه. انظر: «شذرات الذهب» (٢/ ٤).

(٥) انظر: «محاضرات الأدباء» لأبي القاسم الأصفهاني (١/ ٧٢٧).

(٦) انظر: «مجمع الأمثال» للميداني (١/ ١٠٦).

(٧) انظر: «ربيع الأبرار» (٢/ ٣٠)، والقطعة الأولى ذكرها أبو عبيد في «الأمثال» (ص: ٣٢٩).

حتَّ رَجلٌ رَجلاً عَلى الأكلِ مِن طَعامِهِ؛ فقَالَ: عَليكَ تَقريبُ الطَّعامِ، وعَلينا تأدِيبُ الأجسَامِ.

٢٠ ـ الحَديثُ العشرُونَ: «تَرْكُ الغَداءِ مَسقَمةٌ، وتَركُ العَشاءِ مَهرمةٌ»(١).

قالَ الإمَامُ المُطرِّزيُّ في «المُغرِبِ»: الغَداءُ طَعامُ الغَداةِ، كما أنَّ العَشاءَ طَعامُ العَشيِّ، هَذا هوَ المُثبتُ في الأُصولِ، وأمَّا ما في «المُختَصرِ»: الغَداءُ: الأكلُ مِن طُلوعِ الفَجرِ إلى الظُهرِ، والعَشاءُ مِن صَلاةِ الظُّهرِ إلى نِصفِ اللَّيلِ، والسُّحورُ مِن نِصفِ اللَّيلِ إلى طُلوعِ الفَجرِ، فتوَسُّعٌ، ومَعناهُ: أكلُ الغَداءِ، والعَشاءِ، والسُّحورِ، عَلى حَذفِ المُضافِ(٢). انتَهى.

وإنَّما كانَ تَركُ الغَداءِ مَسقَمةً لِمَا فيهِ مِن هُجومِ المِرَّةِ، وهَيَجانِ الصَّفراءِ، خُصوصاً في أوَانِ الصَّيفِ، وزَمانِ شِدةِ الحَرِّ، وأمَّا كَونُ تَركِ العَشاءِ مَهرَمةً؛ فلأنَّ المَنامَ والمَعدةُ خَاليةٌ عَن الطَّعامِ يُورِثُ تَحلِيلاً للرُّطوباتِ الأصليَّةِ لقُوةِ الهاضِمةِ بتوجُّهِ القِوى إلى البَاطِنِ، وفَقدانِ الغَداءِ القابِلِ للانهِضامِ.

٢١ ـ الحَديثُ الحادِي والعُشرُونَ: «إذا حَضرَ العَشاءُ وحَضرتِ العِشاءُ فابدَؤوا بالعَشاءِ»(٣).

---

(١) انظر: «ربيع الأبرار» (٣/ ٢٦٠). وروى شطره الثاني الترمذي (١٨٥٦)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢٣٤)، من طريق عَنبَسَةَ بن عبد الرحمن القُرَشِيِّ، عن عبد المَلِكِ بن عَلَّاقٍ، عن أنسِ بن مالكٍ قال: قال النبي ﷺ: «تَعَشَّوْا وَلَوْ بِكَفٍّ من حَشَفٍ؛ فإن تَرْكَ العَشَاءِ مَهْرَمَةٌ». قال الترمذي: هذا حديثٌ مُنكَرٌ لا نَعْرِفُهُ إلا من هذا الوجهِ، وعَنبَسَةُ يُضَعَّفُ في الحديث، وعبدُ المَلِكِ بن عَلَّاقٍ مَجْهُولٌ. وقال ابن الجوزي: أما عنبسة فقال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك، وقال أبو حاتم الرازي: كان يضع الحديث، وقال ابن حبان: لا أصل لهذا الحديث.

(٢) انظر: «المغرب» (مادة: غدو).

(٣) رواه البخاري (٥٤٦٣)، ومسلم (٥٥٧) من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: «إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ، =

عَن أُمِّ سَلمةَ رَضِيَ اللهُ عَنها مَرفوعاً[١]؛ أي: إذا حَضرَ الطَّعامُ وحَضرتِ الصَّلاةُ وَقتَ العِشاءِ، فقدِّمُوا الطَّعامَ، فإنَّ خَيرِ العِشاءِ سَوافرُهُ[٢].

مُستَعارٌ مِن سُفورِ المَرأةِ، يعني: ما يُؤكلُ في بقِيَّةِ ضَوءِ النَّهارِ كأنَّهُ سَافرٌ.

وأصلُ المَثلِ فيما أورَدَ الإمَامُ المَيدانيُّ: خَيرُ الغَداءِ بَواكرُهُ، وخَيرُ العَشاءِ بَواصِرهُ، يَعني: ما يُبصَرُ مِنَ الطَّعامِ قَبلَ هُجومِ الظَّلامِ[٣]، كَذا في «شَرحِ المَقاماتِ» للإمَامِ المُطرِّزيِّ[٤].

٢٢ ـ الحَديثُ الثَّاني والعشرُونَ: «انهَسُوا اللَّحمَ فإنَّه أهنأُ وأمرَأُ وأبرَأُ». رَفعتهُ أُمُّ سَلمةَ رَضِيَ اللهُ عَنها[٥].

= وأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فابْدَءُوا بالعَشَاءِ».

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٩١) بمثل حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) من أقوال البعض: (خير الغداء بواكره وخير العشاء سوافره). انظر: «محاضرات الأدباء» (١/ ٧٢٧).

(٣) انظر: «مجمع الأمثال» (١/ ٢٤٤).

(٤) انظر: «شرح المقامات» للمطرزي (ص: ١٤٩).

(٥) حديث أم سلمة رواه الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٢٨٥)، وفيه: «... واذا أراد أحدكم أن يأكل اللحم فلا يقطعه بالسكين ولكن ليأخذه بيده فلينهشه بفيه فإنه أهنأ وأمرأ». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٧): (رواه الطبراني وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو ضعيف).

قلت: وفي هذا الحديث التصريح بالنهي عن قطع اللحم بالسكين، وهو مردود بحديث عمرو ابن أمية الضمري عند البخاري (٥٤٠٨)، ومسلم (٣٥٥/ ٩٢)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٣٩)، ولفظه عند أحمد: رأيت رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة، فدعي إلى الصلاة، فطرح السكين ولم يتوضأ.

والأقرب إلى لفظ المؤلف هو حديث صفوان بن أمية الذي رواه الترمذي (١٨٣٥) بلفظ المؤلف لكن دون كلمة: «وأبرأ». وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم، وقد تكلَّم =

أي: أبرَأُ مِنَ السُّوءِ، ونَهسُ اللَّحمِ: أخذُهُ بمُقدَّمِ الأسنَانِ.

٢٣ ـ الحَديثُ الثَّالثُ والعشرُونَ: «صُوفُها رِياشٌ وسَمْنُها مَعاشٌ»[١].

يَعنِي: الغَنَمَ. الرِّياشُ: اللِّباسَ الفَاخرَ، يعني: أنَّ ما عَلى ظَهرِها سَببٌ للرِّياشِ، ومادَّتُها وما في بَطنها سَببُ المَعاشِ وهُو الحَياةُ.

قالَ الجَوهرِيُّ: العَيشُ الحَياةُ، وقَد عاشَ الرَّجلُ مَعاشاً ومَعيشَاً، وكلُّ واحدٍ مِنهما يَصلحُ أن يَكونَ مَصدَراً، وأن يَكونَ اسماً مِثلُ مَعابٍ ومَعيبٍ[٢].

٢٤ ـ الحَديثُ الرَّابعُ والعشرُونَ: «إن يكُنْ في شَيءٍ شِفاءٌ مِنَ العِللِ ففي شَرطةِ حجَّامٍ أو شَربةٍ مِن العَسلِ»[٣].

أي: إنْ يكُن في شَيءٍ شِفاءٌ قَطعاً.

قِيلَ: دَخلَ أبو الغَمرِ عَلى الدَّاعِي وهُو يَحتجِمُ فقَالَ بدِيهاً:

= بعضُ أهل العلم في عبد الكريم المعلم ـ منهم أيوب السختياني ـ من قبل حفظه.

وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٤٧): وأكثر ما في حديث صفوان أن النهش أولى.

قلت: يعني من القطع بالسكين.

وقد ورد نهس اللحم مِن فعله ﷺ من حديث طويل رواه البخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤/ ٣٢٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه عند البخاري: كنا مع النبي ﷺ في دعوةٍ، فرفعت إليه الذراع ـ وكانت تعجبه ـ فنهسَ منها نَهْسةً.

(١) أورده الثعالبي في «التمثيل والمحاضرة» (ص: ٢٧)، والماوردي في «أدب الدنيا والدين» (ص: ٢١٢).

(٢) انظر: «الصحاح» (مادة: عيب).

(٣) رواه البخاري (٥٦٨٣)، ومسلم (٢٢٠٥)، من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ...».

إذا كَتبتْ يدُ الحجَّامِ سَطراً أتاكَ بهِ الأمانُ مِن السَّقامِ
فحَسمُك داءَ جِسمِك باحتِجامٍ كحَسمِكَ داءَ مُلكِكَ بالحُسامِ[1]

قالَ صاحِبُ «الكشَّافِ» في تَفسيرِ سُورةِ النَّحلِ: وعَنِ النَّبيِّ عَليهِ السَّلامُ: أنَّ رجُلاً جاءَ إلَيهِ فقَالَ: إنَّ أخِي يشتكي بطنَهُ، فقَالَ: «اسقِهِ العَسلَ»، فذَهبَ ثُمَّ رَجعَ فقَالَ: سَقيتُهُ فما نَفعَ، فقَالَ: «اذهَبْ واسقِهِ عَسلاً فقَدْ صَدقَ اللهُ وكَذبَ بَطنُ أخِيكَ»، فسَقاهُ فشَفاهُ اللهُ تعَالى فبرِأ كأنَّما أُنشطَ مِن عِقالٍ[2].

وفي «الكَشفِ»[3]: قَولهُ «صَدقَ اللهُ وكَذبَ بَطنُ أخِيكَ» مِن بابِ المُشاكلةِ، ولهذا حَسُنَ مَوقعهُ جِدًّا، ومِن هَذا ظَهرَ أنَّ المُشاكلَةَ: أنْ يُذكَرَ الشَّيءُ بلَفظِ غَيرِهِ لوُقوعِهِ في صُحبَتِهِ أو في صُحبةِ مُقابِلِهِ، واتَّضحَ أنَّ صَاحبَ «المِفتاحِ» ومَن قلَّدهُ ما كانُوا مُصِيبِينَ في الاقتِصارِ في تَحدِيدِها عَلى القَيدِ الأوَّلِ[4]، فتَأمَّل.

---

(١) انظر: «ربيع الأبرار» (٥/ ٦٧ ـ ٦٨). والداعي ـ وهو المعروف بالعلوي من الزيدية ـ هو الحسن بن زيد بن محمد بن إسماعيل بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، خرج سنة خمس وخمسين ومئتين أو ما يقاربها، فملك طبرستان وجرجان وسائر أعمالها، ثم مات وقام أخوه محمد ابن زيد مقامه. انظر: «صبح الأعشى» (٥/ ٤٨).

(٢) انظر: «الكشاف» تفسير قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]. والحديث رواه البخاري (٥٦٨٤)، ومسلم (٢٢١٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) «الكشف على الكشاف» لسراج الدين، عمر بن عبد الرحمن بن عمر الفارسي القزويني، المتوفى سنة (٧٤٥)، وهو من حواشي «الكشاف» للزمخشري.

(٤) انظر: «مفتاح العلوم» (ص: ٤٢٤)، وفيه: (المشاكلة: هي أن تذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته؛ كقوله:

قالوا اقترح شيئاً نجد لك طبخه قلت اطبخوا لي جُبَّة وقميصا

يُقـالُ: هَنُـؤَ الطَّعـامُ يَهْنُؤُ فهُـو هَنِـيءٌ، ومَرُؤَ فهُـو مَرِيءٌ، مِـن حَدِّ شَـرُفَ؛ أي: صـارَ كَذلـكَ، وهَنَأنِـي الطَّعـامُ ومَرَأنـي مِن حَدِّ ضَـربَ، أي: سَـاغَ لي، فـإذا أفرَدُوا قالُـوا: أمرَأنـي بالألِـفِ، فأمَّـا على الإتبَـاعِ فيُقـالُ: مَرَأنـي، كَمـا يُقـالُ: هَنَأني، و﴿هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ [النساء: ٤] نَصبُهمـا عَلـى الحَـالِ، ويَجوزُ عَلـى الدُّعاءِ كما يُقالُ: سَـقياً ورَعياً، كَـذا في «التَّيسِـيرِ».

وفـي التَّفسِـيرِ الشَّـهِيرِ بـ«الكشَّـافِ»: الهَنـيءُ والمَـريءُ صِيغَتـانِ مِـن هنُـؤَ الطَّعـامُ ومـرُؤَ: إذا كانَ سـائِغاً لا تَنغِيـصَ [فيـه، و]قِيـلَ: الهَنـيءُ مـا يلَـذُّه الآكِلُ، والمَـريءُ مـا يَحمَدُ عاقِبتـهُ. وقِيلَ: هُو ما يَنسـاغُ في مَجـراهُ، وقِيلَ لمدخَـلِ الطَّعامِ مِـن الحُلقُـومِ إلـى فَمِ المَعـدةِ: المَـريءُ؛ لمُـروءِ الطَّعامِ فيهِ وهُـو انسِـياغُهُ، وهُما ـ يَعنِـي في قَولـهِ تَعالى: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ ـ وصـفٌ للمَصـدَرِ؛ أي: أكلاً هَنِيئاً مَرِيئاً، أو حـالٌ مِـنَ الضَّميـرِ؛ أي: كُلـوهُ وهُـو هَنـيءٌ مَـريءٌ، وقـد يُوقَـفُ عَلـى ﴿فَكُلُوهُ﴾ ويُبتَـدَأُ ﴿هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ عَلـى الدُّعـاءِ، وعَلـى أنَّهـا صِفتـانِ أُقيمَتـا مَقـامَ المَصدَرينِ، كأنَّـهُ قِيـلَ: هَنْـأً مَـرْءاً، وهَـذهِ عِبـارةٌ عَـنِ التَّحلِيـلِ والمُبالَغـةِ فـي الإباحـةِ وإزَالةِ التَّبعـةِ[1]. إلـى هُنـا كَلامهُ.

٢٥ ـ الحَديثُ الخَامسُ والعشرُونَ: «إنَّ مِنَ القَرَفِ التَّلَفَ»[2].

قـالَ صَاحـبُ «الغَريبَيـنِ»: وفـي الحَديـثِ أنَّـه عَليه السَّـلامُ سُـئلَ عَـن أرضٍ

---

(١) انظر: «الكشاف» تفسير الآية الرابعة من سورة النساء.

(٢) رواه أبو داود (٢٩٢٣) من طريق يحيى بن عبد الله بن بَحِيرٍ قال: أخبرني مَن سمع فَرْوَةَ بن مُسَيْكٍ قال: قلت: يا رسولَ اللهِ! أرضٌ عندنا يقالُ لها: أرضُ أبْيَنَ، هي أرضُ رِيفِنا ومِيرَتِنا وإنَّها وَبِئَةٌ ـ أو قال: وَبَاؤُها شديدٌ ـ فقال النبيُّ ﷺ: «دَعْهَا عَنْكَ، فإن من القَرَفِ التَّلَفَ». وإسناده ضعيف لإبهام الراوي الذي سمع فروة، ولجهالة يحيى بن عبد الله بن بَحِيرٍ.

وَبئةٍ؛ فقالَ: «دَعها فإنَّ مِن القَرفِ التَّلفَ»، القَرَفُ: مُداناةُ المَرضِ، وكلُّ شيءٍ قارَبتهُ فقَد قارَفتهُ[١].

وفي «الصَّحاحِ» للجوهريِّ: وفي الحَديثِ أنَّ قوماً شَكَوا إلَيهِ وبَاءَ أرضِهمْ فقالَ: «تحوَّلُوا فإنَّ مِن القَرَفِ التَّلَفَ»[٢].

قالَ الإمامُ شَمسُ الأئمَّةِ السَّرخسيُّ في كِتابِ الاستِحسانِ مِن «شَرحِ المَبسُوطِ»: «إذا وَقعَ الرِّجزُ بأرضٍ فلا تَدخُلوا عَليهِ، وإذا وَقعَ وأنتُم فيها فلا تَخرُجوا مِنها»[٣] ذَكرَ الطَّحاويُّ في «مُشكِلِ الآثارِ» هَذا الحَديثَ فقَالَ: تأوِيلُهُ أنَّهُ إذا كانَ بحالٍ لَو دَخلَ فابتُلِيَ وَقعَ عِندهُ أنَّهُ إذا ابتُلِيَ بدُخولِهِ، ولَو خَرجَ فنَجا وَقعَ عِندهُ أنَّهُ نَجا بخُروجِهِ؛ فلا يَدخُلُ ولا يَخرُجُ صِيانةً لاعتِقادِهِ، فأمَّا إذا كَانَ يَعلمُ أنَّ كلَّ شيءٍ بقدَرٍ، وأنَّهُ لا يُصِيبهُ إلَّا ما كَتبَ اللهُ لهُ فلا بأسَ بأنْ يَدخُلَ ويخرُجَ[٤].

٢٦ ـ الحَديثُ السَّادسُ والعشرُونَ: «لا يُغني حَذرٌ مِن قَدرٍ».

أخَرجهُ أحمَدُ مِن حَديثِ مُعاذِ بنِ جَبلٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، والبزَّارُ مِن حَديثِ أبي هُريرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، والحاكِمُ مِن حَديثِ عَائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها[٥].

---

(١) انظر: «الغريبين» (مادة: قرف).

(٢) انظر: «الصحاح» (مادة: قرف).

(٣) رواه البخاري (٥٧٢٨)، ومسلم (٢٢١٨)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما. ولفظ البخاري: «إذا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعونِ بأرضٍ فلا تَدْخُلُوهَا...»، ولفظ مسلم: «إنَّ هذا الطَّاعونَ رِجْزٌ سُلِّطَ على مَن كان قَبْلَكُمْ ـ أو: على بني إسرائيلَ ـ فإذا كان بأرضٍ فلا تَخْرُجُوا...».

(٤) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٠/ ١٦٦)، وكلام الطحاوي لم أجده.

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٣٤)، والبزار في «مسنده» (٢١٦٤ ـ كشف الأستار)، والحاكم في «المستدرك» (١٨١٣). ولا يخلو كل منها من مقال، وانظر الكلام على الحديث في التعليق على «المسند» (٢٢٠٤٤) ط الرسالة.

فإنْ قُلتَ: فما وَجهُ ما ذُكرَ في كِتابِ الكَراهِيةِ مِنَ «الفَتاوى الظَّهيرِيةِ»: رَجلٌ كانَ في بَيتِهِ فأخذَتهُ الزَّلزَلةُ؛ لا يُكرهُ لهُ الفِرارُ إلى الفَضاءِ، بلْ يُستحَبُّ؛ لفِرارِ النَّبيِّ عَليهِ السَّلامُ عَنِ الحائِطِ المائِلِ[1].

قلتُ: وَجهُهُ يَظهرُ عِندَ التأمُّلِ في جَوابِهِ عَليهِ السَّلامُ لمن قالَ لهُ: أتفِرُّ مِن قَضاءِ اللهِ تَعالى؟! حِينَ فرَّ عَنِ الحائطِ المائِلِ، وهُو قَولهُ عَليهِ السَّلامُ: «فِراري أيضاً مِن قَضاءِ اللهِ»[2]، ولَقد أحْسنَ مَن قالَ عَلى وَفْقِ الإشَارةِ الوَارِدَةِ فيما ذُكِرَ منَ الخَبرِ: الحَذرُ لا يَنفعُ مِن القَدرِ، بلْ يَدفعُ البَشرَ إلى المقدَّرِ مِن الخَيرِ والشَّرِّ.

وفي «جامِعِ التِّرمذِيِّ» مَرفُوعاً: «إذا قَضَى اللهُ لعَبدٍ أن يَموتَ بأرْضٍ جَعلَ لهُ إلَيها حَاجةً»[3].

رُويَ أنَّ مَلكَ المَوتِ مرَّ عَلى سُلَيمانَ عَليهِ السَّلامُ فجَعلَ يَنظرَ إلى رَجلٍ مِن جُلسائِهِ؛ فقالَ الرَّجلُ: مَن هَذا؟ قالَ: مَلكُ المَوتِ، قالَ: كأنَّهُ يُريدُني، فسَألَ سُليمانَ عَليهِ السَّلامُ أنْ يَحملَهُ عَلى الرِّيحِ ويُلقِيَهُ ببلادِ الهِندِ، ففَعلَ. ثُمَّ قالَ مَلكُ المَوتِ لسُلَيمانَ عَليهِ السَّلامُ: كانَ دوامُ نَظرِي إليهِ تعجُّباً مِنهُ لأنِّي أُمرتُ أنْ أقبِضَ رُوحهُ بالهِندِ وهُو عِندكَ! ذَكرهُ العلَّامةُ الزَّمخشرِيُّ في «الكشَّافِ»[4].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٥٦)، من حديث أبي هريرةَ رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: مَرَّ بجدارٍ أو حائطٍ مائِلٍ، فأَسْرَعَ المَشْيَ، فَقِيلَ لَهُ: فقال: «إِنِّي أَكْرَهُ مَوْتَ الفَوَاتِ». وإسناده ضعيف جدا، انظر الكلام عليه في التعليق على «المسند» (٨٦٦٦) ط الرسالة.

(٢) لم أجده عن النبي ﷺ، وهو مروي عن عمر رضي الله عنه في قصة الطاعون، بلفظ: «نفر من قدر الله إلى قدر الله»، رواه البخاري (٥٧٢٩)، ومسلم (٢٢١٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه الترمذي (٢١٤٧) من حديث أبي عزة رضي الله عنه، وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ، وأبو عَزَّةَ له صُحْبَةٌ واسْمُهُ يَسَارُ بن عَبْدٍ.

(٤) انظر: «الكشاف» تفسير آخر لقمان: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا =

وفي «مُحاضَراتِ» الإمَامِ الرَّاغبِ: قالَ أبُو عُبيدةَ لعُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ حِينَ كَرِهَ طَواعِينَ الشَّامِ، ورَجعَ إلى المَدينةِ: أتفِرُّ مِن قَضاءِ اللهِ؟! قالَ: نَعم؛ أفرُّ مِن قَضاءِ اللهِ إلى قَدرِ اللهِ، فقالَ لهُ: أينفَعُ الحَذرُ مِن القَدرِ؟ فقَالَ: لَسنا ممَّا هُناكَ في شَيءٍ، إنَّ اللهَ لا يأمُرُ بما لا يَنفعُ، ولا يَنهى عمَّا لا يضُرُّ، وقَد قالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] وقَد قالَ: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١]. إلى هُنا كلامُهُ[1].

وفي قَولِهِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: (أفرُّ مِن قَضاءِ اللهِ إلى قَدرِ اللهِ)، تَنبيهٌ عَلى أنَّ القَدرَ ما لَم يكُنْ قَضاءً، فمِن حقِّ القَدرِ أنْ يَدفعهُ اللهُ، فإذا قَضَى فلا مَدفعَ لهُ، ويَشهدُ لذَلكَ قَولهُ تَعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم: ٢١].

فإنْ قُلتَ: أليسَ في قَولِهِ تَعالى: ﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ﴾ [الأحزاب: ١٦] دِلالةٌ عَلى أنَّ الفِرارَ لا يُغنِي شَيئاً؟

قلتُ: لا؛ لأنَّ المعنَى ـ واللهُ أعلَمُ ـ: لَن يَنفعَكُم الفِرارُ في دَفعِ الأمرَينِ المَذكُورَينِ بالكُليَّةِ إذ لا بُدَّ لكُلِّ شَخصٍ مِن حَتفِ أنفٍ أو قتلٍ في وَقتٍ، لا لأنَّهُ سبقَ بهِ القَدرُ؛ لأنَّهُ تابعٌ للإرَادةِ التَّابعةِ للعِلمِ التَّابعِ للمَعلُومِ ـ وهُو المُقدَّرُ ـ فلا يَكونُ علَّةً لهُ، بل لأنَّهُ مُقتَضَى تَرتُّبِ الأسبَابِ والمُسبَّباتِ بحَسبِ العَادةِ الجَارِيةِ عَلى وَفقِ الحِكمةِ، فلا دِلالةَ فيهِ عَلى أنَّ الفِرارَ لا يُغنِي شَيئاً حتَّى يُشكلَ هَذا بالنَّهيِ الوَاردِ في الكِتابِ عَن إلقاءِ النَّفسِ بالتَّهلُكةِ، وبالأمرِ الوارِدِ في السُّنةِ بالفِرارِ عَن مَظانِّ المَضارِّ، كَيفَ وقَدْ دلَّ قَولهُ تَعالى: ﴿وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا

= تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾. والخبر رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٢٦٨) من طريق الأعمش عن خيثمة قوله.

(١) انظر: «محاضرات الأدباء» (١/ ٣٧)، والخبر لم أجده بالسياق المذكور، وتقدم تخريجه من الصحيحين بلفظ: «نفر من قدر الله إلى قدر الله»، دون الزيادة المذكورة بعده.

قَلِيلًا ﴾ [الأحزاب: ١٦] عَلى أنَّ في الفِرارِ نَفعاً[1] في الجُملةِ؛ إذ المَعنَى: لا تُمتَّعونَ عَلى تَقديرِ الفِرارِ إلَّا مَتاعاً قَليلاً، أو زَماناً قَليلاً.

قالَ صاحِبُ «الكشَّافِ»: وعَن بَعضِ المَروانِيةِ أنَّهُ مَرَّ بحَائطٍ مَائلٍ فأسرَعَ، فتُليتْ لهُ هَذهِ الآيةُ؛ فقَالَ: ذلِكَ القَليلَ نَطلبُ[2].

٢٧ ـ الحَديثُ السَّابعُ والعشرُونَ: «إنَّ الصَدقةَ والصِّلةَ تَعمُرانِ الدِّيارَ، وتَزيدانِ في الأعمارِ»[3].

هَذا الحَديثُ مَذكورٌ في تَفسيرِ سُورةِ فاطِر مِن «الكشَّافِ» عَن كَعبِ الأحبَارِ: أنَّهُ قالَ حِينَ طُعنَ عُمرُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: ولو أنَّ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ دَعا اللهَ لأُخِّرَ في أجَلِهِ، فقِيلَ لكَعبٍ: أليسَ قَد قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٤] قالَ: فقَد قالَ اللهُ تَعالَى ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَـٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [فاطر: ١١][4].

قالَ صاحِبُ «الكشَّافِ»: وتأويلهُ أنَّهُ لا يَطولُ عُمرُ إنسَانٍ ولا يَقصرُ إلَّا في

---

(١) في الأصل: نفع.

(٢) انظر: «الكشاف» تفسير الآية (١٦) من الأحزاب.

(٣) ذكره بهذا اللفظ الزمخشري في «الكشاف» كما سيأتي. ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٥٩) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «... وصِلَةُ الرَّحِمِ وحُسْنُ الخُلُقِ وحُسْنُ الجِوَارِ يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ وَيَزِيدَانِ في الأَعْمَارِ». وقد ورد معناه في حديث أنس الذي رواه البخاري (٥٩٨٥)، ومسلم (٢٥٥٧)، بلفظ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». وللصدقة شاهد من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «إن صدقة المسلم تزيد في العمر وتمنع ميتة السوء ويذهب الله بها الكبر والفخر»، لكن إسناده ضعيف لضعف كثير بن عبد الله المزني.

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٣٨٦).

كِتابٍ، وصُورتُهُ أن يُكتبَ في اللَّوحِ: إنْ حجَّ فُلانٌ أو غَزا فعُمرُهُ أربَعونَ سَنةً، وإن حَجَّ وغَزا فعُمرُهُ ستُّونَ سَنةً، فإذا جَمعَ بَينهُما فبَلغَ الستِّينَ فقَد عُمِّرَ، وإذا أفرَدَ أحَدهُما فلَم يُتجَاوزْ بهِ الأربَعونَ فقَد نَقصَ مِن عُمرِهِ الَّذي هُو الغَايةُ وهُو الستُّونَ، وإلَيهِ أشَارَ رَسولُ اللهِ عَليهِ السَّلامُ في قولِهِ: «إنَّ الصَدقةَ والصِّلةَ تَعْمُرانِ الدِّيارَ وتَزيدَانِ في الأعمارِ»[1]، انتهى كَلامُهُ.

وتَحريرُه: أنَّ قَولهُ تَعالى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ﴾ مِن بابِ تَسمِيةِ الشَّيءِ بما يَؤُولُ إلَيهِ؛ أي: وما يُعمَّرُ مِن أحدٍ، ألا يُرى أنَّهُ يَرجعُ الضَّميرُ في قَولهِ: ﴿وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ﴾ إلَيهِ، والنُّقصانُ مِن عُمرِ المُعمَّرِ مُحالٌ، وهُو مِن التَّسامحِ في العِبارةِ ثِقةً بفَهمِ السَّامعِ، هذا بحَسبِ الجَليلِ مِن النَّظرِ.

وأمَّا الَّذِي يَقتَضيهِ النَّظرُ الدَّقيقُ فهُو: أنَّ المُعمَّرَ الَّذِي قدِّرَ لهُ العُمرُ الطَّويلُ يَجوزُ أنْ يَبلغَ حدَّ ذَلكَ العُمرِ، وأنْ لا يَبلغَهُ، فيزِيدُ عُمرهُ عَلى الأوَّلِ ويَنقصُ عَلى الثَّاني، ومعَ ذَلكَ لا يلزَمُ التَّغييرُ في التَّقديرِ، وذَلكَ لأنَّ المُقدَّرَ لكُلِّ شَخصٍ إنَّما هوَ الأنفَاسُ المَعدودَةُ، لا الأيَّامُ المَحدودَةُ، والأعوامُ المَمدُودةُ، ولا خفَاءَ في أنَّ أيَّامَ قَدْرٍ مِنَ الأنفَاسِ يَزيدُ ويَنقُصُ بالصِّحةِ والحُضورِ، والمَرضِ والتَعبِ، فافهَم هَذا السِّرَّ العَجبَ حتَّى يَنكَشفَ لكَ سَببُ اختِيارِ بَعضِ الطَّوائفِ حَبسَ النَّفسِ، ويتَّضحَ وَجهُ كَونِ الصِّلةِ والصَّدقةِ سَبباً لزِيادةِ العُمرِ[2].

---

(١) انظر: «الكشاف» تفسير الآية (١١) من سورة فاطر.

(٢) تعجب من كلام المؤلف هذا الآلوسي في «روح المعاني» (٢٢/ ١٨٨)، كما نَقَل عن الشهاب الخفاجيُّ أنه تعقبه ـ في «حاشيته على البيضاوي» (٧/ ٢٢٠) ـ بقوله: وهو مما لا يعوَّل عليه عاقل، ولم يقل به أحد غير بعض جهلة الهنود، مع أنه مخالف لما ورد في الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم والنسائي... عن عبدالله بن مسعود من قول النبي ﷺ لأم حبيبة وقد قالت: اللهم أمتعني بزوجي النبي ﷺ وبأبي أبي سفيان وبأخي معاوية: «سألت الله تعالى لآجال مضروبة وأيام معدودة» الحديث. اهـ. قلت: الحديث المذكور رواه مسلم (٢٦٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٢٢) و(١٠٠٢٣).

٢٨ ـ الحَديثُ الثَّامنُ والعشرُونَ: «مَن آذَى جارهُ ورَّثهُ اللهُ دارَهُ»[١].

قالَ حافِظُ الدِّينِ الكَردرِيُّ في (كِتابِ الحِيطانِ) مِن «فَتاواهُ»: أصَابهُ سَاحةٌ في القِسمةِ؛ فأرَادَ أنْ يَبنِي عَليها ويَرفعَ البِناءَ ومَنعهُ الآخرُ؛ فقَالَ: يُفسِدُ عليَّ الرِّيحَ والشَّمسَ؟ لهُ الرَّفعُ كما شَاءَ، ولهُ أن يتَّخِذهُ حمَّاماً أو تنُّوراً، وإنْ كفَّ عما يُؤذِي جارَهُ فهوَ أحسَنُ، فقَدْ جاءَ في الحَديثِ: «مَن آذَى جَارهُ، ورَّثهُ اللهُ دارَهُ»، وجُرِّبَ فوُجدَ كذَلكَ.

وقالَ نُصيرٌ والصَّفَّارُ: لهُ المَنعُ.

وقالَ العلَّامةُ الزَّمخشرِيُّ في «الكشَّافِ»: ولقَد عايَنتُ هَذا في مُدَّةٍ قَريبةٍ؛ كانَ لي خَالٌ يَظلِمهُ عَظيمُ القَريةِ الَّتِي أنا مِنها، ويُؤذِيني فِيهِ، فماتَ ذَلكَ العَظيمُ، وملَّكنِي اللهُ تَعالى ضَيعتهُ فنَظرتُ يَوماً إلى أبناءِ خَالي يَتردَّدونَ فيها، ويَدخُلونَ في دُورِها ويَخرُجونَ، ويأمُرونَ وينَهَونَ، فذَكرتُ قَولَ رَسولِ اللهِ عَليهِ السَّلامُ: «مَن آذَى جَارهُ ورَّثهُ اللهُ دَارهُ» وحدَّثتُهم بهِ وسَجدنا شُكراً للهِ تَعالى[٢].

ولَقدْ أحسنَ مَن قالَ: مَن أجارَ جَارهُ أعَانهُ اللهُ وأجَارهُ.

قولُهُ: (مَن أجارَ جارَه)؛ يعنِي: مِن أنْ يَظلِمهُ ظَالمٌ.

---

(١) ذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (٢/ ٢٨٥) بلفظ: «أورثه» وقال: كذا رأيته في كلام بعض من جمع في الحديث ممن لا يُعرف، لكن بلفظ: (وَرَّثه) بتشديد الراء، فلينظر حاله، ثم رأيت النجم قال: أورده في «الكشاف»، ولعله مَثَّل سائر وليس بحديث، ومأخذه في كتاب الله من قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا ۖ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٣﴾ وَلَنُسْكِنَنَّكُمُ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [إبراهيم: ١٣].

(٢) انظر: «الكشاف» تفسير الآية (١٣) من سورة إبراهيم.

قالَ الجوهريُّ في «الصَّحاحِ»: واستَجارهُ مِن فُلانٍ فأجَارهُ مِنهُ، وأجَارهُ اللهُ مِنَ العَذابِ: أنقَذهُ[١].

٢٩ ـ الحَديثُ التَّاسعُ والعشرُونَ: «جَارُ الدَّارِ أحقُّ بدارِ الجارِ».

رَواهُ صَاحبُ «السُّننِ» بإسنادِهِ إلى قَتادةَ عنِ الحَسنِ عن سَمُرةَ عَنِ النَّبيِّ عَليهِ السَّلامُ[٢].

وفي رِوايةِ الطَّحاويِّ في «شَرحِ الآثارِ» بإسنَادهِ إلى سَعيدِ بنِ أبي عَرُوبةَ عَن قَتادةَ عَن أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أنَّ رَسولَ اللهِ عَليهِ السَّلامُ قالَ: «جَارُ الدَّارِ أحقُّ بالدَّارِ»[٣].

رَوى ابنُ سَماعةَ عَن مُحمَّدٍ في تَفسِيرِ حَديثِ شُريحٍ: (أنَّ الخَليطَ أحقُّ مِنَ الشَّفيعِ، والشَّفيعَ أحقُّ مِنَ الجارِ، والجارَ أحقُّ مِن غَيرهِ)[٤]: أرَادَ بالشَّريكِ الَّذِي لم يُقاسِمْ هُو الخَليطُ، وبالشَّفيعِ: الشَّريكَ في الطَّريقِ والمَنازِلُ مَقسُومةٌ، وبالجارِ الَّذِي لا شَركةَ لهُ في مَنزلٍ ولا طَريقٍ.

٣٠ ـ الحَديثُ الثَّلاثونَ: «الجارُ ثُمَّ الدَّارُ، والرَّفيقُ ثُمَّ الطَّريقُ».

أخرَجهُ العَسكرِيُّ عَن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ: خَطبَ رَسولُ اللهِ عَليهِ

---

(١) انظر: «الصحاح» (مادة: جور).

(٢) رواه أبو داود (٣٥١٧)، والترمذي (١٣٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٧١٧). قال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢٢) من طريق عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة به. وقال الترمذي عقب الحديث السابق: والصَّحيحُ عند أهلِ العِلْمِ حديثُ الحَسَنِ عن سَمُرَةَ، ولا نَعْرِفُ حديثَ قتادةَ عن أنسٍ إلَّا مِن حديثِ عيسى بنِ يونُسَ.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٧٢٥).

السَّلامُ وذكرَ حَديثاً طَويلاً وفي آخرِهِ: «الجار ثم الدار، والرفيق ثم الطريق»[١].

وفي رِوايةِ الخَطيبِ في «جامِعِهِ»: «الجارُ قَبلَ الدَّارِ، والرَّفيقُ قَبلَ الطَّريقِ، والزَّادُ قَبلَ الرَّحيلِ»[٢].

وفي رِوايةِ الطَبرانيِّ في «الكَبيرِ»: «التَمِسوا الرَّفيقَ قَبلَ الطَّريقِ، والجارَ قبلَ الدَّارِ»[٣].

٣١ ـ الحَديثُ الحَادِي والثَّلاثونَ: «البِرُّ وحُسنُ الجِوارِ عِمارةُ الدِّيارِ وزِيادةُ الأعمارِ»[٤].

ذكرَهُ أبو عُمرَ بنُ عبدِ البرِّ مِن جِهةِ أبي مُلَيكةَ عَن أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ عَنِ النَّبيِّ عَليهِ السَّلامُ[٥].

---

(١) رواه العسكري بهذا اللفظ من طريق عبد الملك بن سعيد الخزاعي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عن النبي ﷺ. انظر: «المقاصد الحسنة» (ص:.١٥١).

(٢) رواه الخطيب في «الجامع» (٢/ ٢٣٤) من طريق محمد بن مسلم عن أبي جعفر محمد ابن علي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسين بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه قال: «الجار قبل الدار، والرفيق قبل الطريق، والزاد قبل الرحيل». وقال الزركشي في «التذكرة» (ص: ١٢٠): أسانيده ضعاف.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (٤٣٧٩). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٦٤): رواه الطبراني، وفيه أبان بن المحبر وهو متروك.

(٤) رواه العسكري بهذا اللفظ من طريق عبد الملك بن سعيد الخزاعي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عن النبي ﷺ. انظر: «المقاصد الحسنة» (ص: ١٥١).

(٥) كذا قال المؤلف: «عن أبي سعيد الخدري»، وهو وهم منه رحمه الله، فإن الذي في «الاستيعاب» ومتابعيه: (أبو سعيد أو أبو سعد الأنصاري، روى عن النبي ﷺ حديثين، أحدهما أنه قال: «البر والصلة وحسن الجوار عمارة الديار... » روى عنه أبو مليكة، وفيه نظر). انظر: «الاستيعاب» =

البِرُّ: سَعةُ الخَيرِ، ومِنهُ: البَرُّ ـ وهُو الفَضاءُ الواسِعُ ـ لسَعتِهِ، ويَتناوَلُ كلَّ مَعرُوفٍ.

ومِنهُ قَولُهم: صَدَقْتَ وبَرَرْتَ.

ولَقد أجَادَ مَن أفادَ التَّنبِيهَ عَلى سِعةَ حَدِّ البِرِّ في قَولِهِ:

[بنـــيَّ إنَّ] البـــرَّ شَـــيءٌ هـيِّـنٌ . وجـــهٌ طَليـــقٌ ولِســـانٌ ليِّـــنٌ[1]

وفي تَخصِيصِ حُسنِ الجِوارِ بالذِّكرِ مِن جُملةِ مـا يَنتَظِمهُ البِرُّ نَـوعُ تَفضِيلٍ لهُ عَلـى سَـائرِ أفرَادِهِ، والظَّاهرُ مِن مَسـاقِ الـكَلامِ أنَّ ذَلـكَ الفَضلَ مِن جِهـةِ التَّأثِيرِ في الأثَريـنِ المَذكُورَيـنِ، ويَنبغِي للبَليـغِ أنْ يُراعِيَ هَـذِهِ القَاعدةَ في مَواقـعِ التَّخصِيصَ بعدَ التَّعمِيمِ.

قـالَ الجَوهـرِيُّ: والجـارُ: الـذي يُجـاوِرُكَ، تَقـولُ: جَاورتُـهُ مُجـاورَةً وجِواراً وجُـواراً، والكَسـرُ أفصَحُ[2].

حِكايـةٌ لَطيفـةٌ رُويـتْ عَـن أبـي حَنيفةَ في حُسـنِ الجِـوارِ؛ قِيـلَ: كانَ لـهُ جارٌ إسـكافٌ بالكُوفـةِ يَعمـلُ نهـارَهُ أجمـعَ، فـإذا جنَّـهُ اللَّيلُ رَجـعَ إلـى مَنزلِـهِ بلَحمٍ أو سَـمكٍ، فيَطبُـخُ اللَّحـمَ أو يَشـوِي السَّـمكَ، فـإذا دبَّ فيـهِ السُّـكرُ أنْشـدَ يَقولُ:

أضَـاعُـونـــي وأيَّ فَتـــىً أضَاعوا لـيَـــومِ كَـــريهةٍ وسَـــدادِ ثَغـــرِ

= (٤/ ١٦٧٣)، و«أسد الغابة» (٦/ ١٥٣)، و«تجريد أسماء الصحابة» (٢/ ١٧٣). و«الإصابة» (٧/ ١٧٨)، و«المقاصد الحسنة» (ص: ٢٣٦). وللحديث شاهد رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٥٩) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ: «صِلَةُ الرَّحِمِ وحُسْنُ الخُلُقِ وحُسْنُ الجِوَارِ يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ وَيَزِيدَانِ في الأَعْمَارِ». وقد تقدم في تخريج الحديث السابع والعشرين.

(١) انظر: «اللآلي شرح الأمالي» للبكري (١/ ٧٢)، وما بين معكوفتين منه.

(٢) انظر: «الصحاح» (مادة: جور).

فلا يَزالُ يَشرب ويُردِّدُ البَيتَ حتَّى يَغلِبهُ النَّومُ، وكانَ أبو حَنيفةَ يُصلِّي اللَّيلَ كُلَّهُ ويَسمعُ إنشادَهُ، ففَقَدَ صَوتَهُ لَيالٍ، فسَألَ عَنهُ، فقِيلَ: أخذَه العَسسُ مُنذُ ثَلاثِ لَيالٍ وهُو مَحبوسٌ، فصلَّى صَلاةَ الفَجرِ، وركِبَ بَغلتَهُ، وأتَى إلى بابِ الأمِيرِ واستَأذنَ عَليهِ؛ فقَالَ: ائذَنوا لهُ وأقبِلوا بهِ راكِباً حتَّى يَطأ البِساطَ ببَغلتِهِ، ففُعلَ ذَلكَ بهِ، فوسَّعَ لهُ الأمِيرُ مَجلسَهُ وقالَ لهُ: ما حَاجتُكَ؟ فقَالَ: لي جارٌ إسكَافٌ أخذَهُ العَسسُ مُنذُ ثَلاثِ لَيالٍ؛ فتأمُرُ بتَخليَتِهِ؟ فقال: نَعمْ وكُلُّ مَن أُخذَ تِلكَ اللَّيلةَ إلى يَومِنا هَذا، ثُمَّ أمرَ بتَخلِيتِهم أجمَعِينَ.

فرَكبَ أبُو حَنيفَةَ، وتَبعهُ جارُهُ الإسكَافُ، فلمَّا أوصَلهُ إلى دَارِهِ قالَ لهُ أبو حَنيفةَ: أتُرانا أضَعناكَ؟ قال: لا؛ بلْ حَفظتَ ورَعيتَ جَزاكَ اللهُ خَيراً عَن صُحبةِ الجِوارِ، ورِعايةِ الحقِّ، ولله عليَّ أنْ لا أشرَبَ خَمراً أبَداً. فتابَ ولم يَعُدْ إلى مَا كانَ عَليهِ[1].

٣٢ ـ الحَديثُ الثَّاني والثَّلاثُونَ: «المُؤمِنونَ هَيِّنونَ لَيِّنونَ»[2].

مَدحَ المُؤمِنينَ بالسُّهولةِ واللِّينِ؛ لأنَّها مِن الأخلاقِ الحَسنةِ عَلى ما نَطقَ بهِ الكِتابُ المُبينُ، حَيثُ قالَ اللهُ تَعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

فإنْ قُلتَ: مِن أمثالِ العَربِ: (لا تكُنْ رَطباً فتُعصرَ ولا يابَساً فتُكسَرَ)[3].

---

(١) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٦٢).

(٢) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٣٨٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٨٠)، والبيهقي في «الشعب» (٧٧٧٧)، عن مكحول عن النبي ﷺ مرسلاً. ثم رواه البيهقي (٧٧٧٨) من حديث ابن عمر مرفوعاً متصلاً، وقال: الأول مع إرساله أصح. وزادوا جميعاً: «كالجمل الأنف إن قيد انقاد وإن أنيخ على صخرة استناخ».

(٣) انظر: «مجمع الأمثال» (٢/ ٢٥٩).

وعلى وفقِ ذلكَ وَردَ قولهُ عليهِ السَّلامُ: (لا تكُن مُرًّا فتُعْقِي، ولا حُلواً فتُسْرَطَ)[١].

وقالَ لقمانُ لابنِهِ: يا بُنيَّ! لا تكُن حُلواً فتُبلعَ، ولا مُرًّا فتُلفظَ[٢]. وفي هذا كلِّهِ نُهيَ عنِ اللِّينِ، فما وَجهُ كونِهِ جِهةَ مَدحٍ؟

قُلتُ: لا شُبهةَ في أنَّ «خَيرَ الأُمُورِ أوسَاطُها» عَلى ما وَردَ في الخَبرِ عَن خَيرِ البَشرِ[٣]، وقَد أطْبقَ العَقلُ والنَّقلُ عَلى أنَّ طَرفَي الإفرَاطِ والتَّفريطِ في الأحوَالِ والأفعَالِ والأقوَالِ مَذمُومٌ، إنَّما المَمدُوحُ ما في الطَّبيعَةِ مِن حَالةٍ جِبلِّيةٍ مُقابِلَةٍ لغِلظَةِ القَلبِ وقَساوتِهِ، وإنَّما يُعبَّر عَنها باللِّينِ تَسمِيةً لها باسمِ أثرِها، وذَلكَ شَائعٌ.

والعلَّامةُ الزَّمخشرِيُّ أورَدَ الحَديثَ المَذكُورَ في «الفَائقِ» بهذِهِ العِبارةِ: «المُؤمِنونَ هينونَ لينونَ كالجَملِ الأَنِفُ إن قِيْدَ انقَادَ، وإن أُنِيخَ عَلى صَخرةٍ استَنَاخَ».

ثُمَّ قالَ: أَنِفَ البَعيرُ: إذا اشتَكَى عَقَرَ الخِشاشِ أنفَهُ، فهُو أَنِفٌ.

وقِيلَ: هوَ الذَّلولُ الَّذِي كأنَّهُ يأنَفُ مِن الزَّجرِ فيُعطِي ما عِندهُ ويَسلُسُ لقائدِهِ.

---

(١) هذا مثل وليس بحديث، وهو في «إصلاح المنطق» (ص: ٢٦٩)، و«تهذيب اللغة» (٣/ ١٩)، و«جمهرة الأمثال» (٢/ ٣٧٧)، وهو في هذه المصادر بلفظ: «...ولا حلوا فتزدرد». قوله: (فتُعْقِي)؛ أي: فتشتد مرارتك. ومن قال: (فتُعْقَى) فمعناه: فتلفظ لمرارتك. قاله الأزهري. وفي «اللسان» (مادة: عقا): أعقيتُ الشيءَ: إذا أزلته من فيك لمرارته، كما تقول: أشكيتُ الرجل: إذا أزلته عما يشكو.

(٢) رواه الخطابي في «العزلة» (ص: ٨١) عن الحسن قال: بلغني أن لقمان قال لابنه...، فذكره.

(٣) رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٢٩٦) من حديث بعض الصحابة عن النبي ﷺ، وفي إسناده الحكم بن أبي خالد، وهو متروك كما في «التقريب». ورواه ابن السمعاني في «ذيل تاريخ بغداد» بسند مجهول عن علي مرفوعاً به، كما في «المقاصد الحسنة» (ص: ٣٣٢). ولعل الصواب أنه من قول مطرف بن عبد الله بن الشخير كما رواه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ١٤٢).

وقالَ أبو سَعيدٍ الضَّريرُ: رواهُ أبُو عُبيدٍ: (كالجَملِ الآنِفِ) بوزْنِ فاعِلٍ[١]، وهُو الَّذِي عَقرَه الخِشاشُ، والصَّحيحُ: (الأَنِف) على فَعِلٍ؛ كالفَقِرِ والظَّهِرِ.

والمَحذُوفةُ مِن ياءَي (هَيْن) و(لَيْن) الأُولى، وقِيلَ: الثَّانيةُ.

والكافُ مَرفُوعةُ المَحلِّ عَلى أنَّها خَبرٌ ثَالثٌ، والمَعنَى: أنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنهُم كالجَملِ الأَنفِ، ويَجوزُ أنْ يَنتَصِبَ محلُّها عَلى أنَّها صِفةٌ لمَصدرٍ مَحذُوفٍ تَقدِيرهُ: ليْنونَ لِيناً مِثلَ لِيْنَ الجَملِ الأَنِفَ[٢].

٣٣ ـ الحَديثُ الثَّالثُ والثَّلاثونَ: «لا يَكونُ المُؤمِنُ طَعَّاناً ولا لَعَّاناً»[٣].

قالَ العلَّامةُ الزَّمخشَريُّ في «الأَسَاسِ»: ومِنَ المَجازِ: طَعنَ فِيهِ وعَليهِ، وهُو طَعَّانٌ في أعرَاضِ النَّاسِ. وفي الحَديثِ: «لا يَكونُ المُؤمنُ طعَّاناً ولا لعَّاناً»[٤].

وقالَ صَاحبُ «الكِفايةِ»[٥] في شَرحِ (كتابِ الكِراهِيةِ) مِن «الهِدايةِ»: اللَّعنُ عَلى نَوعَينِ[٦]:

أحدُهُما: الطَّردُ مِن رَحمةِ اللهِ تَعالى، وذَلكَ لا يَكونُ إلَّا للكَافرِ.

---

(١) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٢٠).

(٢) انظر: «الفائق» (١/ ٦١).

(٣) رواه الترمذي (١٩٧٧) من حديث ابن مسعود مرفوعاً بلفظ: «ليس المُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ ولا اللَّعَّانِ ولا الفَاحِشِ ولا البَذِيءِ». قال الترمذي: حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ.

(٤) انظر: «أساس البلاغة» (مادة: طعن).

(٥) «الكفاية في شرح الهداية» المنسوب إلى محمود بن عبيد الله المحبوبي المكنى تاج الشريعة، والصحيح أنه لجلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكرلاني. انظر: «معجم المطبوعات» ليوسف سركيس (٢/ ٨٣٩).

(٦) في هامش الأصل عبارة: «جواز اللعن وعدمه».

والثَّاني الإبْعادُ مِن دَرجةِ الأبرَارِ، ومَقامِ الصَّالحِينَ، وهُو المُرادُ في قَولِهِ عَليهِ السَّلامُ: «والمُحتكرُ مَلعونٌ»[1] لأنَّ عِندَ أهلَ السُّنةِ لا يَخرُجُ مِنَ الإيمانِ بارتِكابِ كَبيرَةٍ.

وفي «فَتاوى» حَافظِ الدِّينِ الكَردَريِّ: اللَّعنُ عَلى يَزيدَ يَجوزُ، ولكِنْ يَنبَغِي أنْ لا يُفعَلَ، وكَذا عَلى الحَجَّاجِ.

ويُحكَى عَن الإمَامِ قَوامِ الدِّينِ الصفَّارِيِّ أنَّهُ قالَ: لا بأسَ باللَّعنِ عَلى يَزيدَ، ولا يَجوزُ اللَّعنُ عَلى مَعاويةَ لأنَّهُ خَالُ المُؤمِنينَ، وكاتِبُ الوَحيِ، وذُو السَّابِقةِ والفُتوحِ الكَثيرةِ، وعَاملُ الفَارُوقِ وذِي النُّورَينِ، لكنَّهُ أخطَأَ في اجتِهادِهِ فيَتجَاوزُ اللهُ تَعالى عَنهُ ببَركةِ صُحبةِ سيِّدِنا عليهِ السَّلامِ، ويُكفُّ اللِّسانُ عنهُ تَعظِيماً لمَتبوعِهِ وصَاحِبِهِ عَليهِ السَّلامُ.

وسُئلَ الجَوزِيُّ عَن يَزيدَ وأبِيهِ فقَالَ: قالَ عَليهِ السَّلامُ: «مَن دَخلَ دارَ أبي سُفيانَ فهُو آمِنٌ»، وعلِمنا أنَّ أباهُ دَخلَ دارَهُ فصَارَ آمِناً والابنُ لم يَدخُلها فلَم يَصِرْ صَاحبَ خَبرٍ، والحَقُّ أنَّ لَعنَ يَزيدَ عَلى اشتِهارِ كُفرِهِ وتَواتُرِ فَظاعةِ شرِّهِ عَلى ما عُرفَ تَفاصِيلُهُ، وإلَّا فاللَّعنُ عَلى الشَّخصِ وإنْ فاسِقاً لا يَجوزُ، بخِلافِ اللَّعنِ عَلى الجِنسِ كقَولِهِ تَعالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ إلى هُنا كَلامُهُ.

وقَد عَرفْتَ أنَّ اللَّعنَ عَلى نَوعينِ، وما لا يَجوزُ عَلى الشَّخصِ وإنْ فاسَقاً إنَّما هُو الأوَّلُ مِن ذَينكَ النَّوعَينِ.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢١٥٣)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٠٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢١٦٤)، من حديث عمر رضي الله عنه مرفوعا. وفي إسناده علي بن سالم بن ثوبان، قال البخاري كما نقل ابن عدي: لا يتابع في حديثه. قال ابن عدي: وعلي بن سالم هذا يعرف بهذا الحديث ولا أعلم له غيره.

رُوِيَ أَنَّهُ قِيلَ لابنِ الجَوزِيِّ وهُو عَلى المِنبرِ: كَيفَ يُقالُ: إنَّ يَزيدَ قَتَلَ الحُسينَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وهُوَ بِدِمشقَ والحُسينُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قُتِلَ بِكَربَلاءَ مِن أَرْضِ العِراقِ؟ فأنشَدَ:

سَهمٌ أصابَ ورَامِيهِ بِذِي سَلَمٍ ... مَن بالعِراقِ لقَد أبعَدتَ مَرمَاكَ

٣٤ ـ الحَديثُ الرَّابعُ والثَّلاثونَ: «يا عائِشةُ! لا تكُوني فاحِشةً».

أَتَى النَّبيَّ عَليهِ السَّلامُ ناسٌ مِن اليَهودِ فقَالوا: السَّامُ عَليكَ يا أبا القَاسِمِ، قالَ: «وعَليكُم»، قالَتْ عَائشةُ: بل عَليكمُ السَّامُ والذَّامُ، فقَالَ رَسولُ اللهِ عَليهِ السَّلامُ: «يا عائِشةُ!.. » الحَديثَ[1].

قالَ صاحِبُ «المُحيطِ» في (بابِ عَقدِ الذِّمةِ) مِن (كِتابِ السِّيرِ): وهذا سَبٌّ للنَّبيِّ عَليهِ السَّلامُ ولم يَقتلهُ، لأنَّ شَتمَ النَّبيِّ عَليهِ السَّلامُ كُفرٌ مِنهُ، والكُفرُ المُقارِنُ لم يَمنَع عَقدَ الذِّمةِ، فالطارِئُ لا يَرفعُ بطَريقِ الأَولَى، وفيهِ دَليلٌ عَلى أنَّ الذِّميَّ لا يُقتلُ بسَبِّ النَّبيِّ عَليهِ السَّلامُ، كما هُو مَذهبُ أبي حَنيفةَ عَلى ما صرَّح بهِ الإمَامُ القُرطُبيُّ في «تَفسيرِهِ»، حَيثُ قالَ: أكثرُ العُلماءِ عَلى أنَّ مَن سبَّ النَّبيَّ عليهِ السَّلامُ مِن أهلِ الذِّمةِ، أو عرَّضَ، أو استَخفَّ بقَدْرِهِ، أو وَصَفَهُ بغَيرِ الوَجهِ الذي كَفَرَ بهِ، فإنَّهُ يُقتلُ؛ لأنَّهُ لَمْ تُعطَ الذِّمةُ أو العَهدُ عَلى هَذا، إلَّا أبا حَنيفةَ والثَّورِيَّ وأتبَاعَهُما مِن أهلِ الكُوفةِ، فإنَّهم قالُوا: لا يُقتلُ، وما هُو عَليهِ مِنَ الشِّركِ أعظَمُ، ولكِنْ يُؤدَّبُ ويُعزَّرُ[2]. إلى هُنا كَلامُهُ.

---

(١) رواه مسلم (٢١٦٥).

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ﴾ [التوبة: ١٢]، وهو منقول بالحرف من «الشفا» للقاضي عياض (٢/ ٢٢٣).

والحقُّ أنَّهُ يُقتلُ عِندَنا إذا أعلَنَ شَتمهُ، صَرَّحَ بذَلكَ في (كِتاب السِّيرِ) مِنَ «الذَّخيرَةِ» حَيثُ قالَ: واستدَلَّ أيضاً ـ يعنِي مُحمَّداً ـ في «السِّيرِ الكَبيرِ» لبَيانِ أنَّها ـ يعنِي المَرأةَ ـ إذا كانَتْ تُعلِنُ بشَتمِ الرَّسولِ تُقتلُ بما رُويَ: أنَّ عُميرَ بنَ عَديٍّ لـمَّا سَمعَ عَصماءَ بِنتَ مَروانَ تُؤذِي النَّبيَّ عَليهِ السَّلامُ، فقَتلَها لَيلاً، مَدَحهُ رَسولُ اللهِ عَليهِ السَّلامُ عَلى ذَلكَ[1].

٣٥ ـ الحَديثُ الخَامسُ والثَّلاثونَ: «بُعثتُ لكَسرِ المَزامِيرِ وقَتلِ الخَنازِيرِ»[2].

المَزاميرُ: جَمعُ المِزمارِ، وهُو آلةٌ مَعرُوفةٌ يُضربُ بها، ولعلَّ المُرادَ آلاتُ الغِناءِ كُلُّها تَغليباً، والكَسرُ لَيسَ عَلى حَقيقَتِهِ، بلْ مُبالغةٌ عَنِ النَّهيِ كقَرينةٍ، فلا مُتمسَّكَ فيهِ لأبي يُوسُفَ ومُحمَّدٍ في الخِلافيَّةِ المَعرُوفةِ.

وتَفصيلُ المَسألةِ عَلى ما في «الهِدايةِ» و«شُروحِها»: مَن كَسرَ لمُسلمٍ بَربَطاً، أو طَبلاً، أو دُفاً، أو مِزمَاراً، لا يَضمَنُ عِندَهما خِلافاً لأبي حَنيفةَ، لهُما أنَّهُ فَعلَ ما فَعلَ آمراً بالمَعرُوفِ وهُو بأمرِ الشَّرعِ، قالَ عَليهِ السَّلامُ: «بُعثتُ لكَسرِ المَزامِيرِ...» الحَديثُ، والمأمُورُ بهِ شَرعاً لا يَصلحُ سَبباً للضَّمانِ، ولهُ أنَّ الأمرَ بالمَعرُوفِ باليَدِ إلى الأُمراءِ لقُدرَتهم وباللِّسانِ إلى غَيرهمْ[3].

---

(١) انظر: «شرح السير الكبير» للسرخسي (٤/ ١٤١٨). وانظر القصة في «مغازي الواقدي» (١/ ١٦١)، و«السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٦٣٧)، و«طبقات ابن سعد» (٢/ ٢٧)، و«الاستيعاب» (٣/ ١٢١٨). وروي عن ابن عباس نحو هذه القصة لكن دون ذكر الأسماء، رواه أبو داود (٤٣٦١)، والنسائي (٤٠٧٠). وتحرف «عمير» في الأصل إلى: «عمر».

(٢) ذكرته بعض كتب الحنفية، ولم أجده مسنداً.

(٣) انظر: «الهداية» (٤/ ٣٠٧)، و«العناية شرح الهداية» للبابرتي (٩/ ٣٦٦)، و«البناية شرح الهداية» للعيني (١١/ ٢٦٧).

قولُهُ: (إنَّ الأمرَ بالمَعروفِ إلى الأُمَراءِ) مَنظورٌ فيهِ، فإنَّ مَن رَأى رَجُلاً يَفجُرُ مع جَارهِ فهُو في سَعةٍ مِن قَتلِهِ، صرَّحَ بهذا في آخِرِ كِتابِ الجِناياتِ مِن تتمَّةِ «الفَتاوَى».

وفي مَسائلِ الأمرِ بالمَعرُوفِ والنَّهيِ عَن المُنكرِ مِن «مَجمعِ الفَتاوَى»: أنَّ التَعزِيرَ الواجِبَ حقّاً للهِ تَعالى يَلي إقامَتهُ كُلُّ أحدٍ بعلَّةِ النِّيابةِ عَنِ اللهِ تَعالى.

فالصَّوابُ في الجَوابِ عنِ احتِجاجِهما بالحَديثِ المَذكُورِ ما قدَّمناهُ، ويُرشِدكَ إلَيهِ أنَّ الكَسرَ والقَتلَ إذا كانا عَلى حقِيقَتِهما يَلزمُ تَخصِيصُ الحَديثِ بالمُسلِمِ، إذ لا خِلافَ في أنَّهُ لا يَجوزُ كَسرُ مِزمارِ الذِّميِّ وقَتلُ خِنزِيرِهِ.

ثُمَّ إنَّ قولَهُ: (والمأمُورُ بهِ شَرعاً لا يَصلُحُ سَبباً للضَّمانِ) محَلُّ بَحثٍ، فإنَّ الظَّاهرَ مِن جَوابِ صَدرِ الشَّريعةِ، حَيثُ قالَ في شَرحِ قَولِ صَاحبِ «الوِقايةِ»: ويَجبُ قَتلُ مَن شَهرَ سَيفاً عَلى المُسلِمينَ، ولا شيءَ بقَتلِهِ:

فإنْ قُلتَ: لمَّا قالَ: (يَجبُ قَتلُ مَن شَهرَ) فما الاحتِياجُ إلى قَولِهِ: (لا شَيءَ بقَتلِهِ)؟

قلتُ: يَحتمِلُ أنْ يَجبَ قَتلهُ دَفعاً للشَّرِّ، ومع ذلكَ يَجبُ بقَتلهِ شَيءٌ = خِلافُ[1] ما ذُكرَ كَما لا يخفَى.

فإنْ قُلتَ: الحَديثُ المَذكورُ صَريحٌ في قُبحِ المِزمارِ، والظَّاهرُ مِن قَولِهِ عَليهِ السَّلامُ حِينَ سَمعَ صَوتَ الأشعَريِّ وهُو يَقرأُ: «لقَد أُوتِي هَذا مِن مَزامِيرِ آلِ دَاودَ» خِلافُهُ؟

قلتُ: لَيسَ المَعنَى ما هُو الظَّاهرُ عَلى ما أفصَحَ عَنهُ الإمامُ المُطرِّزيُّ حَيثُ قالَ

(١) قوله: «خلافُ» خبر «إنَّ» في قوله: «فإن الظاهر...».

في «شَرحِ المَقاماتِ» للحَريرِيِّ: أخبَرني مَولايَ الصَّدرُ العلَّامةُ قالَ: قالَ جارُ اللهِ فَخرُ خَوارِزمَ: ضُربَ المَزامِيرِ مَثلاً لحُسنِ صَوتِ دَاودَ عَليهِ السَّلامُ وحَلاوةِ نَغمتِهِ، كأنَّ في حَلقهِ مَزامِيرَ يَزْمُرُ بها، والآلُ مُقحَمٌ، ومَعناهُ الشَّخصُ، ومِثلهُ ما في قَولهِ يَرثي النَّبيَّ عَليهِ السَّلامُ:

ولا تَبكِ مَيْتاً بَعدَ مَيْتٍ أجنَّهُ عَلِيٌّ وعَبَّاسٌ وآلُ أبي بَكرِ[1]

٣٦ ـ الحَديثُ السَّادسُ والثَّلاثونَ: «أكذَبُ النَّاسِ الصبَّاغونَ والصَّوَّاغونَ». أخرَجهُ ابنُ ماجَه وأحمدُ[2].

قِيلَ: لَيسَ المُرادُ بالصوَّاغِينَ صَاغةَ الحُليِّ، ولا بالصَّباغِينَ صبَّاغِي الثِّيابِ، بل أرادَ الَّذِينَ يَصيغونَ الكَلامَ ويَصبِغونَهُ؛ أي: يُغيرُونهُ ويُزيِّنونَهُ، يُقالُ: صَاغَ شِعراً وصَاغَ كَلاماً؛ أي: نَظمهُ وزيَّنهُ.

وفي الحَديثِ الآتي ذِكرُهُ ما يَدلُّ عَلى أنَّهما عَلى الحَقيقَةِ.

٣٧ ـ الحَديثُ السابعُ والثَّلاثونَ: «ويلٌ لعاملِ يدٍ مِن غَدٍ وبعدِ غدٍ»[3].

(ويلٌ) كَلمةٌ تُقالُ لمَن يَستحِقُّ التَّهلُكةَ؛ كقَولهِ تَعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾،

---

(١) انظر: «شرح المقامات» للمطرزي (ص: ٢٦٩).

(٢) رواه ابن ماجه (٣١٥٢)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٩٢)، وابن الجوزي في «العلل» (٩٩٤ ـ ٩٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال ابن الجوزي: لا يصح.

(٣) ذكره بهذا اللفظ الثعالبي في «ثمار القلوب» (ص: ٢٤٤)، وهو في «مسند الفروس» (٤/ ٤٠١) من حديث أنس بلفظ: «ويل للتاجر يحلف بالنهار ويحاسب نفسه بالليل، وويل للصانع من غد وبعد غد». وذكره في «الإحياء» (٢/ ٧٥) بلفظ: «ويل للتاجر من بلى والله ولا والله، وويل للصانع من غد وبعد غد». قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١/ ٤٢٣): لم أقف له على أصل، وذكر صاحب «مسند الفردوس» من حديث أنس بغير إسناد نحوه.

و(وَيحَ) كَلمةٌ تُقالُ لمن وَقعَ في هَلكةٍ لا يَستحقُّها، فيُترَحَّمُ عَليهِ ويُرثَى لهُ؛ كقَولهِ عَليهِ السَّلامُ: «وَيحَ عمَّارَ تَقتُلهُ الفِئةُ الباغِيةُ»(١).

وعَن عَليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: الوَيحُ بابُ رَحمةٍ، والوَيلُ بَابُ عَذابٍ(٢).

قَولهُ: (لعَاملِ يَدٍ)؛ أي: لمَن يَعملُ بيدِهِ كالصَّبَّاغِ والصَّوَّاغِ، فالإضَافةُ لمُلابَسةِ قَولهِ: (مِن غدٍ)؛ أي: مِن قَولهِ: (غدٍ وبَعدِ غَدٍ) أرادَ بهِ المَواعِيدَ الكاذِبةَ:

مَواعيدُ كما لاحَ سَرابُ المَهمهِ القَفرِ فمِن يَومٍ إلى يَومٍ ومِن شَهرٍ إلى شَهرِ

٣٨ ـ الحَديثُ الثَّامنُ والثَّلاثونَ: «التُّجارُ همُ الفُجارُ» فقِيلَ: ولمَ يا رَسولَ اللهِ وقد أحَلَّ اللهُ البَيعَ؟! فقَالَ: «لأنَّهم يَحلفُونَ ويأثَمونَ، ويتَحدَّثونَ فيَكذِبونَ»، كَذا قالَ الإمَامُ الغَزاليُّ(٣).

قالَ صَاحبُ «المُجمَلِ»: الفُجورُ الانبِعاثُ في المَعاصِي ومِنهُ الفَاجرُ.

وفي «المُغرِبِ»: الفَجرُ الشَّقُّ؛ ومِنهُ الفُجورُ الفُسوقُ والعِصيانُ، كأنَّ الفَاجِرَ يَنفَتحُ مَعصِيةً، ويتَّسِعُ فيها.

٣٩ ـ الحَديثُ التَّاسعُ والثَّلاثُونَ: (إنَّها طَعامُ طُعمٍ وشِفاءُ سُقمٍ)(٤).

---

(١) رواه البخاري (٤٤٧)، ومسلم (٢٩١٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) ذكره القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٢٩٨).

(٣) انظر: «الإحياء» (٣/ ١٣٤). ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٢٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢١٤٥)، من حديث عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) رواه مسلم (٢٤٧٣)، والطيالسي في «مسنده» (٤٥٧)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه. وليس في رواية مسلم: «وشفاء سقم».

قالـهُ فـي زَمزَمَ، قالَ ابنُ شُـميلٍ: أي: يَشـبعُ مِنهُ الإنسـانُ؛ يقال: إنَّ هـذا الطَّعامَ طُعـمٌ؛ أي: يُشـبعُ مَن أكَلهُ.

ويَجوزُ أنْ يكُونَ تَخفِيفَ طُعُمٍ جَمعُ طَعامٍ، كأنَّهُ قالَ: إنَّها طَعامُ أطعِمةٍ؛ كما يُقالُ: صِلٌّ إصْلالٍ، وسِبدُ أسبادٍ، والمَعنَى: أنَّهُ خَيرُ طَعامٍ وأجوَدُهُ، كَذا في «الفَائقِ» للعلَّامةِ الزَّمَخشرِيِّ[1].

٤٠ ـ الحَديثُ الأربَعونُ: «مَن لَعبَ بالشَّطرنجِ والنَّردَشيرِ، فكأنَّما غَمسَ يَدهُ في دَمِ الخِنزيرِ»[2].

الشَّطرنجُ مُعرَّبُ: صَررنكَ، و(رنَك) في الفَارسِيَّةِ: الحِيلةُ.

والنَّردشِيرُ: اللَّعبُ المَعرُوفُ بالنَّردِ.

قالَ العلَّامةُ الزَّمخشَريُّ في «رَبيعِ الأبرَارِ»: دَخلتُ في زَمنِ الحَداثةِ عَلى شَيخٍ يَلعبُ بالنَّردِ مَع آخَر يُعرفُ بأزْدشِيرَ، فقُلتُ: الأزدَشيرُ والنَّردَشيرُ؟! بِئسَ المَولى، وبِئسَ العَشيرُ[3].

والغَمسُ المَقلُ.

قالَ صاحِبُ «الهِدايةِ»: يُكرهُ اللَّعبُ بالنَّردِ والشَّطرنجِ والأربعةَ عَشرَ وكلِّ لهوٍ؛

---

(١) انظر: «الفائق» (٢/ ٣٦٢). وتحرفت (سبد أسباد) في الأصل إلى: (شيد أشياد)، والمثبت هو الصواب، والسبد: الداهية، ومعنى (سبد أسباد)؛ أي: داهية دواه. انظر: «الشعر والشعراء» (١/ ٧).

(٢) رواه مسلم (٢٢٦٠) من حديث بريدة رضي الله عنه بلفظ: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه». قال الحافظ في «الدراية» (٢/ ٢٤٠): (ولم أر في الشطرنج ذلك، وورد فيها أحاديث واهية...) وذكر بعضها.

(٣) انظر: «ربيع الأبرار» (٥/ ٣٠).

لأَنَّهُ إنْ قامرَ بها فالمَيسِرُ حَرامٌ بالنَّصِّ، وهُو اسمٌ لكُلِّ قِمارٍ، وإنْ لم يُقامِر فهُو عَبثٌ ولهوٌ، وقالَ عَليهِ السَّلامُ: «لهوُ المؤمِنِ باطِلٌ إلَّا الثَّلاثَ؛ تأدِيبهُ بفَرسِهِ، ومُناضَلتهُ عَن قَوسِهِ، ومُلاعَبتهُ مَعَ أهلِهِ»[1].

قالَ بَعضُ النَّاسِ: يُباحُ اللَّعبُ بالشَّطرَنجِ لما فيهِ مِن تَشحِيذِ الخاطِرِ، وتَذكِيةِ الأفهامِ، وهُو مَحكِيٌّ عَن الشَّافِعيِّ.

ولنا قَولُه عَليهِ السَّلامُ: «مَن لَعبَ بالشَّطرنجِ.. » الحَديثَ[2].

وقالَ أبو العبَّاسِ بنُ سُريجٍ في رُخصةِ لَعبِ الشَّطرَنجِ حِينَ سُئِلَ عَنهُ: إذا سَلِمت أيدِيهما مِنَ الطُّغيانِ، ولِسانُهما مِنَ الهَذيانِ، وصَلاتُهما مِنَ النِّسيانِ، رَجوتُهُ أدباً بَينَ الإخوانِ، وغَيرَ مُحرَّمٍ عَلى الخِلَّانِ.

(تَمَّ في عَاشِرِ شَهرِ رَمضانَ سَنةَ ٩٣٣)

* * *

(١) رواه بنحوه الترمذي (١٦٣٧)، وابن ماجه (٢٨١١)، من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) انظر: «الهداية» (٤/ ٣٨٠).

الرسالة رقم: (١٥) ..... مجموع رسائل العلامة ابن كمال باشا

الأربعون حديثا

(الثالثة)

تأليف العلامة

ابن كمال باشا

نُطبع أول مرة عن النسخة الخطية التي كتبها العلامة ابن كمال باشا بخطه

تحقيق وتعليق

ماهر أديب حبوش

دار اللباب

بسم الله الرحمن الرحيم

انما الاعمال بالنيات

لما كان عالم الملك تحت قهر عالم الملكوت وتسخيره لزم ان يكون لنيات النفوس وهيآتها تأثير فيما يباشره ابدانها من الاعمال فكل ما عمل بنية صالحة رحمانية عن هيئة نورانية صحبته بركة وبين وجمعية وصفاء وكل ما عمل بنية فاسدة شيطانية عن هيئة غاسقة ظلمانية صحبته محق وشوم وتفرقة وكدورة والى هذا اشار النبي عليه السلام في قوله انما الاعمال بالنيات اي هي مربوطة بها ارتباط الآثار الملكية بالاسرار الملكوتية

من قتل دون ماله فهو شهيد

من قتل ظلما ولو قريبا من ماله فليس بشهيد ومن قتل مظلوما ولو بعيدا من ماله فهو شهيد فالعبرة بحال المقرب من ماله فعبارة دون ليست هنا الدنو بمعنى القرب بل بمعنى قدام قال الاعشى يريد الفتى من دونها وهي دونه يعني من قتل هاجرا بين ماله وبين من قصده مدافعا عنه فهو شهيد

سئل النبي عليه السلام انتوضأ بما فضلت الحمر قال وبما فضلت السباع خرجه الدارقطني قال السهيلي يريد نعم وبما فضلت السباع ومنه قوله تعالى وقيل سبعة وثامنهم كلبهم اي نعم وثامنهم كلبهم وقوله تعالى وارزق اهله من الثمرات

بسم الله الرحمن الرحيم

١ ـ «إنَّما الأعمالُ بالنِّياتِ»[١].

لمّا كانَ عَالَم المُلكِ تَحتَ قَهرِ عَالمِ المَلَكوتِ وتَسخِيرِهِ، لَزِمَ أنْ يَكُونَ لنيَّاتِ النُّفوسِ وهَيئاتِها تَأثيرٌ فيما يُباشِرُه أبدانُها مِن الأعْمالِ، فكُلُّ ما عُمِلَ بنيةٍ صَادِقةٍ رَحمانِيةٍ عَن هَيئةٍ نُورانِيةٍ صَحِبَتْهُ بَركةٌ ويُمنٌ، وجَمعِيَّةٌ وصَفاءٌ، وكُلُّ ما عُمِلَ بنيةٍ فاسِدةٍ شَيطانِيَّةٍ عَن هَيئةٍ غاسِقةٍ ظُلمانِيَّةٍ صَحِبَتْهُ مَحقٌ وشُؤمٌ، وتَفرِقةٌ وكُدورَةٌ، وإلى هَذا أشَارَ النَّبيُّ عَليهِ السَّلامُ في قَولِهِ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّياتِ»؛ أي: هِي مَربُوطةٌ بها ارتِباطَ الآثارِ الملَكيِّ بالأسرَارِ المَلكُوتيِّ.

٢ ـ «مَن قُتِلَ دُونَ مالِهِ فهُو شَهيدٌ»[٢].

مَن قُتِلَ ظَالماً ولو قَريباً مِن مالِهِ فلَيسَ بشَهيدٍ، ومَن قُتِلَ مَظلُوماً ولَو بَعِيداً مِن مَالِهِ فهُو شَهيدٌ، فالعِبرةُ بحَالِهِ لا للقُربِ مِن مالِهِ، فعِبارةُ: «دُونَ» لَيسَت مِن الدُّنوِّ بمَعنَى القُربِ، بل بمَعنَى قُدَّام، قالَ الأعشَى:

يُريكَ القَذَى مِن دُونِها وهِي دُونُهُ[٣]

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١)، من حديث عبد الله بن عَمْرو رضي الله عنهما.

(٣) وعجزه:

إذا ذاقَها مَن ذاقَها يَتَمَطَّقُ =

يعني: مَن قُتِلَ حاجِزاً بينَ مَالِهِ وبَينَ مَن قَصدَهُ مُدافِعاً عَنهُ فهوَ شَهيدٌ.

٣ ـ سُئِلَ النَّبيُّ عَليه السَّلامُ: أنتوضَّأُ بما أفْضَلتِ الحُمرُ؟ قالَ: «وبما أفضَلتِ السِّباعُ». خَرَّجهُ الدَّارَقطنيُّ(١).

قالَ السُّهَيليُّ: يُريدُ: نَعم؛ وبما أفضَلتِ السِّباعُ، ومِثلُه قَولُه تَعالى: ﴿وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢]؛ أي: نَعم؛ وثامِنُهم كَلبُهم، وقَولُه تَعالى: ﴿وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ﴾؛ أي: نَعم؛ ﴿وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا﴾ [البقرة: ١٢٦].

٤ ـ «مَن شَربَ في إناءٍ من ذَهبٍ أو فضَّةٍ فإنَّما يُجرجِرُ في بَطنِهِ ناراً مِن جَهنَّمَ»(٢).

إنَّما قالَ: «في إناءٍ مِن ذَهبٍ» دُونَ: مِن إناءٍ مِن ذَهبٍ، لأنَّ المُحرَّمَ الشُّربُ واضِعاً فاهُ فيهِ، لا الشُّربُ مُبتَدئاً مِنهُ.

قَولُه: «يُجرجِرُ.. إلخ»؛ أي: يُردِّدُها فيهِ، مِن: جَرجَرَ الفَحلُ؛ إذا ردَّدَ الصَّوتَ في حُنجُرتِهِ، ذَكرَه في «الفَائقِ»(٣).

قَولُه: «نَاراً» أي: قِطعةً هائِلةً مِن نارِ جَهنَّمَ.

٥ ـ «مَن أُصِيبَ بدمٍ أو خَبلٍ فهُو بَينَ إحدَى ثَلاثٍ؛ بَينَ أن يَعفُوَ، أو يَقتَصَّ، أو يأخُذَ الدِّيةَ، فإن فَعلَ شَيئاً مِن ذَلكَ ثُمَّ عَدا بَعدُ فإنَّ لهُ النَّارَ خَالِداً فيها مُخلَّداً»(٤).

= انظر: «الشعر والشعراء» (١/ ٥٠).

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (١٧٦) و(١٧٧)، ورواه أيضا الشافعي في «الأم» (١/ ٦)، وهو حديث ضعيف كما قال النووي في «المجموع» (١/ ٢٣١).

(٢) رواه مسلم (٢٠٦٥) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) انظر: «الفائق» (١/ ٢٠٢).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣١)، وأبو داود (٤٤٩٦)، وابن ماجه (٢٦٢٣)، من حديث أبي =

والمَعنَى: مَن أُصِيبَ بقَتلِ نَفسٍ، أو قَطعِ عُضوٍ.

و(بَينَ) يَقتضِي شَيئَينِ فصَاعِداً، فقَولهُ: «بَينَ إحدَى ثَلاثٍ» تَقرِيرُه: بَينَ إحدَى ثَلاثٍ، وبَينَ أُختَيها، أو قَرينَتَيها، أو البَاقِيَتين مِنها، وإنَّما حُذفَ المَعطُوفُ لكَونهِ مَفهُوماً مَدلُولاً عَليهِ بالثَّلاثِ، وكَذلِكَ قَولهُ: «بَينَ أن يَعفوَ»، كَذا في «الفَائقِ»[1].

ويَنبَغِي أن يَكونَ قَولُهُ تَعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥] مِن هذا القَبيلِ؛ أي: لا نُفرِّقُ بينَ أحدٍ وغَيرِه مِن رُسلِهِ.

وأمَّا ما ذَكَرَ في «الكشَّافِ»: مِن أنَّ (أحَد) في مَعنَى الجَمعِ ولذلِكَ دَخلَ عَليه (بَينَ)[2]، ففِيهِ أنَّ المُرادَ عَدمُ التَّفرِيقِ بَينَ كُلِّ وَاحدٍ مِنهُم معَ البَاقِي، لا عَدمُ التَّفرِيقِ بَينَ الكُلِّ، والفَرقُ واضِحٌ.

٦ ـ فـي حَديـثِ أبـي مُوسَـى الأشـعَريِّ رَضِـي اللهُ عَنـهُ: **«إذا مرَّت بـكَ جِنازةُ يَهـودِيٍّ، أو نَصرَانـيٍّ، أو مُسـلِمٍ فقُومُـوا لها»**[3].

قدَّمَ الأهمَّ فالأهمَّ، وذلِكَ لأنَّ جِنازةَ اليَهودِيِّ والنَّصرانيِّ مَظِنَّةُ مُساهَلةٍ، والأُولى مِنها أَولى بها.

= شريح الخزاعي رضي الله عنه.

(١) انظر: «الفائق» (١/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠).

(٢) انظر: «الكشاف» (١/ ٣٣١).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٩١)، وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله عند البخاري (١٣١١) قال: مرَّ بنا جنازة، فقام لها النبي ﷺ، وقمنا به، فقلنا: يا رسول الله، إنها جنازة يهودي! قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا».

وآخر من حديث سهل بن حنيف وقيس بن سعد عند البخاري (١٣١٢)، ومسلم (٩٦١)، قالا: إنَّ النَّبيَّ ﷺ مَرَّتْ به جنازةٌ فقامَ، فقيلَ له: إنَّها جِنَازَةُ يهوديٍّ، فقال: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا».

ثُمَّ إنَّ تَخصِيصَ الخِطابِ في قَولِهِ: «بكِ»[١] ـ والحُكمُ عَامٌّ بِدِلالَةِ قَولِهِ: «فقُومُوا» ـ للتَّعظِيمِ، فكما أنَّ لَفظَ الجَمعِ في مَقامِ الإفرادِ يَدلُّ عَليهِ، كَذلِكَ لَفظُ الإفرادِ في مَقامِ الجَمعِ قَد يَدلُّ عَليهِ، وهَذا ممَّا لا يَتنبَّهُ لَهُ إلَّا الأفرَادُ.

٧ ـ «أنا النَّذِيرُ العُريانُ»[٢].

تَشبِيهٌ تَمثِيليٌّ؛ والمَعنَى: أنَا النَّذيرُ حَالاً ومَقالاً، أمَّا الثَّاني فظَاهِرٌ، وأمَّا الأوَّلُ فلأنَّ بِعثَتَهُ علَيهِ السَّلامُ مِن أشراطِ السَّاعةِ.

٨ ـ «إنَّ إبرَاهِيمَ ابني وإنَّه ماتَ في الثَّدْي»[٣].

لَيسَ بإخبَارٍ عَن مَفهُومِهِ اللُّغويِّ؛ لأنَّه خَالٍ عَن فائِدةِ الخَبرِ ولازِمِها، بَل عَن مَفهُومِهِ العَقلِيِّ، ونَظِيرهُ قَولهُ عَليه السَّلامُ: «إنَّها ابنةُ أبي بَكرٍ»، قالَه عِندَ انتِصارِ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنها مِن زَينبَ بِنتِ جَحشٍ رَضِيَ اللهُ عَنها[٤].

تَمامُ الحَديثِ: «وإنَّ لهُ لظِئرَينِ يُكمِلانِ رَضاعَهُ في الجنَّةِ» يَعنِي: في القَبرِ، وإنَّما قالَ: «في الجنَّةِ» لأنَّه رَوضةٌ مِن رِياضِها.

قالَ في «الفَائقِ»: خَديجةُ رَضِيَ اللهُ عَنها بَكتْ؛ فقَالَ لها النَّبيُّ عَليهِ السَّلامُ: «مَا يُبكِيكِ؟» قالَت: درَّتْ لُبينَةُ القَاسِمِ فذَكرتُهُ. فقَالَ رَسُولُ اللهِ عَليهِ السَّلامُ: «أوما تَرضَينَ أن تَكفُلهُ سَارةُ في الجنَّةِ؟» قالَت: لوددتُ أنِّي عَلمتُ ذَلكَ، فغَضِبَ

---

(١) الذي في «المسند»: «بكم»، ولفظ المصنف لم أقف عليه.

(٢) قطعة من حديث رواه مسلم (٢٣١٦)، عن أنس رضي الله عنه، وسيأتي تمامه قريباً.

(٣) قطعة من حديث رواه البخاري (٦٤٨٢)، ومسلم (٢٢٨٣)، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٢٥٨١)، ومسلم (٢٤٤٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

رَسولُ اللهِ عَليه السَّلامُ، ومَدَّ أُصبُعَه وقالَ: «لئِن شِئتِ لأدعُونَّ اللهَ أنْ يُريَكِ ذَلكَ»، قالَت: بلْ أُصدِّقُ اللهَ ورَسولَهُ[1].

٩ ـ «إنَّ اللهَ خَلقَ للجنَّةِ أهلاً خَلقَهم لها وهُم في أَصلابِ آبائِهِمْ»[2].

لَيسَ المُرادُ مِن الخَلقِ هُنا مُجرَّدَ التَّقديرِ لأنَّهُ في الأزَلِ، فلا يُناسِبهُ التَّعبيرُ عَنهُ بقَولِهِ: «وهُم في أصلابِ آبائِهِمْ» بلْ خَلْقُ المادَّةِ المُستعِدَّةِ لِـمَا خُلقَ لهُ مِنَ السَّعادةِ والشَّقاوةِ، ففِيهِ إشارَةٌ إلى أنَّ ما يَتغذَّى بِهِ الأبَوانِ مِنَ الحَلالِ والحَرامِ، ويَحصُلُ مِنهُ النُّطفةُ، لهُ تأثِيرٌ في صَلاحِ ما يَتولَّدُ مِنهُ وفَسادِهِ.

وتَمامُ الحَديثِ: «وخَلقَ للنَّارِ أهلاً خَلقَهم لها وهُمْ في أصْلابِ آبائِهم» إنَّما قالَ: «للنَّارِ» دُونَ: لجهنَّمَ، معَ أنَّه الأنسَبُ لأنْ يُذكَرَ في مُقابَلةِ الجنَّةِ؛ لأنَّ المُرادَ بَيانُ خَلقِهِمْ للشَّقاوةِ، وأهلُ جَهنَّمَ لا يَلزمُهمْ ذَلكَ بخِلافِ أهلِ الجنَّةِ فإنَّ السَّعادةَ يَلزمُهم. فافهَم.

١٠ ـ «لا تَجعَلوا بُيوتكُم مَقابِرَ»[3].

كنَّى بهذا النَّهيِ عَن الأمرِ بأن يَجعَلُوا لبُيوتِهم حظّاً مِن الصَّلاةِ.

---

(١) انظر: «الفائق» (٣/ ٣٠١)، ورواه بنحوه ابن ماجه (١٥١٢) وفيه:... فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ إتْمَامَ رَضَاعِهِ في الْجَنَّةِ» قالت: لو أعْلَمُ ذلك يا رَسُولَ الله لَهَوَّنَ على أمْرَهُ، فقال رسول الله ﷺ: «إن شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ تَعَالَى فَأَسْمَعَكِ صَوْتَهُ» قالت: يا رَسُولَ اللهِ، بَلْ أُصَدِّقُ اللهَ وَرَسُولَهُ. وفي إسناده ضعف كما في «الإصابة» (٥/ ٥١٥).

(٢) قطعة من حديث رواه مسلم (٢٦٦٢) عن عائشة رضي الله عنها، وسيأتي تمامه قريباً.

(٣) قطعة من حديث رواه مسلم (٧٨٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وتمامه: «إنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِن البيتِ الذي تُقْرَأُ فيهِ سُورَةُ البقرةِ». وسيذكره المؤلف قريباً.

ولا يَخفَى ما في هَذهِ الكِنايةِ مِنَ الدِّقةِ والغَرابةِ، ولهذا لم يَتنبَّه لوَجهِها الشَّارِحُ القَائلُ: لئلَّا تكونَ كالمَقابرِ التِي لا مَقدِرةَ لأهلِها عَلى شَيءٍ مِن ذلكَ، فإنَّ مَبناها عَلى كَونِ الصَّلاةِ مَنهيَّةً عِندَ المَقابرِ عَلى ما نُصَّ عَليهِ في قَولهِ عَليه السَّلامُ: «لا تَجلِسُوا عَلى القُبورِ، ولا تُصلُّوا إلَيها»(١)، وفُهِمَ مِن قَولهِ عَليه السَّلامُ: «لَعنَ اللهُ اليَهودَ والنَّصارَى اتَّخذُوا قُبورَ أنبيائِهم مَساجِدَ»(٢) دِلالةً.

وقَد صُرِّحَ بالمَعنَى المَكْنيِّ عَنهُ في حَديثٍ آخَرَ، حَيثُ قالَ عَليه السَّلامُ: «إذا قَضى أحدُكُم الصَّلاةَ [في مسجده] فليَجعَل لبَيتِه نَصِيباً مِنَ الصَّلاةِ»(٣).

ولا يَخفَى ما في قَولهِ: «إذا قَضَى أحَدُكم الصَّلاةَ» مِنَ الدِّلالةِ عَلى(٤) أنَّ الصَّلاةَ المكتُوبةَ حقُّها أن تُقضَى في المَسجِدِ(٥).

وتَمامُ الحَديثِ: «إنَّ الشَّيطانَ يَنفِرُ مِن البَيتِ الَّذِي تُقرأُ فيهِ سُورةُ البَقرةِ» فيهِ حَثٌّ عِبارةٍ عَلى تِلاوةِ السُّورةِ المَذكُورةِ في البَيتِ، وإشَارةٌ عَلى تِلاوَتها في الصَّلاةِ النَّافِلةِ، ودِلالةٌ عَلى عَدمِ الكَراهةِ في إضَافةِ السُّورةِ إلى البَقرةِ.

١١ ـ «مَن قَتلَ وَزغةً في أوَّلِ ضَربةٍ كُتبَت لهُ مِئةُ حَسنةٍ، وفي الثَّانِيةِ سَبعُونَ، وفي الثَّالِثةِ دُونَ ذَلكَ»(٦).

اعلَم أنَّ التَعبَ تَعبَانِ: تَعبٌ باطِنيٌّ وهُو تَعبُ الاهتِمامِ والإقدَامِ، وتَعبٌ ظاهِريٌّ

---

(١) رواه مسلم (٩٧٢) من حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١)، من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم.

(٣) رواه مسلم (٧٧٨) من حديث جابر رضي الله عنه، وما بين معكوفتين منه.

(٤) في الأصل كتب فوقها: «الإشارة إلى».

(٥) بل جاء التصريح بذكر المسجد في الحديث كما تقدم.

(٦) رواه مسلم (٢٢٤٠/ ١٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «...وفي الثانية دون ذلك...»

وهُو تَعبُ الأيدِي والأَقدامِ، والأوَّلُ أولى بالاعتِبارِ عِندَ التَّعارُضِ، ولهذا كانَ الأقلُّ ضَرباً أكثرَ أجراً، معَ أنَّ الظَّاهِرَ المُتبادِرَ إلى الوَهمِ خِلافُ ذَلكَ.

١٢ ـ «نِيةُ المُؤمِنِ خَيرٌ مِن عَملِهِ»[١].

تَرجِيحٌ لعَملِ القَلبِ عَلى عَملِ الجَوارِحِ عَلى ما دلَّ عَليهِ حَديثُ الوَزغَةِ، عَلى الوَجهِ الَّذِي كَشَفنا عَنهُ الغِطاءَ.

وقَد أفصَحَ عنهُ الإمَامُ البَيضاوِيُّ حَيثُ قالَ في تَفسِيرِ قَولِهِ تَعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ بفَضلِهِ عَلى حَسبِ حَالِ المُنفِقِ مِن إخلاصِهِ وتَعبِهِ، ومِن أجلِهِ تَفاوتَتِ الأعْمالُ في مَقادِيرِ الثَّوابِ[٢].

فالمَعنَى: أنَّ جِنسَ النِّيةِ راجِحٌ عَلى جِنسِ العَملِ؛ بدِلالةِ أنَّ كُلًّا مِنَ الجِنسَينِ إذا انفَردَ عنِ الآخَرِ يُثابُ عَلى الأوَّلِ دُونَ الثَّاني، وهذا لا يتَمشَّى في حَقِّ الكافِرِ، ولهذا قالَ: «نِيةُ المؤمِنِ».

---

(١) حديث ضعيف كما قال الزركشي في «التذكرة في الأحاديث المشتهرة» (ص: ٦٥). وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٢/ ١١٧١): «رواه الطَّبرانيُّ من حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ، ومن حديثِ النَّوَّاسِ بنِ سَمعانَ، وكلاهما ضعيفٌ» قلت: حديث سهل بن سعد رواه الطبراني في «الكبير» (٥٩٤٢)، أما حديث النواس فلم أجده في المطبوع من كتب الطبراني، ورواه الشهاب في «مسنده» (١٤٨).

ورواه البيهقي في «الشعب» (٦٨٥٩) من طريق ثابت عن أنس مرفوعاً بلفظ: «نِيَّةُ المؤمنِ أبلغُ من عمله»، وقال: هذا إسناد ضعيف. وكذا رواه العسكري في «الأمثال» (ص: ٩٠) لكنْ مرسلاً عن ثابت دون ذكر أنس، وهو مع إرساله ضعيف بسبب يوسف بن عطية، قال ابن دحية: هذا الحديث لا يصح؛ يوسف بن عطية قال النسائي فيه: متروك الحديث. انظر: «التذكرة في الأحاديث المشتهرة» للزركشي (ص: ٦٥). ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٢٦) عن ثابت قوله.

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (١/ ١٥٨)، وفيه: «بفضله وعلى حسب...».

١٣ ـ «مَن أرادَ أهلَ المَدينةِ بسُوءٍ أذابَهُ اللهُ كما يَذوبُ المِلحُ في الماءِ»[١].

قَولُهُ: (بسُوءٍ) مُتعلِّقٌ بـ (أرَادَ)، لا باعتِبارِ مَعناهُ الأصلِيِّ ـ لأنَّهُ مُتعَدٍّ بنَفسِهِ لا بالبَاءِ ـ بلْ باعتِبارِ تَضمُّنِهِ مَعنَى المَسِّ، فإنَّ تَعدِيتَهُ بالباءِ.

فالمَعنَى: مَن مَسَّ أهلَ المَدينَةِ بسُوءٍ مُرِيداً؛ أي: عَامِداً مُختاراً لا سَاهِياً ولا مَجبُوراً.

قَولُه: (أذابَهُ اللهُ)؛ أي: أفنَاهُ اللهُ تَعالَى بالكُلِيَّةِ، لا دُفعةً بل بالتَّدرِيجِ فإنَّه أشدُّ إيلاماً وأفظَعُ عُقوبةً، فهو استِعارةٌ تمثِيليَّةٌ في ضِمنِ التَّشبِيهِ التَّمثِيليِّ.

ولا يَخفَى لُطفُ مَوقِعِهِ في الأذهَانِ، وغَرابةُ مَوضِعِهِ عِندَ أربَابِ البَيانِ.

و(مَا) في (كما) مَصدَرِيَّةٌ؛ أي: ذَوباً كذَوبِ المِلحِ في المَاءِ. وما في هَذا التَّشبِيهِ مِنَ الإيماءِ إلى أنَّ أهلَ المَدينةِ كالماءِ في الصَّفاءِ لا يَخلُو عَن لُطفٍ ما.

١٤ ـ «مِن سَعادةِ المَرءِ خِفَّةُ عَارِضَيهِ»[٢].

قِيلَ: العَارِضُ مِنَ اللِّحيَةِ ما يَنبُتُ عَلى عَرْضِ اللَّحْيِ فَوقَ الذَّقَنِ.

وقِيلَ: عَارِضا الإنسَانِ صَفحَتا خَدَّيهِ.

والمعنَى: خِفَّةُ اللِّحيةِ، كذا في «الفَائقِ»[٣].

وقَولُ ابنِ المُعتزِّ:

---

(١) رواه البخاري (١٨٧٧)، ومسلم (١٣٨٧) ـ واللفظ له ـ من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. ولفظ البخاري: «لا يَكِيدُ أهلَ المَدِينةِ أحدٌ، إلَّا انْماعَ كما يَنْمَاعُ المِلْحُ في الماءِ».

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ١٦٧)، وفي إسناده يوسف بن الغرق، وهو كذاب كما نقل صاحب «الميزان» في ترجمته عن أبي الفتح الأزدي، وعن أبي حاتم: ليس بالقوي.

(٣) انظر: «الفائق» (٢/ ٤٢٢).

كأنَّ خـــطَّ عِـــذارٍ شَـــقَّ عارِضَه مَيـــدانُ آسٍ عَلـــى وَردٍ ونَســـرِينِ[١]

يَدلُّ عَلى صِحَّةِ القَولِ الثَّاني وفَسادِ القَولِ الأوَّلِ، وكأنَّ قَائلَهُ لم يُفرِّق بَين العَارضِ والعِذارِ، وخِفَّةُ العارِضِ كِنايةٌ عَن قلَّةِ نَباتِ الشَّعرِ عَليهِ.

قولُه: (والمعنَى: خِفَّةُ اللِّحيةِ)، يَعني: بطَريقِ الكِنايةِ.

١٥ ـ «ائذَني لهُ فإنَّهُ عَمُّكِ»[٢].

يَعني: أفلَحَ أخا أبي القُعيسِ، كذا قالَ الصَّغَاني في «المَشارِقِ»[٣].

وقـالَ صَاحبُ «الكشَّـافِ» في «الفائقِ» عَن عائِشـةَ رَضِيَ اللهُ عَنها: أنَّه اسـتَأذنَ عَليهـا أبـو القُعَيسِ بعـدَ ما حُجِّبـتْ، فأبَت أن تَـأذَن لهُ؛ فقَـالَ: أنا عمُّـكِ؛ أرضَعتْكِ امْـرأةُ أخِـي. فأبَت أن تـأذَنَ لهُ، حتَّى جاءَ رَسُـولُ اللهِ عَليه السَّـلامُ فذَكـرَت ذَلكَ لهُ، فقـالَ: «هُو عَمُّكِ فلْيلِـجْ عَليكِ»[٤].

وقالَ النَّوويُّ في «التَّهذِيبِ»: والصَّحِيحُ: أفلَحُ أخُو أبي القُعَيسِ[٥].

وتمَامُ الحَدِيثِ: «تَربت يَمينُكِ».

---

(١) انظر: «أشعار أولاد الخلفاء وأخبارهم» (ص: ٢٠٥)، و«الشمائل الشريفة» للسيوطي (ص: ١١٣)، وفيهما: «... عيدان آس...».

(٢) رواه البخاري (٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥/ ٥ و٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) «مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية» للإمام رضي الدين: حسن بن محمد الصغاني، المتوفَّى: سنة (٦٥٠). انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٦٨٩). وقد جاءت تسميته مثلما ذكرها المؤلف في رواية الصحيحين المذكورة.

(٤) انظر: «الفائق» (٣/ ٢٩٧)، ووردت تسميته مثلما جاءت في «الفائق» في رواية مسلم (١٤٤٥/ ٧).

(٥) انظر: «تهذيب الأسماء» (١/ ١٢٤).

قالَ صَاحِبُ «الكشَّافِ» في مَوضعٍ آخَر مِن «الفائِقِ»: والأصلُ فيما جَاءَ في كَلامِهم مِن هَذهِ الأدعِيةِ الَّتِي هِيَ: قَاتلكَ اللهُ، وأخزاكَ اللهُ، ولا دَرَّ دَرَّكَ، وتَرِبَتْ يَداكَ، وأشبَاهها، وهُم يُرِيدُونَ المَدحَ المُفرِطَ والتَّعجُّبَ: الإشعارُ بأنَّ فِعلَ الرَّجلِ أو قولَهُ بلغَ مِنَ النُّدرَةِ والغَرابةِ المَبلَغَ الَّذِي لَنا مَعهُ أن نَحسُدَهُ ونُنافِسهُ حتَّى نَدعُو عَليه تَضجُّراً وتَحسُّراً، ثُمَّ كَثُر ذَلكَ حتَّى استُعمِلَ في كُلِّ مَوضِعِ استِعجَابٍ، وما نَحنُ فيهِ مُتمَحِّضٌ للتَّعجُّبِ فَقطْ[1]. إلى هُنا كَلامُهُ.

١٦ ـ «إذا أرَادَ اللهُ رَحمةَ أُمَّةٍ مِن عِبادِه قَبضَ نَبيَّها فجَعلَهُ لها فَرَطاً وسَلفاً بَينَ يَديها»[2].

إذا ذُكِرَ الرَّحمةُ خُصوصاً في مُقابلَةِ الهَلاكِ يُرادُ بها الإمهالُ في التَّأخِيرِ في الآجَالِ؛ قالَ اللهُ تَعالى: ﴿إِنْ أَهْلَكَنِيَ ٱللَّهُ... أَوْ رَحِمَنَا﴾ [الملك: ٢٨]، ومَن غَفلَ عَن هَذا قالَ ما قالَ، وماذا بعدَ الحقِّ إلَّا الضَّلال.

والأُمَّةُ في اللَّفظِ واحِدٌ وفي المَعنَى جَمعٌ، وكُلُّ جِنسٍ مِنَ الحَيوانِ أُمَّةٌ قالَ عَليهِ السَّلامُ: «لَولا أنَّ الكِلابَ أُمةٌ مِنَ الأُممِ لأمَرتُ بقَتلِها»[3] ومِن هُنا ظَهرَ وَجهُ زِيادةِ قَولِهِ: (مِن عِبادِه).

والقَبضُ: الأَخْذُ؛ قالَ في «الأساسِ»: ومِنَ المَجازِ: قُبِضَ فُلانٌ إلى رَحمةِ اللهِ[4].

وتَقدِيرُ المُضافِ مِن ضِيقِ العَطنِ رَدٌّ لمَن قالَ: أي: رُوحَ نَبيِّها.

---

(١) انظر: «الفائق» (١/ ٣٤).

(٢) قطعة من حديث رواه مسلم (٢٢٨٨) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وسيأتي تمامه قريبا.

(٣) رواه أبو داود (٢٨٤٥)، والترمذي (١٤٨٦)، والنسائي (٤٢٨٠) وابن ماجه (٣٢٥٠)، من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه. قال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) انظر: «أساس البلاغة» (مادة: قبض).

والفَرَطُ بالتَّحريكِ: الَّذِي يتَقدَّمُ الوارِدةَ فيُهيِّئُ لهم الأرسَانَ والدِّلَاءَ، ويُمرِّرُ الحِياضَ، ويَستقِي لهم، وهُو فَعَلٌ بمَعنَى فاعِلٍ؛ مِثلُ: تَبَعٍ، بمَعنَى: تابِعٍ، يُقالُ: رَجلٌ فَرَطٌ، وقَومٌ فَرَطٌ.

وفي الحَديثِ: «أنا فَرَطُكم على الحَوضِ»[1].

قولُه: (وسَلفاً بَينَ يَديها) سَلَفَ القَومُ: تقدَّمُوا، وهُم سَلَفٌ لمَن وَراءَهُم.

قالَ صَاحِبُ «الكشَّافِ» في تَفسِيرِ قَولِهِ تَعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ١]: وحَقِيقةُ قولِهم: جَلستُ بَينَ يَدي فُلانٍ، أنْ تَجلِسَ بَينَ الجِهَتينِ المُسامِتَتينِ ليَمِينِهِ وشِمالِهِ قَريباً مِنهُ، فسُمِّيتِ الجِهتانِ يَدينِ لكَونِهما عَلى سَمتِ اليدينِ مَعَ القُربِ مِنهُما توسُّعاً؛ كما يُسمَّى الشَّيءُ باسمِ غَيرِهِ إذا جَاوَرَهُ ودَانَاهُ في غَيرِ مَوضِعٍ، وقَد جَرتْ هَذهِ العِبارةُ ها هُنا عَلى سَنَنٍ ضَربٍ مِن المَجازِ، وهُو الَّذِي يُسمِّيهِ أهلُ البَيانِ تَمثِيلاً، ولجَريها هَكذا فائدةٌ جَليلَةٌ ليس في الكَلامِ العُريانِ[2].

وتمامُ الحَديثِ: «وإذا أرادَ اللهُ هَلكَةَ أُمةٍ عَذَّبها ونَبيُّها حيٌّ فأهلَكَها وهُو يَنظُرُ، فأقرَّ عينَهُ بهلَكتِها حِينَ كذَّبوهُ وعَصَوا أمرَهُ».

الهلَكةُ بفَتحِ اللَّامِ: الهَلاكُ، قالَ الواحِديُّ: الماءُ العَذْبُ سُمِّيَ عَذْباً لأنَّه يَعْذبُ العَطشَ؛ أي: يَمنعُهُ، وأصلُ العَذبِ في كَلامِ العَربِ: المَنعُ، يُقالُ: عَذَبْتُهُ عَذْباً، إذا مَنعتَهُ، وعَذُبَ عُذوباً: إذا امتَنعَ، وسُمِّيَ العَذابُ عَذاباً لأنَّهُ يَمنَعُ المُعاقَبَ مِنَ المُعاودَةِ لجِرمِهِ، ويَمنَعُ غَيرَهُ مِن مِثلِ فِعلِهِ[3].

---

(١) رواه البخاري (٦٥٧٥)، ومسلم (٢٢٩٧)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الكشاف» (٤/ ٣٥٠).

(٣) انظر: «البسيط» للواحدي (٢/ ١٥٢).

والعَذابُ كُلُّ ما يُعنِّي[١] الإنسانَ ويَشُقُّ عَليه.

والفاءُ في قَولِهِ: (فأهلَكَها) للتَّعقِيبِ، والواو في قَولِهِ: (وهوَ يَنظُرُ) للحَالِ؛ أي: يَنظُرُ إلَيهِم.

قالَ الجَوهَريُّ: النَّظرُ: تَأمُّلُ الشَّيءِ بالعَينِ، وقد نَظرْتُ إلى الشَّيءِ، والنَّاظِرُ في المُقلةِ: السَّوادُ الأصغَرُ الَّذِي فيهِ إنسانُ العَينِ[٢].

والفاءُ في قَولِهِ: (فأقَرَّ عَينَهُ بهلَكتِها) للتَّفرِيعِ؛ أي: فرَّحهُ اللهُ، وذَلكَ لأنَّ المُستَبشِرَ الضَّاحِكَ يَخرُجُ مِن عَينِهِ ماءٌ بارِدٌ مِن سُؤونِهِ، والباكِي جَزَعاً يَخرُجُ مِن عَينِهِ مَاءٌ سُخنٌ مِن الكَبِدِ، ومِنهُ قَولهُم: سَخنَت عَينُهُ.

وكَلمةُ «حِينَ» للتَّعلِيلِ؛ كما في قَولِ صَاحِبِ «المِفتاحِ»: وفي مِثلِ قَولِهِ حِينَ شَكا ابنُ عمه فلَطمَهُ فأنشَأ يَقولُ[٣].

وقالَ الشَّريفُ الفَاضِلُ في «شَرحِهِ»: كَلِمتا (حَيثُ) و(حِينَ) استُعمِلَتا لمجرَّدِ التَّعلِيلِ بواسِطةِ وُقوعِها مَوقِعَ (إذ).

وأرادَ بالعِصيانِ عَدمَ الامتِثالِ، ولهذا قالَ: (وعَصَوا أمرَه)، وإلَّا فالطَّاعةُ[٤] والعِصيانُ إنَّما يتَعلَّقانِ بالآمِرِ.

١٧ ـ «إنَّ شرَّ النَّاسِ عِندَ اللهِ يومَ القِيامةِ عَبدٌ أذهَبَ آخِرتهُ بدُنيا غَيرِهِ»[٥].

---

(١) في الأصل: «كلما ما يعني»، والصواب المثبت. انظر: «تفسير الثعلبي» (١/ ١٥١).

(٢) انظر: «الصحاح» (مادة: نظر).

(٣) انظر: «مفتاح العلوم» (ص: ١٧٦).

(٤) كتب فوقها في الأصل: «فالإطاعة».

(٥) رواه ابن ماجه (٣٩٦٦) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وإسناده حسن كما قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ١٧٥).

مَذكُورٌ في «المَشارِق»:

أُكلِّفُ نَفسِي كُلَّ يَومٍ ولَيلَةٍ هُمومَ هَوَى مَن لا أفُوزُ بخَيرِهِ

كما سوَّدَ القَصَّارُ بالشَّمسِ وَجهَهُ حَرِيصاً عَلى تَبيِيضِ أثوابِ غَيرِهِ[1]

فإنْ قُلتَ: أليسَ شَرًّا مِن العَبدِ المَذكُورِ مَن أشرَكَ باللهِ تَعالَى غَيرَهُ؟

قُلتُ: نَعمْ، لكِنَّهُ خَارِجٌ عَن حَيِّزِ الخَبرِ بقَولِهِ: (عِندَ اللهِ)، فإنَّه بمَعزِلٍ عَنِ الدُّنوِّ منَ اللهِ تَعالى، عَلى ما وَقعَ الإفصَاحُ عنهُ فيما رُوِيَ في «صَحيحِ مُسلِمٍ» عنِ النَّبيِّ عَليهِ السَّلامُ أنَّه قالَ: «يُدنَى المُؤمِنُ يَومَ القِيامةِ مِن ربِّهِ حَتَّى يَضعَ عَليهِ كَنَفَهُ، فيُقَرِّرُهُ بذُنوبِهِ؛ فيَقُولُ: هَل تَعرِفُ؟ فيَقولُ: رَبِّ، أعرِفُ. قالَ: فإنِّي قدْ سَتَرتُها عَليكَ في الدُّنيا وإنِّي أغفِرُها لكَ اليَومَ، وأمَّا الكُفَّارُ والمُنافِقونَ فيُنادَى بهم عَلى رُؤوسِ الخَلائِقِ: هَؤلاءِ الَّذينَ كَذبُوا عَلى اللهِ»[2].

وهَذا لا يُخالِفُ قَولَهُ عَليه السَّلامُ: «إنَّ شرَّ النَّاسِ عِندَ اللهِ مَنزلةً يَومَ القِيامةِ مَن فَرِقهُ النَّاسُ اتِّقاءَ فُحشِهِ»[3] لأنَّ مَعناهُ: شرُّ مَنازِلِ النَّاسِ عِندَ اللهِ تَعالى يَومَ القِيامةِ مَنزِلةُ مَن خَافهُ النَّاسُ وتَركُوهُ اتِّقاءَ فُحشِهِ، فيَجُوزُ أنْ يَكونَ مَن أذهَبَ آخِرتَهُ بدُنيا غَيرِهِ شرُّ مَن في تِلكَ المَنزِلةِ، فلا تَدافُعَ.

---

(١) البيتان لأبي الحسين يحيى بن عبد العظيم بن يحيى، المصريّ المولد والوفاة، الشاعر المشهور المعروف بالجزار، المتوفى سنة (٦٧٩هـ). انظر: «ذيل مرآة الزمان» (٤/ ٦٤)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٣٦٥).

(٢) رواه البخاري (٤٦٨٥)، ومسلم (٢٧٦٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري (٦٠٣٢)، ومسلم (٢٥٩١) من حديث عائشة رضي الله عنها. بلفظ: «من تركه الناس اتقاء شره» عند البخاري، وعند مسلم: «من ودعه ـ أو تركه ـ الناس اتقاء فحشه».

وهَذا مَعَ ظُهورِهِ قَد خَفيَ عَلى مَن تَعسَّفَ[١]، فقالَ في وَجهِ التَّوفِيقِ بَينَهما: إنَّ العَبدَ المَوصُوفَ ـ يَعنِي: المَذكُورَ في الحَديثِ الأوَّلِ ـ ممَّن يُتَّقى فُحشُهُ ويُترَكُ، إذ لا فُحشَ أشدُّ مِن إذهَابِ الآخِرةِ بدُنيا غَيرِهِ، فمَن أقدَمَ عَلى ذَلكَ فهُو عَلى غَيرِهِ أشدُّ إقدَاماً، فكانَ داخِلاً فيما تَقدَّمَ ـ يَعنِي: فيما ذُكرَ في الحَديثِ الثَّانِي المَذكُورِ في «المَشارِقِ» مُقدَّماً ـ باعتِبارٍ، فلا مُنافاةَ بَينَهُما[٢].

١٨ ـ قالَ عَليهِ السَّلامُ: «الخَيرُ كُلُّهُ بيَدَيكَ والشَّرُّ لَيسَ إلَيكَ»[٣].

لم يَقُلْ: والشَّرُّ لَيسَ مِنكَ؛ لأنَّ وُجودَهُ مِنهُ إذ لا مُوجِدَ إلَّا هُو، إلَّا أنَّه لَيسَ شرّاً بالنِّسبَةِ إلَيهِ، وعَلى هَذا وَردَ قَولُه تَعالى: ﴿بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٦] حَيثُ خَصَّ الخَيرَ بالذِّكرِ في مَقامِ النِّسبةِ إلَيه تَعالى، وذَكَرَ الشَّيءَ العامَّ للشرِّ أيضاً في مَقامِ بَيانِ تَناولِ قُدرتِهِ لِمَا لهُ صَلاحِيةُ المَقدُورِيَّةِ.

وتَحقِيقُ هَذا: أنَّ اللهَ تَعالى خَالِقُ كُلِّ شَيءٍ، فهُو الخَالقُ للعِبادِ وأفعَالِهم وحَركاتِهِمْ وأقوالِهِم، والعَبدُ إذا فَعلَ القَبيحَ المنهِيَّ عَنهُ كانَ قَد فَعلَ الشَّرَّ والسُّوءَ، والرَّبُّ تَعالى هو الَّذِي جَعلَهُ فاعِلاً لذَلكَ، وهَذا الجَعلُ مِنهُ تَعالى عَدلٌ وحِكمةٌ وصَوابٌ، فجَعلُهُ فاعِلاً خَيرٌ وحسنٌ، والمَفعُولُ شرٌّ وقَبيحٌ.

فهُو سُبحانهُ بهذا الجَعلِ قد وَضعَ الشَّيءَ مَوضِعَهُ؛ لِـمَا لهُ في ذَلكَ مِن الحِكمةِ البَالِغةِ الَّتِي يُحمَدُ عَليها، فهُو خَيرٌ وحِكمةٌ ومَصلَحةٌ. وإن كَانَ وُقوعُهُ مِن العَبدِ عَيباً ونَقصاً وشرّاً.

---

(١) في هامش الأصل: «أكمل الدين».

(٢) من قوله: «وهذا لا يخالف قوله...» إلى هنا وقع في الأصل في نهاية شرح الحديث التاسع عشر، وحقه أن يذكر هنا.

(٣) قطعة من حديث رواه مسلم (٧٧١)، عن علي رضي الله عنه.

وهذا أمرٌ مَعقُولٌ في الشَّاهِدِ، فإنَّ الصَّانعَ الخَبيرَ إذا أخذَ الخَشبةَ العَوجاءَ، والحَجرَ المَكسُورَ، واللَّبِنةَ الناقِصةَ، فوضَعَ ذَلكَ في مَوضِعٍ يَليقُ بِهِ ويُناسِبهُ، كانَ ذَلكَ مِنهُ عَدلاً وصَواباً يُمدَحُ بِهِ وإن كانَ في المَحلِّ عِوجٌ ونَقصٌ وعَيبٌ يُذَمُّ بِهِ المَحلُّ.

ومَن وَضعَ الخَبائثَ في مَوضِعها ومَحلِّها اللَّائقِ بها، كانَ ذَلكَ حِكمةً وعَدلاً وصَواباً، وإنَّما السَّفهُ والظُّلمُ أن يَضعَها في غَيرِ مَوضِعها ومَحلِّها اللَّائقِ بها.

فمَن وَضعَ العِمامةَ عَلى الرَّأسِ، والنَّعلَ في الرِّجلِ، والكُحلَ في العَينِ، والزِّبالةَ في الكُناسةِ، فقَد وَضعَ الشَّيءَ في مَوضِعهِ، ولم يَظلِمِ النَّعلَ والزِّبالةَ إذ هَذا مَحلُّها.

وبهذا التَّفصِيلِ انكَشفَ الحِجابُ عَن وَجهِ الجَوابِ حَيثُ قُلنا في تَفسِيرِ قَولِهِ تَعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩].

فإن قُلتَ: السَّيِّئةُ كالحَسنةِ مِن اللهِ تَعالى خَلْقاً، والحَسنةُ كالسَّيِّئةِ مِنَ العَبدِ كَسْباً، فما وَجهُ الفَرقِ بَينَهما بنِسبةِ إحداهما إلى اللهِ والأُخرَى إلى العَبدِ؟

قلتُ: إنَّ السَّيِّئةَ مِن حَيثُ إنَّها سيئةٌ لا نِسبةَ لها إلَيهِ تَعالى، وقَد وَردَ في الخَبرِ أنَّ إدرِيسَ عَليهِ السَّلامُ قالَ: اللهُ هُو المَحمُودُ في جَميعِ أفعَالِهِ:

حاشَاكَ حاشَاكَ يا رُوحِي فَدَاؤُكَ[1] مِن ... فِعلٍ قَبيحٍ يُنافي وَجهكَ الحَسنَا

وإذا عَرفْتَ أنَّ الشرَّ مِن حَيثُ إنَّه شرٌّ لا نِسبةَ لهُ إلَيهِ تَعالى فَقد وَقفتَ عَلى سِرٍّ دَقيقٍ لم يَتنبَّه لهُ المُفسِّرونَ في قَولِهِ تَعالى حِكايةً عَن نَفرٍ مِنَ الجِنِّ: ﴿وَأَنَّا لَا نَدْرِىٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾ [الجن: ١٠] حَيثُ أتَى عِندَ ذِكرِ إرادَةِ الشَّرِّ بصِيغةِ المجهُولِ صَارفاً نِسبَتها عَنهُ تَعالى، وعِندَ ذِكرِ إرادَةِ الخَيرِ بصِيغةِ المَعلُومِ مُصرِّحاً بنِسبَتِها إلى اللهِ تَعالى.

---

(١) في الأصل: «فداك»، ولعل الصواب هو المثبت.

واعْلَمْ أنَّ خَلقَ الكَافرِ لَيسَ بقَبيحٍ وإنْ كانَ الكافِرُ قَبيحاً؛ كما أنَّ تَصويرَ الصُّورِ القَبيحَةِ لَيسَ قَبيحاً، بلْ يَدلُّ عَلى كَمالِ حَذاقةِ المُصوِّرِ ومَهارَتِهِ في صَنعَتِهِ.

وتَحقِيقُ هَذا المعنَى: أنَّ الحِكمةَ كَما أنَّ مُوجَبَها إتقانُ الصُّنعِ لا إتقَانُ الخَلقِ، على ما نبَّهَ عَليه في قَولِهِ تَعالى: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [النمل: ٨٨]؛ أي: أَحْكَمَ صُنعهُ؛ فإنَّ بقاءَ صُورةِ الجِبالِ بعدَ ما تَخلخَلتْ وصارَت كالعِهنِ المَنفوشِ ـ كما هُو المَذكُورُ في سِياقِ الكَلامِ ـ دلَّ عَلى كَمالِ الإتقانِ مِن جِهةِ الصُّنعِ وهُو تَركِيبُ الصُّورةِ في المادَّةِ، وهَذا الإتقانُ يَنتَظِمُ كُلَّ شَيءٍ؛ قَويًّا كانَ تَركِيبُه كالنَّخلِ، أو ضَعيفاً كالنَّحلِ، ولم يَتنبَّه لهُ مَن قالَ في «تَفسِيره»[1]: أحكَمَ خَلْقهُ وسَوَّاهُ عَلى ما يَنبغِي = كَذلكَ مُوجَبُها إحسَانُ الخَلقِ، لا إحسانُ المَخلُوقِ؛ ولهذا قالَ تَعالى ﴿أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ﴾ [السجدة: ٧] حَيثُ لم يَقتَصِر عَلى قَولِهِ: ﴿أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ بلْ زادَ عَليهِ قَولهُ: ﴿خَلَقَهُۥ﴾ فإنَّ في زِيادَتِهِ صَرفَ الحُسنِ مِن المَخلُوقِ إلى الخَلقِ.

ولهُ أيضاً نَفيُ التَّفاوتِ عَن خَلقِهِ في قَولِهِ: ﴿مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ﴾ [الملك: ٣] لا عَن مَخلُوقِهِ، وقُصورُ الصانِعِ إنَّما يلزَمُ مِن القُصورِ في الصُّنعِ لا مِن القُصورِ في المَصنُوعِ؛ لأنَّه قَد يَكونُ دَليلاً عَلى كَمالِهِ.

ولَقد أشَارَ إلى هَذا الشَّيخُ المُحقِّقُ مُحيِي الدِّينِ بنُ العَربي قُدسَ سِرهُ العَزيزُ: لا تُنكِروا الباطِلَ في العَالَمِ فإنَّهُ بَعضُ كَمالاتِهِ.

قُصُور صَانِع دَرْ بَدِي صُنْعْ أَسْتْ، نَهْ دَرْ صُنْعِ بَدِيْ[2].

زِشْتِئْ خَطْ زِشْتِئْ نَقَّاشْ نِيْسْتْ ... بَلْكِهْ أَزْوَيْ زِشْتْ هَمْ بِنَمُودَنِيسْتْ

قُوَّهْ نَقَّاشْ بَاشَدْ آنْ كِهْ أَوْ ... هَمْ تَوانَدْ زِشْتْ كَرْدَنْ هَمْ نِكُو[3]

---

(١) في هامش الأصل: «القاضي». وهو كما قال، فالكلام للقاضي البيضاوي في «تفسيره» (٤/ ١٦٩).

(٢) والمعنى: قصور (عجز) الصانع (الخالق) في سوء العمل، لا في خلق العمل.

(٣) المعنى: أنَّ رداءة أو حُسنَ الخط لا تدل على عدم قابلية الخطاط. لأنْ يفعلَ الحسن أو القبيح.

قالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا﴾ أي: ما يُهتَدَى بِهِ إلى طَرِيقِ النَّجاةِ مِن النَّارِ في دارِ القَرارِ ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي﴾ أي: يَثبُتُ قَضائي عَلى مُقتَضى الحِكمةِ الإلهيَّةِ ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود: ١١٩] لأنَّ جَهنَّمَ مَرتبةٌ مِن مَراتبِ الوُجودِ لا يَجوزُ في الحِكمةِ تَعطِيلُها وإبقاؤها في كَتمِ العَدمِ.

والحقُّ الَّذِي تَلوحُ أنوارُهُ مِن كُوَّةِ التَّحقِيقِ: أنَّ فَيضَ الوُجودِ مِن مَنبعِ الجُودِ فائِضٌ عَلى المهيَّآتِ المُمكِنةِ حَسبَ ما تَسعُهُ وتَقْبَلُهُ، وكما أنَّ المُنعَّمَ في النَّشأتَينِ مُمكِنٌ، فكَذلكَ المُعذَّبُ فيهما والمُنعَّمُ في إحدَاهما دُونَ الأُخرَى مُمكِنٌ، وعَطاؤهُ تَعالى غَيرُ مَقطُوعٍ ولا مَمنُوعٍ؛ فإنَّ يدَهُ مَلأى بالخَيرِ والكَمالِ، وخِزانةُ كَرمِهِ مملُوءةٌ بنَفائِسِ جَواهِرِ الجُودِ والأفضَالِ، فلا بدَّ أن يُوجِدَ جَميعَ الأقسَامِ.

وأصل هَذا: أنَّ الصِّفاتِ الإلهيَّةَ بأسرِها تَقتَضِي الظُّهورَ في مَظاهِرِ الأكوانِ، والبُروزَ في مَجالِ الأعيانِ، وكَما أنَّ الأسماءَ الجَماليةَ تَقتَضِي البُروزَ وتأبَى الاستِتارَ، كَذلِكَ الأسماءُ الجَلاليةُ تَستَدعِي الظُّهورَ والإظْهارَ، فكما أنَّ اسمَ الهادِي المُعزِّ يتَجلَّى في مَجالِ نَشأةِ المُؤمِنينَ والأبرَارِ، كذلِكَ اسمُ المُضِلِّ المُذلِّ يَظهرُ في مَظاهِرِ نَشأةِ الكُفَّارِ[1].

واعتَبِرْ هَذا في جَميعِ الأسماءِ والصِّفاتِ تَنكَشِفْ علَيكَ لمُعةٌ مِن لمعَاتِ أنوارِ الحَقِيقةِ، وتَستَنشِقْ شَمةً مِن نَفحاتِ الأسرَارِ الدَّقِيقةِ، والسُّؤالُ بأنَّ هَذا لمَ صَارَ مَظهَراً لهذا الاسمِ، وذَلكَ لذَلكَ الاسمِ؟ مُضمَحلٌّ عِندَ التَّحقِيقِ؛ فإنَّه لو كانَ هَذا مَظهَراً لِذلكَ الاسمِ لكَانَ هذا ذَلكَ، فافْهَم هَذا السِّرَّ الدَّقِيقَ.

وإذا عَرفتَ هذا فقَدِ انكَشفَ لَديكَ وَجهُ ما وَردَ في الحَديثِ الصَّحِيحِ الإلهيِّ

(١) كتب تحتها في الأصل: «المشركين».

مِن قَولِهِ: «فمَن وَجدَ خَيراً فليَحمَدِ اللهَ، ومَن وَجدَ غَيرَ ذَلكَ فلا يَلُومنَّ إلا نَفسهُ»[١].

ووَقَفْتَ عَلى مَعنَى قَولِهِ تَعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [يونس: ٤٤] وذَلكَ أنَّه تَعالى لمَّا ذَكرَ الصَّمَمَ والعَمَى اللَّذَينِ يدُلَّانِ عَلى عَدمِ استِعدادِ الإدرَاكِ، أشعَرَ الكَلامُ بوُقوعِ الظُّلمِ؛ لوُجودِ الاستِعدادِ لبَعضٍ وعَدمِهِ لبَعضٍ، فسَلبَ الظُّلمَ عَن ذاتِهِ لأنَّ عَدمَ الاستِعدادِ في الأصلِ لَيسَ ظُلماً؛ لعَدمِ إمكانِ ما هُو أجوَدُ مِنهُ بالنِّسبةِ إلى خُصوصِيَّةِ ذَلكَ العَينِ وهُويَّتِهِ، فكان عَينهُ مُقتَضِياً لهُ في رُتبةٍ مِن مَراتبِ الإمكَانِ؛ كما لا يُمكنِ للحِمارِ معَ حِماريَّتِهِ استِعدادُ الإدْراكِ الإنسَانيِّ، وكان عينُه مُستَدعِياً لِـما هُو عَليه مِن الاستِعدادِ الحِماريِّ، ولا يُطلَبُ مِنهُ وراءَ ما في استِعدادِهِ، فلا ظُلمَ.

هَذا إذا لم يَكنْ في الأصْلِ، وأمَّا إذا كانَ فيهِ ثُمَّ بَطلَ برُسوخِ الهَيئاتِ المُظلِمةِ، فلا كَلامَ فيهِ، وكِلاهُما ظالمٌ لنَفسِهِ، أمَّا الثَّاني فظَاهرٌ، وأمَّا الأوَّلُ فلقُصورِهِ في دَرجاتِ الإمكانِ ونُقصانِهِ بالإضافَةِ إلى ما فَوقهُ؛ كقُصورِ الحِمارِ مَثلاً عَنِ الإنْسانِ ونُقصانِه بالنِّسبةِ إلَيه لا في نَفسِهِ، فإنَّه في حَدِّ نَفسِهِ لَيسَ بقَاصِرٍ ولا ناقِصٍ، على ما أشَارَ إلَيهِ بَعضُ العَارِفينَ في النَّظمِ الفارِسيِّ:

بيـر ما كفت خطا بـر قلم صنع نزفت أفريـن بر نظـر باك خطا يوشـتس باد

نَفى الخَطأَ عَنِ الصُّنعِ ـ وأصَابَ عَلى ما مرَّ تَحقِيقُهُ فيما سَبقَ ـ وأثبَتهُ في المَصنُوعِ، ثُمَّ أشارَ بالاستِتارِ إلى وَجهِ انتِفائِهِ عَنهُ أيضاً بنَوعٍ مِنَ الاعْتِبارِ.

ولنا كَلامٌ آخرُ في هَذا المقامِ، وتَوجِيهٌ مِن مَقولةٍ أُخرَى، أورَدناهُ في رِسالةٍ مَعمُولةٍ في تَحقِيقِ هَذهِ المَقالةِ، واللهُ أعلَمُ بحَقِيقةِ الحالِ وحَقيَّةِ المَقالِ[٢].

---

(١) رواه مسلم (٢٥٧٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) حيث إن المؤلف شرح هذا البيت في رسالة مستقلة كما ذكر في رسالة: «عدم نسبة الشر =

اليَـدُ مَجـازٌ عـنِ القـوَّةِ المُتصرِّفـةِ، ولا يَخفَـى وَجـهُ التَّجـوُّزِ عَلى مَن لـهُ قَدمٌ راسِـخٌ في عِلمِ البَيانِ، وتَثنِيتُها باعتِبارِ تَنوُّعِ التَّصرُّفِ في العَالَـمَـينِ: عَالمِ الشَّـهادَةِ المُسـمَّى بعَالـمِ المُلـكِ، وعَالمِ الغَيبِ المُسـمَّى بعَالـمِ المَلكُوتِ، ومِـن هُنا اتَّضحَ وَجـهُ قَولـهِ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]؛ أي: لِـمَا خَلقتُهُ ذا حظٍّ مِن عَالَـمَي المُلكِ والمَلكُوتِ.

وفيهِ إشارَةٌ إلى جِهةِ فَضلِ آدمَ عَليهِ السَّلامُ عَلى المأمُورِينَ بالسُّجودِ لهُ ممَّن لا حَظَّ لهم مِن أحَدِ العَالَـمَينِ المَذكُورَينِ. وإنَّما قالَ: «والشرُّ لَيسَ إلَيكَ».

١٩ ـ وقـالَ عَليـهِ السَّـلامُ: «هَـذِهِ صَفِيَّـةُ... فـإنَّ الشَّـيطانَ يَجـرِي مِـن ابـنِ آدَمَ مَجرَى الـدَّمِ»[١].

تَمثِيـلٌ وتَصوِيـرٌ، أرَادَ تَقرِيـرَ أنَّ للشَّـيطانِ قُـوةَ التَّأثِيـرِ فـي السَّـرائِرِ، وإن كانَ مَنفُـوراً مُنكَـراً فـي الظَّاهِرِ، إليـه رَغبةٌ رُوحَانيَّـةٌ في البَاطـنِ، بتَحرِيكِهِ تَنبعِـثُ القُوَى الشَّـهوانيَّةُ فـي المَواطنِ.

ومَن لم يَتنبَّه لحُسنِ هذا التَّمثِيلِ، ولـم يَقفْ عَلى لُطفِ هذا التَّخيِيلِ، ضَلَّ في ردِّ ذَلكَ المَقالِ، وأضلَّ حَيثُ قالَ: هَذا القَولَ مِن إبلِيسَ ـ يَعنِي ما حَكى اللهُ تَعالى عَنهُ في القُرآنِ العَظيمِ حَيثُ قالَ: ﴿قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَـٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٦ ـ ١٧] ـ كالدِّلالةِ عَلى بُطلانِ ما يُقالُ: إنَّهُ يَدخُلُ في بَدنِ ابنِ آدمَ ويُخالِطهُ؛ لأنَّهُ لو أمكَنهُ ذَلكَ لكانَ بأن يَذكُرَهُ في بابِ المُبالَغةِ أحقَّ[٢].

= إلى الله تعالى»، المطبوعة ضمن هذا المجموع.

(١) رواه البخاري (٢٠٣٨)، ومسلم (٢١٧٥) من حديث صفية رضي الله عنها.

(٢) قائل هذه المقالة هو القاضي عبد الجبار المعتزلي، نقله عنه الفخر الرازي في تفسيره «مفاتح الغيب» (١٤/ ٢١٣)، والنيسابوري في تفسيره «غرائب القرآن ورغائب الفرقان» (٣/ ٢١٥). ووقعت العبارة =

أمَّا أنَّهُ ضلَّ فلأنَّهُ لم يَدرِ أنَّ الكَلامَ المَذكُورَ مأخُوذٌ مِن مِشكاةِ النُّبوَّةِ مَصبُوبٌ في قَالبِ التَّمثِيلِ، والغَرضُ مِنه بَيانُ أنَّ الشَّيطانَ مَنفورٌ مَحذُورٌ عَنهُ في الظَّاهِرِ، مَطبُوعٌ ومَتبوعٌ في البَاطِنِ، والغَرضُ مِن التَّمثِيلِ المَنقُولِ عَنهُ بَيانُ كَمالِ اهتِمامِهِ في أمرِ الإغوَاءِ، وتَصويرُ قوَّةِ استِيلائِهِ عَن ابنِ آدمَ مِن جَميعِ الجِهاتِ، وكُلٌّ مِن التَّمثِيلَينِ عَلى أبلَغِ النِّظامِ، وأحسَنِ وَجهٍ منَ الانطِباقِ عَلى مُقتَضى المَقامِ.

وأمَّا أنَّه أضَلَّ فلأنَّ فَخرَ الدِّينِ الرَّازيَّ ذَلكَ الإمامَ الهُمامَ نَقلهُ عَنهُ نَقلَ قَبولٍ، حَيثُ قالَ في تَفسِيرِهِ الشَّهيرِ بـ «مَفاتِيحِ الغَيبِ»: المَسألةُ الثَّالِثةُ: قالَ القَاضِي: وهَذا القَولُ مِن إبلِيسَ كالدِّلالةِ عَلى بُطلانِ ما يُقالُ إنَّهُ يَدخُلُ في بَدنِ ابنِ آدَمَ.. إلخ[1].

٢٠ ـ قالَ عَليهِ السَّلامُ «أمهَلناهُم فظنُّوا أنَّنا أهمَلناهُم»[2].

دِيانةُ أهلِ الذمَّةِ ـ أي: اعتِقادُهم في حُكمٍ يَحتَمِلُ التَّبدُّلَ؛ كتَحرِيمِ الخَمرِ ـ دافِعةٌ للتَّعرُّضِ لهم فَقطْ عِندَ الشَّافِعيِّ؛ لقَولهِ عَليه السَّلامُ: «اترُكوهُم وما يَدينُونَ»[3]، فلا يُحَدُّونَ بشُربِ الخَمرِ.

وعِندَ أبي حَنِيفةَ هِي دَافِعةٌ لهُ، ولدَلِيلِ الشَّرعِ في حُكمِ الدُّنيا[4]؛ استِدرَاجاً ومَكراً، وزيادةً لإثمِهم وعَذابِهم، كأنَّ الخِطابَ لم يَتناوَلهُم في حُكمِ الدُّنيا، والاستِدرَاجُ

= الأخيرة في الأصل: «لكان ما يذكره... »، والتصويب من المصدرين.

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) لم أجده مسنداً.

(٣) لم أجده مسنداً

(٤) أي: ديانتهم دافعة للتعرض، ودافعة لدليل الشرع في أحكام الدنيا؛ أي: في الأحكام التي تصلح ديانتهم دافعة لها لا يتناولهم دليل الشرع في تلك الأحكام عند الأحناف. انظر: «التوضيح في حل غوامض التنقيح» للمحبوبي (٢/ ٣٧٨).

تَقرِيبُ اللهِ تَعالى العَبدَ إلى العُقوبةِ بالتَّدرِيجِ، فكَونُ دِيانَتِهم دافِعةً لدَليلِ الشَّرعِ في أحكامِ الدُّنيا يُوهِمُ تَخفِيفاً، لكِنَّه تَغلِيظٌ في الحَقِيقةِ، فإنَّ صُورةَ التَّخفِيفِ تُوقِعُهُم في زِيادةِ ارتِكابِ المَعاصِي، وتُوهِمُهم الإهمالَ، وقالَ عَليهِ السَّلامُ: «أمهَلناهُم فظنُّوا أنَّنا أهمَلناهُم»، قالَ اللهُ تَعالى: ﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا﴾ [آل عمران: ١٧٨].

وفي مَوضِعٍ آخَرَ مِن القُرآنِ العَظيمِ: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٢﴾ وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ [الأعراف: ١٨٢]؛ أي: سنَستَدنِيهِم قَليلاً قَليلاً إلى مَا يُهلِكُهم ويُضاعِفُ عِقابَهمْ مِن حَيثُ لا يَعلَمُونَ ما يُرادُ بهم، وذَلكَ أنْ يُواتِرَ اللهُ تَعالى عَليهِمُ النِّعمَ فيَزدادُوا بها بَطراً وانهِماكاً في الغيِّ، وظنُّوا أنَّه لُطفٌ مِنَ اللهِ في حَقِّهم، وتَقرِيبٌ وإكرامٌ، وكانَ قَهراً، وتَبعِيداً، وإذْلالاً، ولا يَزالُ يتَجدَّدُ النِّعمُ ويَزدادُ البُعدُ والانهِماكُ حتَّى هَلكُوا، نَعوذُ باللهِ مِنهُ.

٢١ ـ قالَ عَليهِ السَّلامُ: «عَدلُ سَاعةٍ خَيرٌ مِن عِبادةِ سِتِّينَ سَنةً»[١].

إنَّما ذَكرَ السِّتِّينَ تَحدِيداً لا تَكثِيراً، وإلَّا لكانَ حقُّهُ أن يَذكُرَ السَّبعِينَ، لأنَّ الشَّائِعَ الذَّائعَ استِعمالُ السَّبعةِ والسَّبعِين والسَّبعِ مئةٍ ونَحوِها في التَّكثِيرِ، لاشتِمالِ السَّبعةِ عَلى أكثَرِ أقسَامِ العَددِ، فكأنَّه العَددُ بأسرِهِ.

ومِنهُ قَولُ عَليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ:

لأُصبِّحنَّ العَاصِيَ ابنَ العَاصِ سَبعِينَ ألفاً عَاقِدِي النَّواصِي[٢]

---

(١) رواه أبو نعيم في «فضيلة العادلين» (١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٧٦٥)، و«الكبير» (١١٩٣٢)، بلفظ: «يوم من إمام عدل خير من عبادة ستين سنة... ». قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ١١٧): رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وإسناد «الكبير» حسن.

(٢) رواه الطبري في «تاريخه» (٣/ ٧١).

قالَ الأزهَريُّ في «التَّهذِيبِ»: والعَربُ تَضعُ التسبيعَ[١] مَوضِعَ التَّضعِيفِ وإنْ جاوزَ السَّبعَ، والأصلُ فِيهِ قَولهُ تَعالى: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ﴾ [البقرة: ٢٦١]، ثُمَّ قالَ عَليهِ السَّلامُ: «الحَسنةُ بعَشرِ أمثَالها إلى سَبعِ مِئةٍ»[٢].

قالَ أبو مَنصُورٍ: وأُرَى قَولَ اللهِ تَعالَى: ﴿إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ﴾ [التوبة: ٨٠] مِن بَابِ التَّكثِيرِ والتَّضعِيفِ، لا مِن بابِ حَصرِ العَددِ[٣]. إلى هُنا كَلامُهُ.

ووَجهُ التَّحدِيدِ بالسِّتِّين: أنَّ أكثرَ أعمارِ أُمَّتِهِ عَليهِ السَّلامُ.

وفي رِوايةِ الفَقيهِ أبي اللَّيثِ في «البُستَانِ»: (حَلالُها حِسابٌ، وحَرامُها عَذابٌ وعِقابٌ)[٤].

إنْ كُنتَ في الدُّنيا الدَّنيَّةِ زاهِداً ... فامنَع هَواكَ حَرامَها وحَلالَها

فمتَى أذقْتَ النَّفسَ يَوماً طَعمَها ... عَذُبتْ مَذاقتُهُ لها وحَلا لَها

الحُلوُ نَقيضُ المرِّ؛ يُقالُ: حَلا الشَّيءُ يَحلُو حَلاوةً.

---

(١) في الأصل: «السبع»، والتصويب من المصدر.

(٢) رواه البخاري (٤١) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. ورواه البخاري (٤٢)، ومسلم (١٢٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» (٣/ ٧٠).

(٤) رواه أبو داود في «المراسيل» (١٠٩)، وابن أبي الدنيا في «الزهد» (١٧)، من طريق مالك بن دينار قال: قالوا لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: يا أبا الحسن صف لنا الدنيا؟ قال: أطيل أم أقصر؟ قالوا: بل أقصر. قال: حلالها حساب، وحرامها النار. ورواه الدينوري في «المجالسة» (٤٢١) من طريق آخر منقطع بلفظ: حلالها حساب، وحرامها عذاب؛ فدعُوا الحلال لطول الحساب، ودعوا الحرام لطول العذاب.

وهذا الخبر هو بداية موضوع جديد، لكن لا يظهر من الأصل الخطي كونه داخلاً في تعداد الأربعين، ولذا لم نرقمه.

قالَ رَضِيُّ الدِّينِ السَّرخْسيُّ في «المُحيطِ»[١]: الأكلُ عَلى ثَلاثِ مَراتِبَ:

أحَدُها: ما هُوَ فَرضٌ؛ وهُوَ مَأجورٌ فِيهِ، وهُوَ ما يَندَفعُ بِهِ الهَلاكُ؛ لقَولِهِ عَليهِ السَّلامُ: «إنَّ المُؤمِنَ ليُؤجَرُ في كلِّ شَيءٍ، حتَّى اللُّقمةُ يَرفَعُها إلى فِيهِ»[٢]، وكذَلِكَ أكلُ ما زَادَ عَلى ما يَقومُ بِهِ البِدنُ ليُمْكِنَهُ الصَّلاةُ قائماً والصَّومُ، وهُو فَرضٌ وهُو مَأجُورٌ فِيهِ، والحِسابُ عَنهُ مَرفوعٌ لأنَّهُ سَببٌ يُتوَصَّلُ بِهِ إلى إقامَةِ الفَرائِضِ، فيَكونُ سَبباً للثَّوابِ، فلا يَكونُ سَبباً للحِسابِ، لأنَّ في الحِسابِ نَوعَ عَذابٍ؛ لقَولِهِ عَليهِ السَّلامُ: «مَن نُوقِشَ في الحِسابِ عُذِّبَ»[٣].

والثَّاني: ما هُو مُباحٌ، وهُو أكلُ ما زادَ عَلى أدنَى الكِفافِ إلى الشِّبعِ ليَزدادَ بِهِ قُوةً في البَدنِ، فهُو مُباحٌ لا أجرَ ولا وِزرَ فيهِ، ويُحاسَبُ حِساباً يَسِيراً إن كانَ مِن حِلٍّ؛ لقَولِهِ تَعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨] وهُو مُتنعِّمٌ بهذِهِ الزِّيادَةِ.

والثَّالثُ: ما هُو حَرامٌ؛ وهُو الأكلُ ما فَوقَ الشِّبعِ لأنَّه سَعَى لإمرَاضِ نَفسِهِ، فإنَّه رُبَّما يُتخِمهُ، والتُّخمةُ رُبَّما يَصيرُ سَبباً للمَرضِ والمَوتِ، وسَعيٌ لإضَاعةِ المالِ

---

(١) «المحيط الرضوي» لرضي الدين محمد بن محمد السرخسي الحنفي، المتوفى سنة (٦٧١)، وهو ثلاث نسخ: الأولى كبرى، وهي المشهورة والمرادة بـ«المحيط» حيث أطلق غالبا. والثانية: وسطى. والثالثة: صغرى. وفي كتب الأحناف يميزون بينه وبين «المحيط البرهاني» لابن مازة، فيقولون: «المحيط البرهاني»، و: «المحيط السرخسي». انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٦١٩ ـ ١٦٢٠).

(٢) رواه بنحوه البخاري (٣٩٣٦)، ومسلم (١٦٢٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٦٥٣٦)، ومسلم (٢٨٧٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وإفسَادِهِ مِن غَيرِ فائدَةٍ، فإنَّه لا يَندَفعُ بِهِ جَوعَتُهُ ولا يَزدادُ بِهِ قوَّتُهُ، فهو حَرامٌ، ومَن ارتَكبَ حَراماً يُحاسَبُ عَليهِ ويُعذَّبُ فيهِ. إلى هُنا كَلامُهُ.

وبهذا التَّفصِيلِ تَبيَّن أنَّ قَولَهُ عَليهِ السَّلامُ: (حَلالُها حِسابٌ) لَيسَ عَلى إطلاقِهِ.

ثُمَّ إنَّهُ لا يخفَى أنَّ في تَعلِيلِهِ بقَولِهِ عَليهِ السَّلامُ: «مَن نُوقِشَ في الحِسابِ عُذِّبَ» مُناقَشَةً ظَاهِرةً؛ لأنَّ دِلالَتَهُ عَلى أنَّ الحِسابَ الَّذِي نُوقِشَ فيهِ عَذابٌ، لا عَلى أنَّ في الحِسابِ مُطلَقاً عَذاباً، فلا يَتمُّ بِهِ التَّقرِيبُ[1].

٢٢ ـ الحَديثُ: «اتَّخذَ اللهُ إبرَاهِيمَ خَليلاً لإطْعامِهِ الطَّعامَ وإفشَائِهِ السَّلامَ وصَلاتِهِ باللَّيلِ والنَّاسُ نِيامٌ»[2].

قالَ الإمَامُ النَّسفِيُّ صَاحبُ «التَّيسِيرِ» في تَفسِيرِ سُورةِ النِّساءِ: رَوى جَابرُ ابنُ عَبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قَالَ: «اتَّخذَ اللهُ إبرَاهِيمَ خَلِيلاً لإطْعامِهِ الطَّعامَ».

٢٣ ـ الحَديثُ: «اللَّهمَّ إنَّا نَعوذُ بكَ مِنَ العَيْمةِ والغَيْمةِ والأيْمَةِ والكَزَمِ والقَزَمِ»[3].

(العَيمةُ) بالمُهمَلةِ: شدَّةُ شَهوةِ اللَّبنِ، وبالمُعجَمةِ شِدةُ العَطشِ.

---

(١) قلت: وفي النوع الثالث مناقشة أظهر، فكيف يكون أكل المال الحلال ولو إلى ما فوق الشبع حراماً؟ فلو قال: وهُو الأكلُ ما فَوقَ الشِّبعِ زائداً عن المألوف بحيث يؤدي بحسب العادة إلى المرض أو إلى زيادته، لكان له وجه؛ لأنه ليس كل أكل زائد عن الشبع يؤدي إلى ذلك. ثم في المسألة تفصيلات أخر؛ كمن يأكل مثلا مرة زيادة عن الشبع ومرة إلى حد الشبع أو دونه، أو مرة هكذا ومرات هكذا، وكمن به مرض يضره نوع أو أنواع من الطعام ولو ما دون الشبع. والله أعلم.

(٢) أورده أبو الليث السمرقندي في «تفسيره» (١/ ٣٦٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) ذكره ابن رشيق في «العمدة» (١/ ٣٢٦)، والزمخشري في «الفائق» (٣/ ٤٢).

و(الكَـزَمُ) بالمُعجَمـةِ: قِصَـرٌ فـي الأنـفِ والأصَابـعِ، ثُـمَّ جُعِـلَ عِبـارةً عَـنِ البُخـلِ، والكَـزَمُ: شِـدةُ الهـرَمِ أيضَـاً.

و(القَزَمُ) بالزَّاءِ المُعجَمةِ: الدَّناءةُ والقَماءةُ.

٢٤ ـ الحَديثُ: «إذا استَجْمَرْتَ فأَوْتِرْ، وإذا تَوضَّأتَ فاسْتَنْثِرْ»[١].

الاستِجمارُ: التَّمسُّحُ بالجِمارَ ـ وهِي الأحجَارُ ـ: جَمعُ جَمرةٍ؛ كنَعجَةٍ ونِعاجٍ، والاستِنثارُ: اجتِذابُ الذِّكرِ مرَّةً بعدَ أُخرَى وهُو الاستِبراءُ.

ويُـروَى: (فاسْـتَنْثِرْ) بالثَّـاءِ المُثلَّثةِ، والاسـتِنثارُ: الاستِنشَـاقُ؛ وهُـو جَعْلُ الماءِ فـي النَّشْـرَةِ؛ أي: الأنفِ. قالَـه القَتبِيُّ[٢].

وفي «المُجمَلِ»: النَّثرةُ: الخَيشُومُ[٣]، وهُو أقْصَى الأنفِ. كَذا قالَ أبو حَفصٍ عُمرُ بنُ مُحمَّدٍ النَّسفِيُّ في «طَلِبةِ الطَّلَبةِ»[٤].

٢٥ ـ «إذا تغوَّلتِ الغِيلانُ فعَليكُم بالأذَانِ»[٥].

---

(١) رواه النسـائي (٨٩)، وابـن حبـان فـي «صحيحـه» (١٤٣٦) من حديث سـلمة بن قيس الأشـجعي رضـي الله عنـه. وفيهمـا: «فاسـتنثر» بالثاء، وسـتأتي الإشـارة إليهـا. وذكـره بلفـظ المؤلـف أبـو حفص النسـفي فـي «طلبـة الطلبـة» (ص: ٣).

(٢) انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ١٦١).

(٣) انظر: «مجمل اللغة» (١/ ٨٥٤).

(٤) انظر: «طلبة الطلبة» (ص: ٣).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٢٥)، من طريق الحسن عن جابر رضي الله عنه مرفوعا بلفظ: فنادوا بالأذان. ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من جابر. وكلمة «فعليكم» كتب في هامش الأصل فوقها: «فبادروا»، وكذا جاءت في «المسند» (١٤٢٧٧) ط الرسالة، وهي نسخة كما جاء في التعليق عليه. =

٢٦ ـ «لا عَدوَى...» إلخ[١]: مِن «شَرحِ المَشارِقِ»[٢].

***

= قوله: «تغوَّلت»؛ أي: تلوَّنت وظهرت في ألوان مختلفة وصور شتى. و«الغيلان»: سحرة الجن تفتن الناس بالإضلال عن الطرق.

(١) رواه البخاري (٥٧٠٧)، ومسلم (٢٢٢٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظ البخاري: «لا عَدْوَى ولا طِيَرَةَ، ولا هامَةَ ولا صَفَرَ، وفِرَّ مِن المَجْذُومِ كما تَفِرُّ مِن الأَسَدِ».

(٢) إلى هنا انتهى ما وجد بخط المؤلف من (الأربعين حديثاً الثالثة).

الرسالة رقم: (١٦) ..... مجموع رسائل العلامة ابن كمال باشا

الأربعون حديثا
(الرابعة)

تأليف العلامة

ابن كمال باشا

نطبع أول مرة عن النسخة الخطية التي كتبها العلامة ابن كمال باشا بخطه

تحقيق وتعليق

ماهر أديب حبوش

دار اللباب

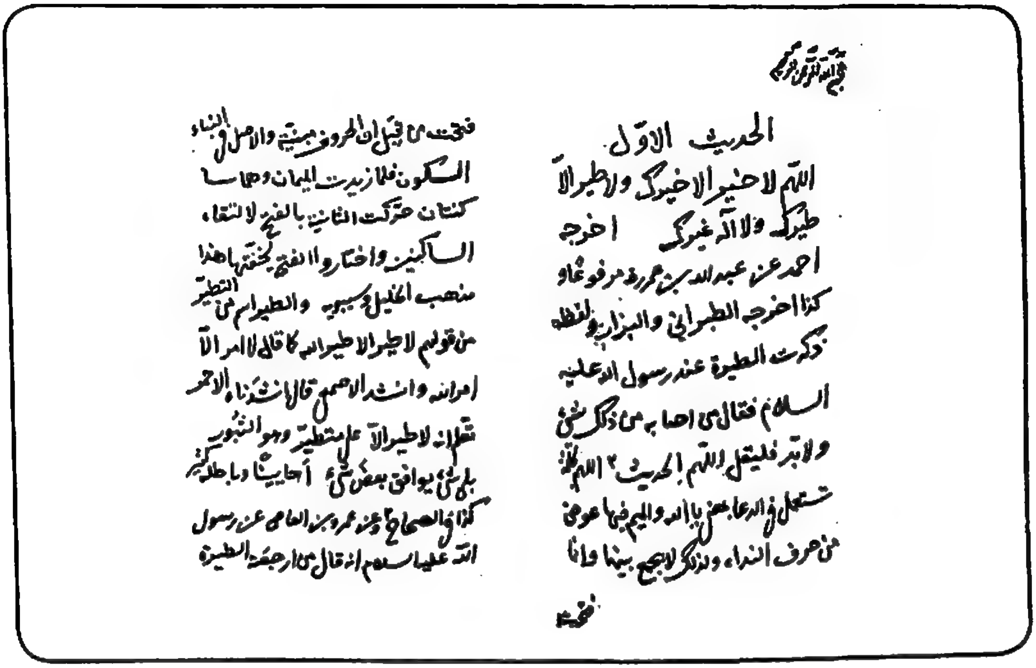
بسم الله الرحمن الرحيم
الحديث الأول
اللهم لا خير إلا خيرك ولا طير إلا
طيرك ولا إله غيرك أخرجه
أحمد عن عبد الله بن عمرو مرفوعا و
كذا أخرجه الطبراني والبزار ولفظه
ذكرت الطيرة عند رسول الله عليه
السلام فقال من أصابه من ذلك شيء
ولا بد فليقل اللهم الحديث ؟ اللهم كلمة
تستعمل في الدعاء عوض يا الله والميم فيها عوض
من حرف النداء ولذلك لا يجمع بينهما وإنما
فتحت

فتحت لما قيل إن الحروف مبنية والأصل في البناء
السكون فلما زيدت الميمان وهما ساكنتان
حركت الثانية بالفتح لالتقاء
الساكنين واختاروا الفتح لخفته هذا
مذهب الخليل وسيبويه والطير اسم من التطير
من قولهم لا طير إلا طير الله كما قال لا أمر إلا
أمر الله وأنشد الأصمعي قال أنشدنا الأحمر
تعلم أنه لا طير إلا على متطير وهو الثبور
بلى شيء يوافق بعض شيء أحايينا وباطله كثير
كذا في الصحاح وعن عمرو بن العاص عن رسول
الله عليه السلام أنه قال من أرجعته الطيرة

مكتبة مراد ملا - الأصل (بخط المؤلف)

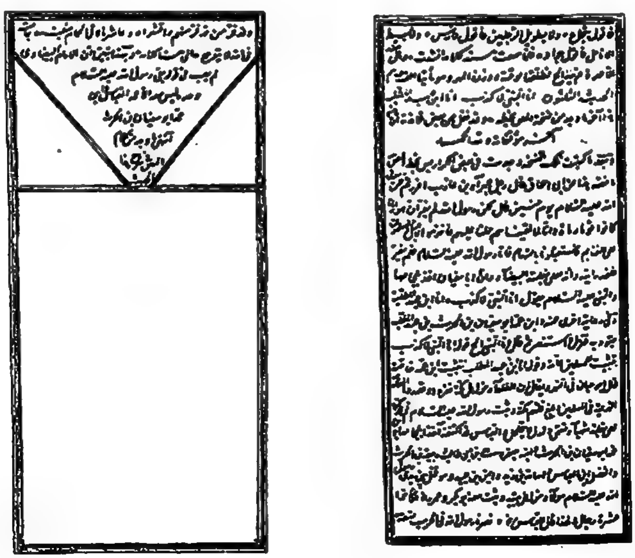

مكتبة أيا صوفيا

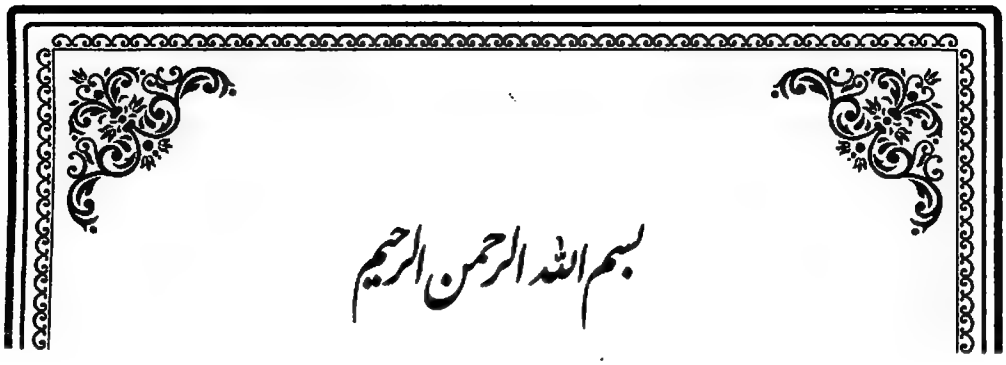

بسم الله الرحمن الرحيم

١ ـ الحَديثُ الأوَّلُ: «اللَّهمَّ لا خَيرَ إلا خَيرُكَ، ولا طَيرَ إلا طَيرُكَ، ولا إلَه غَيرُكَ».

أخرَجهُ أحمدُ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنهُما مَرفُوعاً[١]، وكَذا أخرَجهُ الطَّبرَانيُّ[٢]، والبزَّارُ ولَفظُهُ: ذُكرَتِ الطِّيرَةُ عِند رَسولِ اللهِ عَليهِ السَّلامُ فقَالَ: «مَن أصابَهُ مِن ذَلكَ شِيءٌ ولا بُدَّ فليَقُل: اللَّهمَّ.. الحَديثُ»[٣].

وعَن عَمرِو بنِ العَاصِ عَن رَسولِ اللهِ عَليهِ السَّلامُ أنَّهُ قالَ: «مَن أرجَعتهُ الطِّيرَةُ مِن حَاجةٍ فقَد أشرَكَ» قالُوا: فما كفَّارةُ ذَلكَ يا نَبيَّ اللهِ؟! قالَ: «أن يَقولَ أحَدُهم: اللَّهمَّ لا طَيرَ إلَّا طَيرُكَ، ولا خَيرَ إلَّا خَيرُكَ، ولا إلَه غَيرُكَ، ثُمَّ يَمضِي في حَاجَتِهِ»[٤].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٢٠)، بلفظ: «مَن رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ من حَاجَة فَقَدْ أَشْرَكَ»، قالُوا: يا رسولَ اللهِ، ما كفَّارةُ ذلك؟ قال: «أَنْ يَقُولَ أحدُهُمْ: اللهُمَّ لا خَيْرَ إلَّا خَيْرُكَ...». وتحرفت كلمة: «عمرو» في الأصل إلى: «عمر».

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (١٣/ ٢٢) (٣٨) من حديث عبد الله بن عمرو بنحو لفظ «المسند».

(٣) رواه البزار في «مسنده» (٣٠٤٨ ـ كشف الأستار) من حديث بريدة رضي الله عنه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٠٥): رواه البزار، وفيه الحسن بن أبي جعفر، وهو متروك، وقد قيل فيه: صدوق منكر الحديث.

(٤) تقدم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ولم أجده من حديث أبيه.

(اللَّهمَّ): كَلمةٌ تُستَعملُ في الدُّعاءِ بمَعنَى: يا اللهُ، والمِيمُ فيها عِوضٌ مِن حَرفِ النِّداءِ، ولذَلكَ لا يُجمَعُ بَينَهما، وإنَّما فُتحَتْ مِن قِبَلِ أنَّ الحُروفَ مَبنيَّةٌ، والأصلُ في البِناءِ السُّكونُ، فلمَّا زِيدتِ المِيمانِ وهُما سَاكِنتانِ حُرِّكتِ الثَّانِيةُ بالفَتحِ لالتِقاءِ السَّاكِنينِ، واختَارُوا الفَتحةَ لخفَّتِها، هَذا مَذهبُ الخَليلِ وسِيبَويهِ.

والطَّيرُ: اسمٌ مِن التَّطيُّرِ، مِن قَولهم: لا طَيرَ إلَّا طَيرُ اللهِ، كما قالَ: لا أمرَ إلَّا أمرُ اللهِ، وأنشَدَ الأصمَعيُّ قالَ: أنشَدناهُ الأحمَرُ:

تَعلَّم أنَّه لا طَيرَ إلَّا ... عَلى مُتطيِّرٍ وهُو الثُّبورُ

بلى شَيءٌ يُوافِقُ بَعضَ شَيءٍ ... أحايِينا وبَاطِلُهُ كَثيرُ

كَذا في «الصَّحاحِ»[1].

وأمَّا ما رَوى أبُو هُريرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ عِنِ النَّبيِّ عَليهِ السَّلامُ: «أنَّ الطِّيرةَ في ثَلاثٍ؛ في الدَّارِ والمَرأةِ والفَرسِ»[2].

فالجَوابُ عَنهُ: أنَّ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنها طَعنَتْ عَليهِ، وبيَّنتْ سَببَ الحَديثِ، وذلِكَ أنَّها ذُكرَ لها قَولَ أبي هُريرَةَ فقَالَت: لم يَحفظْ أبو هُريرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، دَخلَ عَلينَا ورَسولُ اللهِ عَليهِ السَّلامُ يَقولُ: «قاتَلَ اللهُ اليَهودُ يَزعُمونَ أنَّ الشُّؤمَ في الدَّارِ والمَرأةِ والفَرسِ»، فسَمعَ أبو هُريرةَ آخِرَ الحَديثِ ولم يَسمَع أوَّلهُ[3].

---

(١) انظر: «الصحاح» (مادة: طير).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٨٩) عن أبي هريرة أنه سُئل: هل سمعتَ من رسول الله ﷺ: «الطِّيَرَةُ في ثلاث: في المسكن والفَرَس والمرأة»؟ قال: قلتُ: إذن أقول على رسولِ الله ﷺ ما لم يقل، ولكني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أصدقُ الطِّيَرةِ الفَأْلُ، والعينُ حقٌّ». وفي إسناده أبو معشر ـ واسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي ـ وهو ضعيف.

(٣) رواه الطيالسي في «مسنده» (١٥٣٧) من طريق مكحول عن عائشة رضي الله عنها، ومكحول لم =

إلَّا أنَّهُ يُشكِلُ بما جاءَ عَن سَعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ: سَمعتُ رَسولَ اللهِ عَليهِ السَّلامُ يَقولُ: «لا طِيَرةَ ولا عَدوَى ولا هَامةَ، وإن يَكنِ الطِّيرةُ في شَيءٍ ففِي المَرأةِ وفي الفَرسِ وفي الدَّارِ، وإذا سَمِعتُم بالطَّاعونِ في أرضٍ فلا تَهبِطوا عَليهِ، وإذا كانَ بأرضٍ أنتُم فيها فلا تَخرُجوا مِنها»[1] = لأنَّ قَولهُ عَليهِ السَّلامُ: «وإن يَكُنِ الطِّيرةُ في شَيءٍ.. إلخ» تَقريرٌ لها في المَرأةِ والفَرسِ والدَّارِ، كما أنَّ قَولهُ عَليهِ السَّلامُ: «إنْ يَكنِ الشِّفاءُ في شَيءٍ مِن العِللِ ففِي شَرطةِ حجَّامٍ أو شَربةٍ مِن العَسلِ»[2]، تَقريرٌ لهُ في الشَّرطةِ والشَّربةِ المَذكُورَتينِ.

٢ ـ الحَديثُ الثَّاني: «اللَّهمَّ اقبَل تَوبتي واغسِل حَوبَتي»[3].

قالَ العلَّامةُ الزَّمخشَريُّ في «الفَائقِ»: كانَ رَسولُ اللهِ عَليهِ السَّلامُ إذا دَخلَ عَلى أهلِهِ قالَ: «تَوباً تَوباً لا تُغادِر عَلينا حَوباً»[4]، الحَوبُ والحُوبُ والحَوبةُ: الإثمُ.

= يسمع من عائشة، لكن يقوي هذه الرواية ما رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٤٦) بإسناد متصل صحيح: أن رجلين دخلا على عائشة فقالا: إن أبا هريرة يحدث أن نبي الله ﷺ كان يقول: «إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار» قال: فطارت شقة منها في السماء، وشقة في الأرض، فقالت: والذي أنزل القرآن على أبي القاسم ما هكذا كان يقولُ، ولكن نبي الله ﷺ كان يقول: «كان أهلُ الجاهلية يقولون: الطِّيَرةُ في المرأةِ والدارِ والدَّابة» ثم قرأت عائشة: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ﴾ إلى آخر الآية [الحديد: ٢٢].

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٨٠).

(٢) رواه البخاري (٥٦٨٣)، ومسلم (٢٢٠٥) من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: «إنْ كان في شيءٍ مِن أدويتكُمْ خيرٌ، ففي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ...».

(٣) قطعة من دعاء النبي ﷺ الذي رواه أبو داود (١٥١٠)، والترمذي (٣٥٥١)، وابن ماجه (٣٨٣٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) قطعة من حديث رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٥٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «... تَوباً تَوباً، لِرَبِّنَا أَوْباً، لاَ يُغادِرُ عَلَيْنَا حَوباً».

ومِنهُ أنَّ أبا أيُّوبَ أرادَ أن يُطلِّقَ امرَأتَهُ أُمَّ أيُّوبَ؛ فقالَ لهُ عَليهِ السَّلامُ: «إنَّ طَلاقَ أُمِّ أيُّوبَ لحُوبٌ»[١]، وإنَّما أثَّمهُ بطَلاقِها لأنَّها كانَتْ مُصلِحةً لهُ في دِينِهِ.

وفي دُعائِهِ عَليهِ السَّلامُ: «اللَّهمَّ اقبَلْ...» الحَديثَ، ورُوِيَ: «وارحَمْ حَوبَتي»[٢]، وفُسِّرت بالحَاجةِ والمَسكَنةِ، وإنَّما سَمَّوا الحَاجةَ حَوبةً لكَونِها مَذمُومةً غَيرَ مَرضِيةٍ، وكلُّ ما لا يَرتَضُونهُ فهُو عِندَهم غَيٌّ وخَطِيئةٌ وسَيِّئةٌ، وإذا ارتَضَوا شَيئاً سَمَّوهُ خَيراً ورُشداً وصَواباً[٣].

٣ ـ الحَديثُ الثَّالثُ: «اللَّهمَّ استُرْ عَوراتِنا، وآمِن رَوعاتِنا».

أخرَجهُ أحمَدُ في «مُسنَدِهِ» عَن رُبَيح بن أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ عَن أبِيهِ[٤] رَضِيَ اللهُ عَنهم قالَ: قُلنا يَومَ الخَندَقِ: يا رَسولَ اللهِ! هَل مِن شَيءٍ نَقولُهُ، فقَد بَلغَتِ القُلوبُ الحَناجِرَ؟. قالَ: «نَعم؛ اللَّهمَّ استُر عَورَاتِنا وآمِن رَوعاتِنا»، قالَ: فضَربَ اللهُ تَعالى وُجوهَ أعدَائِهِ بالرِّيحِ[٥].

والعَورةُ: كُلُّ خَللٍ يُتخوَّفُ مِنهُ في ثَغرٍ أو حَربٍ.

والرَّوعُ بالفَتحِ: الخَوفُ، وإنَّما جَعلَ الأمنَ لهُ وهُوَ لصَاحِبِهِ مُبالَغةً؛ كما في: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾؛ فإنَّ الألَمَ في المُعذَّبِ، وإنَّما وُصفَ بهِ العَذابُ مُبالَغةً.

٤ ـ الحَديثُ الرَّابعُ: «غَسلُ الإناءِ وطَهارةُ الفِناءِ يُورِثان الغِناءَ».

---

(١) رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٣٣) عن أنس بن سيرين.

(٢) لم أجده مسنداً.

(٣) انظر: «الفائق» (١/ ٣٢٩).

(٤) في الأصل: «عن أبي سعيد الخدري، عن أبيه»، والتصويب من «مسند الإمام أحمد».

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣)، وإسناده ضعيف، وانظر الكلام عليه في التعليق على «المسند» الحديث (١٠٩٩٦)، ط الرسالة. وقد تقدم مع شرحه في «الأربعين حديثاً الأولى» عند الحديث السابع والثلاثين، وفي الثانية عند الحديث الحادي عشر.

أخرَجهُ الدَّيلَميُّ عَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ مَرفُوعاً[١].

(الإناءُ): وِعاءُ الماءِ، والجَمعُ القَليلُ: الآنِيةُ، والكَثيرُ: الأَواني، ونَظيرُهُ: سِوارٌ وأسوِرةٌ وأَساوِرُ.

و(الفِناءُ): سِعةٌ أمَامَ البُيوتِ، وقِيلَ: ما امتدَّ مِن جَوانِبها، كَذا في «المُغرِبِ»[٢].

وفي تَخصِيصِهِ الإناءَ بوِعاءِ المَشرُوبِ نَظرٌ؛ لأنَّه يَنتظِمُ وِعاءَ المَأكولِ، والمُناسِبُ للمَقامِ ما هُو وِعاءٌ للطَّعامِ.

و(الغَناءُ) بالفَتحِ مَمدُوداً: النَّفعُ، و(الغِناءُ) بالكَسرِ مَمدُوداً مِن السَّماعِ، ومَقصُوراً اليَسارُ، وهو المُرادُ هُنا، والإيرَاثُ مُستَعارٌ للإيصَالِ قَطعاً باستِحقاقٍ في الواصِلِ.

وإنَّما قالَ: «طَهارةُ الفِناءِ» دُونَ: تَطهِيرِ الفِناءِ؛ لأنَّ المُرادَ صَونُهُ عَنِ النَّجاسَةِ، لا إزَالتُها عنهُ بعدَ التلوُّثِ بها.

٥ ـ الحَديثُ الخَامِسُ: «قَضاءُ اللهِ أحقُّ، وشَرطُ اللهِ أوثَقُ، والوَلاءُ لمن أعتَقَ»[٣].

---

(١) انظر: «مسند الفردوس» (٣/ ١٠٢). ورواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٩٢) ترجمة: علي بن محمد بن عبيد الله بن إبراهيم أبو الحسن الزهري الضرير، وقال: (لم أكتبه إلا من حديث هذا الزهري الكذاب). ورواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٥) من طريق الخطيب ونقل كلامه. وجاء في كثير من المصادر التي ذكرت الحديث: «الغنى» مقصوراً، وهو المراد هنا كما سيرد.

(٢) انظر: «المغرب» (مادة: أني) و(مادة: فني).

(٣) رواه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤/ ٨)، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢١٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

لغَى شَرطَ نَفيِ الوَلاءِ؛ أي: لَو شَرَطَ أنَّهُ سَائبةٌ ـ أي: مُعتَقٌ لا وَلاءَ بَينهُما ـ فالشَّرطُ بَطلَ والوَلاءُ للمُعتِقِ، لأنَّهُ شَرطٌ مُخالِفٌ للشَّرعِ للحَديثِ المَذكُورِ.

واعلَم أنَّ سَببَ الوَلاءِ العِتقُ عَلى مُلك دُونَ الإعتَاقِ في الصَّحيحِ، حتَّى لَو عَتقَ قَريبُهُ عَليهِ بالوِراثةِ كانَ الوَلاءُ لهُ، نصَّ عَلى ذَلكَ في «الهِدايةِ»[1].

فالشَّريفُ الفَاضلُ لم يُصِبْ في زَعمِهِ أنَّ سَببهُ الإعتَاقُ، عَلى ما صرَّحَ بِهِ في «شَرحِهِ للفَرائضِ السِّراجِيةِ».

٦ ـ الحَديثُ السَّادسُ: «الوَلاءُ لُحمةٌ كلُحمَةِ النَّسبِ لا يُباعُ ولا يُوهَبُ»[2].

أي: وُصلةٌ كوُصلةِ النَّسبِ، وهَذا صَريحٌ في أنَّ الوَلاءَ عِبارةٌ عَن قَرابةٍ حُكميَّةٍ هي سَببُ الإرثِ لا نَفسُهُ.

قالَ في «المَبسوطِ»: وَلاءُ المُسلمِ يَثبتُ لمَولاهُ وإنْ كانَ كافِراً؛ لأنَّ الوَلاءَ كالنَّسبِ، ونَسبُ الكافِرِ قَد يَكونُ ثابِتاً مِن المُسلِمِ فكذَلكَ الوَلاءُ، ولكِنهُ لا يَرثُ لكَونهِ مُخالِفاً لهُ في المِلةِ، ولا يَعْقِلُ عَنهُ لأنَّهُ باعتِبارِ النُّصرةِ، ولا نُصرَةَ بَينَ المُسلمِ والكِافرِ[3]. انتَهى.

---

(١) انظر: «الهداية» (٣/ ٢٦٧)، ولا بأس بنقل كلامه لما فيه من الفائدة، حيث قال: (الولاء نوعان: ولاء عتاقة ـ ويسمى ولاء نعمة وسببه العتق على ملكه في الصحيح، حتى لو عتق قريبه عليه بالوراثة كان الولاء له ـ وولاء موالاة، وسببه العقد، ولهذا يقال: ولاء العتاقة وولاء الموالاة، والمعنى فيهما التناصر، وكانت العرب تتناصر بأشياء، وقرر النبي ﷺ تناصرهم بالولاء بنوعيه فقال: «إن مولى القوم منهم وحليفهم منهم»، والمراد بالحليف مولى الموالاة؛ لأنهم كانوا يؤكدون الموالاة بالحلف).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٩٥٠).

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٠٧).

ومِن هُنا تَبيَّنَ أنَّ صَدرَ الشَّريعةِ لمْ يُصِبْ في زَعمِهِ أنَّ الوَلاءَ نَفسُ الإرثِ، وكَذا صَاحبُ «الحَقائقِ» في زَعمِهِ أنَّه عِبارةٌ عَنِ التَّناصُرِ[١]. 12

٧ ـ الحَديثُ السَّابعُ: «لا تُحدِّث بها إلَّا حَبِيباً أو لَبِيباً»[٢].

الضَّميرُ للرُّؤيا، ذَكرهُ صَاحبُ «التَّبصِرةِ» في تَفسِيرِ سُورةِ يُوسفَ عَليهِ السَّلامُ[٣].

وقالَ الإمامُ القُرطُبيُّ في «تَفسِيرِهِ»: الرُّؤيا حَالةٌ شَريفةٌ، ومَنزِلةٌ رَفيعةٌ، قالَ النَّبيُّ عَليهِ السَّلامُ: «لم يَبقَ بَعدِي مِنَ المُبشِّراتِ إلَّا الرُّؤيا الصَّالحةُ يَراهَا الرَّجلُ الصَّالحُ، أو تُرى له»[٤].

وقالَ: «أصدَقكُم رُؤيا أصدَقكُم حَدِيثاً»[٥].

رَوى عوفُ بنُ مَالكٍ عَن رَسولِ اللهِ عَليهِ السَّلامُ قالَ: «الرُّؤيا ثَلاثٌ؛ مِنها أهاوِيلُ الشَّيطانِ ليَحزُنَ ابنَ آدمَ، ومِنها ما يُهِمُّ بهِ في يَقظتِهِ فيراهُ في مَنامِهِ، ومِنها جُزءٌ مِن سِتٍّ وأربَعينَ جُزءاً مِن النُّبوةِ»[٦].

ثُمَّ قالَ: وقالَ مَالكٌ: لا يُعبِّرُ الرُّؤيا إلَّا مَن يُحسِنُها، فإنْ رَأى خَيراً أخبرَ بهِ، وإن رَأى مَكرُوهاً، فلْيَقلْ خَيراً أو لِيَصمُتْ.

---

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٥/ ١٧٥).

(٢) رواه الترمذي (٢٢٧٨) من حديث أبي رزين العقيلي رضي الله عنه.

(٣) «التبصرة في التفسير» لموفق الدين، أبي العباس، أحمد بن يوسف الكواشي الموصلي، المتوفى سنة (٦٨٠). انظر: «كشف الظنون» (١/ ٣٣٩).

(٤) رواه مسلم (٤٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) رواه مسلم (٢٢٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) رواه ابن ماجه (٣٩٠٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٠٤٢).

ورَوى البُخارِيُّ عَن أبي سَلمةَ رَضِيَ اللهُ عَنه قالَ: لَقد كُنتُ أرَى الرُّؤيا فتُمرِضُني، حتَّى سَمعْتُ أبا قَتادةَ يَقولُ: أنا كُنتُ لأرَى الرُّؤيا تُمرِضُني، حتَّى سَمِعتُ رَسولَ اللهِ عَليهِ السَّلامُ يَقولُ: «الرُّؤيا الحَسَنةُ مِنَ اللهِ، فإذا رَأى أحدُكم ما يُحبُّ فلا يُحدِّث بهِ إلَّا مَن يُحبُّ، وإذا رَأى مَا يَكرَهُ فليَتعوَّذ باللهِ مِن شَرِّها وليَتفُلْ ثَلاثاً، ولا يُحدِّث بها أحَداً فإنَّها لَن تَضرَّهُ»(١).

وزادَ مُسلِمٌ مِن حَديثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ عَن رَسولِ اللهِ عَليهِ السَّلامُ؛ أنَّه قالَ: «إذا رَأى أحدُكمِ الرُّؤيا يَكرَهُها فليَبصُق عَن يَسارِهِ ثَلاثاً، وليَتعوَّذ باللهِ مِنَ الشَّيطانِ ثَلاثاً، وليتَحوَّل مِن جَنبِهِ الَّذِي كانَ عَليهِ»(٢).

وإنَّما نَهى النَّبيُّ عَليهِ السَّلامُ عَنِ التَّحدُّثِ بها إلَّا حَبِيباً أو لَبِيباً لأنَّها عَلى أوَّلِ ما تُعْبَرُ(٣).

وقِيلَ: إنَّها عَلى رِجلِ طائرٍ فإذا عُبِرَتْ وَقعتْ(٤).

ولا دِلالةَ عَلى فَسادِ هَذينِ القَولَينِ في قَولِهِ تَعالَى: ﴿قَالُوٓاْ أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ﴾ [يوسف: ٤٤] كما زَعمهُ الإمَامُ القُرطُبيُّ، وقالَ في تَعلِيلِهِ: لأنَّ القَومَ قالُوا: ﴿أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ﴾،

---

(١) رواه البخاري (٧٠٤٤)، ومسلم (٢٢٦١/ ٤).

(٢) رواه مسلم (٢٢٦٢). وانظر: «تفسير القرطبي» (١١/ ٢٤٧ ـ ٢٥٤).

(٣) ورد هذا في حديث أنس عند ابن ماجه (٣٩١٥) بلفظ: «... والرؤيا لأول عابر»، وإسناده ضعيف كما قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٤٣٢)، قال: (ولكن له شاهد أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه بسند حسن...) قلت: هو حديث أبي رزين وسيأتي لاحقا.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٠)، وأبو داود (٥٠٢٠)، والترمذي (٢٢٧٩)، وابن ماجه (٣٩١٤)، من حديث أبي رزين العقيلي رضي الله عنه، بلفظ: «الرُّؤْيَا مُعَلَّقَةٌ بِرِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا صَاحِبُهَا، فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ». قال الترمذي: حسن صحيح.

ولم تَقَع كَذلكَ، وقَد فسَّرها يُوسفُ عَليهِ السَّلامُ عَلى سِني الجَدبِ والخِصبِ، وكانَ كَذلكَ[1] = لأنَّ قَولهم: ﴿أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ﴾ لَيسَ مِن قَبيلِ التَّعبيرِ، كَيفَ وقدِ اعترَفُوا بقَولهِم: ﴿وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ ٱلْأَحْلَٰمِ بِعَٰلِمِينَ﴾ بالعَجزِ عَنِ التَّعبيرِ؟!

واعلَم أنَّ الرُّؤيا كالرُّؤيةِ غَيرَ أنَّها مُختصَّةٌ بما يَكونُ في النَّومِ، فُرِقَ بَينَهما بحَرفي التَّأنيثِ، كالقُربةِ والقُربى، وهِي انطِباعُ الصُّورةِ المُنحَدرةِ مِن أُفقِ المُتخيِّلةِ إلى الحِسِّ المُشترَكِ، والصَّادقةُ مِنها إنَّما تَكونُ باتِّصالِ النَّفسِ بالمَلكُوتِ لِـمَا بَينَهما مِنَ التَّناسُبِ عِندَ فَراغِهِ مِنْ تَدبيرِ البدَنِ أدنَى فَراغٍ، فيتَصوَّرُ بما فيها ممَّا يَليقُ بها مِنَ المَعاني الحَاصِلةِ هُناكَ.

ثُمَّ إنَّ المُتخيِّلةَ تُحاكِيهِ بصُورةٍ تُناسبُهُ فترسِلُها إلى الحِسِّ المُشترَكِ فتَصِيرُ مُشاهدَةً، ثُمَّ إن كانتْ شَديدةَ المُناسَبةِ لذَلكَ المَعنَى بحَيثُ لا يَكونُ التَّفاوتُ إلَّا بالكُليَّةِ والجُزئيةِ استَغنَتِ الرُّؤيا عَنِ التَّعبيرِ وإلَّا احتَاجَت إلَيهِ.

٨ ـ الحَديثُ الثَّامِنُ: «كُلْ ما أصمَيتَ ودَعْ ما أنمَيتَ»[2].

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (١١/ ٣٦٣).

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (١٢٣٧٠)، و«الأوسط» (٥٥٤٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٩): (رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه عثمان بن عبدالرحمن وأظنه القرشي وهو متروك). وقال (٤/ ١٦٢): (رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عبادة بن زياد ـ بفتح العين ـ وثقه أبو حاتم وغيره وضعفه موسى بن هارون وغيره). والمشهور وقفه على ابن عباس كما في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٣٧٦)، والموقوف رواه أبو يوسف في «كتاب الآثار» (١٠٦٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٨٤٥٣)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٣٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤١)، وقال: وقد روي هذا من وجه آخر عن بن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً وهو ضعيف.

الإصماءُ: أنْ يَرمِيهُ فيَموتَ بَينَ يَديهِ سَرِيعاً، والإنماءُ: أنْ يَغيبَ بَعدَ ما أصَابهُ ثُمَّ يَموتَ، كَذا قالَ الإمَامُ المُطرِّزيُّ في «المغرِبِ»[١].

وقالَ ابنُ خَالويهِ في «شَرحِ مَقصُورةِ ابنِ دُريدٍ»: يُقالُ: رَماهُ فأصماهُ: إذا قَتلهُ في مَكانِهِ، ورَماهُ فأنْماهُ: إذا أخطَأَ المَقتلَ، ويُوافقُهُ ما في «الأسَاسِ»[٢].

٩ ـ الحَديثُ التَّاسعُ: «يُؤكلُ ما دَفَّ ولا يُؤكلُ ما صَفَّ»[٣].

أي: يُؤكلُ ما حرَّكَ جَناحَيهِ مِن الطَّيرِ كالحَمامِ ونَحوِهِ، دُونَ ما صفَّها كالنُّسورِ والصُّقورِ ونَحوهِما، كذا قالَ العلَّامةُ الزَّمخشَريُّ في «الفَائقِ»[٤].

١٠ ـ الحَديثُ العَاشرُ: «حَلالُها حِسابٌ وحَرامُها عَذابٌ»[٥].

أخرَجهُ الإمَامُ الغَزاليُّ[٦].

وفي «مُسندِ الفِردَوسِ» عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهما رَفعهُ: «يا ابنَ آدمَ! ما تَصنَعُ بالدُّنيا؟ حَلالُها حِسابٌ، وحَرامُها عَذابٌ»[٧].

---

(١) انظر: «المغرب» للمطرزي (مادة: صمي).

(٢) انظر: «أساس البلاغة» (مادة: صمي).

(٣) ذكره الماوردي في «الحاوي» (١٥/ ١٤٥).

(٤) انظر: «الفائق» (١/ ٤٣١).

(٥) رواه أبو داود في «المراسيل» (١٠٩)، وابن أبي الدنيا في «الزهد» (١٧)، من طريق مالك بن دينار قال: قالوا لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: يا أبا الحسن صف لنا الدنيا؟ قال: أطيل أم أقصر؟ قالوا: بل أقصر. قال: حلالها حساب، وحرامها النار. ورواه الدينوري في «المجالسة» (٤٢١) من طريق آخر منقطع بلفظ: حلالها حساب، وحرامها عذاب؛ فدعُوا الحلال لطول الحساب، ودعوا الحرام لطول العذاب.

(٦) انظر: «الإحياء» (٣/ ٢٠٨) عن علي، وذكره (٣/ ٢٢٠) مرفوعاً عن النبي ﷺ. وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٢/ ٨٨٣): لم أجده مرفوعاً.

(٧) انظر: «مسند الفردوس» (٥/ ٢٨٣).

قالَ صاحِبُ «الكشَّافِ» في تَفسِيرِ قَولِهِ تَعالى ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ وقِيل: يَمحُو مِن دِيوانِ الحَفظةِ ما لَيسَ بحَسنةٍ ولا سَيِّئةٍ لأنَّهم مَأمُورونَ بكتْبةِ كُلِّ قَولٍ وفِعلٍ، ويُثبِتُ غَيرَهُ[١]. انتَهى.

ولا يَذهَبْ عَليكَ أنَّ مُوجَبَ الحَديثِ المَذكُورِ أنْ لا يَمحُوَ[٢] ما لَيسَ بحَسنةٍ ولا سَيئةٍ مِن دِيوانِهم حتَّى يَسألَ عَنِ الحَلالِ الَّذِي مِن هَذا الجِنسِ يَومَ الحِساب، واللهُ أعلَمُ بالصَّواب.

١١ ـ الحَديثُ الحادِي عَشرَ: «ما نَدِمَ مَن استَشارَ، وما خابَ مَن استَخارَ»[٣].

ذكَرهُ الإمَامُ القُرطُبيُّ في تَفسِيرِ سُورةِ آلِ عِمرانَ[٤].

قالَ ابنُ عَطيَّةَ: والشُّورَى مِن قَواعِدِ الشَّرِيعةِ وعَزائمِ الأحكَامِ، ومَن لا يَستَشيرُ أهلَ العِلمِ والدِّينِ فعَزْلُهُ وَاجِبٌ، وقدْ مَدحَ اللهُ تَعالى المُؤمِنينَ بقَولِهِ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨][٥].

قالَ الحَسنُ البَصريُّ: ما أمرَ اللهُ تَعالى نبيَّهِ بالمُشاورَةِ في قَولِهِ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ لحَاجةٍ مِنهُ إلى رَأيِهِمْ، وإنَّما أرَادَ أن يُعلِّمهُم ما في المَشورَةِ مِنَ الفَضلِ، ولتَقتدِي بهِ أُمَّتهُ مِن بَعدِهِ[٦].

---

(١) انظر: «الكشاف» (٢/ ٥٠٢).

(٢) في الأصل: «يمح»، ولعل المثبتَ هو الصواب.

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» (٦٦٢٧)، و«الصغير» (٩٨٠)، من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً، وفي إسناده عبد القدوس بن حبيب، وهو مجمع على ترك حديثه؛ كما قال الذهبي في ترجمته من «الميزان».

(٤) انظر: «تفسير القرطبي» (٥/ ٣٨٢).

(٥) انظر: «المحرر الوجيز» (١/ ٥٣٤).

(٦) رواه بنحوه سعيد بن منصور في «سننه» (٥٣٤ ـ تفسير).

ولقَد أحسَنَ مَن قالَ:

شَـاوِرْ صَديقَكَ في الخَفيِّ المُشْـكِلِ ... واقبَـلْ نَصِيحـةَ ناصِـحٍ مُتفضِّـلِ

فـاللهُ قـدْ أوصَـى بـذَاكَ نَبيَّـهُ ... فـي قولـهِ شَـاوِرهمُ وتَـوكَّلِ

١٢ ـ الحَديثُ الثَّاني عَشرَ: «لا شَوبَ ولا رَوبَ»[١].

يَعني في البَيعِ والشَّرْي، أي: لا غِشَّ ولا تَخلِيطَ، كذا في «الفَائقِ»[٢].

١٣ ـ الحَديثُ الثَّالثَ عَشرَ: «مَن سَبقَ العَاطِسَ بالحَمدِ أمِنَ الشَّوصَ واللَّوصَ والعِلَّوصَ»[٣].

قِيلَ: (الشَّوصُ): وَجعُ الضِّرسِ، و(اللَّوصُ): وَجعُ الأُذنِ.

وقِيلَ: الشَّوصةُ وَجعٌ في البَطنِ.

وقِيلَ: رِيحٌ تَعتقِدُ[٤] في الأضْلاعِ تَرفعُ القَلبَ عَن مَوضِعهِ، مِن قَولكَ: شَاصَ فاهُ بالسِّواكِ: إذا استَاكَ مِن سُفلٍ إلى عُلوٍ، ويُقالُ: شاصَتهُ الشَّوصةُ: إذا أصَابتهُ، ورَجلٌ مُشتاصٌ: بهِ شَوصةٌ.

واللَّوصَةُ: وَجعٌ في النَّحرِ.

---

(١) لم أجده مسنداً، وورد في كتب الغريب حديثاً وفي كتب الأمثال مثلًا. انظر: «الفائق» (٢/ ٢٦٩)، وغريب الحديث» لابن الجوزي (١/ ٤١٨)، و«النهاية» (مادة: روب وشوب)، و«جمهرة الأمثال» (٢/ ٤٢١)، و«مجمع الأمثال» (٢/ ٢٩١).

(٢) انظر: «الفائق» (٢/ ٢٦٩).

(٣) انظر: «الفائق» (٢/ ٢٦٩)، و«النهاية» (مادة: علص). قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ١١٢٩): ذكره ابن الأثير في «النهاية» وهو ضعيف.

(٤) في «الفائق» (٢/ ٢٦٩): «تنعقد».

و(العِلَّوص): اللَّوَى، وهُو التُّخَمةُ، كذا في «الفائِق»[١].

١٤ ـ الحَديثُ الرَّابعَ عَشرَ: «المُؤمنُ دَعِبٌ لعِبٌ، والمُنافِقُ نَحِسٌ قَطِبٌ»[٢].

المُداعَبةُ: المُمازحةُ، قيلَ لسُفيانَ الثَّوريِّ: المِزاحُ هُجْنةٌ؟ قالَ: بلْ هِيَ سُنَّةٌ[٣].

رُويَ أنَّهُ عَليهِ السَّلامُ قالَ: «إنِّي لأمزَحُ ولا أقُولُ إلا حقًّا»[٤]، ومِصداقُ ذَلكَ ما حُكِيَ: أنَّهُ أتَت عَجوزٌ أنصارِيَّةٌ رَسولَ اللهِ عَليهِ السَّلامُ فقَالتْ: ادعُ اللهَ لي بالمَغفِرةِ، فقَالَ عَليهِ السَّلامُ: «أما عَلمتِ أنَّ الجَنةَ لا تَدخُلها العُجَّزُ»، فصَرخَتْ؛ فتبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ عَليهِ السَّلامُ فقَالَ: «أمَا قَرأتِ قَولَ اللهِ تَعالى: ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ۝٣٥ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ۝٣٦ عُرُبًا أَتْرَابًا﴾ [الواقعة: ٣٥]»[٥].

كانَ الإمَامُ الأعظَمُ والثَّوريُّ وابنُ أبِي ليلى يَمزحُونَ كَثيراً.

قالَ الشَّاعرُ:

إنَّما للنَّاسِ مِنَّا حُسنُ خُلقٍ ومِزاحٌ ولنَا ما كانَ فينا مِن فَسادٍ وصَلاحِ

ويَنبغِي أنْ يَجتنِبَ كَثرةَ المِزاحِ، فإنَّ خَيرَهُ لا يُنالُ، وشَرَّهُ لا يُقالُ.

قالَ الأحنَفُ: كَثرةُ الضَّحكِ تُذهِبُ الهَيبةَ، وكَثرةُ المِزاحِ تُذهِبُ المُروءَةَ[٦].

وقالَ سَعيدُ بنُ العَاصِ لابنِهِ: اقتَصِدْ في مِزاحِكَ، فإنَّ الإفرَاطَ فيهِ يُذهِبُ

---

(١) انظر: «الفائق» (٢/ ٢٦٩).

(٢) انظر: «أساس البلاغة» (مادة: دعب). ولم أجده مسنداً.

(٣) انظر: «ربيع الأبرار» (٥/ ١١٧).

(٤) رواه الترمذي (١٩٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) رواه الترمذي في «الشمائل» (٢٤١) عن الحسن مرسلًا.

(٦) انظر: «ربيع الأبرار» (١/ ٤٢٦).

البَهـاءَ، ويُجرِّئُ عَليكَ السُّـفهاءَ، وتَركَهُ يَغيظُ المُؤانِسـينَ، ويُوحِـشُ المُخالِطينَ[١].

وقالَ بَعضُهم: المِزاحُ مَسلَبةٌ للبَهاءِ، ومَقطَعةٌ للإخاءِ، قالَ الشَّاعرُ:

جَانِبِ النَّاسَ في المِزاحِ وخَلِّ المُزاحَمة وتَـنـصَّـحْ وقُل لمنْ يَتعاطَى المِزاحَ مَه

والمُرادُ مِنَ المُلاعبةِ ما هُو مُباحٌ مِنها؛ كمُلاعَبةِ الرَّجلِ مَعَ زَوجتِهِ، وتَأدِيبِهِ بفَرسِهِ، ومُناضَلتِهِ عَن قَوسِهِ.

قال الفَقيهُ أبو اللَّيثِ في «البُستانِ»: عَن عُقبةَ بنِ عَامرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، عَنِ النَّبيِّ عَليهِ السَّلامُ أنَّهُ قالَ: «اركَبوا وارمُوا، وأنْ تَرمُوا أحبُّ إليَّ مِن أنْ تَركَبُوا، وكُلُّ شَيءٍ يَلهُو بهِ الرَّجلُ فهُو باطِلٌ إلا ثَلاثاً: تأدِيبَهُ فرَسَهُ، ورَميَهُ عَن قَوسِهِ، ومُلاعَبةَ أهلِهِ، فإنَّهنَّ مِنَ الحَقِّ»[٢].

وفي رِوايةِ صَاحبِ «المُحيطِ»: «كلُّ لَعبٍ بَني آدَمَ حَرامٌ إلَّا مُلاعَبةَ الرَّجلِ امرَأتَهُ وقَوسَهُ وفَرسَهُ»[٣].

وفيهِ نَظرٌ لأنَّ الحَصرَ المَذكُورَ مَنقوضٌ بالمُسابقَةِ عَلى الأقدَامِ، فإنَّها لَيسَت بحَرامٍ، نَصَّ عَليهِ في «السِّيرِ الكَبيرِ» حَيثُ قالَ في (بَاب البَركةِ في الخَيلِ) مِنهُ: وكَذلكَ المُسابقةُ بالأقدَامِ لا بأسَ بها؛ لحَديثِ الزُّهرِيِّ قالَ: كانَتِ المُسابقَةُ بَينَ أصحَابِ رَسولِ اللهِ عَليهِ السَّلامُ في الخَيلِ والرِّكابِ والأرجُلِ.

---

(١) انظر: «أدب الدنيا والدين» للماوردي (ص: ٣١٠).

(٢) رواه أبـو داود (٢٥١٣)، والترمـذي (١٦٣٧)، والنسـائي (٣٥٧٨)، وابـن ماجـه (٢٨١١)، مـن حديـث عقبـة بـن عامـر رضـي الله عنـه. قـال الترمـذي: حسـن صحيح.

(٣) ذكره بهذا اللفظ الكاساني في «بدائع الصنائع» (٥/ ١٢٧)، ولم أجده مسنداً، ولعله مأخوذ من معنى الحديث السابق.

ولأنَّ الغُزاةَ يَحتاجُونَ إلى رِياضةِ أنفُسِهم حتَّى إذا ابتُلوا بالطَّلبِ والهَربِ وهُم رَجَّالةٌ لا يَشُقُّ عَليهِمُ العَدْوُ كما يَحتاجُونَ إلى ذَلكَ في رِياضةِ الدَّوابِ[1]. إلى هُنا كَلامُهُ.

وقَد قِيلَ: ثَلاثةٌ مِنَ الرِّياضةِ؛ المَشيُ بالأقدَامِ، والمَشْقُ بالأقلامِ، والرَّشْقُ بالسِّهامِ.

ويُمكِنُ أنْ يُقالَ: إنَّها داخِلةٌ تَحتَ مُطلَقِ المُسابَقةِ المُستَفادةِ مِن الإذنِ في المُلاعَبةِ بالفَرسِ بطَريقِ الدِّلالةِ؛ كدُخولِ مُلاعبةِ بالأمَةِ تَحتَ مُطلَقِ المُلاعَبةِ بأهْلِهِ المُستَفادَةِ مِنَ الإذْنِ في المُلاعَبةِ بامرَأتِهِ.

والمُنافِقُ في العُرفِ العَامِّ: ما[2] أبطَنَ خِلافَ ما أظهَرَ، وفي عُرفِ الشَّرعِ: مَن آمَنَ بلِسانِهِ، ولم يُصدِّقْ بقَلبِهِ، فيكُونُ مُخِلاً بالاعتِقادِ وَحدَهُ، وهُو أخبَثُ أصنَافِ الكَفرةِ، وأبغَضُهم إلى اللهِ تَعالى؛ لأنَّهُ موَّهَ الكُفرَ وخَلَطَ بهِ خِداعاً واستِهزَاءً، ولذَلكَ أنزَلَ فيهِمْ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥].

وإنَّما قُلنا: إنَّهم أخبَثُ أصنَافِ الكَفرَةِ؛ لأنَّهم عَلى ثَلاثةِ أصنَافٍ: مُجاهِدٌ مُنافِقٌ، ومُجاهِدٌ مُجاهِرٌ وذلِكَ ظَاهِرٌ، ومُعتقِدٌ مُعانِدٌ كأبي طَالبٍ وأضرَابِهِ، لا عَلى صِنفَينِ كما هُوَ الظَّاهِرُ مِن كَلامِ الإمَامِ البَيضاويِّ، حَيثُ قالَ في تَفسِيرِ قَولِهِ تَعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ الآيةُ [البقرة: ٨]: لمَّا افتَتَحَ سُبحانهُ كِتابهُ بشَرحِ حَالِ الكِتابِ العَظيمِ، وسَاقَ لبَيانِهِ ذِكرَ المُؤمِنينَ الَّذِينَ أخلَصُوا دِينهمْ، وواطَأتْ فيهِ قُلوبُهم ألسِنَتهم، وثَنَّى بأضدَادِهِم الَّذِين مَحضُوا الكُفرَ ظَاهِراً وباطِناً، ولم يَلتَفتُوا لَفتةً رأساً، وثلَّثَ بالقِسمِ

(١) انظر: «شرح السير الكبير» (١/ ٨٤ ـ ٨٥).

(٢) قوله: «ما» كذا في الأصل، والجادة: «من».

الثَّالثِ المُذَبذبِينَ بَينَ القِسمَينِ، وهُم الَّذِينَ آمَنوا بأفواهِهم، ولم تُؤمِن قُلوبُهم تَكمِيلاً للتَقسِيمِ[١]. إلى هُنا كَلامهُ.

ولا يَذهبْ عَليكَ أنَّ قَولهُ تَعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦] صَريحٌ في ثُبوتِ القِسمِ المُعاندِ، فتكونُ أقسامُ الكَفرةِ ثَلاثةً، فلا يكمُلُ التَّقسِيمُ بما ذَكرهُ كما لا يَخفَى.

والنَّحْسُ: دُخانٌ بلا لهبٍ، ويُجيءُ بما يُقابِلُ السَّعدَ، وهُو المَشهُورُ المُستَعملُ، إلَّا أنَّ المُناسِبَ للمَقامِ هوَ الأوَّلُ.

والقَطِبُ: العَبوسُ، وفي المَثلِ: العُبوسُ بُوسٌ، والبِشرُ بُشرَى[٢].

وقِيلَ: نَعوذُ باللهِ مِن لَيلةِ بُوسٍ ويَومٍ عَبوسٍ.

١٥ ـ الحَديثُ الخَامسَ عَشرَ: «المُؤمِنُ غِرٌّ كَريمٌ والمُنافقُ خِبٌّ لَئيمٌ»[٣].

الخِبُّ: الخَدَّاع، والغِرُّ: مَن هو سَهلُ الانخِداعِ.

قيلَ: كانَ عَبدُ اللهِ بنُ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنهما كلَّما صَلَّى عَبدٌ مِن عَبيدِهِ وأحسَنَ قِرَاءتهُ أعتَقهُ؛ فقِيلَ لهُ: يَخدَعونكَ؛ قالَ: مَن خادَعَنا باللهِ نَنخَدِعُ[٤].

سَخِطَ الرَّشيدُ عَلى حَميدٍ الطُّوسيِّ، فدَعا لهُ بالسَّيفِ والنَّطعِ، فبكَى؛ فقَالَ: ما يُبكِيكَ؟ قالَ: واللهِ يا أمِيرَ المُؤمِنينَ! ما أفزَعُ مِن المَوتِ؛ لأنَّهُ لا بدَّ مِنهُ، وإنَّما بَكيتُ

---

(١) انظر: «تفسير البيضاوي» (١/ ٤٣).

(٢) انظر: «البصائر والذخائر» للتوحيدي (٦/ ١٧)، و«ربيع الأبرار» (٢/ ٤٢٣).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٩٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤١٨)، وأبو داود (٤٧٩٠)، والترمذي (١٩٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: حديث غريب. وهو حديث حسن، انظر الكلام عليه في التعليق على الحديث (٩١١٨) من «المسند» ط الرسالة.

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ١٦٧).

أسَفاً عَلى خُروجِي مِنَ الدُّنيا وأمِيرُ المُؤمِنينَ ساخِطٌ عَليَّ؛ فضَحكَ وعَفا عَنهُ، وقالَ:

إنَّ الكَريـــمَ إذا خَادَعْتَـــهُ انخَدَعـــا[1]

والبَيتُ للفَرزدَقِ وصَدرُه:

واستَمطَروا مِـن قُريـشٍ كُلَّ مُنخَدِعٍ[2]

والكَرمُ مَعروفٌ، ومُقابِلُهُ: اللُّؤمُ، قالَ الإمَامُ المَرزُوقيُّ في «شَرحِ الحَماسةِ»: الخِصالُ المُنكرَةُ إذا اجتَمعَتْ سُمِّـــيَت لُؤماً[3].

١٦ ـ الحَديثُ السَّادِسَ عَشَرَ: «لَيسَ مِنَّا مَن حَلقَ أو سَلقَ»[4].

أي: حَلقَ شَعرهُ عِندَ المُصيبَةِ، أو رَفعَ صَوتهُ بالنِّياحةِ.

قالَ قُطربُ: سلَقتِ المَرأةُ وصَلقتْ؛ أي: صَخِبَتْ. وأصلُهُ: رَفعُ الصَّوتِ.

١٧ ـ الحَديثُ السَّابعَ عَشرَ: «مَن بَدا جَفا»[5].

---

(١) انظر: «البصائر والذخائر» للتوحيدي (٧/ ١٢٢)، و«ربيع الأبرار» (٢/ ٩٥).

(٢) لم أجده في ديوانه، والذي في «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٥٦١) للفرزدق:

لا خَيْـرَ فـي حـبٍّ مـن تُرجـى فَواضِلُـهُ فاسْـتَمْطِروا مـن قُرَيْـشٍ كلَّ مُنخَـدِعِ

وكذا ذكره القالي في «الأمالي» (٢/ ١٦١) عن الفرزدق، وصدره عنده:

لا خيـر فـي حـب مـن ترجـى نوافلـه

وعزاه في «الحماسة البصرية» (١/ ١٥٩) لابن الرقاع العاملي، وصدره:

لا خيـر فـي الحـر لا ترجـى فواضلـه

(٣) انظر: «شرح ديوان الحماسة» للمرزوقي (١/ ١٨٢).

(٤) رواه أبو داود (٣١٣٠) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه بلفظ: «... من حَلَقَ ومَن سَلَقَ ومَن خَرَقَ». وقد تقدم الحديث مع شرحه في «الأربعين الثانية» برقم (١٢).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٧١)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٣٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وإسناده ضعيف لاضطرابه. انظر الكلام عليه في التعليق على الحديث =

أي: مَن نَزَلَ البَادِيةَ صَارَ فيهِ جَفاءُ الأعرَابِ.

قالَ أهلُ اللُّغةِ: بَدا الشَّيءُ بُدُوّاً ـ بتَشدِيدِ الواوِ ـ كقَعَدَ قُعوداً؛ أي: ظَهرَ، وبَدا القَومُ بَدْواً: خَرجُوا إلى البَادِيةِ، كقَتَلَ قَتلاً، وبَدا لهُ في الأمرِ ـ بلا هَمزٍ ـ بَداءً [بداً]، بالمدِّ والقَصرِ، حَكاهُ عِياضٌ؛ أي: حَدثَ فيهِ رأيٌ لم يَكنْ. والبَدْوُ والبَاديةُ بمَعنًى، والنِّسبةُ إلَيهِ بَدويٌّ، كَذا في «تهذِيبِ» الإمَامِ النَّوويِّ[1].

وقالَ الإمَامُ الواحِديُّ في «شَرحِ دِيوانِ المُتنبِّي»: البَدويَّةُ مَنسوبةٌ إلى بَدا، والبَدا بمَعنَى البَدْوِ والبَاديةِ، والنِّسبةُ [إلى] البَدْوِ: بَدْويٌّ، بجَزمِ الدَّالِ، وإلى البَاديةِ: بادِيٌّ.

وبهَذا التَّفصِيلِ تَبيَّنَ أنَّ الجَوهَريَّ لم يُصِبْ في قَولِهِ: البَدوُ: البَاديةُ، والنِّسبةُ إليهِ بَدَويٌّ[2].

لا يُقالُ: يَجوزُ أن يَكونَ ذَلكَ مِن تَغييراتِ النَّسبِ كما في أَرْمَنيٍّ[3]؛ لأنَّهُ عَلى خِلافِ القِياسِ، فلا يُصارُ إلَيه عِندَ إمكَانِ تَصحِيحِ النِّسبةِ عَلى الأصلِ.

١٨ ـ الحَديثُ الثَّامنَ عَشرَ: (رُوِيَ عَن عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنها: أنَّه عَليهِ السَّلامُ كانَ في تهجُّدِهِ يؤنِسُ اليَقظَانَ ولا يُوقِظُ الوسْنانَ)[4].

ورُوِيَ أنَّه عَليهِ السَّلامُ أطرَقَ أصحَابهُ لَيلاً فسَمعَ أبا بَكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ يُسرُّ القِراءةَ

= (٨٨٣٦) من «المسند» ط الرسالة. وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، رواه أبو داود (٢٨٥٩)، والترمذي (٢٢٥٦) وحسنه، والنسائي (٤٣٠٩)، بلفظ: «من سكن البادية جفا».

(١) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٣/ ٢٣)، وما بين معكوفتين منه.

(٢) انظر: «الصحاح» (مادة: بدا).

(٣) (أَرْمَنِيٌّ) بفتحِ الهَمْزَةِ ـ والميمُ مفتوحة في قول الجوهري ومكسورة في قول غيره ـ على خِلافِ القِياسِ، وكان القِياسُ: إرْمِينيٌّ. وانظر تعليل ذلك في «التاج» (مادة: رمن).

(٤) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٧)، ولم أجده مسنداً.

في تهجُّدِهِ، وعُمرَ رَضِيَ اللهُ عنهُ بالعَكسِ يَرفعُ شَديداً، وبِلالاً يَنتقِلُ مِن سُورةٍ إلى سُورةٍ، فلمَّا حَضرُوا عِندَ النَّبيِّ عَليهِ السَّلامُ سَألَهمْ عمَّا شَاهدَ بِهِم؛ فقَالَ أبو بَكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: أُسمِعُ مَن أُناجِي، وقالَ عُمرُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: أُوقِظُ الوَسنانَ وأطرُدُ الشَّيطانَ، وقالَ بِلالٌ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: أنتَقلُ مِن بُستانٍ إلى بُستانٍ، فقالَ النَّبيُّ عَليهِ السَّلامُ لأبي بَكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: «ارفَعْ مِنْ صَوتِكَ»، ولعُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: «اخفِضْ مِن صَوتكَ»، ولبِلالٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: «إذا شَرَعْتَ في سُورَةٍ فأَتِـمَّها»[1].

والأمرُ في العُمرَينِ قَد وَردَ عَلى وَفقِ نَصِّ القُرآنِ؛ وهُو قَولهُ تَعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] فالجَهرُ المنهِيُّ في قِراءةِ الصَّلاةِ هُو رَفعُ الصَّوتِ؛ بقَرينةِ قَولهِ تَعالى: ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ وهُو ـ أعني: رَفعَ الصَّوتِ ـ يَنبَغِي أنْ يُحملَ عَليهِ الجَهرُ في قَولهِ تَعالى: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] والقُرآنُ يُفسِّرُ بَعضُه بَعضاً.

والتَّهجُّدُ نَوعٌ مِنَ السَّهرِ، قالَ ابنُ خَالويهِ في «شَرحِ المَقصُورةِ» لابنِ دُريدٍ: يُقالُ: تهجَّدَ الرَّجلُ: إذا سَهرَ صَلاةً وعِبادةً، وأرِقَ: إذا سَهرَ عِشقاً ومَرضاً.

---

(١) المصدر السابق، ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٢١٠)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص: ١٨٨)، عن سعيد بن المسيب مرسلاً، وقول بلال فيهما: «أخلط الطيب بالطيب».
ورواه دون ذكر بلال في القصة أبو داود (١٣٢٩)، والترمذي (٤٤٧)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه. قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٩٢): رواه أبو داود بإسناد صحيح.
وروى نحو هذه القصة مختصرة أبو داود (١٣٣٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال أبو داود: لم يذكر: (فقال لأبي بكر: ارفَعْ شيئاً، ولعمر: اخْفِضْ شيئاً) زاد: (وقد سمعتُك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة، قال: كلام طيب يجمع الله تعالى بعضه إلى بعضٍ، فقال النبي ﷺ: كُلُّكُم قد أصابَ). وصححه النووي أيضاً في المصدر المذكور. قلت: لكن لعل فيه نوع مخالفة لما سبقه، والله أعلم.

وقالَ الحجَّاجُ بنُ عُمرَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنهُ صَاحِبُ النَّبيِّ عَليهِ السَّلامُ: أيحسَبُ أحدُكمْ إذا قامَ في اللَّيلِ كلِّهِ أنَّهُ قَد تَهجَّدَ؟! إنَّ التهجُّدَ الصَّلاةُ بَعدَ رَقدةٍ، ثُمَّ الصَّلاةُ بَعدَ رَقدةٍ، ثُمَّ الصَّلاةُ بَعدَ رَقدةٍ، كَذلكَ كانَتْ صَلاةُ رَسولِ اللهِ عَليهِ السَّلامُ[٢].

وهُو مِن الهُجودِ؛ يُقالُ: تَهجَّدَ: إذا ألقَى الهُجودَ ـ وهُو النَّومُ ـ عَن نَفسِهِ، وهَذا الفِعلُ جَارٍ مَجرَى: تَحوَّبَ وتَحرَّجَ وتَحنَّثَ وتَنجَّسَ: إذا ألقَى ذَلكَ عَن نَفسِهِ، كَذا قِيلَ في تَفسِيرِ قَولِهِ تَعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ﴾ [الإسراء: ٧٩].

١٩ ـ الحَديثُ التَّاسعَ عَشرَ: «تَختَّموا بالفَيروزَجِ، فإنَّه يُذهِبُ النِّسيانَ ويَطرُدُ الشَّيطانَ»[٣].

(الفَيروزَجُ) مُعرَّبُ: بَيروزَةَ، ومَعناهُ بالفَارِسيةِ: المُظفَّرُ، ولِذلكَ سُمِّيَ: حَجرَ الغَلبةِ والنَّصرِ، ويُسمَّى أيضاً: حَجرَ العَينِ؛ لأنَّهُ يَدفعُ عَن حَامِلِهِ شَرَّها.

وهُو حَجرٌ أصلَبُ مِن اللَّاجُورِ، ويُجلَبُ مِن أعْمالِ نَيسَابورَ، وكُلَّما كانَ أرطَبَ كانَ أجوَدَ، والمُختارُ مِنهُ ما كانَ مِنَ المَعدِنِ الأزهَرِيِّ والبوسحاقيِّ؛ لأنَّهُ مُشبعُ اللَّونِ، صَقيلٌ مُشرقٌ، ثُمَّ اللَّبَنيُّ المَعروفُ بِشِيرفامَ، ثُمَّ الآسمانجونيُّ العَتيقُ[٤].

وقالَ ابنُ زَهرانَ: المُلوكُ تُعظِّمُ هَذا الحَجرَ لأنَّهُ يَدفعُ القَتلَ عَن صَاحِبِهِ، ولم يُرَ

---

(١) كذا في الأصل، والذي في المصادر ـ وستأتي ـ: «الحجاج بن عمرو».

(٢) رواه ابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ١٩٥)، والطبراني في «الكبير» (٣٢١٦)، و«الأوسط» (٨٦٧٠)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٩٤١)، وحسن إسناده الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٦).

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٧)، ولم أجده مسنداً.

(٤) في الأصل: «العميق»، والصواب المثبت. انظر: «التبصرة بالتجارة» للجاحظ (ص: ١٤).

في يَدِ قَتيلٍ قَطُّ، ولا في يَدِ غَريقٍ، وإذا شُرِبَ مِنهُ نَفَعَ لدغَةَ العَقرَبِ، ولمَّا عَرفتُ[١] أنَّ البُوسحَاقيَّ نَوعٌ خَاصٌّ مِنهُ وَقفتُ عَلى وَجهِ إيثَارِ حَافظِ الشِّيرازِيِّ الفَيرُوزَجَ في تَمثِيلِ دَولةِ أبي إسْحاقَ المُظفَّريِّ حَيثُ قالَ:

راستي خاتم بيروزة بوإسحاقي خوش درخشيدو لي دولت مستعجل بود

٢٠ ـ الحَديثُ العشرُونَ: «**لا تَتزَوجنَّ حنَّانةً ولا منَّانةً**»[٢].

أي: امرأةً كانَ لها زَوجٌ قَبلكَ فهِي تَذكُرهُ بالتَّحزُّنِ عليهِ، والحَنينِ إلَيهِ، ولا أنسَبَ مِنكَ فهيَ تَمنُّ عَليكَ بصُحبَتِها.

٢١ ـ الحَديثُ الحَادِي والعشرُونَ: «**الأنصَارُ شِعارٌ والنَّاسُ دِثارٌ**»[٣].

الشِّعارُ: ما وَلي الجَسدَ مِن الثِّيابِ، والدِّثارُ: ما كانَ مِن الثِّيابِ فَوقَ الشِّعارِ، شبَّهَ الذِي يُعرِّفهُ الرَّجلُ أسرَارَهُ ثِقةً بِهِ بالشِّعارِ، كما شبَّهَ بِبطانةِ الثَّوبِ في قَولهِ تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً﴾.

٢٢ ـ الحَديثُ الثَّاني والعشرُونَ: «**اللَّهمَّ لا خَيرَ إلَّا خَيرُ الآخِرةِ، فاغفِر للأنصَارِ والمُهاجِرةِ**».

في «صَحيحِ البُخارِيِّ» في بابِ: (هلْ تُنبَشُ قُبورُ مُشرِكي الجَاهِليَّةِ ويُتَّخذُ مَكانُها مَساجدَ): وجَعلُوا يَنقُلونَ الصَّخرَ، وهُم يَرتَجزُونَ، والنَّبيُّ عَليهِ السَّلامُ مَعهمْ وهُو يَقولُ: «اللَّهمَّ لا خَيرَ إلَّا خَيرُ...» الحَديثَ[٤].

---

(١) كتب في هامش الأصل: «دقيقة أنيقة».

(٢) هو من كلام رجل يوصي ابنه وليس حديثاً. انظر: «تهذيب اللغة» (١/ ٢٨٧).

(٣) رواه البخاري (٤٣٣٠)، ومسلم (١٠٦١)، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٤٢٨)، ومسلم (١٨٠٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

واعلَم أنَّ اسمَ الجِنسِ كما يُستَعملُ لمُسمَّاهُ مُطلَقاً يُستَعملُ لِـمَا يَستَجمِعُ المَعانيَ المَخصُوصةَ والمَقصُودَةَ[1] مِنهُ، ولِذلِكَ يُسلَبُ عَن غَيرِهِ فيُقالُ: زَيدٌ لَيسَ بإنسَانٍ، ومِن هَذا البَابِ قَولهُ عَليهِ السَّلامُ: «لا خَيرَ إلَّا خَيرُ الآخِرةِ»، وقَد جَمعَها الشَّاعرُ في قَولِهِ:

إذِ النَّـاسُ نـاسٌ والزَّمـانُ زَمـانُ[2]

والفاءُ ناسِقةٌ عَلى مُضمَرٍ؛ أي: إذا كانَ كذَلكَ فاغفِرْ.

والأنصَارُ: جَمعُ نَصيرٍ؛ كأشرَافٍ وشَريفٍ، وجَمعُ النَّاصرِ: نَصرٌ، مِثلَ: صَاحِبٍ وصَحْبٍ.

والنَّصرُ أخصُّ مِنَ المَعونةِ؛ لاختِصاصِهِ بدَفعِ الضَّررِ، ومُقابلَةِ الخُذلانِ، والاسمُ مِنهُ النُّصرَةُ.

وصَارَ الأنصَارُ مِنَ الأعلامِ الغَالِبةِ لطَائِفةٍ مِنَ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنهُم، وهُو المُرادُ هُنا.

والهَجرُ ضَدُّ الوَصلِ، والاسمُ: الهِجرةُ، والهِجرَتانِ: هِجرةٌ إلى الحَبشةِ، وهِجرةٌ إلى المَدينَةِ.

والمُهاجَرةُ مِن أرضٍ إلى أرضٍ: تَركُ الأُولى للثَّانِيةِ، ومِنها المُهاجِرةُ، وهُم طَائفةٌ مِنَ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنهم هَاجَرُوا مِن مَكَّةَ إلى المَدينَةِ[3].

---

(١) في الأصل: «والمقصود»، والتصويب من «تفسير البيضاوي» (١/ ٤٦)، والكلام منه.

(٢) انظر: «يتيمة الدهر» للثعالبي (٤/ ٣١١)، و«التذكرة الحمدونية» (٦/ ٤٣٣)، وصدره:

بـلادٌ بهـا كنـا وكنـا نحبهـا

(٣) في هامش الأصل: «دَقيقةٌ أنِيقةٌ: في رِعايةِ السَّجعِ تَطيِيبٌ لقُلوبِ الفَريقَينِ؛ أمَّا الأنصَارُ فبالتَّقدِيمِ، وأمَّا المُهاجِرونَ فبإظهَارِ وَجهِ التَّقدِيمِ، فافهَمْ».

٢٣ ـ الحَديثُ الثَّالثُ والعشرُونَ: «الزُّبيرُ ابنُ عَمَّتِي وحَوارِيَّ [مِن] أُمَّتي»(١).

الزَّبرُ: الزَّجرُ والمَنعُ، مِن بَابِ طَلَبَ، وبتَصغِيرِهِ سُمِّيَ الزُّبيرُ بنُ العَوامِ أحَدُ العَشرةِ المُبشَّرةِ؛ وهُو المُرادُ هُنا.

وحَوارِيُّو الأنبِياءِ عَليهِمُ السَّلامُ: صَفوتُهم والمُخلِصونَ لهم، مِن الحَوَرِ: وهُو أنْ يَصفُوَ بَياضُ العَينِ ويَشتدَّ خُلوصُهُ فيَصفُوَ سَوادُها.

٢٤ ـ الحَديثُ الرَّابعُ والعشرُونَ: «اللَّهمَّ بكَ أُحاوِلُ وبكَ أُصاوِلُ»(٢).

المُحاولةُ: طَلَبُ الشَّيءِ بحِيلةٍ، والمُصاولةُ: المُواثَبةُ، ورُوِيَ أنَّهُ عَليهِ السَّلامُ كانَ يَقولُ إذا لَقيَ العَدوَّ: «اللَّهمَّ بكَ أحُولُ وبكَ أصُولُ»(٣).

٢٥ ـ الحَديثُ الخامِسُ والعشرُونَ: «لا تُظهِرَنَّ شَماتةً لأخِيكَ فيُعافِيهُ اللهُ ويَبتَلِيكَ».

عَن طَلحةَ بنِ سِنانٍ اليَاميِّ عَن قَتادةَ بنَ السَّريِّ عَن أبي سَعيدٍ عَن أبي حَنيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ: سَمعتُ وَاثلةَ بنَ الأسقَعِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ يَقولُ: سَمعتُ رَسولَ اللهِ عَليهِ السَّلامُ يَقولُ: «لا تُظهِرنَّ.. الحَديثُ»(٤).

---

(١) رواه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٢/ ١٥) النسائي في «الكبرى» (٨١٥٥)، والخلال في «السنة» (٧٤٣)، من حديث جابر رضي الله عنه، وما بين معكوفتين من هذه المصادر وغيرها.
وروى البخاري (٢٨٤٦)، ومسلم (٢٤١٥)، من حديث جابر أيضاً: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ».

(٢) قطعة من حديث رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٣٢ و٣٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٧٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٠٢٧)، عن صهيب رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (٢٦٣٢) من حديث أنسٍ رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا غَزَا قال: «اللهم أنتَ عَضُدي ونَصيري، بكَ أحُول، وبكَ أصُولُ، وبكَ أُقاتِلُ»

(٤) رواه الترمذي (٢٥٠٦) من طريق حَفْصِ بن غِيَاثٍ عن بُرْدِ بن سِنَانٍ عن مَكْحُولٍ عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، وقال: حديث حسن غريب.

والشَّماتةُ: الفَرحُ ببلِيَّةِ العَدوِّ؛ يُقالُ: شَمِتَ بهِ ـ بالكَسرِ ـ يَشمَتُ شَماتةً.

وعَافاهُ اللهُ وأعفَاهُ بمَعنًى، والاسمُ العافِيةُ، وهِيَ دِفاعُ اللهِ عَنِ العَبدِ، ويُوضَعُ مَوضِعَ المَصدرِ، يُقالُ: عافاهُ اللهُ عافِيةً.

٢٦ ـ الحَديثُ السَّادسُ والعشرُونَ: «زُرني غِبًّا تَزدَدْ حُبًّا»[١].

أخرَجهُ العَسكرِيُّ في «الأمثَالِ»، والبَيهقِيُّ في «الشُّعبِ» عَن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ مَرفُوعاً[٢].

وقالَ الإمَامُ المَيدانيُّ في «مَجمعِ الأمثَالِ»: زُر غِبًّا تَزدَدْ حُبًّا، قالَ المُفضَّلُ: أوَّلُ مَن قالَ ذَلكَ مُعاذُ بنُ صِرْمٍ الخُزاعِيُّ، ومِن هَذا المَثلِ قالَ الشَّاعرُ:

إذا شِئتَ أن تُقلَى فزُر مُتواتِراً ... وإن شِئتَ أن تَزدادَ حُبًّا فزُرْ غِبًّا

وقالَ آخرُ:

عَليكَ بإغبَابِ الزِّيارَةِ إنَّها ... إذا كَثُرَتْ كانَتْ إلى الهَجرِ مَسلكاً

ألَم تَرَ أنَّ القَطرَ يُسأمُ دائِباً ... ويُسألُ بالأيدِي إذا هُو أمسَكا[٣]

وفي «الأسَاسِ»: الحبُّ يزيدُ مَعَ الإغبَابِ، ويَنقُصُ معَ الإكبَابِ[٤].

---

(١) رواه ابن الجوزي في «العلل» (١٢٣١ ـ ١٢٤٠) من حديث علي وأبي ذر وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وحبيب بن مسلمة وعائشة رضي الله عنهم، جميعها بلفظ: «زر غباً...». ثم قال: هذه الأحاديث ليس فيها ما يثبت عن رسول الله. ولم أقف عليه بلفظ: «زرني».

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٣٦٢) من حديث أبي ذر رضي الله عنه، و(٨٣٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر التعليق السابق.

(٣) انظر: «مجمع الأمثال» (١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣).

(٤) انظر: «أساس البلاغة» (مادة: غبب).

قالَ الجَوهَريُّ: الغِبُّ أن تَردَ الإبلُ الماءَ يَوماً، وتَدعهُ يَوماً، وكذَلكَ الغِبُّ في الحُمَّى والغِبُّ في الزِّيارَةِ، قالَ الحَسنُ: في كُلِّ أسبُوعٍ، ويُقالُ: زُر غِبّاً تَزدَد حُبّاً[1].

٢٧ ـ الحَديثُ السَّابعُ والعشرُونَ: «اللَّهمَّ مَن أحبَّني فارزُقهُ العَفافَ والكَفافَ، ومَن أبغَضَني فأكثِر مَالهُ وعِيالهُ»[2].

أورَدهُ الفَقيهَ أبو اللَّيثِ في «البُستانِ».

العِفةُ: الكَفُّ عمَّا لا يحِلُّ، رَجلٌ عفٌّ وامرَأةٌ عَفَّةٌ، وقد عَفَّ عِفَّةً وعَفافاً، كَذا قالَ صَاحبُ «المُجمَلِ»[3].

وقالَ الجَوهرِيُّ: والكَفافُ ـ بالفَتحِ ـ مِنَ الرِّزقِ: القُوتُ، وهُو ما كَفَّ عَنِ النَّاسِ؛ أي: أغنَى، وفي الحَديثِ: «اللَّهمَّ اجعَلْ رِزقَ آلِ مُحمَّدٍ كَفافاً»[4].

قالَ الشَّاعرُ:

ألا إنَّ خَيرَ النَّاسِ مَن باتَ قانِعاً ... بما حَازَ مِن طُهرٍ ومَا نالَ مِن قُرصِ

ولا خَيرَ في نَفسٍ أصَابتْ سَلامةً ... ونَالتْ كَفافاً ثُمَّ مَالتْ إلى الحِرصِ[5]

---

(١) انظر: «الصحاح» (مادة: غبب).

(٢) رواه الدينوري في «المجالسة» (٢٩٨٠)، والبيهقي في «الشعب» (١٤٧٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وفي إسناده عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وهو متروك كما في «التقريب».

(٣) انظر: «مجمل اللغة» (مادة: عفف).

(٤) رواه البخاري (٦٤٦٠)، ومسلم (١٠٥٥/ ١٩) كتاب الزهد والرقائق، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ولفظ البخاري: «قوتاً» بدل: «كفافاً». وانظر: «الصحاح» (مادة: غبب).

(٥) البيتان لمحمد بن محمد بن عبد الجليل العمري من ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر: «خريدة القصر» للأصفهاني (٢/ ١٧٥ و٢٠٦).

فَضلُ المالِ وإنْ كانَ مِن الحَلالِ لا يَخلُو عَن مَظِنَّةِ الوَبالِ، وكَثرةُ العَينِ قَد تَكونُ سَببَ الحَينِ، قالَ الشَّاعرُ:

لا تَلتَمِسْ فَضلَ الغَنيِّ إنَّهُ ... مَتْلفَةٌ يَشقَى بها الحُرُّ

أمَا يَرى المَرءُ لهُ عِبرةً ... في صَدفٍ أهْلَكَه الدُّرُّ[1]

قالَ صَاحبُ «المُحيطِ»: كَسبُ الزِّيادةِ للتَّجمُّلِ والتَّزيُّنِ، والتَّرفُّهِ والتَّنعُّمِ، حتَّى يَبنِي البُنيانَ، ويَنقشُ الحِيطانَ، ويَشتَرِي السَّرارِي والغِلمانَ = مُباحٌ. انتهى.

أمَّا قَولهُ: (للتَّجمُّلِ والتَّزيُّنِ) فمُشكلٌ بما رَوى صَاحِبُ «الكشَّافِ» في تَفسِيرِ سُورةِ القَصصِ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما: أنَّ اللهَ تَعالى خَلقَ الدُّنيا وجَعلَ أهلَها ثَلاثةَ أصنَافٍ: المُؤمِنُ والمُنافِقُ والكَافِرُ؛ فالمُؤمِنُ يَتزوَّدُ، والمُنافِقُ يَتزيَّنُ، والكَافرُ يَتمتَّعُ[2].

وأمَّا قَولُهُ: (حتَّى يَبنِي البُنيانَ) فمُشكِلٌ بما رَواهُ صَاحبُ «الشَّرعةِ»: مِن أنَّ السُّنةَ في البِناءِ مِقدارُ الكِفايةِ، وهُو ستَّةُ أذرُعٍ فما دُونهُ، فمَن زادَ عَلى ذَلكَ جاءَ يَحمِلُه يَومَ القِيامةِ[3].

---

(١) البيتان لمؤيد الدين الدئلي، الحسين بن علي بن عبد الصمد الطغرائي، من ولد أبي الأسود الدؤلي. انظر: «خريدة القصر» للأصفهاني (١/ ٦٢ و١٠٩).

(٢) انظر: «الكشاف» تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتُهَا ۚ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [القصص: ٦٠].

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (١٠٢٨٧) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «مَن بنى فَوْقَ ما يَكْفِيهِ كُلِّفَ أنْ يَحْمِلَهُ يوم القيامةِ على عُنُقِهِ». قال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٢/ ١١٥): هذا حديث باطل لا أصل له بهذا الإسناد. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٣): رواه الطبراني في «الكبير» من رواية المسيب بن واضح، وهذا الحديث =

وفي «رَبيعِ الأبرَارِ» لصاحِبِ «الكشَّافِ»: إذا زادَ البِناءُ عَلى سِتَّةِ أذرُعٍ نادَى مُنادٍ مِن السَّماءِ: يا أفسَقَ الفاسِقينَ! أينَ تُريدُ[١]؟

أنَس رَضِيَ اللهُ عنهُ: رأى رَسولُ اللهِ عَليهِ السَّلامُ قبَّةً مُشرِفةً فسَألَ عَنها؛ فقِيلَ: لفُلانٍ الأنصَارِيِّ، فجَاءَ فسلَّمَ عَليهِ فأعرَضَ عَنهُ فشَكَى ذَلكَ إلى أصحَابِهِ؛ فقالُوا: خَرجَ فرَأى قُبتَكَ، فهَدمَها حتَّى سوَّاها بالأرْضِ، فأُخبِرَ بذَلكَ فقَالَ: «أما إنَّ كُلَّ بناءٍ وَبالٌ عَلى صَاحبِهِ إلَّا مَا لا إلَّا مَا لا»[٢].

دَخلَ عَبدُ اللهِ الرُّومِيُّ عَلى أُمِّ طَلقٍ في بَيتِها فإذا سَمكُهُ قَصيرٌ كادَ يُصيبُ رأسَهُ؛ فقَالَ: ما أقصَرَ سَمكَ بَيتِكِ! قالَتْ: أما عَلمتَ ما كَتبَ عُمرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ؟ كَتبَ: لا تُطيلُوا بُنيانَكم فإنَّه مِن شِرارِ آثامِكُم[٣].

وعَنهُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: لي عَلى كُلِّ خائِنٍ أمِينانِ: الماءُ والطِّينُ، أي: إذا شَرعَ العَاملُ في إنبَاطِ العُيونِ وبِناءِ الدُّورِ عَلمتُ أنَّهُ جَمعَ المالَ واحتَجنَهُ[٤].

مرَّ الحَسنُ بدَارِ بَعضِ المهالِبةِ فقَالَ: رَفعَ الطِّينَ، ووَضعَ الدِّينَ[٥].

= مما أنكر عليه، وفي سنده انقطاع.

(١) انظر: «ربيع الأبرار» (١/ ٣٠٠).

(٢) انظر: «ربيع الأبرار» (١/ ٢٩٧). والحديث رواه أبو داود (٥٢٣٧) بإسناد جيد كما قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٢/ ١١١٥).

(٣) انظر: «ربيع الأبرار» (١/ ٣٠٥). والخبر رواه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٤٨٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٥٢)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (٣/ ٤٣٣).

(٤) انظر: «ربيع الأبرار» (١/ ٢٨٧). والخبر رواه ابن قتيبة في «عيون الأخبار» (١/ ١١٦)، وابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (٢٣٦)، والدينوري في «المجالسة» (١٢٢٠).

(٥) انظر: «ربيع الأبرار» (١/ ٢٨٧).

سُئِلَ النَّخعِيُّ عَنِ البِناءِ فقَالَ: وِزْرٌ ولا أجرَ، فقِيلَ: بِناءٌ لا بدَّ مِنهُ؛ فقَالَ: لا أجرَ ولا وِزرَ.

سَلمةُ الأحمَرُ دَخلَ قَصرَ الرَّشيدِ فقَالَ:

أمـا بُيوتُـكَ فـي الدُّنيـا فوَاسِـعةٌ ... فلَيـتَ قَبـرَكَ بعـدَ المَـوتِ يتَّسِـعُ

فجَعلَ هَارونُ يَبكِي[1].

قالَ صَاحبُ «الكشَّافِ» في تَفسِيرِ سُورةِ هُودٍ عَليهِ السَّلامُ: والعِمارةُ مُتنوِّعةٌ إلى واجِبٍ ونَدبٍ ومُباحٍ ومَكرُوهٍ، وكانَ مُلوكُ فارِسَ قَد أكثَرُوا مِن حَفرِ الأنهارِ، وغَرسِ الأشجَارِ، وعُمِّروا الأعمَارَ الطِّوالَ معَ ما كانَ فيهم مِنْ عَسفِ الرَّعايا، فسَألَ نَبيٌّ مِن أنبِياءِ زَمانهمْ ربَّه عَن سَببِ تَعمِيرِهمْ؟ فأُوحيَ إلَيهِ: أنَّهم عَمرُوا بِلادِي فعَاشَ فيها عِبادِي[2]. انتَهى كَلامُهُ.

كأنَّه أرَادَ بالواجِبِ مِنَ العِمارةِ ما لا بُدَّ منهُ للسَّكنِ، وبالمُباحِ ما زَادَ عَلى قَدْرِ الحَاجةِ، وقَد رُخِّصَ فيهِ، وبالنَّدبِ ما بُنيَ للطَّاعةِ كالمَساجِدِ، أو للغَيرِ كالرِّباطَاتِ.

٢٨ ـ الحَديثُ الثَّامِنُ والعشرُونَ: «لا قَطعَ في ثَمرٍ ولا كَثرٍ».

عَن رَافِعِ بنِ خَديجٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ مَرفُوعاً[3].

قالَ الإمَامُ السَّرخْسِيُّ في «المَبسوطِ»: وبِهِ نَقولُ؛ فالثَمرُ [اسمٌ] للرُّطبِ المُعلَّقِ

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: «الكشاف» تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١].

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٣٩)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٦٣)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والترمذي (١٤٤٩)، والنسائي (٤٩٦٠ ـ ٤٩٧٠)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، وهو حديث صحيح، ينظر الكلام فيه في التعليق على الحديث (١٥٨٠٤) من «المسند» ط الرسالة.

عَلى الأشجَارِ، وهوَ مما يَتسَارعُ إلَيهِ الفَسادُ، ولا قَطعَ عِندَنا في سَرقةِ ما يَتسارعُ إلَيهِ الفَسادُ.

فإنْ قِيلَ: المُرادُ ثِمارُ المَدينةِ، فإنَّها عَلى رُؤوسِ الأشْجارِ لا تَكونُ مُحرَزَةً؛ لِقِصَرِ الحِيطانِ.

قُلنا: رَسولُ اللهِ عَليهِ السَّلامُ نَصَّ عَلى المَعنَى المانِعِ مِن وُجوبِ الحَدِّ والقَطعِ، وهوَ كَونُ المَسروقِ ثَمراً، وفي الحَملِ عَلى ما قُلتمْ تَعطِيلُ هَذا السَّببِ وإحالَةُ الحُكمِ إلى سِببٍ آخَرَ.

وأما الكَثرُ فقدْ قِيلَ: إنَّ المُرادَ بِهِ الجُمَّارُ، هَكذا قالَ يَحيَى بنُ سَعيدٍ، وقالَ غَيرُهُ: هو الوَدِيُّ وهُو النَّخلُ الصِّغارُ.

وقَد حُكِي: أنَّ غُلاماً سَرقَ وَديًّا فغَرسهُ في أرْضِ مَولاهُ، فأُتِيَ بِهِ مَروانُ فأمَرَ بقَطعِهِ؛ فجاءَ مَولاهُ إلى رَافعِ بنِ خَديجٍ فأخبرَهُ بذَلكَ؛ فقالَ: لا قَطعَ عَليهِ؛ فسَألهُ أنْ يأتِيَ مَعهُ إلى مَروانَ، فقَامَ إلَيهِ، ورَوى الحَديثَ أنَّ النَّبيَّ عَليهِ السَّلامُ قالَ: «لا قَطعَ في ثَمرٍ ولا كَثرٍ»، فدَرأ الحَدَّ مَروانُ عَنهُ[1].

٢٩ ـ الحَديثُ التَّاسعُ والعشرُونَ: «خَيرُ المالِ سِكَّةٌ مأبُورةٌ ومُهرةٌ مأمُورَةٌ»[2].

السِّكَّةُ: الصَّفُّ مِنَ النَّخلِ، وقَولهُ: «مَأبورَةٌ» أي: مُصْلَحةٌ لأنَّهُ إذا لقَّحَها فقَدْ أصلَحَها، وقولُهُ مَأمُورةٌ؛ أي: كَثيرَةُ النِّتاجِ.

---

(١) انظر: «المبسوط» (٩/ ١٣٩). والقصة رواها الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٣٩)، ومن طريقه أبو داود (٤٣٨٨).

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٧٩)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٦٨)، وإسناده ضعيف. انظر الكلام عليه في التعليق على الحديث (١٥٨٤٥) من «المسند» ط الرسالة.

ورُوِيَ أنَّ رَجلاً مِنَ المُشرِكينَ قالَ لرَسُولِ اللهِ عَليهِ السَّلامُ: إنِّي أرَى أمْرَكَ هَذا حَقِيراً، فقَالَ عَليهِ السَّلامُ: «إنَّهُ سَيأمَرُ»؛ أي: سيَكثُرُ وسيَكبُرُ(١).

قالَ أبُو عُبيدةَ: يقالُ: أمِرَ بَنو فُلانٍ إذا كَثُروا، وأُنشدَ للبِيدِ:

إنْ يُغبَطُوا يهبطوا وإنْ أَمِروا [يوماً] يَصيرُوا للهُلكِ والنَّفدِ(٢)

والمُهرُ: وَلدُ الفَرسِ، والأُنثَى: المُهرةُ، قالَتْ هِندُ بنتُ أسْماءَ:

وهَلْ هِندُ إلَّا مُهرةٌ عَربيةٌ سَليلَةُ أفرَاسٍ تَحلَّلها بَغلُ

فإنْ تُنتجَتْ مُهراً كريماً فبالحَرَى وإنْ يكُ إقرَافٌ فجَاءَ بهِ الفَحلُ(٣)

ذُكرَ عَن بَعضِ أهلِ الأدَبِ قالَ: وَجدتُ في «أمَالي ابنِ الفُراتِ» أنَّ الحجَّاجَ ابنَ يوسُفَ وُلدَ لهُ ولَدٌ مِن امرَأتِهِ هِندِ بِنتِ أسماءَ بنِ خَارجةَ، فأحضَرَ القَابِلةَ فقَالَ: علَيَّ بالوَلدِ، قالَت: لا يُحمَلُ أيُّها الأمِيرُ والسَّاعةَ فارَقَ الأحشَاءَ، فقال: لا بُدَّ مِن ذلِكَ، فأتَتْ بهِ تَحمِلهُ، فلمَّا رآهُ صعَّدَ بَصرهُ وصوَّبهُ فيهِ، وقالَ: يا هِندُ!

---

(١) انظر: «الكشاف» تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ [الإسراء: ١٦].

(٢) انظر: «ديوان لبيد» بشرح الطوسي (ص: ٧٠)، و«الزاهر» لابن الأنباري (١/ ٤٠٥)، و«الأغاني» (١٧/ ٦٨)، وما بين معكوفتين من هذه المصادر، ورواية الديوان: (للهلك والنكد). قوله: (يهبطوا)، أي: يموتوا، كما قال الشارح. ووقع في الأصل: «إن يهبطوا يغبطوا»، وهو خطأ، والمثبت من الديوان وغيره.

(٣) انظر: «المحاسن والأضداد» للجاحظ (ص: ١٦١)، و«أدب الكاتب» لابن قتيبة (ص: ٣٥)، وقال البطليوسي في «الاقتضاب» (٢/ ٢٨): وقد روي هذا الشعر لحميدة بنت النعمان بن بشير، وأنها قالته في الفيض بن أبي عقيل الشقفي، فمن رواه لحميدة بنت النعمان، روى: (وما أنا إلا مهرة). وقال: وقد أنكر كثير من الناس رواية من روى: (بغل) بالباء، لأن البغل لا ينسل، قالوا: والصواب: (نغل) بالنون، وهو الخسيس من الناس والدواب.

لا أعلَمُ ما أقُولُ في وَلَدِي هَذا، لا واسِعَ الجَبهةِ فأقُولَ: لَوذعِيٌّ[١]، ولا بأسِيلِ الخدِّ فأقُولَ: يَلمعِيٌّ[٢]، ولا بدَقيقَ العِرْنينِ[٣] فأقُولَ: أريحيٌّ[٤]، ولا بأزَجَّ[٥] فأقولَ: هِزبرِيٌّ، ولا بعَظيمِ الرَّأسِ فأقُولَ: سَيدٌ، ولا بكَبيرِ البَطنِ فأقُولَ: شُجاعٌ، ولا بطَويلِ الرِّجلَينِ فأقُولَ: فارِسٌ، ولا بسِبطِ الأنامِلِ فأقولَ[٦] جَوادٌ، فَلمَّا سمعَتْ مُسنَدَ كلامِه أنشدَتْ:

وَهلْ هِندٌ إلَّا مُهرةٌ عربيَّةٌ .....إلخ

فَطلَّقَها لوقتِه، ووزنَ المُهْرِ وهو مِئتَا ألفِ دِرهَمٍ.

٣٠ ـ الحديث الثلاثون: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِب، أَنَا ابنُ عَبْدِ الْمُطَّلِب»[٧][٨].

---

(١) في هامش الأصل: «الظَّريفُ الحَديدُ الفُؤادِ».

(٢) في هامش الأصل: «الذكيُّ المُتوقدُ».

(٣) في هامش الأصل: «عرنينُ الأنفِ تَحتَ مُجتمَعِ الحَاجِبينِ، وهو أولُ الأنفِ حيثُ يكونُ فيه الشَّممُ: ارتِفاعٌ في قَصبةِ الأنفِ معَ استِواءِ أعلاه».

(٤) في هامش الأصل: «الواسِعُ الخُلُقِ».

(٥) في هامش الأصل: «الزَّججُ دقةٌ في الحَاجِبينَ وطُولٌ».

(٦) سقط ما بعدها في الأصل، ووقع فيه تكرار لآخر لوحتين، وإلى هنا ينتهي ما وجد بخط المؤلف من الأربعينيات، وبالله التوفيق. وأتممت الخرم الذي وقع في أصل المؤلف من النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة أيا صوفيا تحت رقم (٤٧٩٤).

(٧) ورد ضمن حديث البراء بن عازب رضي الله عنه في الصحيحين، وسيأتي.

(٨) جاء في نسخة أيا صوفيا ما نصه: «هَذا آخِرُ ما وُجِدَ مِن نُسخَةِ المُصنِّفِ بخطِّهِ، وقَد نُقِلَ مِن بعضِ تَلامِذتِه أنَّ هذا آخِرُ مؤلَّفاتِهِ ولله الحمدُ.

وبعدَما كَتَبْتُ تِلكَ النُّسخَةَ وجدْتُ في بعضِ الكَراريسِ بخطِّ المُصنِّفِ ما نصُّه هذا».

عن أبي إسحاق: قال رَجلٌ لِلبراءِ بنِ عازِبٍ: أَفرَرْتُم مِن رسولِ اللهِ عليهِ السَّلامُ يومَ حُنين؟

قال: لكنَّ رسولَ اللهِ لمْ يَفرَّ، إنَّ هَوازِنَ كانوا قَوماً رُماةً، وإنَّا لمَّا لَقيناهُم حَمَلْنَا عليهِم فَانهزَمُوا؛ فأقبلَ المسلمونَ على الغنائمِ، فاستَقْبَلونا بالسِّهامِ، فأمَّا رسولُ اللهِ عليهِ السَّلام فلمْ يفِرَّ، فلقَدْ رأيتُهُ وإنَّهُ لعَلَى بغْلَتِهِ البَيضَاءِ، وإنَّ أبا سُفْيانَ آخِذٌ بلِجامِهَا، والنَّبيُّ عليهِ السَّلامُ يقولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ»(١).

وفِي روايةٍ أُخرَى عنهُ: وابنُ عمِّهِ أبو سُفيانَ بنُ الحارِثِ بنُ عبدِ المُطَّلِب يقودُ بهِ فنزَلَ، واسْتَنْصرَ، ثمَّ قالَ: «أَنَا النَّبِيُّ... إلخ»(٢).

قَوله: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ» تَثبيتٌ للمُسلِمينَ عامَّةً، وقَوله: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ» لِتَثبيتِ ابنِ عمِّه خاصَّةً.

قالَ أبو حَيَّان في «النَّهرِ»: ويُقالُ: إنَّ الطُّلقاءَ مِنْ أهلِ مكَّةَ نَفرُوا، وقَصدُوا إلقاءَ الهَزيمةِ فِي المُسلِمينَ، وبلغ فَلُّهم مَكَّةَ، وثَبَتَ رسولُ اللهِ عليهِ السَّلامُ فِي مَركَزِه عَلَى بَغلَةٍ شَهْباءَ تُسمَّى دُلْدُلَ لَا يَتحَلْحلُ، والعَبَّاسُ قَد أَكنَفَه آخِذاً بِلجامِها، وابنُ عمِّه أبو سُفْيانَ بنُ الحارِثِ وابنُه جَعفَرٌ، وعَليُّ بنُ أَبي طالِبٍ، ورَبيعَةُ بنُ الحارِثِ، والفَضْلُ بنُ العبَّاسِ، وأُسامَةُ بنُ زيدٍ، وأيمَنُ بنُ عُبيدٍ وهوَ قُتِل بَينَ يدَي رَسولِ اللهِ عليهِ السَّلامُ، هَؤلاءِ مِن أهلِ بيتِهِ، وثَبَتَ معَهُ أبو بَكرٍ وعُمَرُ رضي الله عنه، فكانُوا عَشَرةَ رِجالٍ؛ ولهذَا قالَ العبَّاسُ رضي الله عنه:

---

(١) رواه البخاري (٢٨٦٤)، ومسلم (١٧٧٦/ ٨٠).

(٢) رواه البخاري (٢٩٣٠)، ومسلم (١٧٧٦/ ٧٨).

نَصَرْنَا رَسُوْلَ اللهِ فِي الحَرْبِ تِسْعَةً وَقَدْ فَرَّ مَنْ قَدْ فَرَّ مِنْهُمْ وَأَقْشَعُوْا
وَعَاشِرُنَا لَاقَى الْحِمَامَ بِنَفْسِهِ بِمَا مَسَّهُ فِي اللهِ لَا يَتَوَجَّعُ[1]

إلى هُنا كَلامُهُ.

وبِهذا تَبيَّنَ أنَّ الإمامَ البَيضاوِيَّ لَمْ يُصِبْ في قَولِهِ: بَقِيَ رَسولُ اللهِ ﷺ وَحدَهُ ليسَ معَهُ إلَّا عَمُّه العبَّاسُ وابنُ عمِّه أبو سُفْيانَ بنُ الحارِثِ[2].

انتَهَى ما وُجِدَ مِنْ كَلامِ المُصنِّفِ فِي شَرْحِ هذا الحَديثِ.

***

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥/ ٢٥ ـ ٢٦)، و«النهر الماد من البحر» مختصر منه لأبي حيان نفسه.

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (٣/ ٧٦).

حَاشِيَةٌ عَلَى أَوَّلِ «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ»

تأليف العلامة
ابن كمال باشا

تُطبع محققة على ثلاث نسخ خطية

تحقيق وتعليق
الدكتور عبد الجواد حمام

دار اللباب

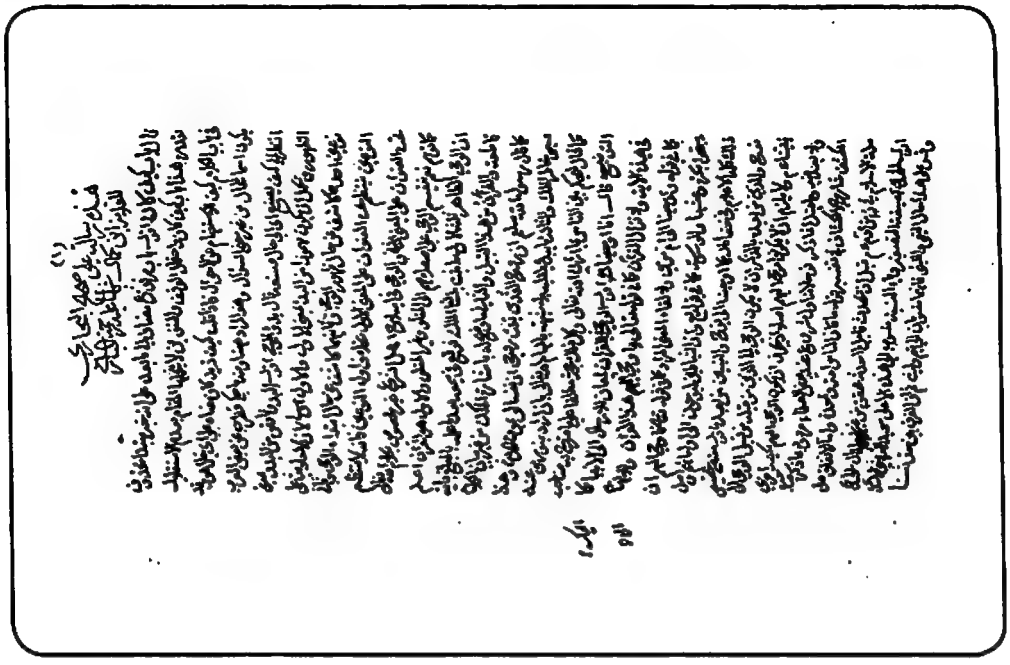

مكتبة الحرم المكي (ح)

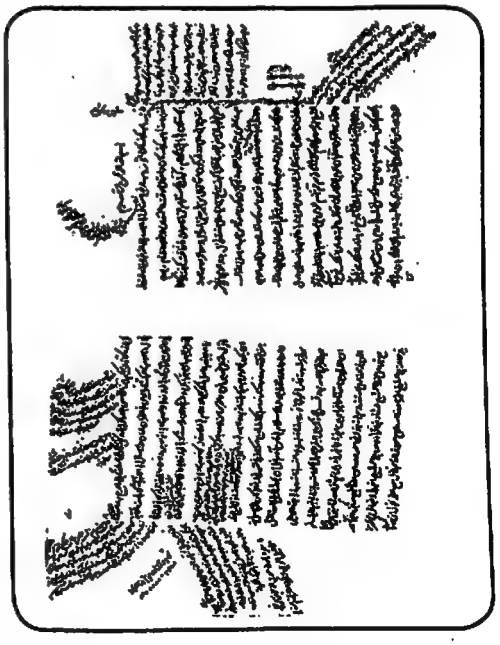

مكتبة شهيد علي باشا (ش)

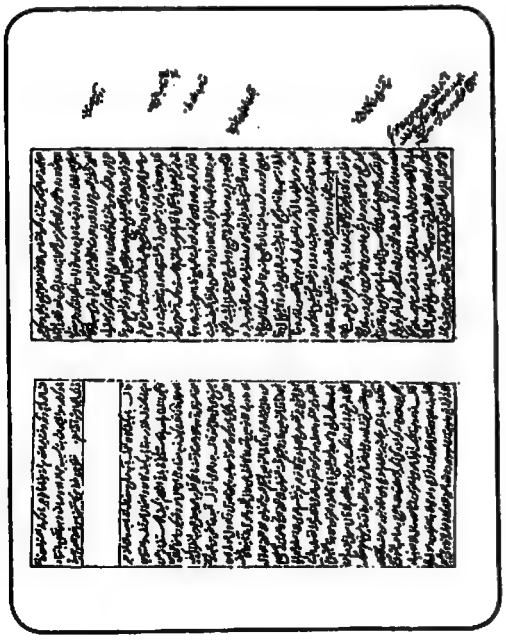

مكتبة مراد ملا (م)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمدُ للهِ ربِّ العالَمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على خيرِ الأنبياءِ والمرسَلين، حبيبِنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِه أجمعين، ومَنْ تَبِعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين، أمَّا بعدُ:

فبينَ يدينا رسالةٌ صغيرةُ الحجمِ، لطيفةُ الجِرْمِ، أفردها مؤلفُها الإمامُ ابنُ كمالِ باشا رحمه الله لشرحِ أوَّلِ صحيحِ البُخاريِّ، والتعليقِ عليهِ بفوائدَ ونِكاتٍ علميَّةٍ دقيقةٍ تدلُّ على طولِ باعٍ وعُمقِ نظرٍ، واضطلاعٍ بفنونٍ من العلومِ كوَّنت شخصيَّتَه، وشكَّلت منهجاً له تَميَّزَ به.

والرسالةُ اقتصرت على شرحِ الحديثِ الأوَّلِ من صحيحِ الإمامِ البُخاريِّ، وشيءٍ من الحديثِ الثَّاني، وليس هذا نَقصاً واقعاً في الرِّسالةِ، بل هكذا اقتصرَ المؤلِّفُ، حيث ختَمها بقولِهِ: «وهذا آخِرُ ما تيسَّرَ واللهُ سُبْحانَهُ أعلَم».

والرسالةُ أشبهُ بمجلسٍ علميٍّ للمؤلِّفِ، استفتحَ به صحيحَ البُخاريِّ، وشرحَ له ما تيسَّرَ منه، ولم يقصِد استيعابَ بابٍ أو أحاديثَ معيّنةً، ولكن ما اتَّسع له المقامُ مِن مسائلَ وتعليقاتٍ ونحوِ ذلك، فالمؤلِّفُ ـ رحمه الله ـ كما يظهرُ لمن يُطالعُ ترجمَته كان مُتبحراً في الفنون، مُنوِّعاً في العلومِ، كثيرَ التأليفِ والتصنيفِ، حتى قيلَ فيه: «قلَّما يوجدُ فنٌّ من الفنونِ وليس لابنِ كمالِ باشا مُصنَّفٌ فيه»[1].

---

(١) نقله الزركلي في «الأعلام» (١/ ١٣٣) عن التاجي.

سلكَ المؤلفُ في رسالتهِ مَسلكَ شُرَّاحِ الحديثِ من المتأخِّرينَ ولا سيَّما الحافظَ ابنَ حجرٍ في «فتح الباري»، حيثُ أفردَ كلَّ لفظةٍ أو جملة من مَتنِ البُخاريِّ مما رأى شرحَه، وعلَّق عليه توضيحاً وشرحاً واستنباطاً.

ولم يكن المؤلفُ ناقلاً مُتابعاً فحسبُ؛ بل نجدُ في الرسالةِ ـ على صِغَرِ حجمِها ـ كثيراً من الرُّدود، وإيضاحَ ما يراه المؤلفُ أوهاماً وقعَ فيها شُرَّاحٌ سبقوه، ومِنْ حُسنِ منهجِه ولُطفِ أدبه أنه لم يُسمِّهم، واقتصرَ على الإشاراتِ المبهمَةِ، وغالبُ هذه المناقشاتِ والردودِ تدورُ حولَ دقائقَ استنباطيةٍ ولُغويَّةٍ وردت في أثناءِ الشَّرحِ.

كما نجدُ المؤلفُ ـ رحمه الله ـ يصرِّحُ ببعضِ مصادرِهِ التي استقى منها، وإنْ كانت ليست في فنونِ الحديثِ، فنراهُ عزا إلى «التَّوضيحِ» و«أصول البزدَويّ» في الأصول، وإلى «الكشَّافِ» و«الكشفِ على الكشاف» و«تفسير الرَّاغب الأصفهاني» و«تفسيرِ القاشاني» في التفسير، وإلى «الصِّحاح» و«مُجمَلِ اللُّغة» و«القاموسِ المحيط» و«مُغني اللبيب» في اللغةِ والنَّحو.

أما شروحُ الحديثِ فلم يَذكر المؤلفُ في رسالتهِ إلا التُّوْرِبِشتيَّ شارحَ «المصابيحِ» حيثُ نقلَ عنه تعريفَ التدليسِ، ولم يُبِنْ لنا عن مصادرِه التي اعتمدها مِن كتبِ الشُّروح، ولا سيما أنَّه متأخِّرُ الطبقةِ، سبقه أفذاذٌ كبار، كابنِ حجرٍ في «فتح الباري»، والبدرِ العَيني في «عُمدة القاري».

وبكلِّ الأحوالِ؛ فالرسالةُ ثَرَّةٌ غنيَّةٌ، تُستفادُ منها مسائلُ ومناقشاتٌ علميةٌ دقيقةٌ، وهي تُعطي صورةً عن الحالةِ العلميَّةِ في عصرِ المؤلف، حيث غَلَبت العلومُ العقليةُ على علومِ النَّقلِ، وغدا تدقيقُ العباراتِ، وتحريرُ المفاهيمِ، وطَرْدُ الاحتمالاتِ صِبْغةً سائدةً في كتب ذلك الزمان، ولكلِّ وجهةٌ هو موليها.

وأخيراً: قد بذلتُ جُهدي في إخراجِ النَّصِّ على أفضلِ صورةٍ مُمكنةٍ، مع عدمِ الإكثارِ من التَّعليقاتِ إلا بما يحتاجُ إليه النصُّ، وذلك اعتماداً على ثلاثِ نُسخٍ خَطِّيةٍ، وهذه النُّسخُ هي: نسخةُ شهيد علي باشا في المكتبة السُّليمانية، والرمزُ لها بـ(ش)، ونسخةُ مراد ملَّا في المكتبةِ السُّليمانيةِ، والرمزُ لها بـ(م) ونسخةُ مكتبةِ الحرمِ المكِّي، والرمزُ لها بـ(ح).

أسألُ اللهَ تعالى أَنْ يكتبَ لهذا العملِ القَبولَ، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

المحقق

***

بسم الله الرحمن الرحيم

بابُ كيفَ كَانَ بَدءُ الوَحيِ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ؟

وقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ﴾ [النساء: ١٦٣].

[١] حدَّثَنا الحُمَيديُّ، قالَ: حدَّثَنا يحْيى بنُ سَعيدٍ الأنْصارِيُّ، قالَ: أخبرني محمَّدُ بنُ إبرَاهِيمَ التَّيميُّ، أنَّهُ سمِعَ علْقمَةَ بنَ وقَّاصٍ الليثيَّ، يَقولُ: سمِعتُ عمرَ بنَ الخطَّابِ رضِيَ اللهُ عنهُ عَلَى المنْبرِ قالَ: سمِعتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «إنَّما الأعمَالُ بالنِّياتِ، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوَى، فمَنْ كانَتْ هِجرتُهُ إلى دُنيا يُصيبُها، أو إلى امرأةٍ يَنكِحُها، فهِجرَتُهُ إلى ما هاجَرَ إلَيهِ[1]»[2].

قالَ: (بابُ[3] كَيفَ كانَ).

---

(١) في هامش (ش): «إلى اللهِ ورَسولِهِ فهِجرتُهُ إلى اللهِ ورسُولِهِ ومَن كانَتْ هِجرتُهُ».

(٢) تبويب البخاري ولفظ الحديث ليس في (م) و(ح)، وإنما أثبت في هامش (ش)، وفي (ح): (هذِهِ رِسالةٌ عَلى صَحِيحِ البُخاريِّ للعَلامةِ ابنِ كَمالْ باشَا عليهِ رحمَةُ البارِي).

(٣) في هامش (ش): «يجوزُ فيهِ وفي نظائِرِهِ أوجُهٌ ثلاثَةٌ، أحَدُها رفْعُهُ معَ التَّنوينِ، والثَّاني رفعُهُ بلا تَنوينٍ عَلَى الإضَافةِ، وعلَى التَّقدِيرينِ هوَ خَبرُ مُبتدأٍ محذُوفٍ مِن قرآنٍ وسنَّةٍ مُسندَةٍ وغَيرِها، وأن الوَحيَ سنَّةُ اللهِ تَعَالى في أنبيائِهِ، وذكَرَ البُخارِيُّ الآيةَ الكَريمَةَ لأنَّ عادَتَهُ أنْ يستَدِلَّ للترْجمةِ بما وقَعَ بهِ عَلى محلِّ الجُملَةِ التي بَيَّنَ كَيفَ كانَ بدءُ الوَحيِ، أو مَرفوعٌ عَطفًا عَلَى لفظِ البَدء، =

أقولُ: (بابُ) مَرفوعٌ مُضافٌ إلى ما بَعدَهُ عَلى أنَّهُ خَبرُ مُبتدأٍ محذُوفٍ تَقدِيرُهُ: هذَا بابُ كَيفَ كانَ، واحتِمالُ الوَقفِ والتَّنوينِ لا يَتحمَّلُها المَقامُ؛ لعدَمِ الاستِقْلالِ في باقِي[1] الكَلامِ.

(كَيفَ): للاستِفهامِ عَنِ الأحْوالِ، فإذا قُلتَ: كَيفَ زَيدٌ كانَ[2]؟ مَعناهُ: عَلى أيِّ حَالٍ هوَ؟ وقدْ يَكونُ اسمًا للحَالِ مِنْ غَيرِ مَعنَى السُّؤالِ، وهوَ المرادُ هَهُنا، ومِنهُ ما حَكَى قُطْرُبٌ عَنْ بَعضِ العَربِ: انظُرْ إلى كَيفَ يَصنَعُ؛ أي: إلى حَالِ صُنعِهِ.

قالَ: (بدُوِّ الوَحيِ)[3].

أقولُ: البُدُوُّ ناقِصٌ مِنَ البَدْوِ بمعْنَى الظُّهورِ، ويحتَمِلُ أنْ يكُونَ مَهمُوزًا منَ البَداءِ[4] بمعْنى الأوَّلِ، والأوَّلُ أوْلى[5] لأنَّ أحادِيثَ البابِ عَلَى نَوعينِ: أحَدُهما كاشِفٌ عَن حالِ ظُهورِ الوَحيِ، وثانِيهما كاشِفٌ عَن حالِ ابتِداءِ الوحْيِ، وثانِي النَّوعَينِ يَنتظِمُ تحتَ العُنوانِ عَلى المعْنى الأوَّلِ، بخِلافِ أوَّلِ النَّوعَينِ فإنَّهُ لا ينتَظِمُ تحتَ العُنوانِ عَلى المعنَى الثَّاني.

= وبصُورةِ الوقْفِ فلا إعراب لهُ، قَولُهُ: وقولُ اللهِ: فهوَ مجرَّدٌ عَطفًا؛ أي: هذا بابٌ، والثَّالثُ باب على سَبيلِ التَّعدادِ للأبْوابِ».

(١) في (ح): (باب).

(٢) قوله: «كان» ليس في (م).

(٣) في هامش (ش): «قولُهُ بُدوُّ الوَحيِ البُدو عَلى وَزنِ فُعُلٌ يحتَمِلُ أنْ يكُونَ مَهمُوزًا فهوَ مِنَ البَداءِ، وأنْ يكُونَ ناقِصًا فهوَ بمَعنَى الظُّهورِ. كرمَاني».

(٤) في (م) و(ح): (البدء).

(٥) كتب فوقها في (ش): «والهمزة هو الأنسب لمقام».

والوَحْيُ في اصطِلاحِ أهلِ الشَّرعِ غَيرُ مخصُوصٍ بكَلامِ اللهِ تَعَالى كما تُوُهِّمَ، نعَمْ ينقَسِمُ الوَحْيُ عَلَى اصطِلاحِهِمْ إلى المتلُوِّ وغَيرِ المتلُوِّ، والأوَّلُ هوَ القُرآنُ.

اعلَمْ أنَّ الوَحْيَ الظاهِرَ ثَلاثةٌ:

الأوَّلُ: ما ثَبتَ بلِسانِ المَلَكِ فوقَعَ في سمعِهِ بعدَ[1] عِلمِهِ بالمبلِّغِ بآيَةٍ قاطِعةٍ، والقُرآنُ مِن هَذا القَبيلِ.

والثَّاني: ما وضَحَ لهُ بإشَارةِ المَلَكِ مِن غَيرِ بَيانٍ بالكَلامِ، كما قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ رُوحَ القدُسِ نفَثَ في رُوعي[2] أنَّ نَفسًا لنْ تمُوتَ... الحدِيثَ»[3]، وهذا يسَمَّى خاطِرَ المَلَكِ.

والثَّالثُ: ما تَبدَّى[4] لقلْبِهِ بلا شُبهَةٍ بإلهامِ اللهِ تَعَالى بأنْ أراهُ[5] بنُورٍ مِن عِندِهِ كما قالَ: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، وكلُّ ذلِكَ حُجَّةٌ مُطلَقًا عَلى ما صرَّحَ بهِ صاحِبُ «التَّوضِيحِ».

---

(١) في (م) و(ح): (بعدما).

(٢) قوله: «في» سقط من (ح)، ووقع في النسخ الثلاث: «روحي» ولم أجدها في شيء من مصادر الحديث، وإنما المروي لفظ: «رُوعِي» بضم الراء أي في نَفْسي وخَلَدي. ينظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٢٧٧)، (مادة: روع).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣/ ٢٢٧) رقم (٣٥٤٧٣) من حديث ابن مسعود، والبزار في «البحر الزخار» (٧/ ٣١٤) رقم (٢٩١٤) من حديث حذيفة، وروي عن غيرهما من الصحابة.

(٤) في (م): (بدا)، وفي (ح): (يبدى).

(٥) في النسخ الثلاث: «أراد»، والصواب المثبت كما يدل عليه سياق العبارة واستشهاده بالآية: ﴿بِمَا أَرَاكَ﴾، وكما في «التلويح» وشرحه «التوضيح» (٢/ ٣٢)، مصدر المؤلف كما سيذكره بعد قليل.

قالَ: (﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ﴾[1])[2].

أقولُ: الوَحيُ في القُرآنِ لمعَانٍ[3]:

للإرْسَالِ إلى الأنْبِياءِ كما في هذِهِ الآيَةِ.

ولإنْزَالِ القُرآنِ كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ [الأنعام: ١٩].

وللإلهَامِ كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ﴾ [القصص: ٧].

ولإلْقاءِ المعْنى المرادِ كمَا في قولِهِ تعالى: ﴿فَأَوۡحَىٰٓ إِلَيۡهِمۡ أَن سَبِّحُواْ بُكۡرَةٗ وَعَشِيّٗا﴾ [مريم: ١١].

وللوَسوَسَةِ كما في قولِهِ تَعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وأصْلُ ذلِكَ كلِّهِ الإعْلامُ في خفَاءٍ.

قالَ: (﴿كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ﴾).

---

(١) في هامش (ش): (وقولِ اللهِ عزَّ وجَلَّ): أقُولُ مجرورٌ عَطفًا عَلى محلِّ جُملةِ (كانَ بُدوُّ الوحيِ) لا عَلَى جُملةِ (كَيفَ كانَ) كما تُوهِّمَ، إذ لا وجْهَ لتشْريكِهِ لها في عُنوانِ البَابِ، ولا عَلَى لفْظِ الوحْيِ؛ إذ لا صحَّةَ لدُخُولِهِ إلَيهِ ولهُ، ولا وجْهَ لرفْعِهِ عَطفًا عَلى بدُوِّ الوَحيِ؛ لأنَّ المقصُودَ بيانُ حالِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ لا بيانُ حالِ كينُونيَّتِهِ، والمرادُ مِن إرادَةِ بيانِ بدُوِّ الوحيِ إجمَالًا بالآيةِ الكَريمَةِ».

(٢) في هامش (ش): «قالَ الإمامُ أبو الحسَنِ عليُّ بنُ بطالٍ المالكِيُّ المغرِبيُّ: مَعنى هذِهِ الآيةِ أنَّ اللهَ تَعالى أوحَى إلى محمدٍ ﷺ كما أوحَى إلى سائرِ الأنْبياءِ وحيَ رِسالةٍ لا وحْيَ إلهامٍ، لأنَّ الوحْيَ ينقَسِمُ إلى وُجوهٍ وأقُولُ: إنما ذكرُوها ولمْ يُذكر آدمُ؛ لأنَّهُ أوَّلُ شرْعٍ عندَ بَعضِ العُلَماءِ، أو أنَّهُ أوَّلُ نبيٍّ عُذِّبَ قومُهُ، فخصَّصَ بهِ تهدِيدًا لقَومِ رسُولِهِ. كرماني».

(٣) في هامش (ش): «والوحيُ أصلُهُ الإعلامُ في خَفاءٍ وقِيلَ الإعْلامُ... وأمَّا بحسَبِ الشَّرعِ فهوَ كلامُ اللهِ المنزَّلُ علَى نبيٍّ مِن أنبيائِهِ».

أقولُ: مُقتضَى تخصِيصِ نوحٍ والذِينَ مِنْ بعدِهِ بالذِّكرِ أنْ لا يكُونَ الوحْيُ إلى الذِينَ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ قَبِيلِ الوَحْيِ إلى نبيِّنا ﷺ، ولا يلزَمُ مِنهُ أنْ لا يَكونوا مُوحًى إليهِمْ أصلًا، إذ يجُوزُ أنْ يكُونَ الوَحْيُ إلَيهِمْ بكَيفيَّةٍ أُخرَى، ولا بُعدَ فيهِ، وما قِيلَ: إنَّما ذكَرَ نُوحًا لأنَّهُ أوَّلُ مُشرِّعٍ[1] عِندَ بعْضِ العُلماءِ؛ مَردُودٌ بما ذكَرَهُ صاحِبُ «الكشْفِ» شارِحُ «الكشَّافِ»[2] في تَفسِيرِ قَولِهِ تَعالَى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [البقرة: ٢١٣]، وأمَّا الاتِّفاقُ علَى ملَّةِ الإسْلامِ في زمَنِ آدَمَ قَبلَ أنْ يُحدِثَ قابِيلُ ما أحدَثَهُ محقَّقٌ مِن غَيرِ شُبهةٍ.

قالَ: (الحُمَيدِيُّ).

أقولُ: (الحُمَيدِيُّ) بصِيغةِ التَّصغِيرِ وياءِ النِّسبةِ، منسُوبٌ إلى جدِّهِ الأعْلَى حُميدِ القُرَشيِّ الأسَدِيِّ، وقِسْ عَلَى ذلكَ حالَ التَّيميِّ واللَّيثيِّ فإنَّهما مَنسُوبانِ إلى تَيمٍ ولَيثٍ.

ثمَّ إنَّ الفَرقَ بينَ «حدَّثَنا» و«أخْبَرنا»، وبينَ «أخْبَرنا» و«أخبَرَني»، وبينَ «حَدَّثنا»[3] و«حدَّثَني» مَبنيٌّ عَلَى القَاعدَةِ المعرُوفةِ عِندَ أهلِ هذِهِ الصَّنعةِ، وهيَ أنَّهُ يقُولُ فيما سمِعَهُ وحدَهُ مِنْ لفظِ الشَّيخِ: «حدَّثَني»، وفيما سمِعهُ معَ غَيرِهِ مِنْ لفْظِ الشَّيخِ: «حدَّثَنا»، وفيما قرأَهُ وحدَهُ عَلَى الشَّيخِ: «أخبَرَني»، وفيمَا قُرِئَ[4]

---

(١) في (م) و(ح): «مشروع».

(٢) ثمت مؤلفات عدة وضعت على «الكشاف» باسم «الكشف» لم أقف على شيء منها مطبوعاً، أشهرها للقزويني عمر بن عبد الرحمن بن عمر، المتوفى سنة (٧٤٥هـ)، ينظر: «طبقات المفسرين» للداوودي (٢/ ٧)، و«الأعلام» للزركلي (٥/ ٤٩).

(٣) قوله: «وأخبرنا وبين أخبرنا وأخبرني وبين حدثنا» ليس في (ح).

(٤) في (م) و(ح): «قرأه».

بحضرتِهِ في جماعةٍ عَلى الشَّيخِ: «أخبَرَنا»، وهذَا اصطِلاحٌ معروفٌ عِندَهُمْ.

قالَ: (سَمِعَ عَلقمَةَ).

أقولُ: إنَّ ههُنا ثلاثَ دَرجاتٍ: السَّماعُ والحدِيثُ والإخْبارُ، والجُمهورُ عَلى أنَّ أعْلاها: «سمِعتُهُ» ثمَّ «حدَّثَني» ثمَّ «أخْبرني»[1].

ومَعنى[2] (سَمِعَ علقَمةَ يقُولُ): سمِعَ منهُ قولَهُ عَلى أنَّ الفِعلَ في تأوِيلِ المصْدَرِ، قالَ الواحِدِيُّ في تفسِيرِ قولِهِ تعالى: ﴿إِنِّيٓ ءَامَنتُ بِرَبِّكُمْ فَٱسْمَعُونِ﴾ [يس: ٢٥] معْناهُ: فاسمَعُوا مِنِّي. قالَهُ[3] أبو عُبَيدَةَ والمبرِّدُ. قالَ: وهذَا[4] مِثلُ قولِكَ: سمِعتُ فُلانًا، والمسمُوعُ قولُهُ ولكنَّهُ مِنَ المحذُوفِ، وهوَ مِنْ أكثَرِ الكَلامِ يجْرِي عَلى ألسِنةٍ، وحقُّ الكلامِ أنْ يقُولَ[5]: سمِعتُ مِنْ فُلانٍ ما قالَ.

قالَ: (عَلَى المِنبَرِ).

أقولُ: المِنبَرُ بكَسرِ الميمِ عَلَى صِيغَةِ اسمِ الآلَةِ مُشتقٌّ مِنَ النَّبْرِ وهوَ الارتِفاعُ، واللَّامُ للعَهدِ، والمعهُودُ مِنبرُ رَسولِ اللهِ ﷺ بالمدِينَةِ.

قالَ[6]: (سَمِعتُ رسُولَ اللهِ يَقُولُ).

---

(١) زاد في هامش (ش): «ومن قال إن أعلى الدرجات سمعته ثم حدثنا ثم أخبرنا، فكأنه ذهل عن الفرق بين المفرد والجمع. منه سلمه الله».

(٢) في (م): «معنى» بلا واو قبلها.

(٣) في (م): «قال».

(٤) قوله: «وهذا» ليس في (م) و(ح).

(٥) قوله: «أن يقول» ليس في (ح).

(٦) قوله: «قال» ليس في (ش).

أقولُ: كانَتِ التَّرجمَةُ لبَيانِ بدْوِّ الوحيِ، والحدِيثُ لبَيانِ كَونِ الأعمَالِ محتاجَةً إلى النيَّةِ، واعتُذِرَ بأنَّ المصنِّفَ أورَدَ هذا الحدِيثَ بدَلًا مِنَ الخُطبةِ، وأنزلَهُ[1] مَنزِلها، والسَّلفُ كانُوا يستحِبُّونَ الافتِتاحَ بحدِيثِ النيَّةِ بَيانًا لإخلاصِهِمْ فيهِ. ولا يذهَبُ عَليكَ أنَّ المناسِبَ لهذا الاعتِبارِ تَقدِيمُ حَديثِ الخُطبةِ عَلَى التَّرجمَةِ.

قالَ: (إنَّما الأعمَالُ بالنِّياتِ)[2].

أقولُ: النيةُ هيَ الإرادَةُ والقَصدُ سَواءٌ كانَ المرادُ فِعْلًا أو تَرْكًا، ومَنْ خصَّهُ بالفِعلِ فقَدْ أخطأَ لأنَّ الكلامَ عَلى وَفْقِ اللُّغةِ، وهيَ لا تُساعِدُ تَعمِيمَ الفِعلِ للتَّركِ.

ومَنْ فسَّرَ النيَّةَ بعزِيمةِ القَلبِ فقَدْ أفرَطَ حيثُ جاوَزَ عنِ الحدِّ، فإنَّ[3] العزِيمةَ فوقَ الهمَّةِ، والنيَّةُ دُونَها.

ومَنْ قالَ: إنَّ النيَّةَ عِبارَةٌ عَنِ انبِعاثِ القَلبِ نحوَ ما يَراهُ مُوافِقًا لغرَضٍ مِنْ جلبِ

---

(١) في (م): «وأنزل».

(٢) في هامش (ش): «قولهُ إنَّما الأعمالُ بالنِّياتِ هَذا التَّركيبُ يفِيدُ للحَصرِ اتِّفاقًا منَ المحقِّقينَ أي: لا عمَلَ إلا بالنيَّةِ لأنَّ الأعمالَ جمْعٌ يحلَّى باللامِ مُفِيدٌ للاستِغْراقِ وهوَ مُستلزِمٌ للحَصرِ أو مَعناهُ: كلُّ عمَلٍ بالنيَّةِ فلا عمَلَ إلا بالنيَّةِ وإلا فلا يصدُقُ كلُّ عملٍ بالنيَّةِ وأمَّا إنَّما فلا يُفِيدُ... كقَد وعلَيهِ بعضُ الأُصوليينَ وقيلَ: إنَّما لأنَّ إنما للحَصرِ، وقيلَ: إفادَتهُ لهُ بالمنطُوقِ وقِيلَ بالمفهُومِ وبأنَّ (إنَّ) للإثبَاتِ و(مَا) للنفيِ فيجِبُ الجمْعُ بَينهُما وليسَ كلَيهِما متوجهَينِ إلى المذكُورِ، ولا إلى غيرِ المذكُورِ، بلِ الإثبَاتُ متوجُّهٍ إلى المذكُورِ والنفيِ إلى غيرِ المذكُورِ لأنَّ لا قائلَ بالعكْسِ اتفاقًا، وأعرِضَ عليهِ بأنَّهُ لا يجوزُ اجتِماعُ (ما) النافية بـ (أن) المشبهة لاستلزام اجتماع المصدَرينِ على صدرٍ واحدٍ، ولما يلزَمُ مِن إثبَاتِ النَّفيِ، لأنَّ النَّفيَ هوَ بدخول الكلِمَةِ المحقَّقةِ ولفظه هي (ما) المذكُورُ لا (ما) النافيةُ فتفِيدُ الحصْرَ، لأنَّهُ يقبَلُ التأكيدَ على التأكِيدِ ومَعْنى الحصْرِ ذلِكَ. كرْمَاني».

(٣) قوله: «عن الحد فإن» ليس في (ح).

نفْعٍ أو دَفْعِ ضرٍّ حَالًا أو[١] مَآلًا؛ فقَدْ فسَّرَها بأمرٍ عامٍّ لتَحقُّقِهِ في الشَّوقِ والإرَادةِ، ثمَّ إنَّ القصْدَ توجُّهُ القلْبِ نحوَ شيءٍ.

ومَنْ قالَ[٢]: إنَّهُ عَزيمةُ القَلبِ فقَدْ أخطأَ؛ لأنَّ العزِيمةَ تصمِيمُ القصْدِ، وتَوطِينُ النَّفسِ عَلَيهِ، ومَن قالَ في ردِّهِ: إنَّ القصْدَ إلى الفِعلِ هوَ ما نجِدُهُ مِنْ أنفُسِنا حالَ الإيجَادِ والعزْمُ قدْ يتقدَّمُ عَليهِ؛ فقدْ أتَى بشَيءٍ حَيثُ صرَّحَ[٣] بوُجودِ العزْمِ قبلَ القَصدِ، ولمْ يقُلْ بهِ أحدٌ مِن ذَوِي الألْبابِ.

اعلَمْ أنَّ دَواعِي الإنسَانِ إلى الفِعلِ عَلى ما ذَكرَهُ الرَّاغبُ الأصفَهانيُّ في «تفسِيرِهِ» عَلى مَراتِبَ: السَّانحُ، ثمَّ الخاطِرُ، ثمَّ الفِكرُ فيهِ، ثمَّ الإرادَةُ، ثمَّ الهمَّةُ، ثمَّ العَزمُ، فالهمَّةُ إجماعُ النَّفسِ عَلى الأمْرِ وإزمَاعٌ عَليهِ، والعَزمُ هوَ العَقدُ[٤] عَلى إمضَائِهِ، ولهذا قالَ اللهُ تَعَالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩][٥].

والمرادُ مِنَ العَملِ الفِعلُ الشَّاملُ للقَولِ، فيدْخُلُ فيهِ الأذكارُ دُونَ العَقائِدِ، وقرينه قرينَةٌ[٦] لذلِكَ، فإنَّ للذِّكرِ اللِّسانيِّ تعلقًا بالنِّيةِ دونَ العَقدِ[٧] القَلبيِّ، وذلِكَ مَعلومٌ بالوجْدانِ.

---

(١) في (م): «و».

(٢) في هامش (ش): «القائل القاضي البيضاوي».

(٣) في (م) و(ح): «لم يصرح».

(٤) في (م): «القصد».

(٥) «تفسير الراغب الأصفهاني» (١/ ٤٦٥).

(٦) هذا ما ظهر لنا في قراءة النسخ الثلاث، وهي تحتمل: «قرنيه قرنية».

(٧) في (م): «القصد».

فمَنْ قالَ: فإنْ قُلتَ: النيَّةُ عمَلٌ لأنَّهُ مِنْ أعمالِ القلْبِ فإنِ احتَاجَ كلُّ عمَلٍ إلى نيَّةٍ، فالنِّيَّةُ أيضًا تحتَاجُ إلى نيَّةٍ وهلمَّ جرًّا.

قلتُ: المرادُ بالعمَلِ عملُ الجَوارحِ نحوُ الصَّلاةِ والزكَاةِ، وذلكَ خارِجٌ عنْهُ بقَرينَةِ الفِعلِ دَفعًا للتَّسلْسُلِ[1].

فقدْ أخطأَ في إيرادِ السُّؤالِ، ولم يصِبْ في تقريرِ الجَوابِ حَيثُ خصَّ العَملَ بما يحصُلُ بالجَوارِحِ فخرَجَ عَنهُ فِعلُ اللِّسانِ لعدَمِ إطْلاقِ الجارِحةِ عَلَيها، وزعَمَ أنَّهُ لو احتَاجَ النِّيَّةُ إلى نيَّةٍ أُخرَى للزِمَ التسلْسُلُ، وغَفَلَ عنْ أنَّ اللازِمَ علَى التقدِيرِ المذكُورِ احتِياجُ النيَّةِ إلى نيَّةٍ أُخرَى في تَرتُّبِ أمرٍ عَلَيها لا في تحقِيقِ نفسِها، فغايَةُ ما لزِمَ مِنْ وجوبِ انتِهاءِ السِّلسلَةِ ألَّا يَترتَّبَ ذلكَ الأمرُ عَلَى بعضِ النيَّاتِ، وإنَّما ذُكِرَ كلٌّ مِنَ العمَلِ والنيَّةِ عَلى صِيغةِ الجمْعِ لأنَّ المرادَ الأنواعُ، فإنَّ المعتَبرَ في كلِّ نَوعٍ مِنَ العمَلِ نوعٌ مِنَ النيَّةِ يُناسِبُهُ، ولذلِكَ لا يكفِي في الوُضوءِ نيَّةُ غَسْلِ الأعضَاءِ، ولو قِيلَ: إنَّما العَملُ بالنيَّةِ لفَاتَ هَذا المعنى المهِمُّ[2]، وهَذا مما وُفِّقنا باستِخراجِهِ.

لا يُقالُ: إنَّ دُخولَ أداةِ التَّعرِيفِ يُبطِلُ معْنى الجمْعِ[3]؛ لأنَّهُ ليسَ بعَامٍّ، بلْ مخصُوصٌ بمواضِعِ النَّفْيِ عَلى ما نصَّهُ عَليهِ الإمامُ فخْرُ الإسْلامِ البَزْدَوِيُّ في «أصُولِهِ»[4].

---

(١) في (ح): «للبس».

(٢) في (م) و(ح): «لفات بهذا المهم».

(٣) في هامش (ش): «فإن قلت النيات جمع قلة وهي للعشرة فما دونها لكن المعنى أنه كل عمل إنما هو بالنية سواء كان قليلًا أو كثيرًا، قلت الفرق بالعلة والكثرة إنما هو في النكرات لا في المعارف. كرماني».

(٤) ينظر: «أصول البزدوي» (ص: ٨٩)، وشرحه «كشف الأسرار» (٢/ ١٠٤).

وتصديرُ الحديثِ بلفظِ «إنَّما» لإفادةِ الحصْرِ، ذهَبَ العلَّامةُ الزَّمخشَريُّ إلى عدمِ الفرْقِ بينَ: «إنَّما» بالكَسرِ و«أنَّما» بالفَتحِ في إفادةِ الحصْرِ، وردَّ عَليهِ أبو حَيَّانَ بأنَّ هذا شيءٌ انفرَدَ بهِ الزَّمخشرِيُّ ولا يُعرَفُ القَولُ بذلِكَ إلا في «إنَّما» بالكَسْرِ، وقالَ ابنُ هِشَامٍ في «مُغني اللَّبيبِ»: ردُّهُ مَردُودٌ فإنَّهُما قدِ اجتَمَعا في قولِهِ تَعَالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ [الأنبياء: ١٠٨] فالأُولى لقصْرِ الصفَةِ عَلى الموصُوفِ والثَّانيةُ بالعَكسِ[1].

فإذا تقرَّرَ أنَّ التَّركيبَ المذْكُورَ يفيدُ الحَصرَ فظَاهرُ الحديثِ متروكٌ لوجُودِ العَملِ حَقيقةً بدُونِ النيَّةِ؛ فلا بدَّ مِنْ تَقديرِ شَيءٍ، ولأنَّ العامِلَ مُقدَّرٌ في قولِهِ: (بِالنيَّاتِ) إذْ لا بُدَّ للجارِّ والمجرُورِ مِنْ متعلَّقٍ إذا وقَعَ خبرَ المبتَدَأِ، ولا يجُوزُ تعلُّقهُ بقَولِهِ: (إنَّمَا الأَعْمَالُ بالنيَّاتِ) لأنَّهُ رُفِعَ بالابتِداءِ فيَبْقَى بلا خبَرٍ فلا يجوزُ، والمقدَّرُ هوَ الثَّوابُ دُونَ الصِّحَّةِ لأنَّ الثَّوابَ يطَّرِدُ في الجمِيعِ دُونَ الصحَّةِ، فإنَّ كثِيرًا مِنَ الأعمَالِ يُوجَدُ وتُعتبَرُ شَرعًا بدُونِ النيَّةِ كغَسْلِ النَّجاسةِ وسَترِ العَورةِ، ولأنَّ قولَهُ: (ولِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) يدُلُّ عَلى الثَّوابِ والأجرِ لأنَّ الذِي لهُ إنَّما هوَ الثَّوابُ وأمَّا العمَلُ فعلَيهِ، ولأنَّ آخرَ الحَديثِ قَرينَةٌ لذلِكَ عَلى ما ستقِفُ عَليهِ إنْ شاءَ اللهُ تَعَالى[2].

ومِنهمْ مَن قالَ في تَقريرِ وَجهِ تَقديرِ الثَّوابِ: إنَّ الثَّوابَ مَنوطٌ بالنيَّةِ اتِّفاقًا فلا بُدَّ أنْ يُقدَّرَ الثَّوابُ، أو يقدَّرَ شَيءٌ يشملُ الثَّوابَ نحوَ: حُكْم الأعمَالِ بالنِّياتِ، فإنْ قُدِّرَ الثَّوابُ فظاهرٌ، وإنْ قُدِّرَ الحكْمُ وهوَ نَوعانِ: دُنيوِيٌّ كالصحَّةِ وأُخروِيٌّ كالثَّوابِ،

---

(١) ينظر: «الكشاف» (٣/ ١٣٩)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٧/ ٤٧٣)، و«مغني اللبيب» (ص ٥٩).

(٢) جاء في هامش (ش): «فيه رد الكرماني حيث قال: والحمل على نفي الصحة أولى».

والأُخرويُّ مُرادٌ بالإجماعِ، فإذا[1] قيلَ: الأعمَالُ بالنيَّاتِ ويُرادُ بهِ الثَّوابُ صدقُ الكَلامِ، فلا دِلالةَ على الصحَّةِ.

ويتَّجِهُ على تفريعِ قَولِهِ: فلا بدَّ أنْ يُقدَّرَ الثَّوابُ أنْ يُقالَ: لا يلزَمُ مِنْ كونِ الثَّوابِ مَنوطًا بالنيَّةِ بالاتِّفاقِ أنْ يُرادَ[2] مِنْ هذا الحدِيثِ الثَّوابُ؛ بلْ يجُوزُ أنْ يكُونَ شَيءٌ آخَرُ مَنوطًا بالنيَّةِ كما أنَّ الثَّوابَ كذلِكَ، ويُرادُ ذلِكَ الشَّيءُ مِنْ هذا الحدِيثِ لدليلٍ أو قَرينةٍ لا الثَّوابُ؛ لأنَّ مُوافقَةَ الحُكمِ للدَّليلِ لا يَقتضِي[3] إرادَةً مِنهُ وثُبوتَهُ بهِ البتَّةَ، نعَمْ إذا لم يكُنْ مانِعٌ عنِ الجمْعِ بجَوازِ إرادَتِهما معًا، وهذا المانِعُ مَوجودٌ فلا يُرادُ إلا أحَدُهما، والتَّعيينُ لمرجِّحٍ.

ثـمَّ إنَّ مُقتضَـى مـا ذكَـرَهُ إرادَةُ الثَّوابِ هُنـا أو شـيءٌ[4] يشـمَلُهُ، وطَرِيقُها غَيرُ مُنحصِـرٍ فـي التَّقدِيـرِ؛ فـإنَّ المجَـازَ أيضًا طريقٌ لهـا، والتَّجوُّزُ بالشَّـيءِ عَـن حُكمِهِ سـائغٌ شائعٌ.

فإنْ قلتَ: هَلْ يجُوزُ دفْعُ المحذُورِ المتوَجِّهِ عَلى ظاهِرِ الحدِيثِ بتَخصِيصِ الأعمَالِ بالعِبادَاتِ؟

قلتُ: قدْ ذهَبَ إليهِ بَعضُهُمْ وآثَرَهُ عَلى غيرِهِ ولا مسَاغَ لهُ؛ لأنَّ آخرَ الحَدِيثِ وهوَ قولُهُ: (ومَنْ كانَتْ هِجرتُهُ إلى دُنيا) يَأبَاهُ لأنَّ تلْكَ الهِجرَةَ ليسَتْ مِنَ العِباداتِ، وقدْ ذكَرَهُ في صدَدِ تَفصِيلِ تعلُّقِ الأعمَالِ بالنِّياتِ.

---

(١) في (ش) زيادة: «حكم»، وكأنها مضروب عليها، والصواب عدم وجودها كما في النسختين الأخريين.

(٢) زاد في (ح): «بالحديث».

(٣) في (ش): «يقضي».

(٤) في (م): «بشيء».

فإنْ قُلتَ: ما بالُ تَقدِيرِ الحُكمِ بدَلَ الثَّوابِ؟

قلتُ: لا أرَى فيهِ وجْهَ الصَّوابِ وإنْ جوَّزَهُ القَومُ، إذْ لا صحَّةَ لتعمِيمِهِ[1] للحُكمِ الدُّنيويِّ لأنَّهُ يشمَلُ الفَسادَ ولا يلزَمُ نيَّةٌ في ثُبوتِهِ، ومَنْ غَفَلَ عَن لازِمِ شُمولِهِ للفَسادِ قالَ: للخصْمِ أنْ يقُولَ: إنِّي أحمِلُهُ عَلى الصحَّةِ؛ أي: عَلى الدُّنيوِيِّ بناءً عَلى أنَّ الرَّسولَ عَليهِ السَّلامُ بصَدَدِ[2] بيانِ الحلِّ والحُرمَةِ والصحَّةِ والفسَادِ ونحوِ ذلِكَ، فهوَ أقرَبُ إلى الفَهمِ فلَهُ دِلالةٌ عَلى الصحَّةِ، فيَكُونُ المَعْنى: صحَّةُ الأعْمالِ بالنِّياتِ.

وعَلَى تقدِيرِ تخصِيصِهِ بالأُخرَويِّ أيضًا تكلُّفٌ؛ لأنَّ أحكامَ الآخِرةِ[3] نَوعانِ: جزَاءُ الحسَنَةِ وهوَ الثَّوابُ، وجزاءُ السيِّئةِ وهوَ العقَابُ أو العتَابُ، والثَّاني غَيرُ مَشرُوطٍ بالنيَّةِ، فإنَّ مَنْ[4] قتَلَ نَفسًا بغيرِ حقٍّ خَطأً يُؤاخَذُ بهِ في الآخرَةِ، ولذلِكَ يجِبُ بهِ الكفَّارةُ عَلَى ما حُقِّقَ[5] في مَوضِعِهِ.

فإنْ قُلتَ: ما بالُ التُّروكِ؟

قلتُ: لا شُبهَةَ في أنَّ التَّركَ بمَعْنى كفِّ النَّفسِ مَنوطٌ بالنيَّةِ في ترتُّبِ الحكْمِ الأُخرَويِّ عَليهِ، فإنَّ مَنْ كفَّ نفسَهُ عَنِ الزِّنى بنيَّةِ الانتِهاءِ بنَهيِ اللهِ تَعَالى عنهُ يُثابُ عَليهِ، ومَن كفَّ نفسَهُ عَنهُ بدُونِ هذِهِ النيَّةِ لا يُثابُ عَليهِ، إلا أنَّ النَّظرَ في شُمولِ لَفظِ العَملِ للتُّروكِ[6] بالمعنَى المذْكُورِ، والظَّاهرُ عدَمُ شُمولِهِ لهُ لأنَّهُ مِنْ أفعَالِ القَلبِ،

---

(١) في (ح): «لتعميم».

(٢) قوله: «بصدد» ليس في (ش).

(٣) في (ح): «الأخروية».

(٤) في (م) و(ح): «فمن».

(٥) في (م): «حققه».

(٦) في (م): «المتروك».

فإنَّ العَملَ عِندَ الإطْلاقِ مُنصَرِفٌ[1] إلى عمَلِ غَيرِ القَلبيَّة، ألا ترَى أنَّكَ تقُولُ: ما عمِلتُ اليومَ شَيئًا، وإنْ كنتَ قدْ عمِلتَ بقلْبِكَ ألفَ شيءٍ؟

فإنْ قلتَ: قدْ بانَ أنَّ العَملَ لا يُثابُ عَلَيهِ بدُونِ النِّيةِ، فهَلْ يُثابُ عَلى النيَّةِ بدُونِ العَملِ؟

قلتُ: نعَمْ على ما ظهَرَ ممَّا رُويَ عنْهُ عَليهِ السَّلامُ أنَّهُ قالَ: «مَنْ هَمَّ بحسَنةٍ ولمْ يعمَلْها كُتِبَ لهُ واحِدةٌ، ومَنْ عَمِلَها كتِبَ لهُ عَشْرٌ»[2].

فإنْ قلتَ: المفهُومُ مِنْ هذا الحَدِيثِ أنْ تكُونَ النيَّةُ دونَ العمَلِ، وقدْ فُهِمَ مِنْ قولِهِ عَليهِ السَّلامُ: «نيَّةُ المؤمِنِ خَيرٌ مِن عمَلِهِ»[3] أنْ تكُونَ النيَّةُ فوقَهُ، وبَينَهُما مُنافاةٌ؟

قلتُ: المفهُومُ مِنَ الحَدِيثِ الأوَّلِ أنْ تكُونَ النيَّةُ دُونَ الحسَنةِ في الثَّوابِ، والمفهُومُ مِنَ الحَدِيثِ الثَّاني أنْ تكُونَ النيَّةُ أولى مِنَ العمَلِ، ولا مُنافاةَ بَينَهُما لأنَّ العَملَ أعمُّ مِنَ الحسَنةِ، والأولَويَّةُ لا تلزمُ أنْ تكُونَ مِنْ جهَةِ الثَّوابِ إذ يجُوزُ أنْ تكُونَ مِنْ جهَةٍ أُخرَى كتَنويرِ القَلبِ فإنَّهُ أثرُ النيَّةِ الخالِصَةِ وأفضَلُ أحوالِ المؤمِنِ؛ لأنَّ القلْبَ أشرَفُ أعضَائِهِ، والطَّاعةُ إنَّما تُنوِّرُهُ بواسِطَتِها ولو سُلِّمَ أنَّ أولَوِيَّتَها مِنْ جهَةِ الثَّوابِ، لكِنْ لا يلزَمُ مِنهُ أنْ يكُونَ مِنْ جهَةِ كَثرتِهِ إذ يجُوزُ أنْ يكُونَ مِنْ جِهةِ دَوامِهِ، وقدْ قِيلَ: إنَّ خُلودَ المؤمِنِ في الجنَّةِ جَزاءُ نيَّتِهِ لأنَّهُ كانَ ناوِيًا أنْ يُطيعَ اللهَ أبدًا فجُوزِيَ بالأجرِ المؤبَّدِ، ولو سلِّمَ أنَّها مِنْ جهَةِ كثْرتِهِ.

---

(١) قوله: «منصرف» زيادة من (م).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٣٠).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٩٤٢)، قال العراقي في «تخريج الإحياء» (ص ١٧٣٥): أخرجه الطَّبراني من حَديث سهل بن سعد ومن حديث النواس بن سمْعَان، وكلاهُمَا ضَعِيف.

لكِنْ لا نُسلِّمُ دِلالةَ الحدِيثِ الأوَّلِ عَلى أنَّ النيَّةَ دُونَ عمَلِ الحسَنةِ مِنْ جهَةِ كثرَةِ الثَّوابِ، فإنَّ المفهُومَ منهُ أنْ يُكتَبَ في مُقابلَةِ عَملِ حَسنةٍ عَشْرًا مِنَ الحسَناتِ، ولا يلزَمُ منهُ أنْ يكُونَ ثوابُها أكثَرَ مِنْ ثوابِ النيَّةِ، وإنَّما يلزَمُ ذلِكَ أنْ لو ثبَتَ مُساواةُ الحسنَاتِ المكتُوبةِ في الثَّوابِ ـ ولَمْ يثبُتْ ذلكَ ـ فيجُوزُ أنْ تكُونَ الحسنَةُ المكتُوبةُ في مُقابلَةِ النيَّةِ أكثَرَ ثَوابًا مِنَ الحسنَاتِ المكتُوبةِ في مُقابلَةِ العمَلِ؛ بلْ نَقولُ: لا نُسلِّمُ أنَّ كلَّ الحسنَةِ المَكتُوبةِ[1] يُثابُ عَلَيها، لِمَ لا يجُوزُ أنْ يكُونَ جَزاءُ بَعضِها رفْعَ العذَابِ والخَلاصَ عَنْ حُقوقِ بعضِ العِبادِ كما وَردَ في بَعضِ الأحادِيثِ.

فإنْ قُلتَ: إنَّ المرادَ مِنَ العَمَلِ في الحدِيثِ الثَّاني ما يُقارِنُهُ النيَّةُ، فلا يكُونُ إلَّا حسنَةً فما وجْهُ كونِهِ أعمَّ مِنها؟

قلتُ: لا نسلِّمُ أنَّ المَرادَ مِنَ العمَلِ ما يُقَارِنُ النيَّةَ، فإنَّ تحقِيقَ أصلِ الخِيَرةِ فيهِ بحكْمِ تفضيلِ[2] النيَّةِ عَليهِ لا يستَدْعِي ذلِكَ، كَيفَ فإنَّ الأعْمَالَ الحسنَةَ الاتِّفاقيَّةَ مِن قبِيلِ الخيرِ ضَرورَةَ أنها ليسَتْ بشُرورٍ ولا واسِطَةَ بَينَهُما، ولا نيَّةَ فيها.

وقدْ يُقالُ في تَفضِيلِ النيَّةِ عَلى العمَلِ: إنَّ العمَلَ يَدخُلُ فيهِ الرِّياءُ بخِلافِ النيَّةِ، لا يُقالُ: إنَّ العمَلَ إذا دخَلَ فيهِ الرِّياءُ لا يكُونُ خَيرًا، ولا وجْهَ لتفضِيلِ النيَّةِ عَليهِ في الخيريَّةِ لأنَّا نَقولُ: دُخولُ الرِّياءِ فيهِ يمنَعُ ترتُّبَ الثَّوابِ عَليهِ، لكِنْ لا يخرُجُ عَن حدِّ الخَيرِيةِ، فإنَّ مَنْ بنَى مَسجِدًا رِياءً فاعِلٌ للخَيرِ بلا شُبهةٍ، وإنْ كانَ محرُومًا عنِ الثَّوابِ لعدَمِ إخْلاصِهِ للهِ.

---

(١) في (ش): «مكتوبة».

(٢) في (م) و(ح): «أهل الخبرة فيه بتحصيل تفضيل»، لكن ليس في (ح): «فيه».

ومَنْ قالَ: يحتَمِلُ أنْ يكُونَ المُرادُ مِنهُ ـ يعْني مِنَ الحَدِيثِ الثَّاني ـ أنَّ النيَّةَ خَيرٌ مِنْ عمَلٍ بلا نيَّةٍ، إذْ لو كانَ المُرادُ: خيرٌ[1] مِن عَمَلٍ معَ النيَّةِ؛ يلزَمُ أنْ يكُونَ الشيءُ خَيرًا مِنْ نفسِهِ معَ غَيرِهِ، فقَدْ أصابَ في ذِكرِ الاحتِمالِ، وأخطأَ في تعلِيلِهِ، فإنَّهُ لا يلزَمُ مِنْ عدَمِ صحَّةِ المعنَى الثَّاني أنْ يتعَيَّنَ المعنَى الأوَّلُ لبَقاءِ احتِمالٍ آخرَ، وهوَ أظهَرُ الاحتِمالاتِ، وهوَ أنْ يكونَ المرادُ: أنَّ النيَّةَ المقارِنةَ للعمَلِ خيرٌ مِنَ العمَلِ المقارِنِ لها، قالَ: فالأَولى أنْ يكتفى بذكْرِ الاحتِمالِ المذكُورِ لأنَّهُ يكْفِي في منعِ التَّعارُضِ بينَ الحَدِيثَينِ كما لا يخْفَى.

والأوجَهُ عِندِي في التَّوفِيقِ بينَ الحدِيثَينِ هوَ أنْ يُقالَ: إنَّ المفْهُومَ مِنَ الحدِيثِ الأوَّلِ أنَّ النيَّةَ المجرَّدةَ عَنِ العَملِ دُونَ العِملِ، والمُرادُ مِنَ الحَدِيثِ الثاني: أنَّ النيَّةَ المقارِنةَ للعمَلِ فوقَ العَملِ، فلا مُنافاةَ بَينَهُما، إذ لا خَفاءَ في أنَّ النيَّةَ المؤدِّيةَ إلى العَملِ تكُونُ أقوَى وأفضَلَ مِنَ النيَّةِ الغيرِ المؤدِّيةِ إلَيهِ فحقُّها أنْ تكُونَ فَوقَها، وعَلى هذا تَكونُ الحسَناتُ المكْتُوبةُ في مقابلَةِ العَمَلِ معَ النيَّةِ أكثَرُها في مقابلَةِ الجُزءِ الأقوَى وهوَ النيَّةُ، فافهَمْ هذا فإنَّهُ دَقيقَةٌ ما مسَّها إلا خاطِري.

وأمَّا احتِمالُ أنْ يكُونَ لفظَةُ «مِنْ» في قَولِهِ عَليهِ السَّلامُ: «مِنْ عمَلِهِ» للبَيانِ، ويكُونَ المعْنَى: أنَّ نيَّةَ المؤمِنِ خَيرٌ مِنْ جُملةِ الحسَناتِ الواقِعةِ بعَملِهِ، فممَّا لا ينبَغِي أنْ يُلتفَتَ إلَيهِ لأنَّ شأنَهُ عَليهِ السَّلامُ أعلَى مِنْ أنْ ينسَبَ إلَيهِ إرادَةُ مِثلِ هَذا المعْنَى البَعيدِ عنِ الفَهمِ لقُصورِ الدَّلالةِ عَليهِ في التَّركيبِ المذكُورِ.

وأمَّا ما قيلَ: إنَّ الحَدِيثَ المذكُورَ وردَ حِينَ نوى مُسلمٌ بِناءَ قَنطرَةٍ فسَبَقَ

---

(١) كذا هي في النسخ الثلاث بلا تنوين نصب، والظاهر أن المؤلف يجريه على حكاية لفظ الحديث الذي يتكلم عنه، وهو: «نية المؤمن خيرٌ من عمله»، وعلى هذا ضبطناه في المتن.

كافرٌ إليهِ، فالضَّميرُ راجِعٌ إلى الكافرِ، والمعْنَى: أنَّ نيَّةَ هذا خَيرٌ مِنْ عمَلِ ذاكَ، فمَدخُولٌ فيهِ مِنْ حَيثُ إنَّ حقَّ المقَامِ في[1] ذكرِ الكافِرِ لا إرجَاعِ الضَّميرِ إليهِ لما فيهِ مِنَ المغلَطةِ المخِلِّ للفصَاحةِ كمَا لا يخْفَى، وأيضًا لو كانَ المعْنَى ما ذُكرَ لما ساغَ للرُّواةِ روايةُ الحدِيثِ المذكُورِ مجرَّدًا عَنْ سببِ وُرودِهِ لتوقُّفِ فهْمِ مَعناهُ عَلى العِلمِ بسببِ ورُودِهِ.

فإنْ قلتَ: قدْ قضَيتَ حقَّ البَيانِ في نيَّةِ الحسنَةِ، فما بالُ نيَّةِ السيِّئةِ؟

قلتُ: مذهَبُ العامَّةِ عدَمُ المؤاخذَةِ بها، وبكلِّ ما في القَلبِ ـ سوىَ الكُفرِ ـ قبلَ العَملِ إلا أنْ يعمَلَ بهِ؛ لقَولِهِ علَيهِ السَّلامُ: «إنَّ اللهَ تجاوَزَ لأُمَّتي عمَّا حدَّثَتْ بهِ أنفُسَها ما لمْ تتكلَّمْ بهِ أو تعْمَلْ»[2]، ولقولِهِ عَليهِ السَّلامُ حِكايةً عنهُ تَعَالى: «إذا همَّ عبْدِي بسيِّئةٍ فلا تكتُبوها عَليهِ، فإنْ عَمِلها فاكتُبوها سيِّئةً، وإذا همَّ بحسَنةٍ فلَمْ يعمَلْها فاكتُبُوها حَسنَةً فإنْ عَمِلَها فاكتُبُوها عَشْرًا»[3].

ومذْهَبُ كثيرٍ مِنَ الفُقهاءِ والمحدِّثينَ أنَّ أعمَالَ القَلبِ عَلى نَوعَينِ:

ـ نوعٌ يُسمَّى همًّا، وهوَ الذِي يمُرُّ علَى القلْبِ مِنْ غَيرِ استِقْرارٍ.

ـ ونوعٌ يُسمَّى عَزمًا، وهوَ الذِي توطِّنُ النفسُ عَليهِ.

فما كانَ منَ النَّوعِ الأوَّلِ لا يُؤاخَذُ العبدُ بهِ، وما كانَ مِنَ النَّوعِ الثَّاني يُؤاخَذُ بهِ.

وقالَ بَعضُ أهلِ التَّحقِيقِ: الهمُّ همَّانِ؛ همٌّ ثابِتٌ وهوَ إذا كانَ معهُ عزمٌ وعقدٌ

---

(١) في (م): «حينئذ».

(٢) في النسخ الثلاث بالياء في الفعلين: «يتكلم.. يعمل»، والحديث أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٠١)، ومسلم (١٢٨).

ورِضًى مثلُ همِّ امرأةِ العزيزِ، فالعَبدُ مأخُوذٌ بهِ، وهمٌّ عارِضٌ مِنْ غَيرِ اختِيارٍ وهوَ الخَطْرَةُ وحَدِيثُ النَّفسِ مِن غَيرِ اختِيارٍ ولا عَزمٍ، مِثلُ همِّ يُوسُفَ عَليهِ السَّلامُ، فالعَبدُ غَيرُ مَأخوذٍ بِهِ ما لمْ يتكَلَّمْ بِهِ، أو يعمَلْ بِهِ.

أقولُ[1]: فنيَّةُ السَّيِّئةِ إنْ وصلَتْ حدَّ العزْمِ يُؤاخَذُ بها، وإنْ بقِيَتْ في حدِّ الخَطْرةِ لا يُؤاخَذُ بها. ومَنْ لمْ يفرِّقْ بَينَهُما وقالَ: الحقُّ أنَّ السَّيِّئةَ أيضًا يُعاقَبُ عَلَيها بمجرَّدِ النيَّةِ، لكِنْ علَى النيَّةِ لا عَلَى السَّيِّئةِ حتَّى لو عزَمَ أحدٌ عَلَى ترْكِ الصَّلاةِ بعدَ عِشرِينَ سنةً يأثَمُ في الحَالِ لأنَّ العزْمَ مِنْ أحكَامِ الإيمانِ، ويُعاقَبُ عَلى العَزمِ لا عَلى تَركِ الصَّلاةِ = فقَدْ أخطَأَ في تقرِيرِ الدَّعوَى ولمْ يُصِبْ في تحرِيرِ الدَّليلِ؛ لأنَّ النيَّةَ عَلَى ما اعترفَتْ بِهِ نفسُهُ ليسَتْ بعزِيمةٍ، فتعْليلُهُ بقَولِهِ: «لأنَّ العزْمَ...» لا يُطابِقُ المعلَّلَ، فتأمَّلْ[2].

ثمَّ إنَّ ما ذكَرَهُ مِنَ الفرْقِ بَينِ نيَّةِ الحسنَةِ ونيَّةِ السيِّئةِ مِن حَيثُ إنَّ نيَّةَ الحسَنةِ يُثابُ[3] النَّاوِي عَلَى الحسنَةِ ونيَّةَ السيِّئةِ لا يُعاقَبُ عَلَيها بلْ عَلَى نيَّتِها؛ لا يكَادُ يتِمُّ عَلَى ما اختَارَهُ مِن أنَّ العَبدَ يُؤاخَذُ عَلى نيَّةِ السيِّئةِ مجرَّدةً عَنِ العَملِ؛ لأنَّ السيِّئةَ حِينئذٍ سيِّئةٌ قطْعًا كما أنَّ نيَّةَ الحسنَةِ حسنَةٌ، فالعِقابُ عَلَى نيَّةِ السيِّئةِ عقابٌ عَلَى السيِّئةِ كما أنَّ الثَّوابَ[4] عَلَى نيَّةِ الحسنَةِ ثوابٌ عَلَى الحسنَةِ.

---

(١) قوله: «أقول» ليس في (م)، وفي (ح): «قال».

(٢) جاء في هامش (ش): (فإن قُلتَ: مَن جاءَ بنيَّةِ حَسنةٍ فقَدْ جاءَ بالحَسنَةِ، ومَن جاءَ بالحَسنَةِ فلَهُ عَشرُ أمثالِها، فيلزَمُ أنَّ مَن جاءَ بنيَّةِ الحسَنةِ فلَهُ عشْرُ أمثالِها فلا يَبقَى فرْقٌ بينَ نيَّةِ الحسنَةِ ونفْسِ الحسنَةِ، فلذا لا نُسلِّمُ أنَّ مَن جاءَ بنيَّةِ الحَسنةِ فقَدْ جاءَ بالحسَنةِ بلْ يُثابُ على نيَّةِ الحسَنةِ فظَهَرَ الفَرقُ. كَرْماني)، وجاء أيضاً في هامش (ش): (والفرق بين الحسنة والسيئة أن نية الحسنة يثاب الناوي على الحسنة، ونية السيئة لا يعاقب عليها بل على فعلها، كرماني).

(٣) في (م): «ثبات».

(٤) في هامش (ش): «لا على الفعل... الكرماني».

فإنْ قُلتَ: هَلْ في قَولِهِ تَعَالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦] دَلالةٌ عَلَى عَدمِ المؤاخَذَةِ بمجرَّدِ النيَّةِ في السيِّئةِ؟

قلتُ: ظنَّ بعضُهُمْ أنَّ فيها دَلالةً عَلَى ما ذُكرَ، ولكنَّهُ مِنْ قَبيلِ بَعضِ الظَّنِّ، فإنَّ مَعناهُ يَنفَعُها ما كسَبتْ مِنْ خَيرٍ، ويضُرُّها ما اكتَسبَ مِنْ شرٍّ، لا يُؤاخَذُ بذنْبِها غَيرُها، ولا يُثابُ غَيرُها بطاعَتِها، وأعمَالُ القلبِ ليسَتْ مِنْ قَبيلِ الكَسبِ لأنَّ الكَسبَ ـ عَلى ما ذكَرَ في «الكَوَاشِي»[1] ـ الفعلُ[2] بجرِّ نفْعٍ أو دفْعِ ضرٍّ، ولهذا لا يُوصَفُ بِهِ تَعَالى. وقالَ صاحِبُ «التَّيسِيرِ»: هوَ اجتِلابُ الحظِّ بما هُيِّئَ لهُ مِنَ الأسْبابِ، فلا تعرُّضَ في الآيةِ للنيَّةِ.

وذهَبَ بعضُهمْ في تَقريرِ قَولِهِ عَليهِ السَّلامُ: «إنَّما الأعمَالُ بالنيَّاتِ» إلى أنَّ المعْنَى: أنَّ الأعمَالَ تحتَسَبُ إذا كانَتْ بنيَّةٍ، ولا تحتَسَبُ إذا كانَتْ بلا نيَّةٍ، ويَرِدُ عَليهِ أنَّهُ مخالَفٌ بما[3] نقَلَهُ[4] القاشَانيُّ[5] في تفسِيرِ الآيةِ السَّابقَةِ ذكرُها مِنْ أنَّ صاحِبَ اليَمينِ يَكتُبُ كلَّ حسنَةٍ صَدرَتْ عَن صاحِبِها ولو اتِّفاقًا، وأمَّا صاحِبُ الشِّمالِ فلا

---

(١) الكَوَاشِي أحمد بن يوسف بن الحسن الموصلي، إمام مفسر، توفي (٦٨٠هـ)، له تفسيران مطول ومختصر. ينظر: «طبقات المفسرين» للداودي (١/ ١٠٠)، و«الأعلام» للزركلي (١/ ٢٧٤).

(٢) في (م): «الفطن». وفي (ح): «القول».

(٣) في (م) و(ح): «لما».

(٤) في (ح): «ذكره».

(٥) هو عبد الرزاق بن أحمد بن أبي الغنائم، المعروف بالكاشاني أو الكاشي أو القاشاني، مفسر صوفي، توفي سنة (٧٣٠هـ) أو نحوها، له مؤلفات منها: «السراج الوهاج» في التفسير، و«تأويلات القرآن»، لم أقف عليهما مطبوعين. ينظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٣٥٠)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (٥/ ٢١٥).

يَكتُبُ كلَّ سيِّئةٍ صدَرتْ عنهُ حتَّى مضَتْ علَيهِ ستُّ ساعَاتٍ، فإنِ استَغفَرَ فيها أو تابَ أو ندِمَ لمْ يَكتُبْ وكانَ عَفْوًا، وإنْ أصرَّ كَتَبَ.

فإنْ قُلتَ: أليسَ الوَجهُ المختَارُ أيضًا مخالِفًا لهُ؟

قلتُ: ذلكَ الوَجهُ إنَّما يكُونُ مخالفًا لهُ أنْ لو ثبَتَ أنَّ كِتابَةَ الحسَناتِ لا تَكُونُ إلا لإعْطاءِ الثَّوابِ في مقابلَتِها، وذلِكَ غيرُ ثابتٍ، فيَجوزُ أنْ يكُونَ كِتابةُ بعْضِها برفْعِ العذَابِ أو تخفِيفِهِ، ويكُونَ كِتابَةُ الحسنَاتِ الاتِّفاقيَّةِ مِنْ ذلِكَ القَبِيلِ.

قيلَ: يُستفَادُ مِنَ الحَدِيثِ مسألَةٌ أُصوليَّةٌ وهيَ أنهُ لا يجُوزُ تكلِيفُ الغافِلِ، فإنْ الفِعلَ امتِثالًا يعتَمِدُ العِلمَ، ولا يكْفِي مجرَّدُ الفِعلِ.

فإنْ قلتَ: فما قولُكَ في إيجَابِ معرِفةِ اللهِ تَعَالى للغافِلِ عنهُ؟

قلتُ: لا دخْلَ لهُ في المبحَثِ لأنَّ المرَادَ تكلِيفُ الغافِلِ عَنْ تصوُّرِ التكلِيفِ لا عَنِ التَّصدِيقِ بالتَّكلِيفِ، ولهذا كانَ الكفَّارُ مكلَّفِينَ لأنهُمْ تصوَّرُوا التَّكلِيفَ لمَّا قيلَ لهُمْ: أنكُمْ مُكلَّفُونَ، وإنْ كانُوا غافِلِينَ عَنِ التَّصدِيقِ.

ويتَّجهُ عَليهِ أنْ يُقالَ: دَلالةُ[1] ما ذكَرهُ عَلى عَدمِ قُدرَةِ الغافِلِ عَلى الامتِثالِ لا عَلى عدَمِ جَوازِ التَّكلِيفِ، وإن تُشبِّثَ فيهِ بلُزومِ تكلِيفِ ما لا يُطاقُ فهوَ كافٍ في أصْلِ المطلُوبِ بلا حاجةٍ إلى ضمِيمَةِ ما فُهِمَ مِنَ الحدِيثِ المذكُورِ؛ لأنَّ المحذُورَ المزْبورَ[2] عَلَى تقدِيرِ تكلِيفِ الغافِلِ لازِمٌ سواءٌ كانَ الفِعلُ الذِي يفعلُهُ الغافِلُ امتِثالًا أو لمْ يكُنْ، فلا وجْهَ لتفْرِيعِ[3] المسألَةِ المذكُورَةِ عَلى الحدِيثِ المذكورِ.

---

(١) في (م) و(ح): «ولأن».

(٢) في (ح): «المذكور».

(٣) في (ح): «لتوجيه».

قالَ: (وإنمَّا لكلٍّ).

أقولُ: بمعنَى[1] ليَس لأحدٍ مِنْ عملِهِ إلا ما نَواهُ عِندَ العمَلِ، ثمَّ إنَّهُ فَرْقٌ بينَ قولِنا: مَنْ نَوى شَيئًا لَمْ يحصُلْ لهُ غَيرُهُ، وبَين قَولِنا: مَنْ لَمْ ينوِ شَيئًا لَمْ يحصُلْ لهُ، فقَولُهُ: «إنَّما الأعمَالُ بالنيَّاتِ» يحتملهما[2]، وقولُهُ: «إنَّما لامرِئٍ ما نَوَى» يشِيرُ إلى الأوَّلِ، وإلى أنَّ حُسنَ القَبولِ بحُسْنِ النيَّةِ مَنوطٌ، وأنَّ مقادِيرَ المثُوباتِ عَلَى مراتِبِ النيَّاتِ.

وأمَّا أنَّ تعيينَ المنوِيِّ[3] شَرطٌ فلا يكفِيهِ أنْ ينوِيَ الصَّلاةَ الفائتَةَ؛ بلْ يُشترَطُ أنْ ينوِيَ كونَها ظُهْرًا، فلا دَلالَةَ في القولِ المذكُورِ عَليهِ، نعَمْ في القَولِ الأوَّلِ نَوعُ إشَارةٍ إلَيهِ عَلى ما ذكرنَاهُ فيما سبَقَ.

وكذا لا دَلالةَ فيهِ عَلى أنَّ النيَّاتِ إنما تكُونُ مَقبُولةً إذا كانَتْ مَقرُونةً بالإخْلاصِ كما تُوُهِّمَ، نعَمْ فيهِ دَلالةٌ عَلَى أنَّ حظَّ كلِّ امرِئٍ مِنَ العمَلِ عَلَى حسَبِ ما نواهُ، فالنيَّةُ أصْلٌ والعمَلُ تابعٌ لها، فإنْ كانَتْ خالِصةً للهِ تَعالى فهِيَ لهُ تَعالى، وإنْ كانَتْ للدُّنيا فهِيَ لها عَلَى ما يُفْصِحُ عَنهُ البَيانُ الواقِعُ بعدَهُ.

و«كلٌّ»: لفظُهُ واحِدٌ ومَعناهُ جمعٌ، فعَلَى هذا تَقولُ: كلٌّ حضَرَ، وكلٌّ حضَرُوا عَلَى اللَّفظِ مرَّةً، وعلَى المعنَى أُخرَى.

قالَ ابنُ هشَامٍ: «كلٌّ» اسمٌ مَوضُوعٌ لاستِغراقِ أفرادَ المنكَّرِ، نحوُ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، والمعرَّفُ المجمُوعُ نحْوُ: ﴿وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ﴾ [مريم: ٩٥]، وأجزَاءِ المفرَدِ المعرَّفِ نحوُ: كلُّ زيْدٍ حسَنٌ.

---

(١) كذا في (ح)، وفي (ش) و(م): «معنى» بلا باء.

(٢) في (ش) و(م): «يحتملها».

(٣) في هامش (ش): «رد الكرمانيُّ حيثُ قالَ: فائدَتهُ بيانُ أنَّ تَعيينَ المنوِيِّ شرطٌ. منهُ سلَّمهُ اللهُ».

قالَ: (امْرِئ).

أقولُ: الامْرِئُ والمرءُ الرَّجُلُ، قصَرَ عَليهِ في «الصِّحاحِ»، وفي «القامُوسِ»: الإنسَانُ والرَّجلُ[١]، والصَّحيحُ ما في «الصِّحاحِ»؛ لأنَّ تاءَ التَّأنِيثِ يَلحَقُهما ويُقالُ: امْرأةٌ ومَرأةٌ، ولا يلحَقُ الإنسَانَ ولا يقَالُ: إنسَانةٌ؛ بلْ يُقالُ للمَرأةِ أيضًا: إنسَانٌ، وذلِكَ دليلٌ عَلى أنَّ مفْهومَ المرءِ لَيسَ هوَ مَفهُومَ الإنسَانِ، ولا يُجمَعُ إنسانٌ مِنْ لفظِهِ، وإنْ جئتَ بأَلِفِ الوصْلِ كما في الحَدِيثِ كانَ فيهِ ثلاثُ لُغاتٍ: فتحُ الرَّاءِ عَلى كلِّ حالٍ حَكاها الفرَّاءُ، وضمُّها عَلى كلِّ حالٍ، وإعْرابُها عَلَى كلِّ حالٍ[٢]، تقُولُ: هَذا امرؤٌ، ومَررتُ بامرِئٍ، ورأيتُ امْرأً[٣] مُعرَبًا مِنْ مَكانَينِ، وهذِهِ امرَأةٌ؛ مَفتوحَةُ الراءِ عَلى كلِّ حالٍ.

ثـمَّ إنَّ تخصِيـصَ المـرْءِ بالذِّكـرِ لأصالَتِهِ في الأحـكامِ لا لاختِصَـاصِ الحُكْمِ لـهُ عَلـى مـا أشَـرنا إلَيـهِ فيمـا سبَقَ[٤]، ولا حاجَـةَ إلـى التجـوُّزِ أو التَّقديـرِ لتعمِيمِ الحكْـمِ للمَـرأةِ كما توُهِّـمَ؛ لأنَّ الأصْلَ في الأحْكامِ المشـتركَةِ بيـنَ الرَّجُلِ والمرْأةِ أنْ يُذكَـرَ فـي الرَّجُـلِ ويعلَـمَ حُكـمُ المـرأةِ مِنـهُ بالتَّبـعِ تقلِيـلًا لذكْـرِ المـرْأةِ بقَـدرِ الإمْـكانِ، وهـذِهِ الدَّقِيقـةُ لكَونها مِن محاسِـنِ الآدابِ شـائعٌ اعتِبارُها فـي كِتابِ اللهِ تَعَالـى وكلامِ رَسُـولِهِ عَليـهِ السَّـلامُ كمـا لا يخْفَـى عَلى مَـنْ تتبَّـعَ مَـوارِدَ الأحْكامِ الشَّـرعيَّةِ المشْـتركَةِ بَينَهُما.

---

(١) «الصحاح» (١/ ٧٢) (مادة: مرأ)، و«القاموس المحيط» (ص: ٥٢)، (مادة: مرأ).

(٢) في (ش) كتب فوقها: «وقدْ عرَفْتَ أنَّ إعْرابها عَلَى كلِّ حالٍ».

(٣) في هامش (ش): «عَلَى إحدَى اللُّغاتِ الثَّلاثِ فلا تلْتفِتْ إلى ما قيلَ أنَّهُ كذَلكَ والحرَكاتُ الثَّلاثُ دائمًا. منهُ سلَّمهُ اللهُ».

(٤) في هامش (ش): «حَيثُ قالَهُ في بَيانِ مَعْنى إنَّما لكلِّ امْرئٍ ليسَ لأحدٍ مِنهُ».

قالَ: (مَا نَوَى).

أقولُ: نَوَى الشَّيءَ نيَّةً: قصَدَهُ؛ كذا في «القَامُوسِ»[١]، وما ذكَرهُ الجَوهرِيُّ حيثُ قالَ: نوَيتُ نيَّةً أي: عزَمتُ[٢]؛ ليسَ بصَحِيحٍ لأنَّ العَزيمَةَ عَلى ما اعترَفَ بهِ نَفسُهُ صريحةُ أمرٍ، ولا تقُولُ: عَزمتُ[٣] إلا إذا أردْتَ فعله وقَطعْتَ عَليهِ النِّيَّةَ، فالنِّيَّةُ تتحقَّقُ قبلَ ذلكَ، وقدْ مرَّتْ زِيادةُ تَفصِيلٍ يَتعلَّقُ بهذا المقَامِ.

قالَ: (فمَنْ كانَتْ).

أقولُ: جزاءُ شَرطٍ مقدَّرٌ؛ أي: وإذا كانَتِ الأعمَالُ تابعَةً للنيَّاتِ فمَنْ كانَتْ هِجرتُهُ إلى اللهِ وإلى رسُولِهِ[٤]، فالفَاءُ للسَّببيَّةِ لا للتَّفصِيلِ كما تَوهَّمَ[٥] مَنْ قالَ: دلَّ قَولُهُ: «وإنَّما لكلِّ امرِئٍ ما نوَى»[٦] على أنَّ الأعمَالَ بحسبِ[٧] النيَّةِ إنْ كانتْ خالصَةً للهِ

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٣٤١)، (مادة: نوي).

(٢) «الصحاح» (٦/ ٢٥١٦)، (مادة: نوي).

(٣) قوله: «عزمت» ليس في (م) و(ح).

(٤) في هامش (ش): «قولُهُ: إنَّما الأعمالُ بالنِّياتِ وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوَى فمَنْ كانَتْ هِجرتُهُ إلى اللهِ ورسولِهِ، ومَن كانَتْ هِجرتُهُ إلى دُنيا يُصِيبُها أو امرَأةٍ يَنكِحُها فهجْرتُهُ إلى ما هاجَرَ إلَيهِ».

(٥) في (ش) كتب فوقها: «يريدُ بِهِ الكِرمانيَّ».

(٦) في هامش (ش): «وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوَى» دلَّ على أنَّ الأعمَالَ تحسبُ بحَسْبِ النيَّةِ إنْ كانَتْ خالِصةً للهِ فهيَ للهِ وإنْ كانَتْ للدُّنيا فهِيَ لنا، وإنْ كانَتْ لنظَرِ الخلقِ فهِيَ كذلِكَ وعَلَى هَذا المعْنَى ينبَغِي الأعمالُ ما بعدَ الفاءِ التَّفصِيليَّةِ لأنَّهُ مِن تكُونُ المفصَّلُ خِلافُ المجمَلِ وكذا عَكسُهُ وإذنْ المعنَى بالهِجرَةِ هيَ الهِجرَةُ المعرُوفةُ فهِيَ في عهْدِ رسُولِ اللهِ عَليهِ السَّلامُ لقولِهِ: «لا هِجرةَ بعدَ الفَتحِ». كرماني».

(٧) في (ح): «بحسن».

تَعَالى فهِيَ لهُ تَعَالى، وإنْ كانَتْ للدُّنيا فهِيَ لها[١] وعَلَى هَذا المعْنَى ينبَغِي أن يُحمَلَ ما بعْدَ الفَاءِ التَّفصِيليَّةِ، انتَهى.

«كانَ»: ناقصَةٌ وخبرُها «إلى اللهِ»، ويحتَمِلُ أنْ تكُونَ تامَّةً، ويتعلَّقُ «إلى اللهِ» بهجرَتِهِ، والأوَّلُ أوْلى لأنَّ «إلى اللهِ» في الجزَاءِ لا يتعَلَّقُ بهِجرتِهِ، وحُسْنُ الانتِظامِ بينَ طرفَي الكلامِ يَقتضِي أنْ يكُونَ ما في الجَزاءِ على سَنَنِ ما في الشَّرطِ.

وقدْ عرفْتَ أنَّ المرادَ تمثِيلٌ وتصوِيرٌ للحُكمِ الكليِّ في جُزئيٍّ مِنَ المقَالِ، فلا يتفَاوتُ الحالُ، سَواءٌ[٢] كانَ في المضِيِّ وانتِقالِهِ إلى مَعنَى الاستِقبالِ، هكَذا حُقِّقَ المقَالُ، ولا تلتَفِتْ إلى ما قَدْ قِيلَ أو يُقالُ.

قالَ: (هِجْرَتُهُ).

أقولُ: الهِجرَةُ في اللُّغةِ: التَّرْكُ، وقدْ يُرادُ بها تَرْكٌ مخصُوصٌ وهوَ تَرْكُ العَشِيرةِ والوطَنِ[٣]، ومنهُ المهاجِرينَ[٤] الذِينَ تركُوا وطنَهُمْ بمكَّةَ، وتحوَّلُوا إلى المدِينةِ، وعَليهِ ورَدَ قَولُهُ عَليهِ السَّلامُ: «لا هجرَةَ بعدَ الفَتحِ»[٥].

---

(١) في (ش) كتب فوقها: «وإن كانت لنظر الخلق فهي كذلك. كرماني».

(٢) في (م) و(ح): «ببقاء».

(٣) في هامش (ش): «ومعلومٌ أنَّ هذِهِ الهجرَةُ لا تقتضِي إلا الإخلاصَ لأنَّ الهِجرةَ إلى الدُّنيا لا تقتضِي النيَّةَ التي في الطَّهارَةِ وأقولُ: حاصِلُهُ مَبنيٌّ عَلَى ثُبوتِ المغايرَةِ بينَ النيَّةِ بمعنَى الإخْلاصِ والنيَّةِ بمعْنَى القصْدِ وهوَ غيرُ مسلَّمٍ ولئنْ سلَّمْنا ذلِكَ... سُلِّمَ أنَّ الهِجرَةَ لا تقتض النيَّةَ التي في الطهارَةِ مَثلًا إذ لا بدَّ للمُهاجِرِ أنْ يقصِدَ الهجرَةَ والعِبادَةَ حتَّى يُثابَ ويكُونَ لأمرِ الشَّارع كما لا سلِّمَ أنَّ الطهَارَةَ لا تقتضِي الإخْلاصَ بلْ هُما معًا واجِبانِ في الهِجرةِ والطَّهارةِ كلَيهِما. كرماني».

(٤) كذا في النسخ الثلاث، وحقه الرفع، ولعله من باب حكاية لفظ القرآن، حيث لم يأت في القرآن إلا بالياء نصباً أو جراً، ولم يقع فيه «المهاجرون» بالرفع.

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٨٦٤).

والهجرَةُ المعهُودَةُ في عهْدِ النبيِّ عَليهِ السَّلامُ قدْ كانَتْ إلى الحبَشَةِ عِندَما آذَى الكفَّارُ الصحَابةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمْ، وقدْ كانَتْ مِنْ مكَّةَ إلى المدِينَةَ، وقدْ كانَتْ مِنَ القابِلِ إلَيهِ عَليهِ السَّلامُ لتعلُّمِ الشَّرائعِ وتَعلِيمِها قومَهُمْ بعدَ رُجوعِهِمْ إلَيهِمْ، وقدْ كانَتْ ممَّنْ أسلَمَ مِنْ أهْلِ مكَّةَ ليَأتي[1] إليهِ عَليهِ السَّلامُ، ثم يرجِعُ إلى مكَّةَ، وقدْ يكُونُ عمَّا نَهَى اللهُ تَعَالى عَنهُ، والحدِيثُ مُتناوِلٌ لهذِهِ الأنواعِ كلَّها.

ومَن قالَ[2]: وههُنا أرادَ تركَ الوَطنِ ومُفارقَةَ الأهلِ فقَدْ أخطَأَ[3]؛ إذ لا باعِثَ للعُدُولِ عَنِ المعنَى اللغوِيِّ العامِّ المناسِبِ للمَقامِ، ومُفارقَةُ الأهلِ ليسَتْ بشَرطٍ في الهجْرَةِ المعْهُودَةِ.

قيلَ: لهذا الحَدِيثِ سبَبٌ ذكَرَهُ جمْعٌ مِنْ أئمَّةِ الحدِيثِ عَنْ ابنِ مَسعُودٍ رضِيَ اللهُ عنهُ: أنَّ رجُلًا كانَ يخطِبُ امرأةً بمكَّةَ تُسمَّى أمَّ قَيسٍ، فأبَتْ أنْ تتزَوَّجَ بهِ وهاجَرَتْ إلى المدِينَةِ فتَبِعَها الرجلُ رغبةً في نِكاحِها فقِيلَ لهُ: مُهاجِرُ أمِّ قَيسٍ[4]، ورأَوا أنَّهُ عَليهِ

---

(١) في (م): «ليتأتى».

(٢) في هامش (ش): «قائله الكرماني».

(٣) في هامش (ش): «وكذا لم يصب هذا القائل في قوله: فإذًا المعنى بالهجرة هي الهجرة المعروفة في عهد النبي عليه السلام لقوله: «لا هجرة بعد الفتح»، ولا يذهب عليك أنه لا دلالة في الحديث الذي ذكره على أن المراد من الهجرة ههنا الهجرة المعروفة. منه سلمه الله».

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٥٤٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «مَنْ هَاجَرَ يَبْتَغِي شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، قَالَ: هَاجَرَ رَجُلٌ لِيَتَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ قَيْسٍ، وَكَانَ يُسَمَّى مُهَاجِرَ أُمِّ قَيْسٍ»، قال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١٠): «وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك».

السَّلامُ قصَدَ بهذا التَّعريضِ توبيخَهُ عَلَى صَنِيعِهِ ذلِكَ، وزَجرًا لَهُ ولغَيرِهِ أنْ يَقصِدُوا شَيئًا ظاهِرُهُ طاعَةٌ وباطِنُهُ خِلافُها[1].

وإيَّاكَ أنْ تَوهَّمَ أنَّ ما ذُكرَ يَقتَضِي حمْلَ الهِجرةِ عَلَى الهِجرةِ مِنْ مكَّةَ إلى المدِينَةِ؛ لأنَّ العِبرةَ لعُمومِ اللَّفظِ لا بخُصوصِ السَّببِ[2]، وقدْ تقرَّرَ في الأُصولِ أنَّ مَورِدَ النَّصِّ لا يصِحُّ[3] مُخَصِّصًا لما في عِبارَةِ النصِّ مِنَ العُمومِ.

قالَ: (إلَى اللهِ ورَسُولِهِ فهِجْرَتُهُ إلَى اللهِ ورَسُولِهِ).

أقولُ: أي مَنْ قصَدَ بهِجرَتِهِ القُربَةَ إلى اللهِ تَعَالى ورَسُولِهِ ـ عَليهِ السَّلامُ ـ فهِجْرتُهُ كائنَةٌ إلى اللهِ ورسولِهِ؛ أي: مَقبُولةٌ عندَ اللهِ تَعَالى ورسولِهِ، فكَينُونَتُها إلى اللهِ تَعَالى ورَسولِهِ كِنايةً عَنْ قَبولها عِندَ اللهِ تَعالى ورسُولِهِ عَليهِ السَّلامُ.

ومَنْ ذهَبَ عَليهِ[4] هذِهِ الكِنايةُ ذهَبَ إلى تَقديرِ[5]: مَقْبولَة، ثمَّ اعترَضَ بفَقدِ الدَّلالةِ عَلَى خُصوصِ الخبرِ المحذُوفِ، وقَدْ تبيَّنَ بما ذُكرَ أنَّ الجزاءَ مُتَّحدٌ معَ الشَّرطِ صُورةً ومخالِفٌ لهُ في المعْنَى، وأنَّهُ لَيسَ مِنْ قَبيلِ:

أنَــا أبُــو النَّجْــمِ وشِــعْرِي شِــعْرِي[6]

---

(١) في هامش (ش): «وقصدُ التعريضِ أيضًا لا يقْتضِي ذلِكَ كما لا يخْفَى، مِنهُ سلَّمهُ اللهُ».

(٢) في هامش (ش): «ردٌّ لزَينِ العرَبِ حَيثُ قالَ في «شَرحِ المصابِيحِ»: غَيرَ أنَّ حِكايةَ أمِّ قيسٍ تَقضِي أنَّ الهجرَةَ مِن مكَّةَ إلى المدِينةِ. مِنهُ سلَّمهُ اللهُ».

(٣) في (م) وفي (ح): «يصلح».

(٤) في هامش (ش) كتبَ تحتَها: «يريدِ بهِ زَينَ العرَبِ».

(٥) في (ح): «تقرير».

(٦) صدر بيت، أورده في «الأغاني» (٢٢/ ٣٤١)، وعجزه:

للهِ دَرِّي مــــا يُـجِــنُّ صــدري

كمَا سَبَقَ إلى بَعضِ الأوْهامِ، ثمَّ إنَّ تكرارَ: (إلى اللهِ ورَسُولِهِ) في الجزَاءِ لضَرُورةِ الاحْتِرازِ عمَّا في إتْيانِ الضَّميرِ مِنَ الجَمعِ بينَ اللهِ تَعَالى ورَسولِهِ ـ عَليهِ السَّلامُ ـ في ضَمِيرٍ واحِدٍ، وفيهِ تَركُ الأدَبِ عَلَى ما أشارَ إليهِ النبيُّ عَليهِ السَّلامُ بقَولِهِ: «بئسَ خَطيبُ القومِ أنتَ، قل: ومَن عصَى اللهَ ورَسُولَهُ فقدْ غَوى»[1] في الردِّ عَلَى مَنْ قامَ بينَ يدَي رَسُولِ اللهِ عَليهِ السَّلامُ وقالَ: مَن أطاعَ اللهَ ورَسُولَهُ فقَدِ اهتَدَى، ومَن عَصَاهُما فقَدْ غَوى[2]. فالتَّكرارُ المذكُورُ لتَعظِيمِ اللهِ تَعَالى، لا لتَعظِيمِ اللهِ تَعَالى الهِجرَةَ كما تُوهِّمَ.

قيلَ: لا يُوجَدُ في بَعضِ النُّسَخِ قَولُهُ: (فمَنْ كانَتْ هِجرَتُهُ إلى اللهِ ورَسُولِهِ فقَدْ كانَتْ هِجرَتُهُ إلى اللهِ ورَسُولِهِ)، والاعتِمادُ عَلَى نُسخةِ الإثبَاتِ لما سَيأتي في هذا الكِتابِ في غَيرِ مَوضعٍ مِن غَيرِ طَريقِ الحُمَيدِيِّ مُثبِتًا فيهِ هَذا القَولَ، ومِن طَريقِ الحُمَيدِيِّ أيضًا روَى الحَدِيثَ المذكُورَ تامًّا، فليْسَ النُّقصَانُ مِنْ جِهتِهِ.

قالَ: (إلَى دُنْيا).

أقولُ: بغيرِ تَنوينٍ لأنَّهُ تأنِيثُ الأدْنَى، ثمَّ غَلبَتْ عَلى هذِهِ الدَّارِ، وإنَّما سُمِّيتْ دُنيا لدُنوِّها منا أو مِنَ الزَّوالِ، ومَنْ وهِمَ أنَّ مَوصُوفَها محذُوف[3] ـ أي: الحيَاةُ الدُّنيا ـ فقَدْ وهِمَ، والعجَبُ أنَّهُ بعدَمَا ذهَبَ إلى ما ذُكِرَ قالَ: إنَّ الوصفِيَّةَ خُلِعتْ عَنها رأسًا، وهَلْ هذا إلا تَناقضٌ صَريحٌ؟! وأعجَبُ منهُ قَولُهُ: الدَّليلُ عَلى

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٠).

(٢) في هامش (ح): (فيهِ إشكالٌ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ جمَعَ في أحادِيثَ كثيرةٍ مِنها ما في «المصَابيحِ» عَنْ أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ثلاثٌ مَن كنَّ فيهِ وجَدَ حَلاوَةَ الإيمانِ؛ مَن كانَ اللهُ ورَسولُهُ أحبَّ إليهِ عَلَى ما سِواهُما»... الحَديثَ).

(٣) في (ش) و(ح): «محذوفة».

جعْلِها اسمًا قلْبُ الواوِ ياءً لأنَّهُ لا يجُوزُ القَلبُ إلا في فُعْلَى الاسمِيَّةِ[١]، فكأنَّهُ غَفَلَ عَن كونِها وصْفًا قبلَ العَلَميَّةِ[٢]، فإنَّ القَلبَ حِينئذٍ مَوجُودٌ ولا اسمِيَّةَ، ثمَّ إنَّها لما كانَتْ في الأصْلِ وَصفًا امتنَعَتْ عنِ الصَّرفِ للوَصفيَّةِ ولزُومِ التَّأنيثِ، فإنَّ غَلَبةَ العلَميَّةِ لا تمنَعُ تأثِيرَ الوصفيَّةِ الأصليَّةِ في المنْعِ عنِ الصرْفِ عَلَى ما حُقِّقَ في محلِّهِ، وباعتِبارِ غَلبتِهِ عَلى هذِهِ الدَّارِ خَرجَ عَنْ حُكمِ الأوصَافِ، وأُجرِيتْ مُجرَى ما لمْ يكُنْ وصْفًا، فجازَ استِعمالُهُ مُنكَّرًا غَيرَ مُضافٍ، فلَمْ يتَّجِهْ عَلَى عِبارَةِ الحدِيثِ مِثلَما اتجَهَ على قولِ أبي نُواسٍ:

كَأَنَّ صُغْرَى وكُبْرَى مِنْ فَواقِعِها[٣] حَصْبَاءُ دُرٍّ عَلَى أَرْضٍ مِنَ الذَّهَبِ[٤]

قالَ ابنُ الأثِيرِ في «المثلِ السَّائرِ»: وقولُ أبي نُواسٍ: (صُغرَى وكُبرَى) غَيرُ جَائزٍ؛ فإنَّ فُعْلى لا تجُوزُ حذْفُ الألِفِ واللَّامِ مِنها، وإنما يجوزُ حذفُها مِنْ فُعْلى التي لا أفعَلَ[٥] لها نحوُ حُبْلى؛ إلا أنْ تكُونَ فُعْلى أفعَلَ مُضافةً، وههُنا قدْ عَرِيتْ عَنِ الإضَافةِ وعَنِ الألفِ واللَّامِ، فانظُرْ كيفَ وقَعَ أبو نُواسٍ في مِثلِ هذا الموضِعِ معَ قُربِهِ وسُهولَتِهِ[٦].

---

(١) في (ش) و(م): «الفعلى الاسمية»، والمثبت من (ح)، وهو الموافق لما في «الكواكب الدراري» (١/ ١٩) فالقول هو قول الكرماني، والمؤلف يرد عليه.

(٢) في (ش): «الغلبة».

(٣) في (ح): «مواقعها».

(٤) لم أقف عليه في ديوانه، وأورده الخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ٢٨٤) وغيره.

(٥) في (ح): «فعل».

(٦) «المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر» (١/ ٣٥).

قالَ: (يُصِيبُها).

أقولُ: أي يُريدُها؛ مِنْ أصابَ الشَّيءَ؛ بمَعْنى أرادَهُ؛ ذكرَهُ ابنُ فارِسٍ[١] في «مجمَلِ اللُّغةِ»[٢]، وعَلَى هذا مَعْنى قولِهِ: «يتزَوجُها»[٣] يُريدُ تَزوُّجَها، ومَنْ غَفَلَ عَنْ هذا قالَ: أي[٤] يصِلُ إلَيها.

قالَ: (أَوِ امْرَأَةٍ).

أقولُ: إنَّما خصَّها بالذِّكرِ معَ اندِراجِها تحْتَ «دُنيا يُصيبُها» تَعرِيضًا وتَوبِيخًا بمُهاجِرِ أمِّ قيسٍ، وتَنبِيهًا عَلَى الإنابَةِ، وقدْ مرَّ تَفصِيلُ قصَّتِهِ، وكونِهِ سَببًا لوُرودِ الحَدِيثِ.

قالَ: (فَهِجْرَتُهُ).

أقولُ: الجملَةُ خَبرُ المبتَدَأِ الذِي هوَ «مَنْ كانَتْ»، ودُخولُ الفَاءِ في الخَبرِ لتَضمُّنِ المبتَدَأِ مَعْنى الشَّرطِ، ثمَّ إنَّ ما ذُكرَ في مَعرِضِ الجزاءِ كِنايةٌ[٥] عَنْ عدَمِ حظِّ المهاجِرِ المذكُورِ مِنَ القُربَةِ والثَّوابِ، وبهذا الاعتِبارِ تحصُلُ فائدةُ الإخبَارِ، ومَن غَفَلَ[٦] عَنْ هَذا[٧] قالَ: إنَّ الجزاءَ محذُوفٌ، وهو: فلا ثَوابَ لهُ عِندَ اللهِ تَعَالى، والمذكُورُ مُستلزِمٌ لهُ دالٌّ عَليهِ، أو في هجْرتِهِ[٨] قَبيحَةٌ خَبيثَةٌ.

---

(١) في (ش): «الفارس».

(٢) «مجمل اللغة» (ص: ٥٤٤)، باب الصاد والواو وما يثلثهما.

(٣) في (ح): «يزوجها».

(٤) في (م): «إنما».

(٥) في (م): «كفاية».

(٦) في (ش) كتب فوقها: «يريد به الكرماني».

(٧) في (ش) كتب فوقها: «أي عن إرادة المعنى المذكور بطريق الكناية. منه».

(٨) كذا في النسخ الثلاث، ولعل الصواب: «فهجرته»، وكلامه هنا عطف على كلامه أول الفقرة، ونحو =

اعلَمْ أنَّ الحدِيثَ المذكُورَ وقَعَ ههُنا مختصَرًا، وهوَ طَويلٌ مَشهورٌ ذكرَهُ المصَنِّفُ في سَبعةِ مواضِعَ مِن كتابِهِ؛ فذكَرَهُ هاهنا، ثمَّ في الإيمَانِ، وفي النِّكاحِ، والعِتقِ، والهِجرةِ، وترْكِ الحيَلِ، والنُّذورِ[1].

***

[٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ الحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيُفْصَمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ المَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ» قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الوَحْيُ فِي اليَوْمِ الشَّدِيدِ البَرْدِ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا][2].

قالَ: (يُوسُفَ).

أقولُ: قالَ الفرَّاءُ: يُوسُفُ يُوسَفُ يُوسِفُ ثلاثُ لُغاتٍ، وحكِمَ[3] فيهِ الهمزَةُ[4] أيضًا.

= هذه العبارة جاءت في «دليل الفالحين» (١/ ٥٦): «(فهجرته إلى ما هاجر إليه) الظرف متعلق بمحذوف خبر المبتدأ، ويصح تعلقه بنفس المبتدأ، فيكون خبره محذوفاً؛ أي فهجرته قبيحة إذ ليست من الله في شيء وذلك حظه ولا نصيب له في الآخرة».

(١) أرقامها على الترتيب: (١)، (٥٤)، (٢٥٢٩)، (٣٨٩٨)، (٥٠٧٠)، (٦٦٨٩)، (٦٩٥٣).

(٢) هذا المتن أضفناه من «صحيح البخاري».

(٣) كذا في النسخ الثلاث، وكأن الصواب: «وحكى».

(٤) في (م): «الهجرة».

قالَ: (عَنْ هِشامٍ).

أقولُ: ادَّعَى مُسلمٌ إجماعَ العُلَماءِ قَدِيمًا وحَدِيثًا عَلى أنَّ الحَدِيثَ المعَنعَنَ ـ وهوَ الذِي فيهِ فُلانٌ عَنْ فُلانٍ ـ محمُولٌ عَلى الاتِّصالِ والسَّماعِ إذا أمكَنَ لقاءُ مَنْ أُضيْفَتِ[1] العنْعنَةُ إلَيهِ بعضِهم بعضٍ، بشرطِ براءَتِهِمْ مِنَ التَّدلِيسِ.

والتَّدلِيسُ ـ عَلَى ما فسَّرَهُ التُّورِبِشتيُّ[2] ـ هوَ[3] أنْ يقُولَ المحدِّثُ: قالَ فُلانٌ: أخبَرَنا فلانٌ، وقدْ أدرَكَ فلانًا ورآهُ، إلا أنَّ بَينَهُ وبينَ فُلانٍ الذِي يَروِي عنهُ الحَدِيثَ الذِي دلَّسَ[4] فيهِ راوِيًا آخرَ تَرَكَ ذِكرَهُ ليُوهِمَ أنَّهُ سمِعَ مِنْ شيخِ شَيخِهِ[5].

ونقَلَ مُسلمٌ عَنْ بعضِ أهلِ عَصرِهِ أنَّهُ قالَ: لا تقُومُ[6] الحجَّةُ بهِ، ولا يُحمَلُ عَلى الاتِّصالِ حتَّى يثبُتَ أنهُما التَقيا في عمُرِهما مرَّةً واحِدَةً فأكثَرَ، ولا يكْفِي إمكانُ تَلاقِيْهما.

---

(١) في (م) و(ح): «انتهت».

(٢) قال السُّبكيُّ في «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٣٤٩): «فضل الله التُّورِبِشتيُّ: رجل محدث فقيه من أهل شيراز، شرح مصابيح البَغَويِّ شرحاً حسناً... وأظن هذا الشيخ مات في حدود الستين والست مئة، وواقعة التتار أوجبت عدم المعرفة بحاله»، واقتصر على ذلك ابن قاضي شُهبة في «طبقات الشافعية» (٢/ ٣٤)، ومقتضى هذا أنه شافعي المذهب، وهو ما صرح به أيضاً ابن الغَزِّيِّ في «ديوان الإسلام» (٢/ ١٩)، وذكر في «كشف الظنون» (٢/ ١٧١٩) أنه شهاب الدين فضل الله بن حسن، الحنفي المذهب، توفي سنة (٦٦١هـ)، وتبعه على ذلك الزركلي في «الأعلام» (٥/ ١٥٢)، وصاحب «معجم المؤلفين» (٨/ ٧٣)، لكن رسمه الزركلي: «التربشتي».

(٣) في (م) و(ح): «وهو».

(٤) في (ح): «وليس».

(٥) «الميسر في شرح مصابيح السنة» للتوربشتي (١/ ٣٥).

(٦) في (ح): «تقول».

ثمَّ قالَ: وهذا قولٌ ساقِطٌ مخترَعٌ مُستحدَثٌ، لمْ يُسبَقْ إلَيهِ ولا مُساعِدَ لهُ مِنْ أهلِ العِلمِ عَليهِ، وإنَّ القولَ بهِ بِدعةٌ باطِلةٌ، وأطنَبَ في الشَّناعَةِ عَلى قائلِهِ.

قيلَ: والذِي ردَّهُ هوَ المختَارُ الصَّحيحُ الذِي عليهِ أئمَّةُ هذا الفنِّ البُخارِيُّ وغيرُهُ، والدَّليلُ عَليهِ أنَّ المعنعَنَ عِندَ ثُبوتِ التَّلاقي إنما يحمَلُ عَلَى الاتِّصالِ؛ لأنَّ الظَّاهرَ ممَّنْ ليسَ بمدلِّسٍ أنَّهُ لا يطلِقُ ذلِكَ إلا عَلَى السَّماعِ، ثمَّ الاستِقْراءُ يدُلُّ عَليهِ؛ فإنَّ عادتَهُمْ أنهُمْ لا يُطلِقُونَ ذلِكَ إلا فيما سمِعُوا إلا المدلِّسَ، فإذا ثبَتَ التَّلاقِي غلبَ على الظنِّ الاتِّصَالُ، والبابُ مَبنيٌّ عَلَى الغَلبةِ فاكتُفِيَ بهِ، وليسَ هَذا المعْنَى مَوجُودًا فيما إذا أمكَنَ التَّلاقي ولمْ يَثبُتْ، فإنَّهُ لا يغلِبُ على الظنِّ الاتِّصالُ.

ويَرِدُ عَليهِ: أنَّ الكَلامَ بعدَ شَرطِ بَراءتِهِمْ عَنِ التَّدليسِ، فبَعدَ العِلمِ بأنَّهُ لا مُدَلِّسَ[1] فيهِمْ لمْ يَبْقَ احتِمالٌ سِوى السَّماعِ، ولَيتَ شِعري مَنْ يَقولُ إنهُ لا يَغلِبُ على الظنِّ الاتِّصالُ فيما إذا أمكَنَ التَّلاقي ولم يَثبُتْ؛ هلْ يقولُ ببقَاءِ غَلبةِ الظَّنِّ بأنَّهُ لا تَدليسَ فيهِمْ، أو لا يقُولُ بهِ؟ وعَلَى الثَّاني يخرُجُ الكَلامُ عَنِ المبحَثِ لما عرَفْتَ أنَّ الكلامَ على تقدِيرِ تحقُّقِ هذا الشَّرطِ، وعَلَى الأوَّلِ يلزَمُ المكابَرةُ ضَرُورَةَ أنَّ مَرجُوحيَّةَ احتِمالِ الاتِّصالِ مُستلزِمٌ لراجِحيَّةِ[2] احتِمالِ التَّدليسِ، ومعَ ذلِكَ كَيفَ[3] يبْقَى غَلبةُ الظنِّ بعدَمِ[4] التدْليسِ فيهِمْ؟!

وأعجَبُ مِنْ هذا قَولُ مَنْ قالَ[5]: اختُلِفَ في المعَنعَنِ فقَالَ بعضُ العُلماءِ: هوَ

(١) في (ح): «تدليس»، وفي (م): «يدلس».

(٢) في (م): «لراجية». وفي (ح): «الراجحية».

(٣) في (ش) كتب فوقها: «الكرماني».

(٤) في (م): «بعد».

(٥) في (ش) كتب فوقها: «قائله».

مُرسلٌ، والصَّحِيحُ الذِي عَليهِ الجَماهِيرُ أَنَّهُ متَّصلٌ إذا أمكَنَ لِقاءُ مَنْ أُضِيفَتِ العَنعنَةُ إلَيهِمْ بَعضِهُمْ بَعضًا؛ يعنِي معَ براءَتِهِمْ مِنَ التَّدلِيسِ.

ثمَّ قالَ بعدَما بيَّن أنَّ البُخارِيَّ لَمْ يكتَفِ بإمْكانِ التَّلاقي؛ بلِ اعتَبرَ ثُبوتَ التَّلاقي مرَّةً فأكثَرَ: وهَذا مِنْ جُملَةِ مُرجِّحاتِ «صحِيحِ البُخارِيِّ» عَلَى «صحِيحِ مُسلمٍ» حَيثُ لَمْ يحمِلِ البُخارِيُّ الحَدِيثَ علَى الاتِّصالِ حتَّى يثبُتَ اجتِمَاعُهُما، انتَهى.

وذلكَ أنَّهُ بعدَ الحكْمِ بأنَّ الصحِيحَ هوَ الاكتِفاءُ بإمْكانِ التَّلاقي لا يَبقَى وجْهٌ لأنْ يُقالَ: إنَّ عدَمَ الاكتِفاءِ بهِ مِنْ جُملَةِ مُرجِّحاتِ «صَحيحِ البُخارِيِّ» عَلَى «صَحيحِ مُسلمٍ» لأنَّهُ حِينئذٍ يَكُونُ الشَّرطُ المذكُورُ غيرَ صَحيحٍ، فلا يصلُحُ اعتِبارُهُ مُرجِّحًا كما لا يخْفَى.

قالَ: (الحارِثَ بنَ هشَامٍ).

أقولُ: هوَ أخُو أبي جَهْلٍ، وقدْ يُكتَبُ بدُونِ الألِفِ تخفِيفًا، وهِشَامٌ بكَسْرِ الهاءِ وتخفِيفِ الشِّينِ.

قالَ: (سَأَلَ).

أقولُ: السُّؤالُ إذا كانَ بمَعْنى الالتِماسِ يتعَدَّى إلى مَفعُولَيهِ بنفسِهِ، يُقالُ: سألْتُهُ الرَّغيفَ، وإذا كانَ بمَعْنى الاستِفْسارِ يتعدَّى إلى الأوَّلِ بنفْسِهِ، وإلى الثَّاني بعَنْ؛ قالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَن ذِى ٱلْقَرْنَيْنِ﴾ [الكهف: ٨٣]، وههُنا بمعْنَى الاستِفسَارِ، إلَّا أنَّهُ حذَفَ ثاني مَفعُولَيهِ لانْفِهامِهِ عَنِ التَّفصِيلِ المذْكُورِ بقَولِهِ: (فقالَ)، والمعْنَى سألَ رسُولَ اللهِ عَليهِ السَّلامُ عَن كيفِيَّةِ إتْيانِ الوَحْيِ.

ثمَّ إنَّ السُّؤالَ عَنْ أظهَرِ أقسَامِ الوحْيِ الظَّاهِرِ، وهوَ ما يكُونُ بعِبارَةِ المَلَكِ بقَرينَةِ الجَوابِ، فإنَّهُ عَليهِ السَّلامُ أجابَ ببيَانِ كيْفِيَّةِ هَذا القِسْمِ، ويحتَمِلُ أنْ يكُونَ

السُّؤالُ عَنْ إتْيانِ مُطلَقِ الوَحْيِ، ويكُونَ الاقتِصَارُ[١] في الجَوابِ عَلى[٢] بَيانِ كيْفيَّةِ إتْيانِ أحَدِ أقسَامِهِ؛ لأنَّ السَّائلَ إنما يَفهَمُ هذا، ومُقتضَى البَلاغَةِ إيْرادُ الكلامِ عَلَى قدرِ فهْمِ المخاطَبِ، ولذلِكَ قالَ عَليهِ السَّلامُ: «كلِّمِ النَّاسِ عَلَى قدْرِ عُقُولِهِمْ»[٣]، ويَردُّ جُوابَهم بحسْبِ مَقُولِهِمْ.

قالَ: (يأتِيكَ الوَحيُ).

أقولُ: الإتْيانُ حَقيقَةٌ مِنْ أوصَافِ الأجسَامِ، والذِي يُوحَى إلَيهِ ـ عَليهِ السَّلامُ ـ مِنْ قَبيلِ الأعراضِ، فلا بدَّ لهُ مِنْ صَرفِ لفْظِ (يأتِيكَ) إلى مَعنًى مجازِيٍّ لَهُ، وهوَ: يصِلُ إلَيكَ أو يظهَرُ عِندَكَ، والاختِلافُ في التَّعدِيةِ ـ حَيثُ كانَ لفْظُ يأتي مُتعدِّيًا بنفْسِهِ، ولفْظا يصِلُ ويظهَرُ مُتعدِّيانِ[٤] بالغَيرِ ـ لا يضُرُّ؛ لأنَّ ما هوَ المجازُ عَنْ أحدِ المعنَيينِ المذكُورَينِ مجمُوعُ: (يأتِيكَ) لا يأتي وحْدَهُ، فافهَمْ وإيَّاكَ أنْ تَوهَّمَ مِنْ ظاهِرِ قولِنا أنَّ ما هوَ المجازُ عَنْ أحَدِ المعْنَيينِ المذكُورَينِ مجمُوعُ: (يأتِيكَ) لا يَأتي وحدَهُ أنْ لا يكُونَ التجوُّزُ في المسنَدِ وحدَهُ؛ بلْ في المسنَدِ والمسنَدِ إليهِ مَعًا لظُهورِ بُطلانِهِ، فإنَّ المسنَدَ إلَيهِ عَلى حالِهِ لا تصَرُّفَ فيهِ.

---

(١) في (ح): «الاقتضاء».

(٢) في (ح): «عن».

(٣) بهذا اللفظ لم أجده في كتب السنة، قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ١٦٤): «حَدِيث: أُمِرْنَا أَنْ نُكَلِّمَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ، الديلمي... وسنده ضعيف»، ووردت آثار موقوفة على عدد من الصحابة تفيد المعنى أو قريباً منه، منها ما أخرجه البخاري بسنده (١٢٧) عن عليٍّ رضي الله عنه: «حَدِّثُوا النَّاسَ، بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ، اللهُ وَرَسُولُهُ»، وأخرج مسلم في «مقدمة صحيحه» بسنده إلى ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً».

(٤) فلا يتَّحدانِ يَعني حتَّى يصِحَّ أنْ يُقالَ: إنَّ أحدَهُما مجازٌ عَنْ مَعنَى الآخرِ.

نعَمْ في نفسِ[١] المسنَدِ إليهِ نوعُ تصرُّفٍ حَيثُ كانَ تعلَّقَ مَعنى (يأتي) لهُ قوِيًّا غَيرَ مُحتاجٍ إلى الواسِطةِ بخِلافِ تعلُّقِ مَعنَى (يصِلُ) و(يظهَرُ)، فإنَّهما ضَعِيفانِ محتَاجانِ إلى الواسِطةِ، وللتَّنبِيهِ عَلى هذا قُلنا: إنَّ ما هوَ المجَازُ ليسَ يأتي وحْدَهُ.

وأمَّا احتِمالُ[٢] التجوُّزِ في الإسنَادِ فيأباهُ المقَامُ؛ لأنَّ السُّؤالَ عَن كيفِيَّةِ إتْيانِ[٣] الوحيِ نفسِهِ لا عَنْ كيفِيَّةِ إتيَانِ مُبلِّغِهِ عَلَى مَا يفصِحُ عنهُ قَولُهُ عَليهِ السَّلامُ في الجَوابِ: «أَحْيانًا يَأتِيني» المبلِّغُ كما لا يخفَى، ولا يلزَمُ مِنْ ذلِكَ ألَّا يكُونَ الآتي مِنَ القِسمِ الأوَّلِ للوحْيِ الظَّاهِرِ؛ لأنَّ ما مثَّلَ لهُ بصلْصَلَةِ الجرَسِ إنَّما هوَ عِبارةُ الملَكِ حالَ تبلِيغِهِ الوَحيَ، غايتُهُ أنَّهُ لم يتعرَّضْ لحالِهِ لعَدِمِ ظُهورِهِ حِينئذٍ، لا في صُورَةٍ مَلَكيَّةٍ ولا في صُورةٍ بشرِيَّةٍ[٤]، والحمْلُ عَلى الاستِعارَةِ بالكنايةِ[٥] بأنْ يشبِّهَ الوحْيُ برجُلٍ، وينسَبَ إلى المشبَّهِ ما هوَ مِنْ خواصِّ المشبَّهِ بهِ وهوَ الإتْيانُ مما لا يتحمَّلُهُ المقَامُ؛ لأنَّ السائلَ في مقامِ الاستِفسَارِ عَنْ حالِ الوحيِ، فلَيسَ لهُ التصرُّفُ فيهِ بالتَّشبِيهِ والتَّمثِيلِ، وإنَّما ذلِكَ وَظيفَةُ المسْؤولِ عَنهُ كمَا لا يخْفَى عَلَى مَن لهُ ذَوقٌ سَليمٌ.

---

(١) في (ش): «تلبس».

(٢) في (ش) كتب فوقها: «رد الكرماني».

(٣) في (م) و(ح): «إثبات».

(٤) في هامش (ش): «فينافي ما استثنَاهُ سابِقًا مِن أنَّ السُّؤالَ عَنْ أظهَرِ أقسَامِ الوحْيِ الظاهِرِ، مِنهُ سلِّمهُ الله».

(٥) قوله: «بالكناية» ليس في (م) و(ح).

قالَ: (أحيانًا).

أقُولُ: جمعُ حِينٍ وهوَ الوقْتُ مُطلقًا، يُطلَقُ عَلى القَلِيلِ والكَثِيرِ حتَّى عَلى لحظَةٍ، قالَ المصنِّفُ في أوَّلِ تفسِيرِ سُورةِ الأعرَافِ مِن كتابِهِ: هَذا الحينُ يقَعُ عَلى الزَّمنِ مُطلَقًا سَواءٌ قلَّ أمْ كثُرَ[1].

وهذا آخِرُ ما تيسَّرَ، واللهُ سُبْحانَهُ أعلَم.

* * *

(١) لفظ البخاري: «وَالحِينُ عِنْدَ العَرَبِ مِنْ سَاعَةٍ إِلَى مَا لَا يُحْصَى عَدَدُهُ»، أورده في أول تفسير سورة الأعراف كما ذكر المؤلف قبل حديث رقم (٤٦٣٧).

الرسالة رقم: (١٨) ..... مجموع رسائل العلامة ابن كمال باشا

شرح دعاء القنوت

تأليف العلامة

ابن كمال باشا

تطبع محققة عن نسختين مخطوطتين

تحقيق وتعليق

أحمد فواز الحمير

دار اللباب

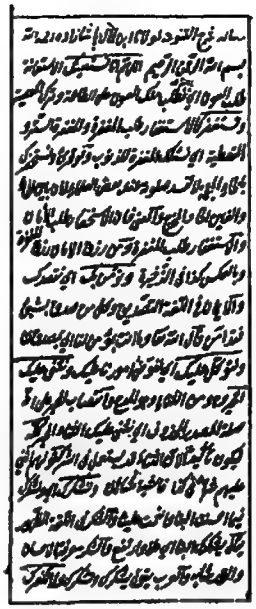

مكتبة أسعد أفندي (أ)

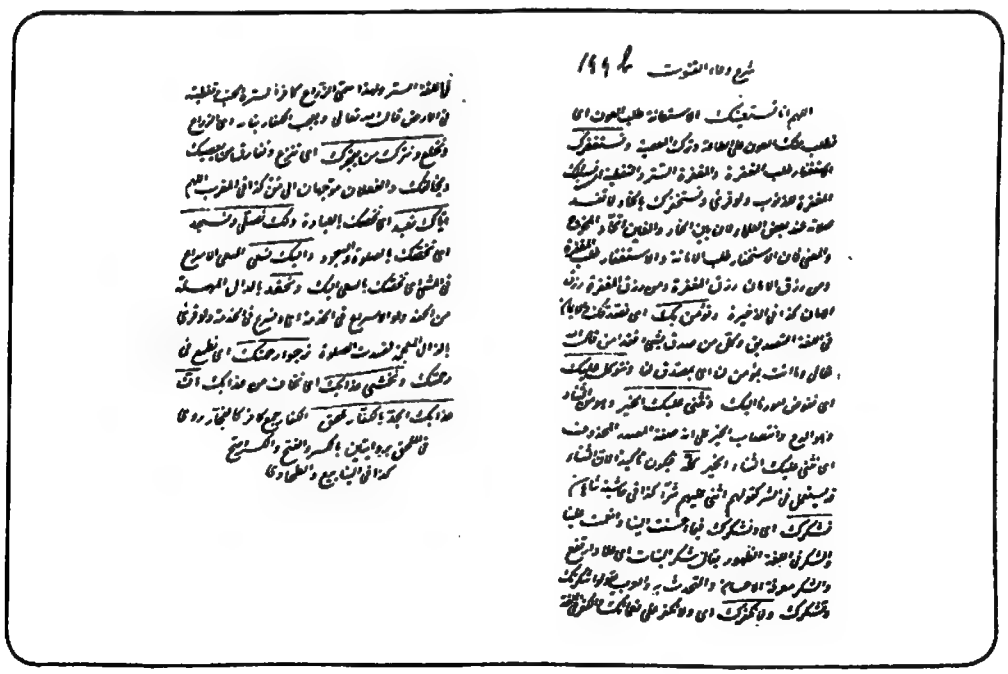

مكتبة عاطف أفندي (ع)

بسم الله الرحمن الرحيم[1]

مقدمة التحقيق

أَحْمَدُكَ يَا مَنْ جَعَلْتَ الوِتْرَ خَتْمَ الصَّلَوَات، وَشَرعْتَ لنَا أنْ نَقْنُتَ بِهِ إِلَيْكَ، ونَسْتَغْفِرُكَ من جَمِيعِ الذُّنُوبِ وَالخَطِيئات، وأَسْتَهْدِيكَ اللَّهُمَّ إلى الصِّرَاطِ المُسْتَقِيم والطُّرُقِ النَّيِّرات، وأَشْهَدُ أنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ لَا شَرِيكَ لك ولا وَلَدَ ولا بَنَات، وأَشْهَدُ أنَّ مُحمَّداً عبدُكَ ورَسُولُك الدَّاعِي إليكَ بالحِكْمَةِ والمَوْعِظةِ الحَسَنةِ وَالمُؤيَّدِ بالمُعْجِزَات، وَأَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ أنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ وتُسَلِّمَ وتُبَارِكَ وَعَلى آلِه وَأَصْحَابِه ذَوِي المَكْرُمَات مَا دامَتِ الأَرْضُ والسَّمَاوَاتِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِه رِسالةٌ في شَرْح ألفاظِ القُنُوتِ المَشْهُور عندَ الحنفيَّة في الوِتْرِ قبلَ الرُّكُوعِ، وعندَ النَّوازلِ في صَلاةِ الفَجْر، سَطَّرَها بيراعِ البَيانِ الفَقِيهُ النِّحْرير أحمدُ بنُ سُلَيمان، فضبطَ ألفاظَهُ، وبيَّنَ مَعانِيَها، وبيَّن ما يَصِحُّ مِنْهَا وَما لا يَصِحُّ.

والقُنوتُ المشْهورُ عندَ الحنفيةِ الدُّعاءُ به هو: «اللَّهمَّ؛ إنَّا نَسْتعِينُكَ، ونَسْتَهْدِيكَ، ونَسْتَغْفِرُكَ، ونَتُوبُ إلَيْك، ونُؤْمِنُ بِكَ، ونَتوكَّلُ عَلَيْك، ونُثْنِي عَلَيْك الخَيْرَ كُلَّه، نَشْكُرُكَ ولا نَكْفُرُكَ، ونَخْلَعُ ونَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إيَّاكَ نعْبدُ، ولكَ نُصَلِّي ونَسْجُد، وَإِلَيْك نَسْعَى ونَحْفِد، نَرْجُو رَحْمتَك ونَخْشَى عَذابَك، إنَّ عَذَابَكَ الجِدَّ بالكُفَّارِ مُلْحِقٌ».

---

(١) في «أ»: «رسالة شرح القنوت لمولانا ابن كمال باشا زاده رحمه الله».

ويُرْوَى ذلك عَنْ عُمرَ بنِ الخطَّاب رضيَ اللهُ تعالى عنهُ، فقدْ أخرجَهُ عنهُ عبدُ الرزَّاق في «مُصنَّفه» (٤٩٦٨)، وابنُ أبي شَيْبة في «مُصنّفه» (٧٠٢٧)، وابنُ خُزيمةَ في «صحيحه» (١١٠٠)، وكذلك رُوِي عنِ ابن مَسْعُود رضيَ الله عنه، أخرجهُ عنهُ ابنُ أبي شيبةَ في «مُصنّفه» (٦٨٩٣)، وكذلك أخرجهُ أبو داودَ في «المراسيل» (٨٩) عن خالدِ بنِ أبي عِمْران، وهُما سُورتان مَكْتُوبتانِ في مُصْحَف ابنِ مَسْعُود وأُبيّ بنِ كَعْب رضيَ الله عنهما.

هذا؛ وقدْ وفَّقني اللهُ عزَّ وجلَّ للوُقوفِ على نُسَختين خطِّيتين لهذِه الرِّسالةِ، وهما: النسخةُ المحفوظةُ في مكتبةِ أسعد أفندي والرمز لها بـ (أ)، والنُّسْخة المحفوظة في مكتبة عاطف أفندي والرمز لها بـ(ع)، كلاهُما بتركيا، فلَهُ الحَمْدُ في الآخِرَةِ والأُولَى.

واللهَ أسألُ أنْ يكتبَ لها القَبُول، إنَّهُ خيرُ مأمُولٍ، وأكرمُ مَسْؤُول، والحمدُ لله الَّذي تتمُّ بنعمتِه الصَّالحات.

المحقق

***

بسم الله الرحمن الرحيم[1]

(اللَّهمَ إنَّا نَستَعينكَ): الاستِعانةُ: طلبُ العَوْنِ؛ أي: يا الله[2] نطلبُ منكَ العَوْنَ عَلى الطَّاعةِ وتَرْكِ المَعصيةِ.

(ونَستغفِركَ): الاستِغفارُ: طَلَبُ المَغفرَةِ، والمَغْفِرةُ: السَّتْرُ والتَّغْطِيةُ؛ أي: نَسألُكَ المَغْفِرةَ للذُّنُوبِ، ولَو قُرِئَ: «ونَسْتَخْفِرُكَ» بالخاءِ المعجمة[3]، لا تَفسُدُ صَلاتهُ عِندَ بَعضِ العُلَماءِ؛ لأنَّ بَينَ الخاءِ والغَينِ اتِّحادَ المَخْرَجِ، و[بَيْنَهُما قُرْب][4] المعنَى؛ فإنَّ الاستِخفارَ طَلَبُ الأَمَان[5]، والاستِغفارُ طَلَبُ المَغْفِرةِ، ومَن رُزِقَ الأمانَ رُزِقَ المَغفرةَ، ومَنْ رُزِقَ المَغفرةَ رُزِقَ الأمانَ[6]، كَذا في «الذَّخيرةِ»[7].

(ونُؤمنُ بكَ)؛ أي: نُصدِّقكَ[8]، والإيمانُ في اللُّغةِ: التَّصديقُ، وكلُّ مَن صَدَّقَ بشَيءٍ فقدْ آمنَ؛ قالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [يوسف: ١٧]؛ أي: بمُصدِّقٍ لنا.

---

(١) البسملة ليست في (ع).

(٢) قوله: «يا ألله» ليس في (ع).

(٣) «المعجمة» ليس في (ع).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) في (ع): «الأمانة».

(٦) في (أ): «وبالعكس» بدل: «ومن رزق المغفرة رزق الأمان».

(٧) انظر: «المحيط البرهاني» لابن مازه (١/ ٣٢٠)، فالمسألة مذكورة فيه أيضاً.

(٨) في (أ): «نقصدك»، والصواب المثبت.

(ونتوكَّلُ عَليكَ)؛ أي: نُفوِّضُ أُمُورَنا إلَيكَ[١].

(ونُثني عَليكَ الخَيرَ): وهُو مِن الثَّناءِ، وهُو المَدْحُ، وانتِصابُ «الخيرِ» عَلى أنَّهُ صِفةُ المَصدرِ المَحذُوفِ؛ أي: نُثْني عَليكَ الثَّناءَ الخَيْرَ.

(كلَّهُ): فيكُونُ تأكِيداً؛ لأنَّ الثَّناءَ قدْ يُستَعملُ في الشَّرِّ؛ كقَولهمْ: أُثني عَليهمْ شرّاً، كذا في «حاشِيةِ شاهَان»[٢].

(ونَشكرُكَ)؛ أي: ونَشكُرُكَ فيما أحْسنتَ إلَينا وأنعَمتَ عَلينا، والشُّكْرُ في اللُّغةِ: الظُّهُورُ، يُقالُ: شَكرَ النَّباتُ[٣]؛ أي: عَلا وارتَفعَ، والشُّكْرُ: مَعرفةُ الإحسَانِ، والتَّحدُّثُ بِهِ، والعَربُ يَقولُون: شكرتُكَ ونَشْكُرُكَ.

(ولا نَكفرُكَ)؛ أي: ولا نَكفرُ عَلى نَعْمائكَ، والكُفرُ في اللُّغةِ السَّترُ؛ ولهذا سُمِّيَ[٤] الزَّراعُ كافِراً؛ لسَترِهِ الحَبَّ، وتَغطِيتِهِ في الأرضِ؛ قالَ اللهُ

---

(١) في (أ): «عليك»، والصواب المثبت.

(٢) كتاب في الفروع من متعلقات «الهداية».

(٣) في (أ): «يشكرك البناء» بدل: «شَكرَ النَّباتُ»، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» (مادة: ش ك ر): إن هذه المادة تطلق على أصول متباينة، وذكر منها: الشكير من النبات، وهو الذي ينبت من ساق الشجرة، وهي قضبان غضة. ويكون ذلك في النبات أول ما ينبت، قال:

حمم فرخ كالشكير الجعد

وفي «لسان العرب» لابن منظور (مادة: شكر): والشَّكِيرُ من الشعر والريش والعفا والنبت: ما نبت من صغاره بين كباره، وقيل: هو أوَّل النبت على أثر النبت الهائج المغبر، وقد أَشْكَرَتِ الأرضُ، وقيل: هو الشجر ينبت حول الشجر، وقيل: هو الورق الصغار ينبت بعد الكبار. وشكرت الشجرة أيضاً تشكر شكراً؛ أي: خرج منها الشكير، وهو ما ينبت حول الشجرة من أصلها؛ قال الشاعر:

ومن عضة ما ينبتنَّ شَكِيرها

(٤) في (أ): «يسمى».

تَعالى: ﴿أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾ [الحديد: ٢٠]؛ أي: الزُّرَّاعَ.

(ونَخلعُ ونَترك مَن يَفجرُكَ)؛ أي: نَنزعُ ونُفارقُ مَنْ يَعصِيكَ ويُخالِفكَ، والفِعلانِ مُوجَّهان إلى «مَن»، كَذا في «المُغربِ»[1].

(اللَّهمَّ إيَّاكَ نَعبُدُ)؛ أي: نَخصُّكَ في العِبادةِ.

(ولكَ نُصلِّي ونَسجدُ)؛ أي: نخصُّك بالصَّلاةِ والسُّجُودِ.

(وإليكَ نَسعَى): السَّعْيُ الإسْراعُ في المَشيِ؛ أي: نَخصُّكَ بالسَّعي إلَيكَ.

(ونَحْفِد): بالدَّالِ المُهملةِ؛ مِن الحَفدِ، وهُو الإسراعُ في الخِدْمةِ؛ أي: ونُسرعُ في الخِدْمةِ، ولو قُرئ بالذَّالِ المُعجَمةِ، لفَسدتِ الصَّلاةُ[2].

(نَرجو رَحمتكَ)؛ أي: نَطْمَعُ في رَحمَتِكَ.

(ونَخشى عذابكَ)؛ أي: نَخافُ مِن عَذابكَ.

(إنَّ عَذابكَ الجِدَّ[3] بالكُفَّارِ مُلْحِقٌ[4]): الكفَّارُ جَمعُ كافرٍ؛ كالفُجَّارِ، رُوي في (الملحَقِ) بروايتَينِ، بالكَسرِ والفَتحِ، والكَسْرُ أصحُّ، كذا في «اليَنابيعِ»، و«الطَّحاويِّ»[5].

***

(١) انظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي (ص: ٣٩٤) (مادة: قنت).

(٢) لأنه كلام أجنبي لا معنى له. «طحطاوي على المراقي» (ص: ٣٨٠)، وأورد عليه: أنه ورد في صفة البراق: «له جناحان يحفذ بهما»؛ أي: يستعين على السير. «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٧).

(٣) «الجد» ليس في (أ).

(٤) في حاشية (أ): «بكسر الحاء؛ أي: لاحق بالكُفَّار، وبفتح الحاء بمعنى مُلْحَقٌ بالكُفَّار؛ لأن الإخبار قد تواتر به، كذا في «المحيط»».

(٥) في «أ»: «تم بعون الله الملك المنَّان».

رِسَالَةٌ فِي بَيَانِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مَعَهُ»

تأليف العلامة
ابن كمال باشا

تُطبع محققة عن نسخة خطية واحدة

تحقيق وتعليق
ماهر أديب حبوش

دار اللباب

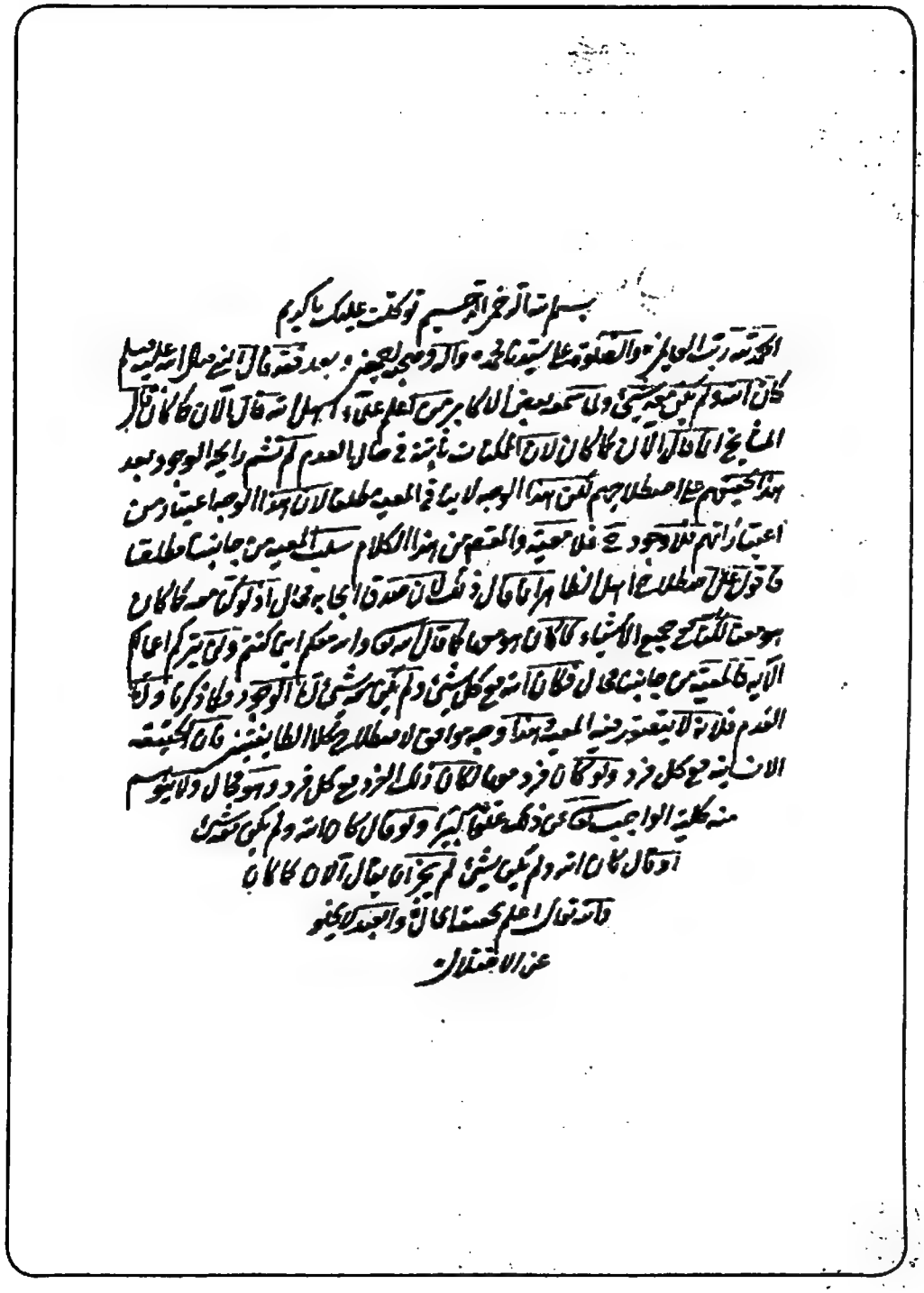

بسم الله الرحمن الرحيم توكلت عليك يا كريم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
كان الله ولم يكن معه شيء ولما سمعه بعض الاكابر من اعلم علماء اهل الله قال الآن كما كان قال
المشايخ انما قال الآن كما كان لان الممكنات ثابتة في حال العدم لم تشم رائحة الوجود بعد
هذا تحقيقهم على اصطلاحهم لكن هذا الوجه لا ينافي المعية مطلقا لان هذا الوجه اعتبار من
اعتباراتهم فلا وجود ح فلا معية والمقصود من هذا الكلام سلب المعية من جانبنا مطلقا
فاقول على اصطلاح اهل الظاهر انما قال ذلك لان صدق ايجابه محال اذ لو كنا معه كما كان
هو معنا لكنا مع جميع الاشياء كما كان هو معها كما قال الله تعالى والله معكم اينما كنتم ولن يتركم اعمالكم
الآية فالمعية من جانبنا محال فكان الله مع كل شيء ولم يكن معه شيء اما الوجود فلما ذكرنا واما
العدم فلانه لا يتصور فيه المعية وهذا وجه موافق لاصطلاح كلا الطائفتين فان الحقيقة
الانسانية مع كل فرد ولو كان فرد معها لكان ذلك الفرد مع كل فرد وهو محال ولا يتوهم
منه كلية الواجب تعالى عن ذلك علوا كبيرا ولو قال كان الله ولم يكن معه شيء
او قال كان الله ولم يكن شيء لم يجز ان يقال الآن كما كان
والله تعالى اعلم بحقيقة الحال والعبد لا يخلو
عن الاختلال

مكتبة راغب باشا (ر)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدِ المرسلين، وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعين.

وبعد:

فقد رَوَى البخاريُّ في «صحيحه» (كتاب بَدْءِ الخَلْقِ) (بَابُ مَا جاءَ في قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧]) من حديث عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: دَخَلْتُ على النَّبِيِّ ﷺ، وعَقَلْتُ ناقتي بالبابِ، فأتاهُ ناسٌ مِن بني تميمٍ فقال: «اقْبَلُوا البُشْرَى يا بَنِي تَمِيمٍ»، قالوا: قد بَشَّرْتَنا فأَعْطِنا، مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ دَخلَ عليه ناسٌ مِن أهلِ اليَمَنِ، فقال: «اقْبَلُوا البُشْرَى يَا أَهْلَ اليَمَنِ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ»، قالوا: قد قَبِلْنا يا رسولَ اللهِ، قالوا: جِئْناكَ نَسْأَلُكَ عن هذا الأمرِ. قال: «كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ، وَخَلَقَ السَّماواتِ والأرضَ» فنادَى مُنَادٍ: ذَهَبَتْ نَاقَتُكَ يا ابْنَ الحُصَيْنِ، فَانْطَلَقْتُ، فَإِذَا هِيَ يَقْطَعُ دُونَهَا السَّرَابُ، فَوَاللهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَرَكْتُهَا[1].

ورواه البخاريُّ أيضاً في (كتاب التوحيد) بلفظ: «كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ»[2].

---

(١) رواه البخاري (٣١٩١).

(٢) رواه البخاري (٧٤١٨).

قال الحافظُ بعد أنْ ذَكر الرِّوايتين: وفي روايةِ غيرِ البخاريِّ: «ولم يَكُنْ شيءٌ معه» والقصَّةُ متَّحدةٌ، فاقتضى ذلك أنَّ الرواية وقعت بالمعنى[١].

وصحَّح الروايةَ المذكورةَ ابنُ تيميَّةَ فقال: وفي روايةٍ لغيرِه ـ أي: لغيرِ البخاريِّ ـ صحيحةٍ: «كانَ اللهُ ولم يَكُنْ شيءٌ مَعَه»[٢].

قلتُ: وهذه الروايةُ التي ذكرا أنها في غيرِ البخاريِّ وصحَّحها ابنُ تيميَّةَ لم أَجِدْها مُسنَدةً، وإنْ كان ابنُ الأثيرِ قد عزاها للبخاريِّ بلفظ: «كان اللهُ ولا شيءَ معه»[٣].

وكذا فَعَلَ ابنُ تيميَّة نفسُه، حيث قال: رواه البخاريُّ في ثلاثةِ مواضعَ بثلاثةِ ألفاظٍ: «كانَ اللهُ ولم يَكُنْ شيءٌ قَبْلَه» ورواه في موضعٍ: «ولم يَكُنْ شيءٌ مَعَه» ورواه في موضعٍ آخَرَ: «ولم يَكُنْ شيءٌ غيرُه»، والمجلسُ كان واحداً، لم يَقُلِ النبيُّ ﷺ إلَّا واحداً من الثَّلاث، وقد ثَبَتَ أنه قال: «ليس قَبْلَكَ شيءٌ»[٤]، واللفظان الآخران رُويا بالمعنى، وبيَّنا على كلِّ تقديرٍ أنَّ مُراد النبيِّ ﷺ جوابُ أهلِ اليمنِ عمَّا سألوه مِن ابتداءِ خَلْقِ هذا العالَم[٥].

وتابع ابنَ تيميَّةَ تلميذُه ابنُ القيِّم في عَزْوِها للبخاريِّ، موضِّحاً ما أشار إليه شيخُه

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٢٨٩).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٦/ ٥٦١).

(٣) انظر: «أسد الغابة» (٢/ ٣١).

(٤) قطعة من حديث الدعاء عند النوم رواه مسلم (٢٧١٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه: «... اللهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ...».

(٥) انظر: «الصفدية» (١/ ١٥ ـ ١٧).

مِن جَعْلِ لفظِها مَرْجوحاً بالرِّوايةِ الأُخرى كما تقدَّم، فقال: «كانَ اللهُ ولا شيءَ معه» هذا قد رُوي في الصَّحيحِ في بعضِ ألفاظِ حديثِ عمران بن حصين رضي الله عنه، وإن كان اللفظُ الثابت: «كان اللهُ ولم يكنْ شيءٌ قَبْلَه» وهو الـمُطابِقُ لقولِهِ في الحديثِ الآخَرِ الصَّحيحِ: «أنتَ الأوَّلُ فليسَ قَبْلَكَ شيءٌ» ولم يَقُلْ: فليس مَعَكَ شيءٌ[1].

ورَوَى الإمامُ أحمدُ حديثَ عمرانَ بلفظِ: «كَانَ اللهُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ»، قال الحافظُ: وهو بمعنَى: «كان اللهُ ولا شيءَ مَعَه» وهي أصرحُ في الردِّ على مَن أثبتَ حوادثَ لا أوَّلَ لها مِن روايةِ الباب[2]. يعني: «ولم يَكُنْ شيءٌ قَبْلَه».

النتيجة: أنَّ هذه الرِّوايةَ: «كانَ اللهُ ولم يَكُنْ شيءٌ مَعَه» ونحوَها ممَّا فيه ذكرُ المعيَّة، قد عزاها البعضُ لغيرِ البخاريِّ وآخَرونَ للبخاريِّ، لكنْ لم أَجِدْها مسنَدةً، وردَّها البعضُ كابنِ القيِّم، واستحسَنَها آخَرون كالحافظ.

ومما يتعلَّقُ بهذه الرِّوايةِ أيضاً: ما ذُكِرَ فيها مِن الزِّيادةِ في روايةٍ ذكرها ابنُ تيميَّةَ بلفظ: «كانَ اللهُ ولا شيءَ مَعَهُ، وهو الآنَ علَى ما عليهِ كان» ثُمَّ قال: وهذه الزِّيادةُ، وهو قولُه: (وهو الآنَ علَى ما عليهِ كان) كذبٌ مفترًى على رسولِ الله، اتَّفقَ أهلُ العلمِ بالحديثِ علَى أنَّه موضوعٌ مختلَقٌ وليس هو في شيءٍ مِن دواوينِ الحديثِ، لا كبارِها ولا صغارِها، ولا رواهُ أحدٌ مِن أهلِ العلمِ بإسنادٍ لا صحيحٍ ولا ضعيفٍ، ولا بإسنادٍ مجهولٍ[3].

وذَكَر تلميذُه ابنُ القيِّم أنَّها مِن زيادةِ بعضِ المتحذلِقينَ، ثمَّ بيَّنَ أنَّ لها وَجْهينِ: أحدُهما للمَلاحِدَةِ الـمُبْطِلين، والثاني للموحِّدين، فقال: وأمَّا قولُه: (وهو الآنَ

(١) انظر: «مدارج السالكين» (٣/ ٣٩١).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٤١٠).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢/ ٢٧٢).

على ما كان عليه) فزيادةٌ في الحديثِ ليستْ منه، بل زادَها بعضُ المتحَذْلِقِينَ، وهي باطلةٌ قطعاً، فإنَّ اللهَ مع خَلْقِهِ بالعلمِ والتَّدبيرِ والقدرةِ، ومع أوليائِهِ بالحفظِ والكَلَاءةِ والنُّصرة، وهُمْ معهُ بالموافَقةِ والمحبَّة، وصارَتْ هذه اللَّفظةُ مجنًّا وتُرساً للمَلَاحِدةِ من الاتِّحاديَّةِ، فقالوا: إنَّه لا وجودَ سِوَى وجودِه أَزَلاً وأبداً وحالاً، فليس في الوجودِ إلَّا اللهُ وَحْدَه، وكلُّ ما تراهُ وتَلْمسُه وتَذُوقُه وتَشَمُّه وتُباشِرُه فهو حقيقةُ الله، تَعَالَى اللهُ عن إفْكِهِم عُلُوًّا كبيراً.

وأمَّا أهلُ التَّوحيدِ فقد يُطْلقونَ هذه اللَّفظةَ ويريدونَ بها لفظاً صحيحاً، وهو أنَّ اللهَ سبحانهُ لم يَزَلْ مُنْفرِداً بنَفْسِهِ عن خَلْقِهِ، ليس مُخالطاً لهم ولا حالًّا فيهم ولا ممازجاً لهم، بل هو بائنٌ عنهم بذاتِهِ وصفاتِهِ[1].

فهذه مقدِّمةٌ لا بدَّ منها، ذَكَرْناها لتكونَ مَدْخلاً لفَهْمِ هذه الرسالةِ اللَّطيفةِ لعالمٍ مِن علماءِ المتأخِّرين، أَحَبَّ أنْ يقفَ عند الحديثِ المذكورِ، مِن خلالِ البحثِ في عبارةِ: (الآن كما كان)، التي عزاها لإمامٍ مِن أئمَّةِ العلم لم يسمِّه، فذكر فيه هذه السانحةَ التي قد تكون قريبةً من كلامِ ابنِ القيِّم الأخيرِ في توجيهِها عند أهلِ التَّوحيد، والبحثُ طويلٌ تكلَّم فيه كثيرٌ من العلماء[2]، ولعلَّ ما ذكرناه في هذه العُجَالةِ يَكفي لتصوُّرِ الموضوعِ، واللهُ أعلمُ.

وقد اعتمدنا في تحقيقِ هذه الرسالةِ على نسخةٍ خطِّيَّة واحدة وقفنا عليها، وهي نسخة راغب باشا في المكتبة السليمانية، ورمزنا لها بالرمز: (ر).

والحمدُ للهِ ربِّ العالمين

المحقق

---

(١) انظر: «مدارج السالكين» (٣/ ٣٩١ ـ ٣٩٢).

(٢) انظر: «نهاية الإقدام في علم الكلام» للشهرستاني (ص: ١٢)، و«الصفدية» لابن تيمية (٢/ ٢٢٣).

بسم الله الرحمن الرحيم

توكلت عليك يا كريم

الحَمدُ للهِ ربِّ العَالمينَ، والصَّلاةُ على سيِّدِنا مُحمَّدٍ وآلِهِ وصَحبِهِ أجمَعينَ؛ وبعدُ:

فقدْ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «كانَ اللهُ ولمْ يكُن مَعهُ شيءٌ»، ولمَّا سَمعهُ بَعضُ الأكابرِ مِن أعلمِ عُلماءِ أهلِ الله قالَ: الآنَ كما كانَ.

قالَ المشايخُ: إنَّما قالَ: الآنَ كما كانَ؛ لأنَّ المُمكِناتِ ثابِتةٌ في حالِ العَدمِ لم تَشَمَّ رائِحةَ الوُجودِ بعدُ.

هَذا تَحقيقُهمْ عَلى اصطِلاحهمْ، لكنَّ هَذا الوَجهَ لا يُنافي المعيَّةَ مُطلَقاً؛ لأنَّ هَذا الوَجهَ اعتِبارٌ مِن اعتِباراتِهمْ، فلا وُجودَ حِينئذٍ فلا معيَّةَ، والمَقصُودُ مِن هَذا الكَلامِ سَلبُ المعيَّةِ مِن جانِبنا مُطلَقاً.

فأقولُ عَلى اصطِلاحِ أهلِ الظَّاهرِ: إنَّما قالَ ذلكَ لأنَّ صِدقَ إيجَابهِ مُحالٌ، إذ لو كنَّا معهُ كما كانَ هُو معنا، لكنَّا معَ جَميعِ الأشياءِ كما كانَ هُو مَعها؛ كما قالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[1] الآية [محمد: ٣٥]؛ فالمعيَّةُ مِن جانِبنا محالٌ، فكانَ اللهُ معَ كلِّ شيءٍ ولمْ يكنْ معهُ شيءٌ [...][2] الوجود، وكما

---

(١) في «ر»: (والله معكم أينما كنتم ولن يتركم أعمالكم)، والمثبت موافق للآية.

(٢) كلمة غير واضحة في «ر».

ذكَرنـا، وأمَّـا القِـدمُ فلأنَّهُ لا يتصَـورُ فيـهِ المعيَّةُ، وهَذا وجـهٌ مُوافـقٌ لاصطِلاحِ كِلا الطَّائفَتيـنِ، فـإنَّ الحَقيقـةَ الإنسَـانيَّةَ مـعَ كلِّ فـردٍ، ولَـو كانَ فـردٌ معَهـا لـكانَ ذلكَ الفَـردُ مـعَ كلِّ فردٍ، وهُـو محالٌ.

ولا يُتوهَّمُ منهُ كليَّةُ الواجِبِ، تَعالى عَن ذلكَ علوًّا كَبيراً، ولو قالَ: كانَ اللهُ ولم يَكنْ مَعهُ شيءٌ، أو قالَ: كانَ اللهُ ولم يكنْ شيءٌ، لم يَجُزْ أنْ يُقالَ: الآنَ كما كانَ، واللهُ تَعالى أعلَمُ بحُقيقةِ الحالِ، والعَبدُ لا يُخلو عَن الاختِلالِ.

* * *

الرسالة رقم: (٢٠) ..... مجموع رسائل العلامة ابن كمال باشا

رِسَالَةٌ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((سَأُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ أَمْرِي))

تأليف العلامة
ابن كمال باشا

تُطبعُ محققةً عَلَى ثَلَاثِ نُسَخٍ خَطِّيَّةٍ

تحقيق وتعليق
ماهر أديب حبوش

دار اللباب

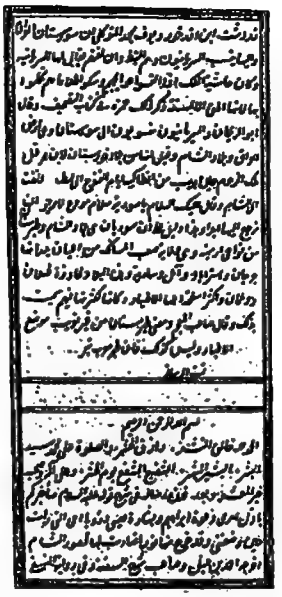

مكتبة أيا صوفيا (أ)

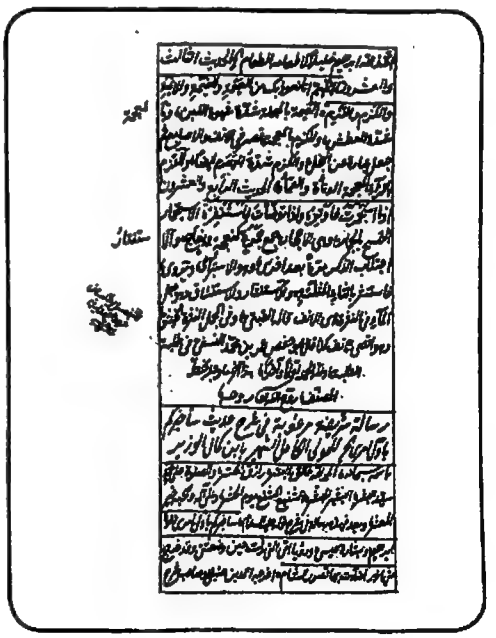

مكتبة بغدادي وهبي (ب)

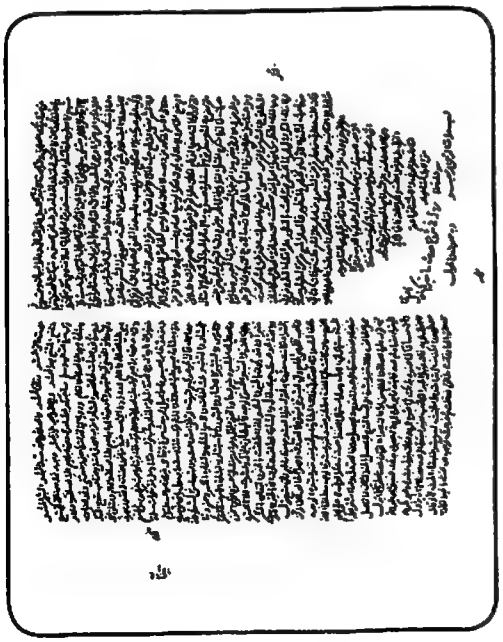

مكتبة عاطف أفندي (ع)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمدُ للهِ ربِّ العالَمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على المبعوثِ رحمةً للعالَمين، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ الغُرِّ الميامين.

وبعدُ:

فإنَّ نبيَّنا محمداً ﷺ هو خاتَمُ الأنبياءِ والمرسَلين، وسيِّدُ ولدِ آدمَ أجمعين، قد جَعل اللهُ سبحانهُ دِينَه ناسخاً لكلِّ ما سبق، ومنهجاً للبشريَّة تهتدي به إلى قيامِ الساعة، فلا عَجَبَ أنْ ألْهمَ اللهُ نبيَّه إبراهيمَ أنْ يدعوَ بقولِهِ: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ [البقرة: ١٢٩]، وأوْحَى إلى نبيِّه عيسى عليه السلامُ أن يبشِّر به قومَه، بل ويُسمِّيه باسمِه، كما جاءَ في قولِهِ تعالى: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦].

وقد جاءتِ الإشارةُ إلى دعوةِ إبراهيمَ وبشارةِ عيسى في حديثِهِ ﷺ، حيثُ قال: «سأُخبِركمْ بأوَّلِ أمرِي؛ دَعوةُ إبرَاهيمَ، وبِشارةُ عِيسى، ورُؤيا أُمِّي الَّتِي رَأتْ حِينَ وَضعَتني، وقَد خَرجَ مِنها نُورٌ أضاءَتْ لها قُصورُ الشَّامِ».

فرامَ المؤلِّفُ رحمهُ اللهُ أنْ يكتبَ هذه الرِّسالةَ الشَّريفةَ في شرحِ هذا الحديثِ.

وهذه الرسالةُ على صِغَرِ حَجْمِها مِن أروعِ الرَّسائلِ وأجملِها، وذلك لكثرةِ ما حَوَتْه من استنباطاتٍ واستدلالاتٍ، ووفرةِ ما ضمَّتهُ من تعقُّباتٍ واستِدْراكات، لا

تجدُها في كتابٍ آخَرَ، وهذا إنْ دلَّ على شيءٍ فإنَّما يَدلُّ على سعةِ علمِ مؤلِّفِها وقوَّةِ عقلِهِ، وحُسنِ تحريرِه ومتانةِ تقريرِهِ.

فالمؤلِّفُ رحمه اللهُ يَظهَرُ في هذه الرِّسالةِ كونُه مِن العلماءِ المحقِّقين؛ فتجدُه ـ مثلاً ـ في الكلامِ عن البشارةِ يتعقَّب أقوالَ أئمةٍ كبارٍ كالجَوْهَريِّ والزَّمَخْشريِّ والـمِرْغِينانيِّ في عباراتهم لكونها ـ في رأيه ـ غيرَ دقيقةٍ في التعبيرِ عن المراد.

وتَعَقَّبَ صاحبَ «القاموس» في الكلامِ عن الرُّؤيا من (مادَّة: رأى).

كما تَعقَّبَ الزمخشريَّ بتَعَقُّبٍ لطيفٍ يدلُّ على سعةِ اطِّلاعِهِ وقوَّةِ عقلِهِ وتَدْقيقِهِ وتمحيصِهِ، وذلك أنَّ الزَّمخْشريَّ قال في قولِهِ تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١]: إنَّه مِنَ العَكسِ في الكَلامِ، الَّذِي يُقصَدُ بِهِ الاستِهزاءُ الزَّائدُ في غَيظِ المُستهزَئ بِهِ وتألُّمِهِ واغتِمامِهِ.

فقال المؤلفُ رحمهُ اللهُ: ولا يُعجِبُني قولُهُ: (وهاهُنا القَصدُ إلى الاستِهزاءِ...)، لأنَّ الظَّاهرَ مِن قَولِهِ تَعالى: ﴿قَالُوٓاْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ أنَّ الاستِهزاءَ لا يَجوزُ نِسبتُهُ إلى اللهِ تَعالى، وكأنَّ صاحِبَ «الكشَّافِ» نَسيَ ما قدَّمهُ في تفسِيرِ قولِهِ تَعالى: ﴿ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ مِن تأوِيلِه الاستِهزاءَ المَذكُورِ بإنزَالِ الهَوانِ والحَقارةِ بِناءً عَلى أنَّ الاستِهزاءَ لا يَجوزُ عَلى اللهِ تَعالى؛ لأنَّهُ مُتعالٍ عنِ القَبيحِ، والسُّخريةُ مِن بابِ العَبثِ والجَهلِ.

ثم تجدُه لم يَكْتفِ بهذا التعقُّب الوجيهِ، بل عقَّبه بذِكْرِ الوجهِ الذي يجبُ أنْ تفسَّر به الآية، فقال: الوَجهُ أنْ يُقالَ: إنَّ الاستِعارةَ المَذكُورةَ للتَّنبِيهِ عَلى أنَّ السَّارَّ لهُم الإخبَارُ بالعَذابِ الأليمِ، فما الظَّنُّ بما وَراءهُ؟

ثمَّ إنَّه بعد أنْ نَقلَ كمًّا كبيراً مِن أقوالِ العلماءِ فيما يتعلَّقُ بمعاني البِشارةِ اللُّغويَّةِ والمجازيَّةِ والأصلَ في مادَّتها، قد قعَّد قاعدةً وأصَّل أصلاً، منبِّهاً على دقيقةٍ قد عزَّ

مَن تَفَطَّنَ لها، فقال: وممَّا قدَّمْناهُ مِن أنَّ البِشارةَ مَشرُوطةٌ بجَهلِ المُخبَرِ بما أُخبِرَ بهِ بإطباقٍ مِن أهلِ اللُّغةِ والعُرفِ، تبيَّنَ أنَّ في نصِّ الكِتابِ والحَديثِ المَنقُولَينِ فيما تقدَّمَ دلالةً عَلى أنَّ الأنبياءَ السَّابقِينَ لم يُخبِروا بَني إسرَائيلَ بإتيانِ نَبيِّنا مُحمَّدٍ عَليهِ السَّلامُ، ولم يُبشِّروا بهِ بخُصوصهِ.

قلتُ: يعني بالحديثِ حديثَ الباب، وبالآيةِ قولَه تعالى: ﴿وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِي ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾، وبقوله: (الأنبياء السابقين): الذينَ سَبَقوا عيسى عليه السَّلام.

فانْظُرْ إلى هذا الاستنباطِ الرَّائعِ والاستدلالِ الحسنِ الجميلِ.

ثُمَّ إنَّه لم يَكْتَفِ بهذا، بل بَنَى على ما تَوَصَّلَ إليه تعقُّباً على الزمخشريِّ في خبرٍ أوردَه عن عبدِ اللهِ بنِ سلامٍ رضي الله عنه، وفيه أنَّ في التَّوراةِ: إني باعِثٌ مِن وَلدِ إسماعِيلَ نبيّاً اسمُهُ أحمدُ، فمَن آمنَ بهِ فقَدِ اهتَدى ورَشدَ، ومَن لمْ يُؤمِنْ بهِ فهُو مَلعونٌ.

فنَظَر فيه بناءً على ما تَقدَّمَ، ثم بيَّن وجهَ النَّظر، بأنَّهُ صَريحٌ في بِشارةِ مُوسَى عَليهِ السَّلامُ بإتيانهِ عَليهِ السَّلامُ مُعيِّناً لهُ باسمِهِ الخاصِّ، فيَكونُ مُخالِفاً لنصِّ الكِتابِ والحَديثِ.

ثمَّ أتْبعَ ذلك ببحثٍ ومناقشةٍ فيهما إشباعٌ للموضوعِ واستكمالٌ لجوانبه.

لكنه لم يكتفِ بذلك، بل نبَّه باستدلالٍ قويٍّ على ما قد يكونُ تحريفاً وقعَ في رواية الزمخشريِّ، مستشهِداً على ذلك بروايةٍ أخرى أوردَها النسفيُّ في «التيسير» بها يتَّضحُ الصَّواب ويَظْهرُ الجواب، وفيها: أن في «التَّوراةِ»: إنَّهُ مِن وَلدِ قَيدارَ بنِ إسماعِيلَ العَربيِّ راكِبُ الجَملِ اسمُهُ أحيدُ، يَحيدُ أُمَّتَهُ عنِ النَارِ، مَلعونٌ مَن تَركَ شَريعتَهُ ومِنهاجَ دِينهِ.

ثم أخيراً أثبتَ نتيجةً بيَّن فيها ما قد غَفَلَ الكثيرون عنه أيضاً، فقال: وبالجُملةِ:

ما اشتَهرَ في الخُطبِ مِن تَوصِيفِهِ عَليهِ السَّلامُ بالمُبشِّرِ في (التَّوراةِ) و(الزَّبورِ) و(الإنجِيلِ) لا يَخلُو عنِ الخَلَلِ، فتأمَّل.

والمؤلِّف رحمهُ اللهُ ـ كما تقدَّم ـ واسعُ العلمِ، متنوِّعٌ في نُقوله، وقد نَقَلَ في هذه الرِّسالةِ ـ على صِغَرِها ـ عن جمعٍ مِن كبارِ الأئمَّةِ، مُتعقِّباً لهم حيناً كما تَقَدَّمَ، ومُوافِقاً آخَرَ، فمِن المصادر التي نَقَلَ عنها: «مُجْمَلُ اللُّغةِ» لابنِ فارس، و«الصِّحَاحُ» للجوهريِّ، و«الكشَّاف» و«أساسُ البَلَاغةِ» للزَّمخشريِّ، و«القاموسُ المحيطُ» للفيروزآباديِّ، و«الهدايةُ» للمِرْغِينانيِّ، و«التَّيسيرُ في التَّفسيرِ» لأبي حَفْصٍ النَّسفيِّ، و«تلخيصُ الجامعِ الكبيرِ» لكمالِ الدِّينِ محمدِ بنِ عبادِ الخلاطيِّ الحنفيِّ، و«تهذِيبُ الأسماءِ واللُّغاتِ» للنَّوويِّ، و«البسيط» أو «الوسيط» للواحدي.

ومن المآخِذِ التي يُمكنُ أنْ تلاحَظَ في هذه الرِّسالة غموضُ بعضِ العباراتِ بسببِ الاختصار، كقوله: (وفي (بشَّرتَني) يُشتَرطُ الصِّدقُ وجَهلُ الحالِفِ لأنَّ الرُّكنَ إفادَةُ البِشرِ).

فالعبارةُ كما ترى غيرُ واضحةٍ بسببِ الاجتزاءِ والاختصار، وكان لا بدَّ من الرجوعِ إلى المصادرِ وإثباتِ النصِّ كاملاً ليتَّضحَ المطلوبُ ويتمَّ التَّحقيق، واللهُ وليُّ التوفيق.

هذا، وقد تمَّ تحقيقُ هذه الرِّسالةِ على ثلاثِ نسخٍ خطيَّةٍ، وهي: نسخةُ أيا صوفيا، ورمزها: (أ)، ونسخةُ بغدادي وهبي، ورمزُها: (ب)، ونسخةُ عاطف أفندي، ورمزُها: (ع).

والحمدُ للهِ ربِّ العالمين

المحقق

***

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمدُ للهِ خَالقِ النَّشْرِ[1]، رازِقِ الحَشْرِ، والصَّلاةُ عَلى مُحمَّدٍ سيِّدِ البَشرِ، البَشيرِ المُبشِّرِ، الشَّفيعِ المُشفَّعِ يومَ المحشَرِ، وعَلى آلِهِ وصَحبِهِ خَيرِ المَعشَرِ.

وبَعدُ:

فهَذهِ رِسالةٌ في شَرحِ قَولِهِ عَليهِ السَّلامُ: «سأُخبِركمْ بأوَّلِ أمرِي؛ دَعوةُ إبرَاهيمَ، وبِشارةُ عِيسى، ورُؤيا أُمِّي الَّتِي رَأتْ حِينَ وَضعَتني، وقَد خَرجَ مِنها نُورٌ أضاءَتْ لها قُصورُ الشَّامِ» أخرَجهُ أحمدُ بنُ حَنبلٍ، وصَاحبُ «شَرحِ السُّنةِ»[2].

وفي رِوايةِ النَّسفِي في «التَّيسِيرِ»[3]: «أنا دَعوةَ أبي إبْراهِيمَ، وبِشارةُ أخِي عِيسَى، ورُؤيا رَأتهُ أُمِّي آمِنةُ خَرجَ مِنها نُورٌ أضاءَتْ لهُ قُصورُ بُصرَى»[4].

---

(١) في (ب): «البشر».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٢٧ و١٢٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٦٢٦) واللفظ له، من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، وأخرجه أيضاً ابن حبان في «صحيحه» (٣٦٢٦) مثل لفظ البغوي.

(٣) «التيسير في التفسير» لنجم الدين أبي حفص: عمر بن محمد النسفي الحنفي، المتوفى بسمرقند سنة (٥٣٧هـ). انظر: «كشف الظنون» (١/ ٥١٩).

(٤) أخرجه ابن إسحاق قال: حدثني ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا: يا رسول الله! أخبرنا عن نفسك، قال: «دعوة أبي إبراهيم..». ذكره ابن كثير عند تفسير قوله =

والمُرادُ بدَعوةِ إبراهيمَ عَليهِ السَّلامُ قَولهُ تَعالى: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٩] الضَّميرانِ عَائدانِ عَلى[١] الأُمةِ المُسلمَةِ المَذكُورةِ في قَولهِ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾ [البقرة: ١٢٨] أي: ومِن ذُريَّةِ إبراهِيمَ وإسماعِيلَ، ولمْ يُبعثْ مِن ذُريَّتِهما نَبيٌّ غَيرُ مُحمَّدٍ عَليهِ السَّلامُ.

والمُرادُ بِبشارةِ عِيسَى عَليهِ السَّلامُ قَولهُ تَعالى: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦].

قالَ الجَوهرِيُّ: وبَشَرتُ الرَّجلَ أَبْشُرهُ بالضَّمِّ بَشراً وبُشوراً؛ مِن البُشرَى، وكَذلِكَ الإبْشارُ والتَّبشيرُ، ثَلاثُ لُغاتٍ، والاسمُ: البِشارةُ والبُشارةُ بالكَسرِ والضَّمِّ[٢].

وفي «القاموسِ»: التَّبشيرُ كالإبشَارِ والبُشورِ والاستِبشارِ، والبِشارةُ الاسمُ منهُ كالبُشرَى، وما يُعطاهُ المُبشِّرُ، ويضَمُّ فيهِما، وبالفَتحِ: الجَمالُ، وهُو أبشَرُ مِنهُ؛ أي: أحسَنُ وأجمَلُ وأسمَنُ[٣].

وفي «مُجملِ اللُّغةِ»: والبَشيرُ: الحَسنُ الوَجهِ، والبِشارةُ: الجَمالُ، وبشَّرتُ فُلاناً أبشِّرهُ تَبشِيراً، وذَلكَ يَكونُ بالخَيرِ والشَّرِّ، فإذا أُطلِقتْ فالبِشارةُ بالخَيرِ، والنِّذارةُ بالشَّرِّ[٤].

= تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦] وقال: هذا إسناد جيد.

(١) في (ب): «إلى».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: بشر).

(٣) انظر: «القاموس» للفيروزآبادي (مادة: بشر).

(٤) انظر: «مجمل اللغة» لابن فارس (١/ ١٢٦).

ووافقَهُ الجَوهريُّ حَيثُ قالَ: والبِشارةُ المُطلَقةُ لا تكونُ إلَّا بالخَيرِ، وإنَّما تكونُ بالشَّرِّ إذا كانَتْ مُقيَّدةً بهِ؛ كقَولِهِ تَعالى: ﴿فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١][1].

وفي شَرحِ قَولِ صَاحبِ «تَلخِيصِ الجامِعِ»[2]: وفي (بشَّرتَني) يُشتَرطُ الصِّدقُ وجَهلُ الحالِفِ لأنَّ الرُّكنَ إفادَةُ البِشرِ[3].

أمَّا الصِّدقُ: فلأنَّ البِشارةَ اسمٌ لخَبرٍ يُفيدُ تَغيُّرَ بشَرةِ الوَجهِ للفَرحِ، وإنْ كانَتْ في اللُّغةِ اسماً لخَبرٍ يُفيدُ تغيُّرَ بَشرةِ الوَجهِ مُطلَقاً، إلَّا أنَّهُ غَلبَ استعمالُها في الأوَّلِ، وصارَ اللَّفظُ حَقيقةً لهُ بحُكمِ العُرفِ، حتَّى لا يُفهَمُ مِنهُ غَيرُهُ، وتغيُّرُ بَشرةِ الوَجهِ للفَرحِ لا يَحصُلُ بدُونِ الصِّدقِ.

وأمَّا اشتِراطُه جَهلَ الحالِفِ: فلأنَّ تَغيُّرَ بشَرةِ الوَجهِ بالفَرحِ لا يَحصُلُ بالخَبرِ الثَّاني.

والأصلُ فيه قَولهُ عَليهِ السَّلامُ: «مَن أرادَ أنْ يَقرَأَ القُرآنَ غضَّاً طرِيًّا كَما أُنزِلَ فليَقرأ بقِراءةِ ابنِ أُمِّ عَبدٍ»، فابتدر أبو بَكرٍ وعُمرُ رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنهُما ليُخبِراهُ بذَلكَ، فسَبقَ أبو بَكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ وكانَ سبَّاقاً فأخبَرَهُ بذَلكَ، ثُمَّ أخبَرهُ عُمرُ

---

(١) انظر: «الصحاح» (مادة: بشر).

(٢) «تلخيص الجامع الكبير» في الفروع للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عباد الخلاطي الحنفي المتوفى سنة (٦٥٢هـ)، وهو متن متين معقد العبارة وله شروح. انظر: «كشف الظنون» (١/ ٤٧٢).

(٣) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٩٣) نقلًا عن «تلخيص الجامع الكبير»، وفيه: (لو قال: إن أخبرتني أن زيداً قَدِم فكذا، حنثَ بالكذب، كذا: إن كتبت إلي، وإن لم يَصِلْ، وفي: بشرتني، أو: أعلمتني، يشترط الصدق وجهل الحالف؛ لأن الركن في الأوليين الدال على المخبر وجمع الحروف، وفي الأخريين إفادة البشر والعلم). وهي أوضح من عبارة المؤلف.

رَضِيَ اللهُ عَنهُ، فكانَ يقُولُ: بشَّرني أبُو بكرٍ، وأخبَرني عُمرُ[١]، رَضِيَ اللهُ عَنهُما.

فإنْ قيلَ: الخَبرُ الكاذِبُ يُغيِّرُ بشَرةَ الوَجهِ أيضاً، إلَّا أنَّهُ يَزولُ بَعدَ ظُهورِ الكَذبِ، وبقاءُ شَرطِ الحِنثِ لَيسَ بشَرطٍ لبَقاءِ الحِنثِ؛ كما لَو قالَ: إن دَخلتِ الدَّارَ فأنتِ طَالقٌ، فدَخلتْ ثُمَّ خَرجتْ، فوَجبَ أنْ يَحنَثَ بالخَبرِ الكاذِبِ؟

قُلنا: لمْ تُوجدِ البِشارةُ مِن كلِّ وَجهٍ؛ لأنَّ في السُّرورِ عِندَ الإخبَارِ قُصوراً لاحتِمالِ الكَذبِ، وإنَّما يَتِمُّ بظُهورِ الصِّدقِ، فإذا ظَهرَ الصِّدقُ كانَ السُّرورُ تامَّاً عِندَ وُجودِهِ، فيَحنَثُ لوُجودِ الشَّرطِ، وإذا لمْ يَظهرْ لمْ تَكنِ البِشارةُ مَوجُودةً مِن كلِّ وَجهٍ فلَمْ يَحنثْ؛ لا أنَّ[٢] الحِنثَ وُجدَ ثُمَّ زالَ بخِلافِ الدُّخولِ، فوِزانُ مَسألَتنا ما إذا حَلفَ لا يدخُلُ الدَّارَ ولا يَلبَسُ السَّراوِيلَ أو الخُفَّ[٣]، فأدخَلَ إحدَى رِجلَيهِ دُونَ الأُخرَى، انتهى.

ومِن هُنا تبيَّنَ إهمَالُ صاحِبِ «الهِدايةِ» ومَن حَذا حَذوهُ في تَصويرِ المَسألةِ القَائلةِ: مَن قالَ: كلُّ عَبدٍ بشَّرني بوِلادَةِ فُلانة فهو حُرٌّ، فبشَّرهُ ثَلاثةُ أعبُدٍ مُتفرِّقينَ، عَتقَ الأوَّلُ؛ لأنَّ البِشارةَ اسمٌ لخَبرٍ يُغيِّرُ بَشرةَ الوَجهِ، ويُشترَطُ كَونُهُ سارَّاً في العُرفِ[٤].

---

(١) الحديث متداول في كتب متأخري الأحناف، مثل «فتح القدير» لابن الهمام (٥/ ١٦٥)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (٣/ ١٤٣)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٣٧٢)، ولم أجده بهذا اللفظ مسنداً، وأخرجه بنحوه ابن حبان في «صحيحه» (٧٠٦٧) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، لكن دون محل الشاهد، وهو قوله: (بشَّرني أبُو بكرٍ، وأخبَرني عُمرُ). ورواه أيضاً أبو يوسف في «كتاب الآثار» (٢١٩) وفيه: (فسبق أبو بكر عمر فبشره وأخبره أنه قد دعا له).

(٢) في «أ»: «لأن» بدل «لا أن». وفي «ع» وهامش (ب): «إلا أن».

(٣) في «أ»: «والخف».

(٤) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٢/ ٣٣٢).

وهَذا إنَّما يَتحقَّق مِن الأوَّلِ حَيثُ لم يَذكُروا شَرطَ الصِّدقِ في البِشارةِ. 18

وقَد غَفلَ عَنِ الشَّرطِ المَذكُورِ صَاحبُ «الكشَّافِ» أيضاً حَيثُ قالَ في تَفسِيرِ قَولِهِ تَعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٥]: والبِشارةُ الإخْبارُ بما يُظهرُ سُرورَ المُخبَرِ بهِ.

ومِن ثَمةَ قالَ العُلماءُ: إذا قالَ لعَبيدِهِ: أيُّكمْ بشَّرني بقُدومِ فلانٍ فهُو حُرٌّ، فبشَّروهُ فُرادَى، عَتقَ أوَّلهُم؛ لأنَّهُ هُو الَّذِي أظهَرَ سُرورَهُ بخَبرِهِ دُونَ الباقِينَ، ولو قالَ مَكانَ (بشَّرني): أخبَرني، عَتقُوا جَميعاً؛ لأنَّهم جَميعاً أخبَروهُ.

ومِنهُ: البَشرةُ، لظاهِرِ الجِلدِ، وتَباشيرُ الصُّبحِ: ما ظَهرَ مِن أوائلِ ضَوئِهِ.

وأمَّا ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ فمِنَ العَكسِ في الكَلامِ الَّذِي يُقصَدُ بهِ الاستِهزاءُ الزَّائدُ في غَيظِ المُستهزَئ بهِ وتألُّمِهِ[1] واغتِمامِهِ[2].

قولُهُ: (فمِنَ العَكسِ)؛ أي: إطلاقُ اسمِ أحدِ الضدَّينِ عَلى الآخرِ بتَنزيلِ تَضادِّهما مَنزلةَ التَّناسُبِ بواسِطةِ تهكُّمٍ إنْ قَصدَ الهُزءَ والسُّخريةَ، أو تَمليحٍ إنْ قَصدَ مُجرَّدَ التَّظرُّفِ والإتيانِ بشَيءٍ فيهِ مَلاحةٌ، وهاهُنا القَصدُ إلى الاستِهزاءِ بالكَفرةِ ليَزيدَ في غَيظِهِمْ، كَذا قالَ الفاضِلُ التَّفتازانيُّ في «شَرحِهِ للكشَّافِ».

ولا يُعجِبُني قولُهُ: (وهاهُنا القَصدُ إلى الاستِهزاءِ)، لأنَّ الظَّاهرَ مِن قَولِهِ تَعالى: ﴿قَالُوٓاْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧] أنَّ الاستِهزاءَ لا يَجوزُ نِسبتُهُ إلى اللهِ تَعالى، وكأنَّ صاحِبَ «الكشَّافِ» نَسيَ ما قدَّمهُ في تفسِيرِ قولِهِ

(١) تحرفت في النسخ إلى: «وتأمله»، والتصويب من «الكشاف».

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ١٠٤).

تَعالى: ﴿ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ﴾ [البقرة: ١٥] مِن تأوِيلِه الاستِهزاءَ المَذكُورِ بإنزَالِ الهَوانِ والحَقارةِ بِناءً عَلى أنَّ الاستِهزاءَ لا يَجوزُ عَلى اللهِ تَعالى؛ لأنَّهُ مُتعالٍ عنِ القَبيحِ، والسُّخريةُ مِن بابِ العَبثِ والجَهلِ[1].

فالوَجهُ أنْ يُقالَ: إنَّ الاستِعارةَ المَذكُورةَ للتَّنبيهِ عَلى أنَّ السَّارَّ لهُم الإخبَارُ بالعَذابِ الأليمِ فما الظَّنُّ بما وَراءهُ.

والجَوهريُّ ـ لغُفولِهِ عَن وَجهِ هَذهِ الاستِعارةِ، بلْ لعَدمِ وُقوفِهِ عَلى كَونِ البِشارةِ حَقيقةً عُرفيةً في الخَبرِ السَّارِّ غالبةَ الاستِعمالِ فيهِ، بحَيثُ كانَتِ[2] الحَقيقةُ اللُّغويَّةُ متروكةً ـ قالَ: وإنَّما تكونُ بالشَّرِّ إذا كانَتْ مُقيَّدةً بهِ، كقَولِهِ تَعالى: ﴿فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[3].

قالَ صاحبُ «الكشَّافِ» في «الأساسِ»: ومِن المَجازِ: تَباشِيرُ الفَجرِ، وهِي أوائِلُهُ الَّتِي تُبشِّرُ بهِ، كأنَّها جَمعُ تَبشيرٍ وهُو مَصدرُ بشَّرَ، و: فيهِ مَخايِلُ الرُّشدِ وتَباشِيرُهُ، ورأى النَّاسُ في النَّخلِ التَّباشيرَ وهِي البَواكيرُ، انتَهى[4].

ومِن هاهُنا تبيَّنَ ما في قَولِ الجَوهريِّ: والتَّباشِيرُ: البُشرَى، وتَباشِيرُ الصُّبحِ: أوائلُهُ، وكَذلكَ أوائلُ كلِّ شيءٍ، ولا يكونُ منهُ فعلٌ[5] = مِنَ الخَللِ، فتأمَّلْ.

---

(١) انظر: «الكشاف» (١/ ٦٦).

(٢) في «ع»: «بحيث كأن»، وفي (ب): «بحث لأن».

(٣) انظر: «الصحاح» (مادة: بشر).

(٤) انظر: «أساس البلاغة» للزمخشري (ص: ٤٠).

(٥) انظر: «الصحاح» (مادة: بشر).

قالَ الإمامُ الواحِديُّ: التبشيرُ[١]: إيرادُ الخَبرِ السَّارِّ الَّذِي يَظهرُ أثرُهُ في بَشرةِ المُخبَرِ، ثُمَّ كَثُرَ استِعمالهُ حتَّى صارَ بمَنزلةِ الإخبارِ[٢].

والبَشرةُ عَلى ما نَقلهُ الإمَامُ النَّوويُّ في «تهذِيبِ الأسماءِ واللُّغاتِ» عَن أهلِ اللُّغةِ: ظاهِرُ جِلدِ الإنسَانِ، والأَدَمةُ بفَتحِ الهَمزةِ والدَّالِ: باطنُهُ، وباشَرَ الرَّجلُ المَرأةَ مِن ذلكَ؛ لأنَّهُ يُفضِي ببَشرتِهِ إلى بَشرَتها.

وقالَ فيهِ أيضاً: البَشرُ: الآدميُّونَ، سمُّوا بشَراً لظُهورِهِمْ.

قالَ أبو حاتم السِّجستانيُّ في كِتابِهِ «المذكَّرُ والمُؤنَّثُ»: البَشرُ يكُونُ للرَّجلِ وللمَرأةِ، وللجَمعِ من الذُّكورِ والإناثِ، تقُولُ: هوَ بَشرٌ، وهِي بَشرٌ، وهُم بَشرٌ، وهنَّ بشرٌ، وأمَّا في الاثنَينِ فهما بَشرانِ، وفي القُرآنِ العَزيزِ: ﴿أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا﴾ [المؤمنون: ٤٧][٣].

وعَلى وَفقِ هَذا وَردَ قولُ صَاحبِ «القامُوسِ»: البَشرُ محرَّكةً: الإنسانُ، ذَكراً[٤] أو أُنثَى، واحِداً أو جَمعاً، وقد يُثنَّى، ويُجمعُ: أبشَاراً[٥].

وأمَّا الجَوهرِيُّ فقَد أخطَأَ فيهِ حَيثُ قالَ: والبَشرُ: الخَلقُ[٦].

أقولُ: وممَّا قدَّمناهُ من أنَّ البِشارةَ مَشرُوطةٌ بجَهلِ المُخبَرِ[٧] بما أُخبِرَ بهِ بإطباقِ

---

(١) تحرفت في النسخ إلى: «البشر»، والتصويب من المصدر وسيأتي.

(٢) انظر: «البسيط» (٢/ ٢٥٩)، و«الوسيط» (١/ ١٠٣)، كلاهما للواحدي.

(٣) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٢٧).

(٤) في «أ»: «ذكرا كان».

(٥) انظر: «القاموس» (مادة: بشر).

(٦) انظر: «الصحاح» (مادة: بشر).

(٧) في (ب): «المخبر بها».

مِن أهلِ اللُّغةِ والعُرفِ تبيَّنَ أنَّ في نصِّ الكِتابِ والحَديثِ المَنقُولَينِ فيما تقدَّمَ دِلالةً على أنَّ الأنبياءَ السَّابقِينَ لم يُخبِروا بَني إسرَائيلَ بإتيانِ نَبيِّنا مُحمَّدٍ عَليهِ السَّلامُ، ولم يُبشِّروا بهِ بخُصوصهِ.

فما ذَكرهُ صاحِبُ «الكشَّافِ» في تَفسيرِ قَولهِ تَعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ الآيةَ [البقرة: ١٣٠] بقَولهِ: ورُوِيَ أنَّ عَبدَ اللهِ بنَ سلامٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ دعا ابنَي أخِيهِ سَلمةَ ومُهاجِراً إلى الإسْلامِ فقَالَ لهُما: قد علِمنا أنَّ اللهَ تَعالى قالَ في التَّوراةِ: إني باعِثٌ مِن وَلدِ[1] إسماعِيلَ نبيّاً اسمُهُ أحمدُ، فمَن آمنَ بهِ فقَدِ اهتَدى ورَشدَ، ومَن لمْ يُؤمِنْ بهِ فهُو مَلعونٌ، فأسلَمَ سلَمةُ وأبَى مُهاجرٌ أنْ يُسلِمَ، فنَزلتْ[2]= مَنظورٌ فيهِ؛ لأنَّهُ صَريحٌ في بِشارةِ مُوسَى عَليهِ السَّلامُ بإتيانهِ عَليهِ السَّلامُ مُعيِّناً لهُ باسمِهِ الخاصِّ فيَكونُ مُخالِفاً لنصِّ الكِتابِ والحَديثِ.

لا يُقالُ: إنَّ اليَهودَ حرَّفُوا التَّوراةَ وغيَّروا ما هُو مُتعلِّقٌ بنَبيِّنا مِن الأوصَافِ وغَيرهِ، فزَالَ حُكمُ تِلكَ البِشارةِ الحَاصلةِ بما في التَّوراةِ، فصحَّ أنْ يَكونَ عِيسى عَليهِ السَّلامُ مُبشِّراً بإتيَانهِ عَليهِ السَّلامُ لمن في عَصرهِ الغَافِلينَ عَنِ البِشارةِ السَّابقةِ.

لأنَّا نَقولُ: تَحريفُ التَّوراةِ وتَغييرُ ما فيهِ مِن أوصَافِ نَبيِّنا عَليهِ السَّلامُ إنَّما كانَ بَعدَ عِيسَى عَليهِ السَّلامُ.

وفي قولِهِ تَعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ [آل عمران: ٤٨]، وكَذا في قَولهِ: ﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾ [الصف: ٦]، دلالةٌ عَلى أنَّها لم تَكنْ مُحرَّفةً بعدُ.

---

(١) في «أ»: «من ولد بني».

(٢) انظر: «الكشاف» (١/ ١٩١).

وأيضاً نِسبتُهُ عَليهِ السَّلامُ البِشارةَ إلى عِيسى عَليهِ السَّلامُ دُونَ مُوسَى عَليهِ السَّلامُ ظَاهرةٌ في عَدمِ البِشارةِ مِن قَبله[1]، وإلَّا لكانَ المُناسبُ أنْ يَقولَ: وبِشارةُ أخِي مُوسَى عَليهِ السَّلامُ؛ لتقَدُّمِهِ.

والظَّاهرُ عِندي أنَّ في قَولِهِ[2]: (اسمُهُ أحمدُ) تَحرِيفاً منَ النَّاسخِ، يَشهدُ لذَلكَ ما في «التَّيسيرِ» مِن أنَّ نُزولَ الآيةِ في مُهاجرِ ابنِ أخِي عَبدِ اللهِ بن سَلامٍ، وكانَ لعَبدِ اللهِ ابنا أخٍ: سَلمةُ ومُهاجرٌ، دَعاهُما إلى الإسْلامِ، وقالَ لهُما: اتَّبعا دِينَ مُحمَّدٍ عَليهِ السَّلامُ الَّذِي كُنَّا نَقرؤهُ في «التَّوراةِ»: إنَّهُ مِن وَلدِ قَيدارَ بنِ إسماعِيلَ العَربيِّ راكِبُ الجَملِ اسمُهُ أحيدُ، يَحيدُ أُمَّتهُ عنِ النَارِ، مَلعونٌ مَن تَركَ شَريعتَهُ ومِنهاجَ دِينِهِ، إلى هُنا كَلامهُ.

وبالجُملةِ ما اشتَهرَ في الخُطبِ مِن تَوصِيفهِ عَليهِ السَّلامُ بالمُبشِّرِ في (التَّوراةِ) و(الزَّبورِ) و(الإنجِيلِ) لا يَخلُو عنِ الخَللِ، فتأمَّل.

قولُهُ: «ورُؤيا أُمِّي»؛ أي: في النَّومِ، قالَ في «التَّيسِيرِ» في تَفسِيرِ سُورةِ يُوسفَ عَليهِ السَّلامُ: رأى يَرى رُؤيةً بالعَينِ، ورأى يَرى[3] رأياً بالقَلبِ، ورَأى يَرى رُؤيا في المَنامِ.

وكَلامُ الجَوهرِيِّ حَيثُ قالَ في «الصِّحاحِ»: الرُّؤيةُ بالعَينِ تَتعدَّى إلى مَفعُولٍ واحِدٍ، وبمعنَى العِلمِ تتَعدَّى إلى مَفعُولينِ، يُقالُ: رَأى زَيداً عَالماً، ورَأى رأياً ورُؤيةً[4] = خلوٌّ عنِ الفَرقِ المَذكورِ.

---

(١) في «أ»: «قبل».

(٢) أي: في خبر عبد الله بن سلام في «الكشاف».

(٣) في «أ»: «يرئى».

(٤) انظر: «الصحاح» (مادة: رأى).

وكَذا كلامُ صاحِبِ «القامُوسِ» حَيثُ قالَ: الرُّؤيةُ: النَّظرُ بالعَينِ والقَلبِ، ورَأيتهُ رُؤيةً ورَأياً[١].

ثُمَّ إنَّهُ لم يُصبْ في قَولِهِ: (الرُّؤيةُ: النَّظرُ بالعَينِ)؛ لأنَّ النَّظرَ تأمُّلُ الشَّيءِ بالعَينِ، صرَّحَ بِهِ الجَوهَريُّ[٢]، وهُو مُعترِفٌ بِهِ حَيثُ قالَ: نظرُهُ: تأمُّلهُ بعَينِهِ[٣].

قولُهُ: «قُصورُ بُصرَى»، قالَ ياقُوتُ الحَمويُّ في «مُعجمِ البُلدانِ»: بُصرَى بالقَصرِ والضَّمِّ في مَوضِعينِ إحدَاهما بالشَّامِ مِن أعمالِ دِمشقَ، وهِي قَصبةُ كُورةِ حَورانَ مَشهُورةٌ عِندَ العَربِ قَديماً وحَديثاً، فُتحتْ في سَنةِ ثلاثَ عَشرةَ، والأُخرَى قَريةٌ مِن قُرى بَغدادَ قُربَ عُكبُراءَ[٤]. انتَهى كلامُهُ.

والمُرادُ في الحَديثِ هِي الأُولى، لمكانِ قولِهِ ﷺ في رِوايةٍ أُخرى: «قُصورُ الشَّامِ»[٥].

والحَمدُ للهِ عَلى التَّمامِ

* * *

(١) انظر: «القاموس» (مادة: رأى).

(٢) انظر: «الصحاح» (مادة: نظر).

(٣) انظر: «القاموس» (مادة: نظر).

(٤) «معجم البلدان» (١/ ٤٤١).

(٥) تقدمت في صدر هذه الرسالة.

فِي
هَذَا ٱلْمُجَلَّدِ

الرسالة رقم (١٢): مُصطَلحاتُ أهلِ الحديثِ ٧

الأربَعينياتُ في الحَديثِ النَّبويِّ الشَّريفِ ٢٧

الرسالة رقم (١٣): الأربعونَ حديثاً (الأُولى) ٤٥

الرسالة رقم (١٤): الأربعونَ حديثاً (الثَّانيةَ) ٨٧

الرسالة رقم (١٥): الأربعونَ حديثاً (الثَّالثةُ) ١٤١

الرسالة رقم (١٦): الأربعونَ حديثاً (الرَّابعةُ) ١٦٩

الرسالة رقم (١٧): حاشيةٌ على أوَّلِ «صحيحِ البُخاريِّ» ٢٠٥

الرسالة رقم (١٨): شرحُ دعاءِ القُنوتِ ٢٤٧

الرسالة رقم (١٩): رسالةٌ في بيانِ قولِهِ عليه السَّلام: «كانَ اللهُ ولم يكنْ شيءٌ معهُ» ٢٥٥

الرسالة رقم (٢٠): رسالةٌ في شرحِ قولِهِ عليه السَّلام: «سأُخبركُم بأوَّلِ أمري» ٢٦٣

* * *